تَبْصِيْرُ الهُدَاةِ

بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَة بِالصَّلَاةِ

تَبْصِيْرُ الهُدَاةِ

بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَة بِالصَّلَاةِ

الأُستَاذُ الدُّكتُور

عَلِي عَايِدْ مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

تَبْصِيْرُ الهُدَاةِ بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَة بِالصَّلَاةِ

تأليف : الأُستَاذُ الدُّكتُور عَلِي عَايِدْ مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الطبعة الأولى : ٢٠٢٢م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم

المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنيَّة (٦٥٣/ ٢/ ٢٠٢٢) ، إبراهيم ، علي عايد

تَبْصِيْرُ الهُدَاةِ بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَة بِالصَّلَاةِ/ علي عايد إبراهيم - إربد ، المؤلِّف ، ٢٠٢٢

() ص . ر.إ. : /// الواصفات :أحكام الصَّلاة/ البدع الحسنة/ الأحكام الفقهيَّة/ الفقه الإسلامي

الرقم المعياري للكتاب (ردمك) ٩٧٨-٩٩٢٣-٧٤٩-٣٨-٨ **ISBN**

المُقَدِّمَةُ

إنَّ الحمد لله نحمده ونستغفره ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، قال تعالى : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾﴿آل عمران: ١٠٢﴾ ، وقال سبحانه : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**﴾﴿النساء: ١﴾ ، وقال : ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً**﴾﴿الأحزاب: ٧٠ – ٧ ﴾ ، أمَّا بعد :

فبين الفينة والأخرى يُطالعنا الوهَّابيَّة بفتوى شاذَّة غريبة مُخالفة لما ذهب إليه أصحاب المذاهب الفقهيَّة الأربعة المتبوعة أو بعضهم ، زاعمين بأنَّ ما قاله أو ذهب إليه من ليس على منهجهم شاذٌّ وبدعة يحرُم العمل به ...

مع العلم بأنَّ ما ذهب إليه الأئمَّة الأربعة لا يُعتبر إجماعاً تحرُم مخالفته ، ولكن يبقى الحقُّ داخلاً – غالباً – ضمن ما ذهبوا إليه ، قال الإمام ابن الصَّلاح :"وليس له التَّمذهب بمذهب أحد من أئمَّة الصَّحابة، وغيرهم من الأوَّلين، وإن كانوا أعلم، وأعلى درجة ممَّن بعدهم، لأنَّهم لم يتفرَّغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب مهذَّب محرَّر مقرَّر". انظر : أدب المفتي والمستفتي (ص١٦٢-١٦٣) .

وفي المقابل رأينا بعضاً من أهل العلم ينقُل الإجماعَ على وُجوب متابعة أحد الأئمَّة الأربعة ...قال الإمام شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي إلى وجوب متابعة واحد من هؤلاء الأربعة ، فقال :"وَقَدْ انْعَقَدَ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ عَلَى وُجُوبِ مُتَابَعَةِ وَاحِدٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعِ: أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه وَعَدَمِ جَوَازِ الْخُرُوجِ عَنْ مَذَاهِبِهِمْ، وَإِنَّمَا حَرُمَ تَقْلِيدُ غَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنْ الْمُجْتَهِدِينَ، مَعَ أَنَّ الْجَمِيعَ عَلَى هُدًى لِعَدَمِ حِفْظِ مَذَاهِبِهِمْ لِمَوْتِ أَصْحَابِهِمْ وَعَدَمِ تَدْوِينِهِ". انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ٣٥٦) .

وتكمن المُصيبة في أحكام الوهَّابيَّة حين يُفتُون في مسألة ما ، ويُقرِّرون بأنَّ ما قاله أحدُ الائمَّة الأربعة أو بعضهم بدعة أو لا أصل له في الدِّيْن من غير أن يبيِّنوا ويوضِّحوا بأنَّ العلماء اختلفوا في هذه المسألة أو تلك ، وأنَّ في الأمر سَعة ، ولكلٍّ دليله في المسألة المطروحة ...وأنَّ الرَّاجح بالدَّليل هو قولُ فلان ...وغالب ما

نسمعه أو نقرؤه من تلكم الفتاوى سببه التَّعصُّب والهوى والتَّقليد لرأي فلان وفلان ، وكذا التَّعالم ...خاصَّة عندما يكون صاحب الفتوى الشَّاذَّة في بثٍّ إعلامي مباشر ، أو أنَّه مُصاب بغفلة غير مبرَّرة ، وكذا المُكابرة التي يصرُّ من خلالها على اعتبار فتواه صواباً حتَّى لو كانت قائمة على إنزال حكم الخصوص على العموم ، أو طال المسألةَ النَّسخُ ...مع رفض التَّوضيح والبيان ...وهذا من أعظم ما ابتُليت به الأمَّة في زماننا العصيب الرَّهيب الذي نعيش ...مع العلم أنَّ العلماء جميعاً لم يدَّعوا الصَّواب الذي لا يحتمل الخطأ في كلِّ شيء ...بل كانوا يُعلنون على الملأ بأنَّ كلامهم صواب يحتمل الخطأ ، وكلام غيرهم خطأ يحتمل الصَّواب ...

ومن المعلوم أنَّ الكلام في الدِّيْن أمره عظيم ، وشَأنه جَسِيم ، وخَطْبه عَظِيم ، لدرجة أنَّه روي عَن الشَّعبِيّ وَالْحسن وَأبي حَصِين – بِفَتْح الْحَاء – التَّابعيين أَنهَّم قَالُوا : إِنَّ أحدَكَم ليفتي فِي الْمَسْأَلَة ، وَلَو وَرَدَتْ على عُمَر بن الْخطَّاب ﷺ لجمع لَهَا أهلَ بدر . انظر : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص١٥) .

والسَّبب في ذلك هو لأنَّ الفتيا في الدِّيْن هي إخبارٌ عن حكم الشَّرع الذي أمر الله تعالى به ، ولذلك وجَّه الله تعالى المُكلَّفين لسؤال أهل العلم ، فقال : **﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾**﴿النحل:٤٣﴾ ...

والآية الكريمة تأمر بسؤال أهل الذِّكر، وأهل الذِّكر كما في بعض التَّفاسير هم أهل العلم ...كما أنَّه يُطلبُ من المُكلَّف أن يختار اختياراً من يسأله عن أمور دينه ، فيسأل من وثق بعلمه ودينه وقُربه من مولاه ، قال الإمام ابن سيرين : «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» . أخرجه مسلم (١/ ١٤) .

وقد أوجب الإسلام على جميع المكلَّفين التَّعلُّم والتَّفقُّه في الدِّين، وسؤال أهل العلم عمَّا يحتاجون لمعرفته من أمور الشَّرع الحنيف ... قال تعالى: **﴿فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾**﴿الأنبياء:٧﴾ .

فالفقه للأمَّة الإسلاميَّة حياتها ، وهو سبيلٌ من أعظم السُّبل التي تجمع شتاتها ، وهو ضابطٌ كبير من ضوابط النِّظام الإجتماعي والسِّياسي والاقتصادي و ...الذي يعيش الإنسان في ظلّه في هذه الحياة ...

وقد جاء في الحديث الشَّريف قوله ﷺ:"مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيراً يُفَقِهْهُ فِي الدِّيْن". أخرجه أحمد في المسند(٢٨/ ١١٥ برقم ١٦٩١٠) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط مسلم. معاوية بن صالح: وهو الحضرمي، وعبد الله بن عامر اليحصبي من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. ربيعة بن يزيد: هو الدمشقي. وأخرجه المزي في"تهذيب الكمال"١٥/ ١٤٦ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم(١٠٣٧)(٩٨) ، وابن حبان(٣٤٠١) ، والطبراني في"الكبير"١٩/ (٨٦٩) ، والخطيب في"الفقيه والمتفقه"١/ ٤-٥، من طرق عن معاوية بن صالح، به".

والحديث فيه الحثُّ على التَّفقُّه في الدِّين والإحاطة بعلومه ، لأنَّه لا سبيل لفهم معاني الأمر والنَّهي إلَّا به ، ذلكم الفهم الضَّروري للعمل المأمور به من قبل الشَّارع الحكيم ...وهو في النِّهاية سبب عظيم لرضا الله سبحانه تعالى ...ومع ذلك وجدنا البعض يُحارب الفقه ويزعم بأنَّه عين الشِّرك ...

فقد اعْتَبرَ مُحَمَّد بِن عَبْدِ الوَهَّاب (الفِقْهَ) عَيْنَ الشِّرْك : ذلك أنَّه بعد أن ذكر قول الله تعالى: **﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ﴾**﴿التوبة : ٣١﴾ ، قال :"فسَّرها رسول الله ﷺ والأئمَّة بعده بهذا الذي تُسمُّونه الفقه !!! وهو الَّذي سَمَّاه الله شِركاً ، واتِّخاذهم أرباباً ، لا أعلم بين المفسِّرين في ذلك اختلافاً !!!".

انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٢/ ٥٩) .

فابن عبد الوهَّاب يعتبرُ كتب الفقه عين الشِّرك ، ويفتري على الرَّسول ﷺ أنَّه فسَّرها بالفقه ...وهنا نسأل فنقول :

وأين نجد تفسير الرَّسول ﷺ للآية بالفقه ؟!!! بل مَنْ مِنَ المفسِّرين قال بها افتراه مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب ؟!!! إنَّه الكذب بعينه وشينه ومينه ...

بل الحقُّ أنَّ القرآن الكريم أمَرَ وطالبَ بالتَّفقُّه في الدِّيْن ، فقال تعالى : **﴿وَما كانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّيْن وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِم لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾**﴿التوبة : ١٢٢﴾ ،"قَالَ مَالِكٌ : وأنَّه لَيَقَعُ فِي قَلْبِي أَنَّ الْحِكْمَةَ هُوَ الْفِقْهُ فِي دِينِ اللهَّ ، وأَمْرٌ يُدْخِلُهُ اللهُّ فِي الْقُلُوبِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ ، أَنَّكَ تَجِدُ الرَّجُلَ عَاقِلاً فِي أَمْرِ الدُّنيا ذَا نَظَرٍ فِيهَا ، وَتَجِدُ آخَرَ ضَعِيفاً فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ ، عَالِماً بِأَمْرِ دِينِهِ، بَصِيراً بِهِ ، يُؤْتِيهِ اللهُّ إِيَّاهُ وَيَحْرِمُهُ هَذَا ، فَالْحِكْمَةُ : الْفِقْهُ فِي دِينِ اللهِّ". انظر : تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١/ ٧٠٠) .

كما وضَّح الرَّسول ﷺ أنَّ التَّفقُّه في الدِّيْن سبيلٌ للخيريَّة ، فقال :"إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ خَيْراً فَقَّهَهُ فِي الدِّيْن".

أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٩٢ برقم ١٦٩٥٩) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١٣/ ٤٤٤ برقم ٣٦١٥٧) ، البزار في المسند (٥/ ١١٧ برقم ١٧٠٠) ، أبو يعلى الموصلي في المعجم (١/ ٣٨) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٤٦) ، البيهقي في القضاء والقدر (ص١٨٢ برقم ١٦٤) ، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٩٧ برقم ٨٧) .

وقال ﷺ :"إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى ، وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ ، قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاس ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا ، وَأَصَابَ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى ، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لا تُمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ ، وَنَفَعَهُ بِمَا بَعَثَنِيَ اللهُ بِهِ ، فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْساً ،

وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ". أخرجه مسلم (٤/ ١٧٨٧ برقم ٢٢٨٢) ، ابن حبان في الصحيح (١/ ١٧٧ برقم ٤) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٨٧ برقم ٨٧) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (١٣/ ٢٩٥ برقم ٧٣١١) ، البيهقي في دلائل النبوة (١/ ٣٦٨) .

واستجابة لهذا الهَدي النَّبوي في التَّفقُّه في دين الله تعالى ، فقد نبغ من السَّلف الصَّالح العديد من الفقهاء ، سواء كانوا من الصَّحابة أو التَّابعين أو تابعيهم ...وكان من أبرزهم الصَّحابي الجليل عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنهما ، الذي نبغ في علوم الشَّريعة وفقهها ببركة دعاء الرَّسول ﷺ له :"اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّيْن ، وَعَلِّمْهُ التَّأويل". أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٦٦ برقم ٢٣٩٧) ، فضائل الصحابة (٢/ ٨٤٦ برقم ١٥٦٠) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١٢/ ١١١ برقم ٣٢٨٨٧) ، إسحق بن راهوية في المسند (٤/ ٢٣٠ برقم ٢٠٣٨) ، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١/ ٢٨٧ برقم ٣٨٠) ، البزار في المسند (١١/ ٢٨٢ برقم ٥٠٧٥) ، ابن حبان في الصحيح (١٥/ ٥٣١) ، الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٦٦ برقم ١٧٤٨) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١٢ برقم ١٤٢٢) ، المعجم الصغير (١/ ٣٢٧ برقم ٥٤٢) ، المعجم الكبير (١٠/ ٢٦٣ برقم ١٠٦١٤) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٦١٥ برقم ٦٢٨٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٠/ ٢٢٢ برقم ٢٣٤) ، البيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٩٣) .

وقد شارك العديد من فقهاء السَّلف والخلف في صناعة موسوعة فقهيَّة ضخمة ، اعتمدوا في صناعتها على كتاب الله تعالى وسنَّة رسول الله ﷺ ، وهم متَّفقون فيما بينهم على الخطوط الفقهيَّة العريضة ، وإن اختلفوا في بعض الجزئيَّات المتعلِّقة بالحياة اليوميَّة ، قال الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ، ابن خلدون أبو زيد ، ولي الدِّيْن الحضرمي الإشبيلي (٨٠٨هـ) :"فاعلم أنَّ هذا الفقه المستنبط من الأدلَّة الشَّرعيَّة كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم ، خلافاً لا بدَّ من وقوعه لما قدَّمناه . واتَّسع ذلك في الملَّة اتِّساعاً عظيماً ، وكان للمقلِّدين أن يقلِّدوا من شاءوا منهم ، ثُمَّ لَمَّا انتهى ذلك إلى الأئمَّة الأربعة من علماء الأمصار وكانوا بمكان من حسن الظَّنِّ بهم ، اقتصر النَّاس على تقليدهم ، ومنعوا من تقليد سواهم ، لذهاب الاجتهاد لصعوبته ، وتشعُّب العلوم الَّتي هي موادّه باتِّصال الزَّمان وافتقاد من يقوم على سوى هذه المذاهب الأربعــة ...". انظر : ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر (١/ ٥٧٧) .

وبناء على ما قاله ابن عبد الوهَّاب من كون كُتب الفقه"كتب الشِّرك"، فإنَّ كلَّ من اشتهر بالفقه أو كَتَبَ كُتباً فقهيَّة ، من السَّلف والخلف يُعتبر كافراً مشركاً ، لأنَّه صنَّف كُتُباً شِركيَّة كُفْريَّة ، ويدخل في ذلك : الفقهاء السَّبعة الذين اشتهروا بالفقه في المدينة المنوَّرة ، وهم :

(١) الصَّحابي الجليل الفقيه عُروة بن الزُبير بن العوام الأسدي القرشيّ ...

(٢) الصَّحابي الشَّهير الفقيه خارجة بن زيد بن ثابت ...

(٣) التَّابعي الشَّهير الفقيه سعيد بن المسيَّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي المُلقّب بـ "عالم أهل المدينة"، وبـ"سيِّد التَّابعين".

(٤) التَّابعي الشَّهير الفقيه القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر التَّيمي البكري ، حفيد الصدِّيق أبو بكر .

(٥) التَّابعي الشَّهير الفقيه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهُذليّ ...

(٦) التَّابعي الشَّهير الفقيــه أبو بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، المعروف براهب قريش .

(٧) التَّابعي الشَّهير الفقيه سليمان بن يسار مولى أُمِّ المؤمنين ميمونة بنت الحارث ...

ويدخل فيهم – أيضاً – الأئمَّة الأربعة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشَّافعي ، وأحمد ، وغيرهم من أئمَّة السَّلف والخلف وخاصَّة أصحاب المصنَّفات فيه ...

ومن جهة أُخرى ...أَفْتَى شيخهم الأَلْبَانِيُّ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الفِقْهِ الحَنَفِي وَالإِنْجِيْل ...

قال الألباني :"...هذا صريح في أنَّ عيسى عليه السلام يحكم بشرعنا ، ويقضي بالكتاب والسُّنَّة ، لا بغيرهما من الإنجيل أو الفقه الحنفي ونحوه". انظر : تعليق الألباني على كتاب مختصر صحيح مسلم للمنذري (ص٥٤٨) .

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ المتسلِّفة صبُّوا جامَّ غضبهم على التَّابعي الشهير أبي حنيفة النُّعمان بن ثابت بن إبراهيم صاحب المذهب المشهور ...

ففي كتاب"السُّنَّة"المنسوب لعبد الله بن أحمد – وهو من أهم الكتب المعتمدة عندهم – أوردوا عشرات الرِّوايات في تكفير وتفسيق وتبديع الإمام الأعظم أبي حنيفة ، من ذلك : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ بْنِ الْخَرَّازِ أَبُو مُحَمَّد ، وَكَانَ ، ثِقَةً ، ثنا شَيْخٌ ، مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ : قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْنٍ : هُو أَبُو الْجَهْمِ فَكَأَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ لِي حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ : اذْهَبْ إِلَى الْكَافِرِ -يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ- فَقُلْ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تَقُولُ : إِنَّ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ فَلَا تَقْرَبْنَا".

وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الطُّوسِيُّ ، حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، عَنْ سُلَيْمِ الْمُقْرِئِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ حَمَّاداً ، يَقُولُ : أَلَا تَعْجَبُ مِنْ أَبِي حَنِيفَةَ يَقُولُ : الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ ، قُلْ لَهُ يَا كَافِرُ يَا زِنْدِيقُ .

وحَدَّثَنِي أحمد بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّد بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، أَنَّهُ ذَكَرَ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ . انظر : السُّنَّة (١/ ١١٨ برقم ٢٤٨) ،(١/ ١١٨ برقم ٢٥٠) ،(١/ ١١٩ برقم ٢٥٣) بالترتيب .

وحَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ الْخُرَاسَانِيُّ ، حَدَّثَنَا سُنَيْدُ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيُّ ، قَالَ : ذَكَرَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبَا حَنِيفَةَ فَقَالَ : هُوَ يَنْقُضُ عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً . انظر : السُّنَّة(١/ ١١٩ برقم ٢٥٤) ، وانظر : السُّنَّة ، عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١/ ١٢٠ برقم ٢٥٧) ،(١/ ١٢٠ برقم ٢٥٧) ،(١/ ١٢١ برقم ٢٥٩) ،(١/ ١٢١ برقم ٢٦٠) ،(١/ ١٢٢ برقم ٢٦١) ،(١/ ١٢٢ برقم ٢٦٢) ،(١/ ١٢٢ برقم ٢٦٣) ، (١/ ١٢٦ برقم ٢٧٢) ،(١/ ١٢٦ برقم ٢٧٣) ،(١/ ١٢٦ برقم ٢٧٤) ،(١/ ١٢٦ برقم ٢٧٥) ،(١/ ١٢٧ برقم ٢٧٦) ،(١/ ١٢٧ برقم ٢٧٧) ،(١/ ١٢٧ برقم ٢٧٩) ،(١/ ١٢٨ برقم ٢٨٠) ،(١/ ١٢٨ برقم ٢٨١) ،(١/ ١٢٩ برقم ٢٨٦) ،(١/ ١٣٠ برقم ٢٨٩) ،(١/ ١٣٠ برقم ٢٩٠) ،(١/ ١٣٣ برقم ٣٠٠) ،(١/ ١٣٣ برقم ٣٠١) ،(١/ ١٣٣ برقم ٣٠٣) ،(١/ ١٣٣ برقم ٣٠٤) ،(١/ ١٣٥ برقم ٣١٠) ،(١/ ١٣٧ برقم ٣١٣) ،(١/ ١٣٧ برقم ٣١٤) ،(١/ ١٣٧ برقم ٣١٥) ،(١/ ١٣٧ برقم ٣١٦) ،(١/ ١٣٧ برقم ٣١٧) ،(١/ ١٣٨ برقم ٣١٨) ،(١/ ١٤١ برقم ٣٣٢) ،(١/ ١٤١ برقم ٣٣٤) ،(١/ ١٤١ برقم ٣٣٥) ،(١/ ١٤٣ برقم ٣٤١) ،(١/ ١٤٤ برقم ٣٤٤) ،(١/ ١٤٤ برقم ٣٤٥) ،(١/ ١٤٤ برقم ٣٤٦) ،(١/ ١٤٤ برقم ٣٤٨) ،(١/ ١٤٤ برقم ٣٤٩) ،(١/ ١٤٥ برقم ٣٥٠) ،(١/ ١٤٥ برقم ٣٥١) ،(١/ ١٤٥ برقم ٣٥٢) ،(١/ ١٤٥ برقم ٣٥٣) ،(١/ ١٤٨ برقم ٣٦١) ،(١/ ١٥٠ برقم ٣٦٥) ،(١/ ١٥٨ برقم ٣٩٢) ،(١/ ١٥٨ برقم ٣٩٤) .

وفي كتابه :"نشر الصَّحيفة في ذكر الصَّحيح من أقوال أئمَّة الجرح والتَّعديل في أبي حنيفة"، جمع من سمُّوه بمحدِّث الدِّيار اليمنيَّة : مقبل بن هادي الوادعي ، جميع الأقوال التي حواها تاريخ الخطيب البغدادي ، وسُنَّة ابن أحمد بن حنبل ، في مثالب أبي حنيفة ، وصحَّح !!! الكثير من الأقوال التي حوتها تلك الكتب ، تماماً كعادتهم في تصحيح كلِّ ما من شأنه أن ينصر مذهبهم ، ولو بالكذب ...انظر : نشر الصحيفة في ذكر الصحيح من أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي حنيفة ، مقبل بن هادي الوادعي ، دار الحرمين ، القاهرة .

وقد ذكر الإمام الكوثري أنَّ المدعو : مُحَمَّد حامد الفقي قام بنسخ ترجمة أبي حنيفة من تاريخ بغداد ، من نسخة دار الكتب المصريَّة ، التي انفردت بغالب المثالب في ترجمته ، وبعث بها إلى الهند ، فطُبعت هناك مع ترجمتها إلى اللغة الهنديَّة ، بسعي بعض أغنياء الحشويَّة ، نكاية في الحنفيَّة ، وذلك قبل طبع الكتاب بمصر بسنين ...

وفي آخر الطَّبعة الهنديَّة ذكر من هو السَّاعي في نسخها ، ومن هو القائم بترجمتها ، ومن هو النَّاشر ، ومن هو هذا وذاك وذلك ؟ من المهملَين الفاتنين السَّاعين في تفريق كلمة المسلمين .

ومن غريب ما سمعت – والكلام للكوثري – مِنَ المُشرف على طبع التَّاريخ ، أنَّ بعض المستشرقين وأناساً من الذين يدَّعون زوراً الانتماء إلى السَّلف ، أبلغوه أنَّه إذا استمرَّ على طبع الكتاب من نسخة (الكبريلي) ، وهي خلو عن غالب المثالب في ترجمة أبي حنيفة ، يعلنون على الملأ أنَّ الكتاب ناقص منقوص ، فاضطرَّ إلى اتِّباع نسخة دار الكتب المصريَّة على سُقمها ، لوجود تلك المثالب فيها بأكملها ، وفي ذلك ما يكشف السِّتار عن تآمر الفريقين وتآخيهما في تلك الغاية ، فلتعتبر بذلك المعتبرون". انظر : هامش تأنيب الخطيب (ص٢٩-٣٠) .

ولو راجعنا العديد من الكتب المعتبرة عند من يدَّعون السَّلفيَّة لرأيناها مضمَّنة لتكفير الإمام الأعظم ، عليه رحمة الله تعالى ...وهم في ذلك ينسون أو يتناسون ما لأبي حنيفة من الفضائل الجمَّة ، وأنَّه من أئمَّة السَّلف ، حيث ولد في زمن الصَّحابة عليهم الرِّضوان ، وقد روى عن العديد منهم ، وأنَّه أوَّل من دوَّن علم الشَّريعة ورتَّبه أبواباً ، وأنَّه كان زاهداً رفض الوظائف العامَّة ، وكان يعيش بكسب يديه ...فيا ويل من كان أبو حنيفة خصمه يوم القيامة ...

وللوقوف على بعض البدع الحسنة وكذا المسائل المتعلِّقة بالصَّلاة ...كان هذا الكتاب الذي لا يُقصد منه إلَّا الرُّجوع إلى الحقِّ بعدما تبيَّن ، وكذا إعلام المُكلَّفين بالحقِّ والصَّواب ...وقد جاء الكتاب عبر مقدِّمة وتمهيد وعشرة مباحث ، هي :

المُقَدِّمَةُ : ...

تَمْهِيْد : ...

الفَصْلُ الأَوَّلُ : المَسَائِلُ الوَاقِعَةُ قَبْلَ الصَّلَاة .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : زِيَادَةُ عُثْمَان الأَذَانَ الثَّالث يَوْمَ الجُمُعَة .

المَبْحَثُ الثَّانِي : سُنَّةُ الجُمُعَة القِبْلِيَّة .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي .

المَبْحَثُ الرَّابعُ : تَعَدُّدُ الجُمُعَة فِي البَلَدِ الوَاحِد .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : صَلاةُ التَّسَابِيْح .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : قِيَامُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان .

واللهَ تعالى أسأل أن يرزقنا سُبُل الهُدى ، وأن يُجنبنا موارد الهوى والرَّدى ، وسُبُل الغواية والعمى ، ونسأله تعالى أن يعلِّمنا ما ينفعنا ، وأن ينفعنا بما علَّمنا ، وأن يزيدنا علماً ، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ، في السرِّ والعلن ، إنَّه أهل ذلك والقادرُ عليه ...

وَسُبْحَانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْدِكَ نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ ، إِلَّا أَنْتَ نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُوْبُ إِلَيْكَ وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ

🕮 تَمْهِيْد 🕮

من المعلوم أنَّ الوهَّابيَّة حركة دينيَّة ترتبط بمؤسسها مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب النَّجدي الذي قام في القرن الثَّاني عشر الهجري بإحياء ما دفنه علماءُ الأُمَّة من أفكار ومعتقدات ابن تيمية التي خالف فيها جمهور الأُمَّة المحمَّدية في القرن الثَّامن الهجري ، والتي انتهت في ذلك الزَّمان بسجنه وموته في السِّجن ...

ومن المعلوم – كذلك – أنَّ ابن تيمية هو الإمام الأوَّلُ المرجوع إليه عند الوهَّابيَّة ...مع أنَّه دخل السِّجن عدَّة مرَّات بسبب أقواله الشَّاذة التي خالف فيها مجموع الأُمَّة ...فقد سُجن بداية ولفترة قصيرة في دمشق عام(٦٩٣هـ) ، ثُمَّ سُجن في القاهرة عام(٧٠٥هـ) ، والسَّبب فيها كلامه المتعلِّق بـ مَسْأَلَةِ الْعَرْشِ ، وَمَسْأَلَةِ الْكَلَامِ ، وَفِي مسألة النُّزول ، ثُمَّ سُجن لفترة قصيرة في عام(٧٠٧هـ) ، بسبب تأليفه لكتاب الاستغاثة ، ثُمَّ سُجنَ مرَّة أُخرى في نفس العام ، وأُخرى عام(٧٠٩هـ) ، وسجن للمرَّة السَّادسة عام(٧٢٠هـ) ، وأخيراً سُجن في عام(٧٢٦هـ) ، وبقي في السِّجن حتَّى توفِّي فيه عام(٧٢٨هـ) ...

أمَّا ابن عبد الوهَّاب الذي تشرَّب أفكار ابن تيمية ...فقد وُلد في عام(١١١٥هـ) ، وتوفِّي عام(١٢٠٦هـ) ، وكان والده يتفرَّس فيه الشَّر ، ويُحذِّر النَّاس منه ، فقد جاء في ترجمة عبد الوهَّاب والد مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب ، التي ذكرها الإمام مُحَمَّد بن عبد الله النَّجدي الحنبلي مفتي الحنابلة بمكَّة(١٢٩٥هـ) في كتابه :"السُّحُبُ الوَابلةُ عَلى ضَرَائِح الحَنابِلة"(ص٢٧٥-٢٧٦) :"...وهو والد مُحَمَّد صاحب الدَّعوة التي انتشر شرَرُها في الآفاق ، لكن بينهما تباين مع أنَّ محمَّداً لم يتظاهر بالدَّعوة إلَّا بعد موت والده ، وأخبرني بعض من لقيته عن بعض أهل العلم عمَّن عاصر الشَّيخ عبد الوهَّاب هذا أنَّه كان غضبان على ولده مُحَمَّد لكونه لم يرض أن يشتغل بالفقه كأسلافه وأهل جهته ، ويتفرَّس فيه أن يحدث منه أمر ، فكان يقول للنَّاس : يا ما ترون من مُحَمَّد من الشَّر ، فقدَّر الله أن صار ما صار ، وكذلك ابنه سليمان أخو الشَّيخ مُحَمَّد كان منافياً له في دعوته ، وردَّ عليه ردَّاً جيِّداً بالآيات والآثار ، لكون المردود عليه لا يقبل سواهما ، ولا يلتفت إلى كلام عالم متقدِّماً أو متأخِّراً كائناً من كان غير الشَّيخ تقي الدِّيْن بن تيمية وتلميذه ابن القيِّم ، فإنَّه يرى كلامهما نصَّاً لا يقبل التَّأويل ، ويصول به على النَّاس ، وإن كان كلامهما على غير ما يفهم ، وسمَّى الشَّيخ سليمان ردَّه على أخيه :"فصلُ الخطَاب في الرَّدّ على مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب"وسلَّمه الله من شرِّه ومكره مع تلك الصَّولة الهائلة التي أرعبت الأباعد ، فإنَّه كان إذا باينه أحدٌ وردَّ عليه ولم يقدر على قتله مجاهرة ، يُرسل إليه من

يغتاله في فراشه أو في السُّوق ليلاً لقوله بتكفير من خالفه واستحلاله قتله !!! وقيل : إنَّ مجنوناً كان في بلدة ومن عادته أن يضرب من واجهه ولو بالسَّلاح ، فأمر مُحَمَّد أن يُعطى سيفاً ويدخل على أخيه الشَّيخ سليمان وهو في المسجد وحده ، فأُدخل عليه فلمَّا رءاه الشَّيخ سليمان خاف منه فرمى المجنون السَّيف من يده وصار يقول : يا سليمان لا تخف إنَّك من الآمنين ويكرِّرها مراراً ، ولا شكَّ أنَّ هذه من الكرامات".

وبسبب ما صرَّح به مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب من اعتقادات كفَّر على ضوئها من ليس على فكره ومعتقده ومنهجه ، بل واستباح دمه وماله ...كان شقيقه سليمان بن عبد الوهّاب أوَّل من ردَّ عليه في كتابه الطيِّب :"الصَّوَاعِقُ الإلهيَّة فِي الرَّدِّ عَلَى الوَهَّابيَّة".

ومن المعلوم أنَّ اسم الوهَّابيَّة إذا أُطلق لا يُراد به إلَّا الفرقة التي أنشأها مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب حيث نُسبت إليه ، ومع ذلك رأينا البعض يُنكر هذه التَّسمية تزلُّفاً وتملُّقاً ...والحقّ أنَّ اسم"الوهَّابيَّة"اسم خلعوه هُم على أنفسهم وارتضوا به وإن كان البعض منهم لا يقبل بل يرفض التَّسمية بالوهَّابية ، فقد قال المدعو مسعود النَّدوي :"إنَّ من أبرز الأكاذيب على دعوة شيخ الإسلام !! تسميتها بالوهَّابيَّة ، ولكنَّ أصحاب المطامع حاولوا من هذه التَّسمية أن يثبتوا أنَّها دين خارج عن الإسلام . واتَّحد الإنجليز والأتراك والمصريُّون فجعلوها شبحاً مخيفاً ، بحيث كلَّما قامت أيّ حركة إسلاميَّة في العالم الإسلامي...ورأى الأوربيُّون فيها خطراً على مصالحهم ، ربطوا حبالها بالوهَّابيَّة النَّجديَّة ...". انظر : مُحَمَّد بن عبد الوهاب ، مصلح مظلوم ومفترى عليه ، مسعود الندوي (ص٩٩)

وقال المدعو عبدالعزيز بن ريس الرِّيِّس :"...فألصق به الأعداء من المنتسبين للإسلام وغيرهم كالإنجليز لقب"الوهَّابيَّة"لينفِّروا النَّاس من دعوته دعوة الحقّ ، دعوة الأنبياء والمرسلين". انظر : التعليقات العلمية التقريبية على القواعد الأربع وثلاثة الأصول التوحيدية (ص١) .

وقال المدعو أبو ربيع محسن بن عوض بن أحمد القليصي الهاشمي :"قال العلَّامة عبدالرَّحمن بن حسن رحمه الله :"إنَّ لقب"الوهَّابيَّة": لقبٌ لم يختره أتباع الدَّعوة لأنفسهم ، ولم يقبلوا إطلاقه عليهم ، لكنَّه أطلق من قبل خصومهم ، تنفيراً للنَّاس منهم ، وإيهاماً للسَّامع أنَّهُم جاءوا بمذهب خاص، يخالف المذاهب الإسلاميَّة الأربعة الكبرى ، واللقب الذي يرضونه ويتسمَّون به هو :"السَّلفيُّون"ودعوتهم :"الدَّعوة السَّلفيَّة ". انظر : الفتاوي والمقالات المهمة في بدعية (الاحتفال بالمولد النبوي) (ص٢٥) ...

وفي المُقــابلِ رأينا جمهورهم يُصرِّح بالتَّسمية باسم الوهَّابيَّة...ويستحبُّها ، ويُدافع عنها في كُتبهم ومجالس عِلمهم ...

فقد جاء في"الدُّرر السَّنيَّة في الأجوبة النَّجديَّة":"...وصار بعض النَّاس يسمع بنا معاشر الوهَّابيَّة !!! ولا يعرف حقيقة ما نحن عليه".

وجاء فيها أيضاً قولهم :"الرَّدّ على من أنكر على أهل الدَّعوة الوهَّابيَّة إنكارهم الشِّرك".

وجاء فيها أيضاً قولهم :"فأبيتم هذا كلَّه ، وقلتم هذا دين الوهَّابيَّة ، ونعم هو ديننا بحمد الله".

وجاء فيها أيضاً قولهم :"فلذلك الوهَّابيَّة ، يسمُّون مذهبهم : عقيدة السَّلف".

وجاء فيها أيضاً قولهم :"ومن محاسن الوهَّابيَّة : أنَّهُم أماتوا البدع ومحوها". انظر : الدرر السنية في الأجوبة النجدية (١/ ٥٦٦) ،(١٠/ ٥١١) ،(١٢/ ٢٦٧) ، (١٦/ ٣٢٨) ،(١٦/ ٣٥٣) ، بالترتيب .

وقال المدعو أحمد بن حجر آل بوطامي (١٤٢٣هـ) ، وهو يتكلَّم عن أحد أُمراء الهند واسمه السيِّد أحمد :"فلمَّا التقى بالوهَّابيِّين في مكَّة اقتنع بصحَّة ما يدعون إليه ، وأصبح من دعاة المذهب ، الذين تملَّكهم الإيمان ، وسيطرت عليهم العقيدة ...وبعد مرحلة من الجهاد استطاع هؤلاء المسلمون الوهَّابيُّون أن يقيموا الدَّولة الإسلاميَّة على أساس من المبادئ الوهَّابيَّة !!! بجهة البنجاب ، تحت حكم الدَّاعية السيِّد أحمد ، ولم تلبث هذه الدَّولة طويلاً ، حتَّى قضى عليها الاستعمار الإنكليزي في العقد الرَّابع من القرن التَّاسع عشر . ولكنَّ الدَّعوة الوهَّــابيَّة ظلَّت قائمة هناك على يد خلفاء السيِّد أحمد من بعده ، ولم يستطع المستعمرون أن ينالوا منها . ولا يزال الكثيرون من سكَّان هذه المناطق يدينون بالإسلام على المذهب الوهَّابي !!!

وفي سومطرة ابتدأت الدَّعوة الوهَّابيَّة سنة(١٨٠٣م) على يد أحد الحجَّاج من أهل الجزيرة ، وكان قد عاد من الحجِّ في نفس السَّنة ، بعد أن التقى بالوهَّابيِّين ، واطَّلع على صحَّة ما يدعون إليه .

فلمَّا عاد إلى وطنه ابتدأ دعوته ، ثُمَّ تطوَّرت الحركة إلى حروب طاحنة بين المسلمين والوهَّابيِّين !!! الذين أصبحوا قوَّة كبيرة في سومطرة ، وبين غير المسلمين من سكانها الأصليِّين ، حتَّى رأت حكومة الاستعمار الهولنديَّة سنة (١٨٢١م) أن تناهض هذه الحركة القويَّة ، محافظة على كيانها ونفوذها هناك". انظر : مُحَمَّد بن عبد الوهاب عقيدته السلفية ودعوته الإصلاحية وثناء العلماء عليه (ص٧٨-٧٩) .

فانظر يا رعاك الله إلى أنَّ انتشار الوهَّابيَّة في بلاد أندونيسيا المُسلمة أدَّى إلى نشوب حروب طاحنة بين الوهَّابيَّة وغيرهم من غير المسلمين من السُّكَّان الأصليِّين ، مع أنَّ الأصل هو احتواء الجميع والدَّعوة إلى الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة ، والجدال بالتي هي أحسن ...

وهذا هو صنيعهم في كلِّ بلد دخلوه ، وفي كلِّ مكانٍ حلُّوا فيه ...أنَّهُم سبب فُرقةٍ واختلاف وفتنة وشقاق ونزاع وفوضى في أغلب الأوطان التي دخلوها ...مع العلم أنَّ الأمن في الأوطان مطلوب من الجميع ... وقد أمر الله تعالى بالاجتماع ونهى عن الفُرقة والاختلاف المبنيّ على العصبيَّة والهوى ، قال تعالى : **﴿وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾**﴿الأنفال: ٤٦﴾ ، وقال: **﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِّ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾**﴿آل عمران: ١٠٣﴾ ، ونهى عن الفساد والإفساد في الأرض ، ونعى على المفسدين فقال : **﴿وَإِذا تَوَلَّى سَعى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيها وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللهُّ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾**﴿البقرة: ٢٠٥﴾ ، فالواجب على المسلم أن يسعى حثيثاً لجمع الكلمة ورصِّ الصُّفوف وتوحيدها ، لأنَّ الشَّارع الحكيم أمرَ بذلك ...

وكتب الدُّكتور مُحَمَّد بن خليل حسن هرّاس (١٣٩٥هـ) كتاباً بعنوان :"الحركة الوهَّابيَّة"ردَّ فيه على الدُّكتور مُحَمَّد البهي في نقده للوهَّابيَّة ، وكتب المدعو : مُحَمَّد حامد الفقي كتاباً بعنوان :"أثر الدَّعوة الوهَّابيَّة في الإصلاح الدِّيني والعمراني في جزيرة العرب وغيرها"، وكتب الدُّكتور مُحَمَّد الشّويعر كتاباً بعنوان :"تصحيح خطأ تاريخي حول الوهَّابيَّة"...

وقال الشَّيخ عبد اللطيف بن عبد الرَّحمن آل الشَّيخ (١٢٩٣هـ) :"...فأبيتم علينا هذا كلّه ، وقلتم : هذا دين الوهَّابيَّة ، ونعم ، هو ديننا بحمد الله". انظر : عيون الرسائل والأجوبة على المسائل (٢/ ٩٦٣) وانظر : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام (الجزء الثالث) (١/ ٤٤١) .

وقال الشَّيخ ابن باز :"الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب رحمه الله الذي تنسب إليه الوهَّابيَّة ، هو رجل قام في النِّصف الثَّاني من القرن الثَّاني عشر ، يدعو النَّاس إلى ما قاله الله ورسوله ، يدعو النَّاس إلى عقيدة السَّلف الصَّالح ، من أتباع رسول الله ﷺ والسَّير على منهج أصحابه في الأقوال والأعمال ، وهو حنبلي المذهب ، ولكنَّه وفَّقه الله لدعوة النَّاس إلى إصلاح العقيدة ، وترك الشِّرك بالله عزَّ وجلَّ !!! وترك البدع والخرافات التي قام بها وتخلَّق بها المتصوِّفة !!! أو أصحاب الكلام !!! فهو يدعو إلى عقيدة السَّلف الصَّالح ، في العمل وفي العقيدة ، وينهى عمَّا عليه أهل الكلام من بدع ، وما عليه بعض الصُّوفيَّة الذين خرجوا عن طريق الصَّواب إلى البدع !! فليس له مذهب يخالف مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ، بل هو يدعو إلى مذهب أهل

السُّنَّة والجماعة فقط ، فإذا دعوت أحداً إلى التَّوحيد ونهيته عن الشِّرك فقالوا الوهَّابيَّة ، قل نعم أنا وهَّابي وأنا محمَّدي أدعوكم إلى طاعة الله وشرعه ، أدعوكم إلى توحيد الله ، فإذا كان من دعا إلى توحيد الله وهَّابيَّاً فأنا وهَّابي ...".

والحقّ أنَّ الوهَّابيَّة جعلت مِنَ السَّلف الصَّالح شمَّاعة علَّقوا عليها ما يريدون من عقائد وأفكار ، تماماً كما صنع ابن تيمية من قبل...لأنَّ البحث والاستقراء أثبت أنَّ العديد العديد من الأفكار التي يعتقدها هؤلاء لا تمتُّ بأدنى صلة للسَّلف الصَّالح ، بل ولا إلى الإسلام والحقِّ والصَّواب ...وقد ذكرنا العديد منها في غير هذا الكتاب من كُتبنا ...

وقال الشَّيخ ابن باز :"فالوهَّابيَّة هم هذا ، الوهَّابيَّة دعاة إلى توحيد الله".

وقال الشَّيخ ابن باز أيضاً :"أمَّا الوهَّابيَّة فهم أتباع الشَّيخ الإمام مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان بن علي التَّميمي رحمه الله ، فهو إمام مشهور ...". انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/ ١٥٣)، (٣/ ١٥٤) ، (١/ ٢٤) ، بالترتيب

وقال الشَّيخ ابن باز :"...وليست الوهَّابيَّة حسب تعبير الكاتب بدعاً في إنكار مثل هذه الأمور البدعيَّة ، بل عقيدة الوهَّابيَّة : هي التَّمسُّك بكتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ ، والسَّير على هديه ، وهدي خلفائه الرَّاشدين ، والتَّابعين لهم بإحسان ، وما كان عليه السَّلف الصَّالح ، وأئمَّة الدِّيْن والهدى ، أهل الفقه والفتوى في باب معرفة الله ، وإثبات صفات كماله ونعوت جلاله ، التي نطق بها الكتاب العزيز ، وصحَّت بها الأخبار النَّبويَّة ، وتلقَّتها صحابة رسول الله ﷺ بالقبول والتَّسليم . يثبتونها ويؤمنون بها ويمرُّونها كما جاءت ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ومن غير تكييف ولا تمثيل ، ويتمسَّكون بما درج عليه التَّابعون ، وتابعوهم من أهل العلم والإيمان والتَّقوى ، وسلف الأمَّة وأئمَّتها".

وجاء في كتاب"المورد العذب الزُّلال في كشف شُبه أهل الضَّلال"فصلٌ بعنوان :"من يقاتل الوهَّابيَّة ومن يُكَفِّرون"، وفصل آخر بعنوان"الوهَّابيَّة لا يكفِّرون إلَّا بما أجمع العلماء على أنَّه كفر". انظر : المورد العذب الزلال في كشف شبه أهل الضلال (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية ، الجزء الرابع، القسم الأول) (ص٣٠٠ ، ٣٠٦ بالترتيب) .

وفي كلامه عن ابن جرجيس قال إمامهم عبد الرَّحمن بن حسن بن مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب بن سليمان التَّميمي (١٢٨٥هـ) :"وادَّعى أنَّ الوهَّابيَّة تكفِّر الأمَّة المحمَّديَّة". انظر : كشف ما ألقاه إبليس من البهرج والتلبيس على قلب داود بن جرجيس (ص٢٩) .

وكلام ابن جرجيس حقٌّ لا مرية فيه ، وليس بعد الحقِّ إلَّا الضَّلال ، وقد بيَّنت ووضَّحت ذلك في كتابي :"تَكْفِيْرُ الوَهَّابيَّة لِعُمُوْمِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة"، ومن خلال النَّقل من كتبهم هم أنفسهم ...

وجاء في كتاب"صيانة الإنسان عن وسوسة الشَّيخ دحلان":"عُلم ممَّا أجملناه أنَّ قواعد الجهل التي بنى عليها الشَّيخ أحمد دحلان ردَّه على الوهَّابيَّة". وجاء فيه أيضاً :"...ذكره السيِّد العلَّامة مولانا السيِّد صديق حسن سلَّمه الله تعالى في كتابه"إتحاف النُّبلاء"ما كان عليه الوهَّابيَّة من الاتِّباع والاجتهاد في الأصول والفروع". انظر : صيانة الإنسان عن وسوسة الشَّيخ دحلان (ص١١ ، ص٤٧٣ بالترتيب) .

وقال إمامهم سليمان بن سحمان بن مصلح النَّجدي :"ولو جهد أعداء الله ممَّن خالف الوهَّابيَّة أن يستدركوا على الوهَّابيَّة في أصول الدِّيْن وفروعه أنَّهُم استدلُّوا على ما يذهبون إليه بحديث موضوع أو ضعيف لا يصحّ الاحتجاج به لما وجدوا إلى ذلك سبيلاً ، فضلاً من الله ونعمة والله ذو الفضل العظيم". انظر : الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية (ص١٩٧) .

قلت : بل استدرك العلماء على الوهَّابيَّة بمئات المصنَّفات ...لا بالحديث الموضوع بل بالقرآن العظيم المسطَّر بلغة العرب التي سلخوا منها المجاز ...فأنكروا المجاز في القرآن ، وبنوا على ما توهَّموا عقائد كفَّروا مَنْ خالفها ...وهنا لا يسعنا إلَّا أن نقول لابن سحمان :"مَادِحُ نَفْسه يُقْرِئُكَ السَّلام".

وقال أيضاً :"فمذهب الوهَّابيَّة هو مذهب أهل السُّنَّة المحضة ، كالإمام أحمد وذويه ...".

وقال أيضاً :"نعم قد اشتملت عقيدة الوهَّابيَّة على إثبات الوجه واليد كما ثبت ذلك في الكتاب والسنَّة وأقوال أئمَّة السَّلف ، كما هو معروف مشهور في عقائدهم ، وفيما صنَّفوه من الرَّدّ على الجهميَّة وغيرهم من أهل البدع . وأمَّا لفظ الجهة ، وجعله سبحانه وتعالى جسماً فهذا من الكذب على الوهَّابيَّة ...".

وقال أيضاً :"وهذا أيضاً من الكذب على الوهَّابيَّة ، فإنَّهم كانوا على مذهب أحمد بن حنبل ...وهذا أيضاً كذب على الوهَّابيَّة ، فإنَّهم لا يكفِّرون المسلمين".

وقال أيضاً :"فأمَّا كون الوهَّابيَّة أبت إلَّا جعل استوائه سبحانه ثبُوتاً على عرشه ، واستقراراً وعلوّاً فوقه : فنعم ، وبذلك أنزل الله كُتبه وأرسل رسله".

وقال أيضاً :"فالحمد لله الذي أخذ بنواصي الوهَّـابيَّة فلم يسلكوا طريقة هؤلاء المغضوب عليهم والضَّالين !!!".

وقال أيضاً :"...بل الوهَّابيَّة يضعون الآيات القرآنيَّة في معانيها الصَّحيحة ، ويسيرون على منهاج أئمَّة التَّفسير ، ولا يؤوِّلونها على ما يوافق أهواءهم".

وقال أيضاً :"هذا كذبٌ عليهم ، وما علمنا أحداً قال بهذا من الوهَّابيَّة". انظر : الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق (ص٢٠٥ ، ص٢٠٩ ، ص٢١١ ، ص٢١٥ ، ص٣٠١ ، ص٣٥٧ ، ص٣٥٩ ، بالترتيب).

وفي الكتاب السَّابق أقرَّ صاحب الكتاب الوهَّابي بتسميتهم بالوهَّابيَّة ...أمَّا المسائل التي نفاها عن الوهَّابيَّة ...فإنِّي أظنُّه كان نعساً أو نائماً عند كتابته ما كتب ...والعكسُ بعكسِ ما قال ...فهم يكفِّرون الأمَّة بالجُملة ، ويقولون بالجِسميَّة والجهة لله تعالى ، وليسوا أبداً على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ويقولون باستقرار الله تعالى على عرشه ، ولا يضعون الآيات القرآنيَّة في معانيها الصَّحيحة ، بل يؤوِّلونها على ما يوافق أهواءهم ، عصبيَّة للمنهج واتِّباعاً للهوى ...

وقال إمامهم سليمان بن سحمان النَّجدي :"وأمَّا الوهَّابيَّة فهم يعلمون ويعتقدون أنَّ الإله هو الذي تألّهه القلوب محبَّة وإجلالاً وتعظيماً وخوفاً ورجاءً وتوكُّلاً ...".

وقال أيضاً :"قدَّمنا حقيقة مذهب الوهَّابيَّة وبينَّا أصوله بالأدلَّة الشَّرعيَّة والبراهين العقليَّة".

وقال أيضاً :"وأمَّا انتساب الوهَّابيَّة إلى مذهب أحمد ، فنعم".

وقال أيضاً :"وإذا كان هذا هو معتقد الوهَّـــابيَّة فأيّ عيب يوجَّه إليهم ؟!! وأي بيان أوضح من هذا البيان".

وقال أيضاً :"وكذلك ما ينسبونه عن الوهَّابيَّة من الأكاذيب التي يشنِّعون بها وينفِّرون بها النَّاس عن الدُّخول في دين الله ورسوله ظلماً وعدواناً". انظر : كشف غياهب الظلام عن أوهام جلاء الأوهام وبراءة الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب عن مفتريات هذا الملحد الكذاب (ص٩١ ، ص٩٣ ، ص١١١ ، ص١١٨ ، ص٢٥٣ بالترتيب) .

وقال المدعو أبو سهل مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن المغراوي : "قال رحمه الله– يقصد مُحَمَّد البشير الإبراهيمي (١٣٨٥هـ) – :" أنَّهُم موتورون لهذه الوهَّابيَّة التي هدمت أنصابهم ، ومحت بدعهم فيما وقع تحت سلطانهم من أرض الله ، وقد ضجَّ مبتدعة الحجاز فضجَّ هؤلاء لضجيجهم ، والبدعة رحم ماسة ، فليس ما نسمعه هنا من ترديد كلمة (وهَّابي) تُقذف في وجه كلّ داعٍ إلى الحقِّ إلَّا نواحاً مُردَّداً على البدع التي ذهبت صرعى لهذه الوهَّابيَّة". انظر : موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٩/ ٤٦٢) .

وعلى كلِّ حال فالوهَّابيَّة نشأت في أواسط القرن الثَّامن عشر على يد الشَّيخ مُحَمَّد بن الوهَّاب النَّجدي ، فقابَلَها العلماءُ بالرَّفض والصُّدود بسبب ما تضمَّنته من مخالفات وأفكار تكفيريَّة مقيتة ...حيث أنَّها حكمت بكفر من ليس على فكر مؤسسها ابن عبد الوهَّاب الذي شجَّع أتباعه من الهمج الرّعاع على عدم التَّهيُّب من تكفير الآخرين ، حتَّى صار التَّكفير ديناً وديدناً لهم ...وبالتَّالي لم يحتمل النَّاس حدَّتهم ونزعتهم العدوانيَّة التَّكفيريَّة ...فإنَّه من المفارقات المُضحكات المُبكيات أن يتطاول هؤلاء الأقزام الطَّغام على أئمَّة وأعلام الإسلام العِظام ، حتَّى وجدنا من لا يحسنوا الكلام في الطَّهارة يتطاولون على الفحول والجبال والأساطين والجهابيذ من علماء الامَّة ...أولئك الأعلام الذين كانت ولا زالت وستبقى بصماتهم على مدار الأيَّام ، تشهد بجلالهم وعظيم خدمتهم للإسلام ، أولئك الميامين الذين عطَّرت أسماؤهم الأماكن ، ودخلت كتبهم ومصنَّفاتهم أغلب المساكن ...

الفَصْلُ الأَوَّلُ

المَسَائِلُ الوَاقِعَةُ قَبْلَ الصَّلَاة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : زِيَادَةُ عُثْمَان الأَذَانَ الثَّالث يَوْمَ الجُمُعَة .

المَبْحَثُ الثَّانِي : سُنَّةُ الجُمُعَة القِبْلِيَّة .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : تَعَدُّدُ الجُمُعَة فِي البَلَدِ الوَاحِد .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : صَلاةُ التَّسَابِيْحِ .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : قِيَامُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان .

المَبْحَثُ السَّابِعُ : الصَّلَاة عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ بَعْدَ الأَذَان .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

زِيَادَةُ عُثْمَانَ الأَذَانَ الثَّالث يَوْمَ الجُمُعَة

روى البخاري بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :"كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَة أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ؓ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ"، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ :"الزَّوْرَاءُ : مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ". أخرجه البخاري (٢/ ٨ برقم ٩١٢)

وروى البخاري بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ"أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَة عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ؓ ، حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَة حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ"، يَعْنِي عَلَى المِنْبَرِ". أخرجه البخاري (٢/ ٨ برقم ٩١٣) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني الشَّافِعِي :"فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ عَن بن أبي ذِئْب عِنْد بن خُزَيْمَةَ : كَانَ ابْتِدَاءُ النِّدَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ اللهُ فِي الْقُرْآنِ يَوْمَ الجُمُعَة ، وَلَهُ فِي رِوَايَةِ وَكِيع عَن بن أَبِي ذِئْبٍ : كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعمر أذانين يَوْم الجُمُعَة . قَالَ بن خُزَيْمَةَ : قَوْلُهُ :"أَذَانَيْنِ يُرِيدُ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ"، يَعْنِي : تَغْلِيباً أَوْ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِعْلَامِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَبْوَابِ الْأَذَانِ . قَوْلُهُ :"إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ"، فِي رِوَايَةِ أَبِي عَامِرٍ الْمَذْكُورَةِ ، إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، وَكَذَا للبيهقي من طَرِيق بن أبي فديك عَن بن أَبِي ذِئْبٍ ، وَكَذَا فِي رِوَايَةِ الْمَاجِشُونِ الْآتِيَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَفْظُهُ : وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَة حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ ، يَعْنِي : عَلَى الْمِنْبَرِ . وَأَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ الْمَاجِشُونِ بِدُونِ قَوْله يَعْنِي وللنسائي من رِوَايَةُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ فِي مُرْسَلِ مَكْحُولٍ قَرِيباً . قَالَ الْمُهَلَّبُ : الْحِكْمَةُ فِي جَعْلِ الْأَذَانِ فِي هَذَا الْمَحَلِّ لِيَعْرِفَ النَّاسُ بِجُلُوسِ الْإِمَامِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيُنْصِتُونَ لَهُ إِذَا خَطَبَ ، كَذَا قَالَ ، وَفِيهِ نظر ، فَإِن فِي سِيَاق بن إِسْحَاقَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ عَلَى بَاب الْمَسْجِد ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ لِمُطْلَقِ الْإِعْلَامِ لَا لِخُصُوصِ الْإِنْصَاتِ ، نَعَمْ لَمَّا زِيدَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ كَانَ لِلْإِعْلَامِ ، وَكَانَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيِ الْخَطِيبِ لِلْإِنْصَاتِ .

قَوْلُهُ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَيْ : خَلِيفَةً . قَوْلُهُ : وَكَثُرَ النَّاسُ ، أَيْ : بِالْمَدِينَةِ ، وَصَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْمَاجِشُونِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِذَلِكَ فِي ابْتِدَاءِ خِلَافَتِهِ ، لَكِنْ فِي رِوَايَةِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ يُونُسَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي

الْمُسْتَخْرَجِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مِنْ خِلَافَتِهِ . قَوْلُهُ : زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ فِي رِوَايَة وَكِيع عَن بن أَبِي ذِئْبٍ ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِالْأَذَانِ الْأَوَّلِ ، وَنَحْوُهُ لِلشَّافِعِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا ، لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ مَزِيداً يُسَمَّى ثَالِثاً وَبِاعْتِبَارِ كَوْنِهِ جُعِلَ مُقَدَّماً عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ يُسَمَّى أَوَّلاً ، وَلَفْظُ رِوَايَةِ عَقِيلٍ الْآتِيَةِ بَعْدَ بَابَيْنِ أَنَّ التَّأْذِينَ بِالثَّانِي أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ ، وَتَسْمِيَتُهُ ثَانِياً أَيْضاً مُتَوَجِّهٌ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَذَانِ الْحَقِيقِيِّ لَا الْإِقَامَةِ ...". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٩٣) .

ومن المعلوم أنَّه لم يعترض على عثمان في زيادته للأذان الثَّالث واحد من الصَّحابة...مع أنَّه لم يكن في زمن النَّبيِّ ﷺ ولا في زمن صاحبيه ...فقد اعتبروه بدعة حسنة ...

۞ المَبْحَثُ الثَّانِي ۞

۞ سُنَّةُ الجُمُعَةِ القِبْلِيَّةِ ۞

من المعلوم أنَّ رُواة السُّنَّة المطهَّرة فتحوا في كتبهم باباً بعنوان :" بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة"، ذكروا فيه ما رُوي عن الرَّسول ﷺ، وكذا عن الصَّحابة رضوان الله عليهم في الصَّلاة قبل الجُمُعَة ...انظر : صحيح البخاري(٢/ ١٣) ، سنن ابن ماجه(١/ ٣٥٨) ، سنن التِّرمذي(١/ ٦٥٤) ، السنن الكبرى للنَّسائي(٢/ ٢٧٦) ، مختصر الأحكام(مستخرج الطوسي على جامع الترمذي)(٣/ ٤٠) ، موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبَّان ، نور الدِّيْن الهيثمي(١/ ١٥٠) ، صحيحُ ابن خُزَيمة (٢/ ٨٨٧) ، المصنَّف لعبد الرزَّاق الصنعاني(٣/ ٢٤٦) ، المصنَّف لابن أبي شيبة(١/ ٤٦٣) .

وما ذكره هؤلاء الأئمَّة الأعلام من الأحاديث والآثار التي ساقوها بعد التَّرجمة تدلُّ على فِقْههم في الدِّيْن ...فقد روى أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري في الآثار ، قال :"ثنا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ قَالَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الجُمُعَة ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ الجُمُعَة ، لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ . انظر : الآثار(ص٧٣ برقم ٣٦٤) .

وروى البخاري وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ"، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ :"لِمَنْ شَاءَ". أخرجه البخاري(١/ ١٢٨ برقم ٦٢٧) ، مسلم(١/ ٥٧٣ برقم ٨٣٨) ، أحمد في المسند(٤/ ٨٦ برقم ١٦٩١٣) ، الدارمي(٢/ ٩٠٣ برقم ١٤٨٠) ، ابن ماجة ،(١/ ٣٦٨ برقم ١١٦٢) ، أبو داود ،(٢/ ٢٦ برقم ١٢٨٣) ، الترمذي(١/ ٢٥٦ برقم ١٨٥ ، وقال : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، النسائي في السنن الكبرى(١/ ٢٢٥ برقم ٣٧٤) ، السنن الصغرى(٢/ ٢٨ برقم ٦٨١) ، الروياني في المسند(٢/ ٨٩ برقم ٨٧٥) ، ابن خزيمة في الصحيح(٢/ ٢٦٦ برقم ١٢٨٧) ، أبو عوانة في المستخرج(١/ ٣٧٣ برقم ١٣٥١) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٤/ ١١٣ برقم ٥٤٩٣) ، ابن حبان(٤/ ٤٢٦ برقم ١٥٥٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط(٨/ ١٧٩ برقم ٨٣٢٨) ، الدارقطني في السنن(١/ ٥٠١ برقم ١٠٤٣) ، البغوي في شرح السنة(٢/ ٢٩٣ برقم ٤٣٠) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار(٢/ ٢٨٧ برقم ١٣٣٧) ، السنن الصغير(١/ ٢٧٠ برقم ٧٣٩) ، السنن الكبرى(٢/ ٣٠ برقم ٢٢٨٠) .

والمقصود بالأذانين الواردين في الحديث : الأذان والإقامة ...

وروى البخاري وغيره بسندهم عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَة ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى". أخرجه البخاري ،(٢/ ٣ برقم ٨٨٣) ، البغوي في شرح السنة(٤/ ٢٢٩ برقم ١٠٥٨) .

والحديثُ نصٌّ واضحٌ صريحٌ يدلُّ دلالة واضحة على استحباب التَّطوُّع المُطلق قبل الجُمُعَة ، سواء صلَّاها المُصلِّي قبل أو بعد الزَّوال قبل صعود الإمام ليخطب الجُمُعَة ، وقد أُثر ذلك عن العديد من السَّلف ، كما سيأتي ...

وروى البخاري وغيره بسنده عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ لاَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ . أخرجه البخاري (٢/ ١٣ برقم ٩٣٧) ، مالك في الموطأ ،(٢/ ٢٣١ برقم ٥٧٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٦٣ برقم ٥٢٨٦) ، أبو داود (٢/ ١٩ برقم ١٢٥٢) ، الترمذي (١/ ٥٦٠ برقم ٤٣٦) ، البزار (١٢/ ١٣٢) ، النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢١٤ برقم ٣٤٢) ، السنن الصغرى (٢/ ١١٩ برقم ٨٧٣) ، ابن خزيمة في الصحيح (٢/ ٢٠٨ برقم ١١٩٨) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ٦ برقم ٢١٠٩) ، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٥ برقم ٨٦٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٢٨٥ برقم ١٣٣٦) ، السنن الكبرى (٢/ ٦٧٠ برقم ٤١٨٥) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٦٧ برقم ٤٨٢٤) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني :"وَقَالَ بن التِّينِ : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاساً عَلَى الظُّهْرِ ، انْتَهَى . وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الجُمُعَة وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ ، كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٢٦) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» . أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ١٢٦ برقم ٣١٦) ، مسند الشاميين (٣/ ٢٨٣ برقم ٢٢٦٧) ، الرُّوياني في المسند (٢/ ٣٦٠ برقم ١٣٣٧) ، ابن حبَّان في الصحيح (٦/ ٢٠٩ برقم ٢٤٥٥ ، وقال الأرنؤوط في تخريج الحديث : إسناده قوي).

وهاتان الرَّكعتان سُنَّة راتبة للفريضة ، فالحديث يدلُّ بعمومه على مشروعيَّة صلاة ركعتين سُنَّة قبل صلاة فريضة الجُمُعَة . وليس هناك مُخصِّص لهذا العموم ، ولا يقال : إنَّه مُخصَّص بغير الجُمُعَة ، لأنَّ النَّبي ﷺ كان إذا خرج لم يصلِّها قبل أن يرقى المنبر ، لأنَّ العامَّ لا يخصِّصه إلَّا منعٌ خاصٌّ من صلاة ركعتين أو أربع بعد الزَّوال قبل الأذان للخطبة ، ولم يوجد ذلك ...

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهَّ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ . أخرجه البخاري (٢/ ٥٩ برقم ١١٨٢) ، أبو داود (٢/ ١٩ برقم ١٢٥٣) ، النسائي في السنن الكبرى (١/ ٢١٠ برقم ٣٣١) ، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٤٧ برقم ٨٧١) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢٨٥ برقم ٦١٨٦) .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوِتْرُ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قَائِماً ، وَلَيْلاً طَوِيلاً قَاعِداً ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ". أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ برقم ٧٣٠) .

وروى عبد الرزَّاق الصَّنعاني عَنِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللهِّ يَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، حَتَّى جَاءَنَا عَلِيٌّ فَأَمَرَنَا أَنْ نُصَلِّيَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَرْبَعاً". أخرجه عبد الرزَّاق الصَّنعاني في المصنَّف (٣/ ٢٤٧ برقم ٥٥٢٥) .

وروى ابن ماجه وأبو داود بسندهم عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَا : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :"أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟"قَالَ : لَا ، قَالَ :"فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا". أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٣ برقم ١١١٤) ، أبو داود (٢/ ٣٣٣ برقم ١١١٦) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٦ برقم ١٧١٧) . والحديث صحَّح إسناده الإمام العراقي في طرح التثريب ، والإمام المناوي في الفيض ، انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٣/ ٤١-٤٢) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٦) .

وروى ابن ماجة والطَّبراني بسندهم عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً ، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ". أخرجه ابن ماجه (١/ ٣٥٨ برقم ١١٢٩) ، المعجم الكبير (١٢/ ١٢٩ برقم ١٢٦٧٤) .

وروى التِّرمذي ، والطَّحاوي ، وابن أبي شيبة ، والطَّبراني ، والبغوي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً". أخرجه الترمذي (١/ ٦٥٦) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥ برقم ١٩٧٠) ، ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٠) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٢٤٦ برقم ٥٥٢٤) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٠ برقم ٩٥٥٥) ، والبغوي في شرح السنة (٣/ ٤٥٠) .

وروى الطَّحاوي بسنده عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ كَانَ مُصَلِّياً ، فَلْيُصَلِّ قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً". أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٠/ ٢٩٨ برقم ٤١٠٨) .

وروى ابن الأعرابي والطَّبراني بسندهم عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِنَّ رَكْعَةً". أخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢/ ٤٤٨ برقم ٨٧٤) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١٧٢ برقم ١٦١٧ ، وقال : لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا حُصَيْنٌ، وَلَا رَوَاهُ عَنْ حُصَيْنٍ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ) .

وروى ابن حبَّان في صحيحه بسنده عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَة ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أخرجه ابن حبان ،(٦/ ٢٢٧ برقم ٢٤٧٦) ، شرف الحق العظيم آبادي :"قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ ، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي شرح الترمذي : إسناده صحيح ، وقال الحافظ بن الملقن في رسالته : إسناده صحيح لا جرم ، وأخرجه بن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، شرف الحق العظيم آبادي ،(٣/ ٣٣٦-٣٣٧) ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته .

وروى ابن سعد في طبقاته ، قال :"أخبرنا يزيد بن هارون ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ صَافِيَةَ ، سَمِعَهَا وَهِيَ تَقُولُ : رَأَيْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ صَلَّتْ أَرْبَعاً قَبْلَ خُرُوجِ الإِمَامِ ، وَصَلَّتِ الجُمُعَة مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ". أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٩/ ٣٥٦) ، وذكره الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي (٢/ ٢٠٧) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُهَجِّرُ يَوْمَ الجُمُعَة ، فَيُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦١) .

وروى عَنْ شَرِيكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : صَلِّ قَبْلَ الجُمُعَة عَشْرَ رَكَعَاتٍ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٢) .

وروى عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَهَا أَرْبَعاً . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٣ برقم ٥٣٦٣) .

وروى عَنْ غُنْدَر عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَة . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٤ برقم ٥٣٦٣) .

وروى عَنْ عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، عَنْ وُهَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، : أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَة ، حَتَّى يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ رَكْعَتَيْنِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (١/ ٤٦٥ برقم ٥٣٦٣) .

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري(٤٥٦هـ) ، مَسْأَلَةٌ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَة وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ :"...وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : إنْ كَانَ صَلَّاهُمَا – يقصد ركعتي السُّنَّة القبليَّة – فِي بَيْتِهِ جَلَسَ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّهِمَا فِي بَيْتِهِ رَكَعَهُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ". انظر : المحلى بالآثار (٣/ ٢٧٨) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) :"فَصْلٌ الصَّلَاةُ قَبْلَ الجُمُعَة : فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الجُمُعَة ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إلَّا مَا رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَة أَرْبَعاً . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعاً .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : كُنَّا نَكُونُ مَعَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فِي الجُمُعَة ، فَيَقُولُ : أَزَالَتْ الشَّمْسُ بَعْدُ ؟ وَيَلْتَفِتُ وَيَنْظُرُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ ، صَلَّى الْأَرْبَعَ الَّتِي قَبْلَ الجُمُعَة .

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ". انظر : المغني(٢/ ٢٧٠) .

وقال الإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدِّين أبو الفضل الحنفي(٦٨٣هـ) :"وَيُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً"، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – قَالَ :"مَنْ كَانَ مُصَلِّياً الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً"، وَقِيلَ : بَعْدَهَا سِتّاً بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي يُوسُفَ". انظر : الاختيار لتعليل المختار(١/ ٦٦) ، وانظر : رد المحتار على الدر المختار(٢/ ١٣) ، شرح فتح القدير(٢/ ٧٠) ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(١/ ١٧٢) ، ومعه حاشية شهاب الدِّين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ.

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) :"فَرْعٌ : فِي سُنَّةِ الجُمُعَة بَعْدَهَا وَقَبْلَهَا : تُسَنُّ قَبْلَهَا وبَعْدَهَا صَلَاةٌ وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ قَبْلَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا ، وَالْأَكْمَلُ أَرْبَعٌ قَبْلَهَا وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا ، هَذَا مُخْتَصَرُ الْكَلَامِ فِيهَا .

وَأَمَّا تَفْصِيلُهُ : فَقَالَ أبو العبَّاس ابن الْقَاصِّ فِي الْمِفْتَاحِ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَة : سُنَّتُهَا أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ فِي بَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ صَلَاةِ الجُمُعَة كَهِيَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ . وَقَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَة : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو نَصْرٍ : لَا نَصَّ لِلشَّافِعِيِّ فِيمَا يُصَلَّى بَعْدَ الجُمُعَة ، وَالَّذِي يَجْزِئُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ إنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعاً . قَالَ صَاحِبُ الْبَيَانِ : وَكَذَا يُصَلِّي قَبْلَهَا مَا يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ .

قُلْتُ : وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ أَبُو نَصْرٍ وَأَقَرَّهُ صَاحِبُ الْبَيَانِ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ الشَّافِعِي لَا نَصَّ لَهُ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَة غَلَطٌ ، بَلْ نَصَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، ذَكَرَ هَذَا النَّصَّ فِي الْأُمِّ فِي بَابِ صَلَاةِ الجُمُعَة وَالْعِيدَيْنِ مِنْ كِتَابِ اخْتِلَافِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مِنْ أَوَاخِرِ كُتُبِ الْأُمِّ قَبْلَ كِتَابِ سِيَرِ الْوَاقِدِيِّ ، كَذَلِكَ رَأَيْتُهُ فِيهِ . وَنَقَلَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ

الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللهُ : أَنَّهُ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة ركعتان . فهذا ما حضرني الْآنَ مِنْ نَصِّ الشَّافِعِي وَكَلَامِ الْأَصْحَابِ رَحِمَهُمُ اللهُ .

وَأَمَّا دَلِيلُهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ فَرَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ"، وَفِي رِوَايَةٍ :"كَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَة حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ :"إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الجُمُعَة فَلِيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً . وَعَنْهُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :"من كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَة فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ،"وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الجُمُعَة فصلوا بعدها أربعة"رواه مُسْلِمٌ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ الثَّلَاثِ ، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُد :"إِذَا صَلَّيْتُمْ الجُمُعَة فَصَلُّوا بَعْدَهَا أَرْبَعًا". وَأَمَّا السُّنَّةُ قَبْلَهَا فَالْعُمْدَةُ فِيهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِّ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَذْكُورُ فِي الْفَرْعِ قَبْلَهُ :"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ"، وَالْقِيَاسُ عَلَى الظُّهْرِ وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ فِي شيء مِنْهُنَّ"، فَلَا يَصِحُّ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ جدَّاً ، ليس بشيء ، وَذَكَرَ أَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ". انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، وانظر : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٠٢) ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٣٩٦) ، المطبعة الميمنية ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢٤) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١١٦) ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٤٥١) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٤٢) ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (١/ ٤١٥) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي(٦٨٢هـ) :"فأَمَّا الصَّلاة قبل الجُمُعَة ، فقد روي أنَّ النَّبيَّ ﷺ «يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعًا » ، أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٥٨ برقم ١١٢٩) .

وروي عن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه ، قال : كُنْت أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ، فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا .

وعن عبد الله بن مسعود أَنَّه كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، رواه سعيد". انظر : الشرح الكبير على متن المقنع (٢/ ١٩٧) . والأثر أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٣١٠ برقم ٩٥٥٥) ، عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٤٦ برقم ٥٥٢٤) .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) :"...الْأَذَانُ الَّذِي عَلَى الْمَنَابِرِ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّﷺ ، وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِهِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَبْلُغُهُمْ الْأَذَانُ حِينَ خُرُوجِهِ وَقُعُودِهِ عَلَى الْمِنْبَرِ . وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ : هَذَا الْأَذَانُ لَمَّا سَنَّهُ عُثْمَانُ وَاتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ صَارَ أَذَاناً شَرْعِيّاً ، وَحِينَئِذٍ فتَكُونُ الصَّلَاةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَذَانِ

الثَّانِي جَائِزَةً حَسَنَةً ، وَلَيْسَتْ سُنَّةً رَاتِبَةً ، كَالصَّلَاةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . وَحِينَئِذٍ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَكَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَد يَدُلُّ عَلَيْهِ". انظر : مجموع الفتاوى(٢٤/ ١٩٤) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين عبد الرَّحيم العراقي(٨٠٦هـ) :"فَائِدَة فِي استحباب الصَّلَاة قَبْل الجُمُعَة:

السَّابِعَةُ: قَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي قَبْلَ صَلَاةِ الجُمُعَة شَيْئاً ، إذْ لَوْ وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُ لَضُبِطَ كَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَهَا وَكَمَا ضُبِطَتْ صَلَاتُهُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ فِي صَحِيحِهِ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَة وَقَبْلَهَا ، أَيْ : بَابُ حُكْمِ ذَلِكَ ، وَهُوَ الْفِعْلُ بَعْدَهَا لِوُرُودِهِ وَالتَّرْكُ قَبْلَهَا لِعَدَمِ وُرُودِهِ فَيَكُونُ بِدْعَةً فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ مَا يَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ قَبْلَهَا وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَشَارَ إلَى فِعْلِ الصَّلَاةِ قَبْلَهَا بِالْقِيَاسِ عَلَى سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا الْمَذْكُورَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَوْرَدَهُ ، وَهَذَانِ الِاحْتِمَالَانِ يَجِيئَانِ أَيْضاً فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي جَامِعِهِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة وَبَعْدَهَا ، وَاخْتَصَرَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ عَلَى احْتِمَالٍ ثَالِثٍ ، وَهُوَ أَنَّهُ إنَّمَا ذَكَرَ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَة فِي تَبْوِيبِهِ لِمَا حَكَاهُ فِي أَثْنَاءِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ كَوْنَ الجُمُعَة لَهَا سُنَّةٌ قَبْلَهَا وَبَالَغُوا فِي إنْكَارِهِ وَجَعَلُوهُ بِدْعَةً وَذَلِكَ لِأَنَّهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلْجُمُعَةِ إلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَكُنْ يُصَلِّيهَا ، وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – لِأَنَّهُ إذَا خَرَجَ الْإِمَامُ انْقَطَعَتْ الصَّلَاةُ ، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَصْحَابِنَا وَجَعَلَهُ مِنْ الْبِدَعِ وَالْحَوَادِثِ الْإِمَامُ شِهَابُ الدِّينِ أَبُو شَامَةَ ، وَلَمْ أَرَ فِي كَلَامِ الْفُقَهَاءِ مِنْ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ اسْتِحْبَابَ سُنَّةٍ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ، وَذَهَبَ آخَرُونَ إلَى أَنَّ لَهَا سُنَّةً قَبْلَهَا ، مِنْهُمْ : النَّوَوِيُّ ، فَقَالَ فِي الْمِنْهَاجِ : إنَّهُ يُسَنُّ قَبْلَهَا مَا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَمُقْتَضَاهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ ، وَالْمُؤَكَّدُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ .

وَنَقَلَ فِي الرَّوْضَةِ عَنْ ابْنِ الْقَاصِّ وَآخَرِينَ اسْتِحْبَابَ أَرْبَعٍ قَبْلَهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَيَحْصُلُ أَيْضاً بِرَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : وَالْعُمْدَةُ فِيهِ الْقِيَاسُ عَلَى الظُّهْرِ ، وَيَسْتَأْنِسُ بِحَدِيثِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعا"، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدّاً . قُلْت : رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ بَقِيَّةَ بْنِ الْوَلِيدِ ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : وَهُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ وَهُمْ ضُعَفَاءُ ، وَمُبَشِّرٌ وَضَّاعٌ ، صَاحِبُ أَبَاطِيلَ . قَالَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ .

بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ مُوَثَّقٌ ، وَلَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ ، وَحَجَّاجٌ صَدُوقٌ ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُوناً بِغَيْرِهِ ، وَعَطِيَّةَ مَشَّاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ ، فَقَالَ فِيهِ : صَالِحٌ ، وَلَكِنْ ضَعَّفَهُمَا الْجُمْهُورُ ، انْتَهَى . وَالْمَتْنُ الْمَذْكُورُ رَوَاهُ أَبُو الْحَسَنِ الْخُلَعِيِّ فِي فَوَائِدِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ أَيْضاً بِمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ فِي سُنَنِهِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَلَيْت قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا . قَالَ الْمَجْدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْأَحْكَامِ : رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ أَيْضاً مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللَّهُ – فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، قَالُوا : فَقَوْلُهُ : قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْمَأْمُورَ بِهَا لَيْسَتْ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ ، لِأَنَّ فِعْلَهَا فِي الْبَيْتِ لَا يَقُومُ مَقَامَ فِعْلِهَا فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهَا سُنَّةُ الْجُمُعَةِ". انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٣/ ٤١-٤٢) ، وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٢١٦) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني الشَّافِعِي (٨٥٢هـ) :"...قَوْلُهُ : بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَة وَقَبْلَهَا": أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيث بن عُمَرَ فِي التَّطَوُّعِ بِالرَّوَاتِبِ ، وَفِيهِ : وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَة حَتَّى يَنْصَرِفَ ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَذْكُرْ شَيْئاً فِي الصَّلَاةِ قَبْلَهَا . قَالَ بن الْمُنِيرِ فِي الْحَاشِيَةِ : كَأَنَّهُ يَقُولُ : الْأَصْلُ اسْتِوَاءُ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ ، لِأَنَّ الْجُمُعَة بَدَلُ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَكَانَتْ عِنَايَتُهُ بِحُكْمِ الصَّلَاةِ بَعْدَهَا أَكْثَرَ ، وَلِذَلِكَ قَدَّمَهُ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيمِ الْقَبْلِ عَلَى الْبَعْدِ ، انْتَهَى .

وَوَجْهُ الْعِنَايَةِ الْمَذْكُورَةِ : وُرُودُ الْخَبَرِ فِي الْبَعْدِ صَرِيحاً دُونَ الْقَبْلِ . وَقَالَ بن بطَّال : إِنَّمَا أعَاد بن عُمَرَ ذِكْرَ الْجُمُعَة بَعْدَ الظُّهْرِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُنَّةَ الْجُمُعَة فِي بَيْتِهِ بِخِلَافِ الظُّهْرِ ، قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِيهِ : أَنَّ الْجُمُعَة لَمَّا كَانَتْ بَدَلَ الظُّهْرِ ، وَاقْتُصِرَ فِيهَا عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، تُرِكَ التَّنَفُّلُ بَعْدَهَا فِي الْمَسْجِدِ خَشْيَةَ أَنْ يُظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي حُذِفَتْ ، انْتَهَى .

وَعَلَى هَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَنَفَّلَ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ مُتَّصِلَتَيْنِ بِهَا فِي الْمَسْجِد لِهَذَا الْمَعْنى . وَقَالَ بن التِّينِ : لَمْ يَقَعْ ذِكْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَة فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَلَعَلَّ الْبُخَارِيَّ أَرَادَ إِثْبَاتَهَا قِيَاساً عَلَى الظُّهْرِ ، انْتَهَى . وَقَوَّاهُ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ بِأَنَّهُ قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْجُمُعَة وَالظُّهْرِ فِي حُكْمِ التَّنَفُّلِ ، كَمَا قَصَدَ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الْحُكْمِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ النَّافِلَةَ لَهُمَا سَوَاءٌ ، انْتَهَى .

وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَشَارَ إِلَى مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ الْبَابِ ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وبن حِبَّانَ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : كَانَ بن عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَة ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، احْتَجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ عَلَى إِثْبَاتِ سُنَّةِ الْجُمُعَة الَّتِي قَبْلَهَا ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَائِدٌ عَلَى قَوْلِهِ : وَيُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ اللَّيْثِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهَّ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَة انْصَرَفَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ :"كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَة"، فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعاً ، لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَشْتَغِلُ بِالْخُطْبَةِ ثُمَّ بِصَلَاةِ الْجُمُعَة ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ ، فَذَلِكَ مُطْلَقُ نَافِلَةٍ لَا صَلَاةٌ رَاتِبَةٌ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِسُنَّةِ الْجُمُعَة الَّتِي قَبْلَهَا ، بَلْ هُوَ تَنَفُّلٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ ، حَيْثُ قَالَ فِيهِ : ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ .

وَوَرَدَ فِي سُنَّةِ الْجُمُعَة الَّتِي قَبْلَهَا أَحَادِيثُ أُخْرَى ضَعِيفَةٌ ، مِنْهَا : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ :"كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَة رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً"، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِلَفْظِ :"كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَة أَرْبَعاً ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً"، وَفِيهِ مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّهْمِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : إِنَّهُ حَدِيثٌ واه . وَمِنْهَا : عَن بن عَبَّاسٍ مِثْلُهُ ، وَزَادَ :"لَا يُفْصَلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ"، أخرجه بن مَاجَهْ بِسَنَدٍ وَاهٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : إِنَّه حَدِيث بَاطِل . وَعَن بن مَسْعُودٍ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ أَيْضاً مِثْلُهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضعف وَانْقِطَاع ، وَرَوَاهُ عبد الرَّزَّاق عَن بن مَسْعُود مَوْقُوفاً ، وَهُوَ الصَّوَاب . وروى بن سَعْدٍ عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَوْقُوفاً نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَثْنَاءِ الْكَلَامِ عَلَى حَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ سُلَيْكٍ قَبْلَ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّ الْمُرَادَ بِالرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَمَرَهُ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ سُنَّةُ الْجُمُعَة ، وَالْجَوَابُ عَنْهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُ الْمَذَاهِبِ فِي كَرَاهَةِ التَّطَوُّعِ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَمَنِ اسْتَثْنَى يَوْمَ الْجُمُعَة دُونَ بَقِيَّةِ الْأَيَّامِ فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ فِي أَوَاخِرِ الْمَوَاقِيتِ ، وَأَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْجُمُعَة عُمُوم مَا صَحَّحهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعاً :"مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ"، وَمِثْلُهُ حَدِيثُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمَاضِي فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٢/ ٤٢٦) .

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي(٨٨٥هـ) :"قَالَ الشَّيْخُ تَقِيِّ الدِّين :...لَهَا رَكْعَتَانِ اخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ .

قُلْت : اخْتَارَهُ الْقَاضِي مُصَرِّحاً بِهِ فِي شَرْحِ الْمُذْهَبِ ، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي كِتَابِ :"نَفْيِ الْبِدْعَةِ عَنْ الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة"، وَعَنْهُ أَرْبَعٌ بِسَلَامٍ أَوْ سَلَامَيْنِ ، قَالَهُ فِي الرِّعَايَةِ أَيْضاً . قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : هُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا أَيْضاً ، قَالَ عَبْدُ اللهِّ : رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ إذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَة رَكَعَاتٍ . وَقَالَ : رَأَيْته يُصَلِّي رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَإِذَا قَرُبَ الْأَذَانُ أَوْ الْخُطْبَةُ : تَرَبَّعَ وَنَكَّسَ رَأْسَهُ ، وَقَالَ ابْنُ هَانِئٍ : رَأَيْته إذَا أَخَذَ فِي الْأَذَانِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعاً قَالَ وَقَالَ : أَخْتَارُ قَبْلَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا سِتّاً . وَصَلَاةُ أَحْمَدَ تَدُلُّ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ". انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف(٢/ ٤٠٦) .

وقال الإمام ابن نُجيم المصري(٩٧٠هـ) في كلامه على حديث :"أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ":"وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا بِعَيْنِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ الجُمُعَة كَالظُّهْرِ لِعَدَمِ الْفَصْلِ فِيهِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ". انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٢/ ٥٤) ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين.

وقال الإمام ابن نُجيم المصري معقِّباً على قول أبي البركات النَّسفي الحنفي – صاحب المتن – :"(وَحُكْمُ الْأَرْبَعِ قَبْلَ الجُمُعَة إلَخْ) : أَقُولُ : قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّد السِّرَاجِيُّ الْحَانُوتِيُّ : وَأَمَّا كَوْنُهَا هَلْ تُقْضَى أَوْ لَا ، فَعَلَى مَا قَالُوهُ فِي الْمُتُونِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَنَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ تُقْضَى يَقْتَضِي أَنْ تُقْضَى سُنَّةُ الجُمُعَة إذْ لَا فَرْقَ". انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري ،(٢/ ٨١) ، ومعه تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين.

وقال الإمام علي بن سلطان القاري(١٠١٤هـ) :"...وَابْتَدَعَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ : الصَّلَاةُ قَبْلَهَا بِدَعَةٌ ، كَيْفَ وَقَدْ جَاءَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً . وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا أَرْبَعاً وَبَعْدَهَا أَرْبَعاً ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ بِتَوْقِيفٍ". انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح(٣/ ٨٩٣) .

وقال الإمام منصور البهُّوتي الحنبلي(١٠٥١هـ) :"وَلَيْسَ لَهَا"، أَيْ : الجُمُعَة"قَبْلَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ نَصّاً ، بَلْ يُسْتَحَبُّ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ"لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَهْ أَنَّهُ ﷺ"كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الجُمُعَة أَرْبَعاً"، وَرَوَى سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ"كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَبَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ"، وَقَالَ عَبْدُ اللهِّ : رَأَيْت أَبِي يُصَلِّي فِي

الْمَسْجِدِ إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ رَكَعَاتٍ". انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع ، وانظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٧٨٢) .

وقال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) :"وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ ، قَالَ :"جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ لَهُ : أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا"، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ . وَقَوْلُهُ :"قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ"يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ سُنَّةٌ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا ، وَلَيْسَتَا تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ اهـ حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ هَذَا هُوَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَصَحَّحَهُ الْعِرَاقِيُّ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى مِثْلِ مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ الْأَوْزَاعِيُّ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ صَلَّى فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ فَلَا يُصَلِّيَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ". انظر : نيل الأوطار (٣/ ٣٠٧) .

وقال الإمام مُحَمَّد العظيم آبادي (١٣٢٩هـ) في كلامه على ما جاء من صلاة ابن عمر رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ :"وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة ، وَلَمْ يَتَمَسَّكْ الْمَانِعَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَقْتَ الزَّوَالِ ، وَهُوَ مَعَ كَوْنِ عُمُومِهِ مُخَصَّصاً بِيَوْمِ الجُمُعَة ، لَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَغَايَةُ مَا فِيهِ الْمَنْعُ فِي وَقْتِ الزَّوَالِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَحَلِّ النِّزَاعِ .

وَالْحَاصِلُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَة مُرَغَّبٌ فِيهَا عُمُومًا وَخُصُوصاً ...". انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/ ٣٣٥) ، ومعه حاشية ابن القيم : تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته .

وقال الدُّكتور نوح علي سلمان ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة :

"من المعلوم أنَّ صلاة الجُمُعَة تحلُّ محلَّ صلاة الظُّهر – يوم الجُمُعَة – في حقِّ من وجبت عليه الجُمُعَة ، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة ، كما تقدم .

ومن المعلوم أيضاً أنَّ صلاة الظُّهر تتبعها سُنَّة قبليَّة وسُنَّة بعديَّة .

فهل لصلاة الجُمُعَة سُنَّة قبليَّة وسُنَّة بعديَّة ؟ هذا ما نبحثه في هذا الموطن فنقول :

أَوَّلاً : السُّنَّةُ البَعْدِيَّة :

اتَّفقت المذاهب الأربعة على أنَّ للجمعة سنَّة بعديَّة . انظر: عند الحنفيَّة :"الاختيار":(١ /٢٢٨) ، وعند المالكيَّة :"الاستذكار"(٢ / ٦٣٠) ، حديث رقم :(٤٢٣) ، قال :"ويركع الإمام في منزله بعد الجُمُعَة ركعتين وكذلك من خلفه"، وانظر :"الشرح الصغير":(١ /٥١١) ، وعند الشَّافعيَّة :"المنهاج"للنووي(٢ /٢١٥) ،"مغني المحتاج"(١ /٢٢٠) ، وعند الحنابلة :"الكافي"(١

/ ٣٠٢) و"نيل المآرب" (١ / ٧٠) ، وحجتهم في ذلك قول النَّبيِّ ﷺ : (إذا صلى أحدكم الجُمُعَة فليصلِّ بعدها أربع ركعات) (رواه مسلم رقم : (٢٠٧٣) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ النَّبي ﷺ كان يصلِّي بعد الجُمُعَة ركعتين في بيته . رواه البخاري رقم : (٨٩٥) ، ومسلم رقم : (٢٠٧٧) .

ثَانِياً : السُّنَّة القَبْلِيَّة :

وأمَّا قبل الجُمُعَة :

فقد قال الحنفيَّة : (الاختيار (١ /٢٢٨) ، والشَّافعيَّة (المنهاج (١ /٢١٦) : أنَّ سُنَّة الجُمُعَة القبليَّة كسُنَّة الظُّهر القبليَّة ، وقتاً وعدداً .

وقال المالكيَّة : يُكره لشخص يُقتدى به – كعالم – التَّنفُّل عند الأذان الأوَّل ، لا قبله ، لجالس في المسجد ، لا داخل ؛ خوف اعتقاد العامَّة وجوبه ، أمَّا عند الأذان الثَّاني فحرام ، لكن هذا أيضاً في حقِّ من يُقتدى به (الشَّرح الصغير (١ / ٥١١) من العلماء ووُلاة الأُمور.

وقال الحنابلة : (نيل المآرب (١ / ٧٠) ، (الكافي (١ / ٣٠٠) ، (كشاف القناع (١ / ٤٩٦) ، (٢ / ٤٦) : ليس للجُمعة سُنَّة راتبة قبلها ، بل يُستحبُّ أربع ركعات على وجه النَّفل المطلق .

وقد احتجَّ القائلون بسُنَّة الجُمُعَة القبليَّة بما يلي :

١ – عن ابن مسعود ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا . (رواه الترمذي (٢ / ٣٩٩، رقم: ٥٢٣) : والظَّاهر أنَّ هذا توقيف عن النَّبيِّ ﷺ ، وليس اجتهاداً من ابن مسعود ﷺ .

٢ – قول النَّبيِّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ» ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» . رواه البخاري رقم: (٦٢٧) .

٣– عن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنهما مرفوعاً : «مَا مِنْ صَلاَةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ» . رواه ابن حبَّان في صحيحه رقم : (٢٤٨٨) ، وهذا بعمومه يشمل صلاة الجُمُعَة .

قال ابن حجر رحمه الله :"وَأَقْوَى مَا يُتَمَسَّكُ بِهِ فِي مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الجُمُعَة عُمُوم مَا صَححهُ بن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ إِلَّا وَبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ". فتح الباري (٣ / ٣٥١) .

٤- عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ : «يَرْكَعُ قَبْلَ الجُمُعَة أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ» . (ابن ماجه رقم: (١١٢٩) ، وهذا - وإن ضعَّفه العلماء - لكن يشهد له الأحاديث الصَّحيحة التي قبله.

٥- وعن ابن عمر رضي الله عنهما : أَنَّه يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الجُمُعَة ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ". سنن البيهقي (٢ / ٣٤٩) ، وصحيح ابن حبَّان (٦/ ٢٢٠) .

٦- وعن جابر بن عبد الله ﷺ ، جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟"قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» . رواه البخاري رقم: (٨٨٨)، ومسلم رقم: (٨٧٥) .

وجاء هذا الحديث مفسَّراً في رواية ابن ماجه عن أبي هريرة ﷺ قال : جاء سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له رسول الله ﷺ : «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟"قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» . سنن ابن ماجه رقم: (١١١٤) .

ووجه الدّلالة في هذه الرِّواية : أنَّ قول النَّبيِّ ﷺ : (قبل أن تجيء) يدلُّ على أنَّ الرَّكعتين سنَّة الجُمُعَة القبليَّة ، وليستا سنَّة تحيَّة المسجد .

٧- إنَّ وقت صلاة الجُمُعَة هو وقت صلاة الظُّهر ، فتكون سُنَّتها كسُنَّة الظُّهر ، وهذا ما جعل البخاري رحمه الله يقول في صحيحه :"باب الصَّلاة بعد الجُمُعَة وقبلها"، ثُمَّ ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما :(أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِّي قبل الظُّهر ركعتين وبعدها ركعتين ، وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين ، وكان لا يصلِّي بعد الجُمُعَة حتى ينصرف فيصلِّي ركعتين) (انظر : صحيح البخاري رقم: (٨٩٥) .

فالإمام البخاري رحمه الله يرى الجُمُعَة كالظُّهر ، مع أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ذكر ركعتين بعد الجُمُعَة ، ولم يذكر شيئاً قبلها ، فرأى الإمام البخاري أنَّ ما قبل الجُمُعَة هو ما ذكره ابن عمر قبل الظُّهر ، فقال :"الصَّلاة بعد الجُمُعَة وقبلها".

ومن دراسة هذه الأقوال وأدلَّتها يبدو تقاربها ، فكلُّ المذاهب تحثُّ على صلاة النَّافلة قبل جلوس الإمام على المنبر ليخطب الجُمُعَة ، عملاً بحديث : «لاَ يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَة الأُخْرَى". رواه البخاري رقم: (٨٨٣) ، وقد تقدَّم .

لكن هذه الصَّلاة النَّافلة التي قبل الجُمُعَة : هل هي نافلة مُطلقة ، كما يرى المالكيَّة والحنابلة ، ولذا تكون قبل الأذان الثَّاني الذي بين يدَي الخطيب ، أم هي نافلة تابعة للجُمعة تكون قبل الصَّلاة ، ولو كان الإمام على المنبر كما يرى الحنفيَّة والشَّافعيَّة ؟

يقول ابن رجب رحمه الله :"بعد زوال الشَّمس وقبل خروج الإمام - يعني يوم الجُمُعَة -: هذا الوقت يُستحبُّ الصَّلاة فيه بغير خلاف نعلمه بين العلماء سلفاً وخلفاً ، ولم يقل أحد من المسلمين : إنَّه يُكره الصَّلاة يوم الجُمُعَة ، بل القول بذلك خرق لإجماع المسلمين - ثُمَّ ذكر آثاراً كثيرة عن الصَّحابة في استحباب هذه الصَّلاة ، ثُمَّ قال : - وقد اختلف في الصَّلاة قبل الجُمُعَة : هل هي من السُّنن الرَّواتب كسُنَّة الظُّهر قبلها ، أم هي مُستحبَّة مرغَّب فيها كالصَّلاة قبل العصر ؟ وأكثر العلماء على أنَّها سنَّة راتبة ، منهم : الأوزاعي ، والثَّوري ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو ظاهر كلام أحمد ، وقد ذكره القاضي أبو يعلى في"شرح المذهب"وابن عقيل ، وهو الصَّحيح عند أصحاب الشَّافِعِي . وقال كثير من متأخِّري أصحابنا : ليست سُنَّة راتبة ، بل مُستحبَّة"(فتح الباري (٥ / ٥٤١) .

لقد ساق الحنفيَّة والشَّافعيَّة أدلَّتهم ، وبعضها في حقِّ مَن دخل والإمام يخطب ، وهو حديث سُليك الغطفاني ، وأمَّا المالكيَّة والحنابلة فدليلهم عدم ورود نصّ في الموضوع من وجهة نظرهم ، مع ملاحظة أنَّه لم يكن في زمن النَّبيِّ ﷺ إلَّا أذان واحد للجمعة عند جلوسه ﷺ على المنبر ، ولم تكن مراعاة التَّوقيت دقيقة كما هي في زماننا ، ويبدو هذا ممَّا سبق من خلاف في وقت الجُمُعَة ، فالبعض يرى أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعجل بها وكأنَّها قبل الزَّوال - كما يرى الحنابلة -، والبعض يرى أنَّه كان يؤخِّرها إلى ما بعد الزَّوال - كما هو مذهب المالكيَّة ، والحنفيَّة ، والشَّافعيَّة - وقد كان النَّبيُّ ﷺ يُصلِّي كلَّ السُّنن في بيته ، فلعلَّه كان يصلِّي سنَّة الجُمُعَة القبليَّة في بيته ، ثُمَّ يخرج فيصعد المنبر ، ويؤذِّن المؤذِّن بين يديه .

فالمسألة تحتمل ما قاله كلُّ مذهب ، وإذا كانت صدور الفقهاء من المالكيَّة والحنابلة واسعة في الموضوع ، فصاحب كتاب"الجواهر الزكيَّة"للشَّيخ أحمد بن ترك المالكي يقول :"يكره للجالس أن يتنفَّل عند الأذان الأوَّل ، كما يفعله الشَّافعية والحنفيَّة خيفة اعتقاد وجوبه".

أي : أنَّ سبب الكراهة خشية التباس السُّنَّة بالفريضة لا لورود نهي عنها .

ويقول الإمام الصفتي في الحاشية معلِّقاً على هذا :"فائدة : إذا كان شخص مالكي بحضرة جماعة شافعيَّة أو حنفيَّة فلا بأس أن يصلِّي عند الأذان – أي الأوَّل – كما قرَّره بعض شيوخنا". (الجواهر الزكية (٢ / ٧٤) .

ورحم الله الشُّيوخ الذين يَزِنُوْنَ كلامهم بميزان الفقه ، ويكرهون تفرُّق المسلمين واختلافهم .

وابن قدامة يقول في"المغني":"فَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهِ إلَّا مَا رُوِيَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ مِنْ قَبْلِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا "أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَرَوَى عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنْتُ أَلْقَى أَصْحَابَ رَسُولِ ﷺ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ قَامُوا فَصَلَّوْا أَرْبَعًا"ثُمَّ ذكر بعض ما احتج به الشَّافعيَّة لمذهبهم (المغني (٤ / ٢٢٠) ، فكأنَّه يميل إلى قول الشَّافعيَّة والحنفيَّة نظراً لأدلَّتهم ، ولكنَّه ما أحبّ الخروج عن مذهبه في المسألة .

ومِن كلِّ ما تقدَّم يبدو لي رُجحان مذهب الحنفيَّة والشَّافعيَّة في هذه المسألة ، وأنَّ الجُمُعَة لها سُنَّة قبليَّة مثل صلاة الظُّهر ، والأحاديث والآثار فيها كثيرة ، وصرفها عن ظاهرها لا موجب له ، والله تعالى أعلم .

انظر : موقع دائرة الإفتاء العام / المملكة الأردنية الهاشمية ، قسم الدراسات والبحوث ، أضيف بتاريخ ٥/ ١/ ٢٠١٠م .

وأخيراً نقول : ألا يكفي في مشروعيَّتها قوله ﷺ :"بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ"...وحدبث سُليك الغطفاني الذي صحَّحه جلَّة من أهل العلم والمعرفة بالحديث ، كما تقدَّم ...

وألا يكفي في مشروعيَّتها فعلُ الصَّحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، والصَّحابي الجليل ابن عمر ، والصَّحابي الجليل ابن عبَّاس ، والصَّحابي الجليل ابن الزُّبير ، وأمّ المؤمنين صفيَّة بنت حيي رضي الله عنهم أجمعين ، وكذا فعل التَّابعي أبي مجلز ، وطاوس بن كيسان اليماني ، وإبراهيم بن يزيد النَّخعي ، ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وعمر بن عبد العزيز ، وإقرار سفيان الثَّوري ، وابن المبارك اللذين هما من أكابر العلماء العاملين ، وألا يكفي تصحيح الحافظ العراقي ، والحافظ المناوي ، والشَّوكاني لحديث سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ ...

وألا يكفي في مشروعيَّتها ما جاء في التَّرجمة في كتب السُّنَّة :"بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الجُمُعَة"، من قبل كلِّ من : البخاري ، ابن ماجة ، ابن أبي شيبة ، النَّسائي ، التِّرمذي ، نور الدِّيْن الهيثمي ، ابن خزيمة ، عبد الرَّزَّاق الصَّنعاني ...

وفي ختام الحديث عن مسألة سُنَّة الجُمُعَة القَبليَّة ، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ أهمَّ ما يستدلُّ به من قال بعدم مشروعيَّة السُّنَّة القبليَّة ، فأقول :

روى البخاري وغيره بسندهم عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَة أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ . أخرجه البخاري (٢/ ٨ برقم ٩١٢) ، ابن شبة في تاريخ المدينة (٣/ ٩٥٨) ، ابن الجارود في المنتقى من السنن المسندة (ص٨١ برقم ٢٩٠) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٤٤ برقم ١٠٧١) ، ابن ماجة (١/ ٣٥٩ برقم ١١٣٥) ، ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٦٨ برقم ١٨٣٧) .

يقول الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة في بيان وجه الاستدلال بالحديث على عدم وجود سنَّة قبليَّة للجمعة :"وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجُمُعَة كَالْعِيدِ لَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا ، وَهَذَا أَصَحُّ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ ، وَعَلَيْهِ تَدُلُّ السُّنَّةُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ ، فَإِذَا رَقِيَ الْمِنْبَرَ أَخَذَ بلال فِي أَذَانِ الجُمُعَة ، فَإِذَا أَكْمَلَهُ أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْخُطْبَةِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ ، وَهَذَا كَانَ رَأْيَ عَيْنٍ فَمَتَى كَانُوا يُصَلُّونَ السُّنَّةَ ؟! وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا فَرَغَ بلال ﷺ مِنَ الْأَذَانِ قَامُوا كُلُّهُمْ فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالسُّنَّةِ". انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٤١٧) .

ويُجاب عن استدلال ابن القيِّم بالحديث على عدم مشروعيَّة سنَّة الجُمُعَة القبليَّة بالآتي :

أَوَّلاً : أنَّ الرِّوايات جاءت تدلِّل على أنَّ الرَّسول ﷺ كان يُصلِّي في البيت قبل خروجه إلى النَّاس ، يدلُّ على ذلك ما رواه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، عَنْ تَطَوُّعِهِ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ...". أخرجه مسلم (١/ ٥٠٤ برقم ٧٣٠) .

وروى التِّرمذي وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَقَالَ : إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ". أخرجه الترمذي (١/ ٦٠٢ برقم ٤٧٨ ، وقال : حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، البغوي في شرح السنة (٣/ ٤٦٥ برقم ٨٩٠) .

وروى أحمد وغيره بسندهم عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَدْمَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذِهِ الرَّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ قَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلاَ تُرْتَجُ حَتَّى يُصَلَّى الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلِّهِنَّ ؟ قَالَ : قَالَ : نَعَمْ قَالَ : قُلْتُ : فَفِيهَا سَلاَمٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : لاَ". أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٦ برقم ٢٣٩٢٩) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥ برقم ١٩٦٧) ، الشاشي في المسند (٣/ ٧٧ برقم ١١٣٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٨٧ برقم ٤٢٥٣) .

وقد جاءت الرِّوايات مؤكِّدة لهذا ، كما سبق بيانه ...

ثانياً : من المعلوم أنَّ من السُّنَّة أن تُصلَّى السُّنَّة في البيت ، فعدم رؤية السَّائب لصلاة النَّبيِّ لها في البيت لا يدلُّ على عدمها ، مع أنَّ الرِّوايات السَّالفة أكَّدت على قيام بعض الصَّحابة بصلاتها ، بل إنَّ ابن مسعود كان يأمر بها ...

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

الصَّلَاةُ بَيْنَ السَّوَارِي

السَّواري هي أعمدة المسجد أو أساطينه ...وقد تبيَّن من خلال البحث الذي أجراه العلَّامة المحقِّق المدقِّق حسَّان عبد المنَّان أنَّ الصَّلاة بين السَّواري صحيحة على الإطلاق سواء كان في المسجد فُسحة أو لم يكن ...وأنَّ الأحاديث والآثار التي اعتمد عليها المانعون من ذلك ضعيفة لا تصلحُ للاحتجاج على المنع ...وأنَّه لا دليل على النَّهي والطَّرد عن الصَّفِّ بين السَّواري ، وأنَّ الآثار الصَّحيحة تُؤيِّد ما ذهب إليه المجيزون للصَّلاة بين السَّواري ...

قال العلَّامة المحقِّق المدقِّق حسَّان عبد المنَّان في رسالته القيِّمة"مناقشةُ الألبانيِّين في مسألة الصَّلاة بين السَّواري" (ص١٤- ٢٩) :"**مَذَاهِبُ العُلَمَاءِ فِي حُكْمِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي :**

اعلم أنَّ مذهب العلماء في الصَّلاة بين السَّواري هي : جواز ذلك مطلقاً ، كراهتُه للمأمومين ، وإليك تفصيل أقوالهم :

(١) قال التِّرمذي في"جامعه" (١/ ٤٤٤) عقب الحديث رقم(٢٢٩) : وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَببج–هِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ .

(٢) وقَالَ ابن القاسم كما في"المدوّنة" (١/ ١٠٢) : وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِالصُّفُوفِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ إِذَا ضَاقَ الْمَسْجِدُ .

(٣) وقَالَ الْمُحِبُّ الطَّبَرِيُّ فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ ابنُ حَجَر فِي"الفَتْح" (١/٥٧٨) : كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي لِلنَّهْيِ الْوَارِدِ عَنْ ذَلِكَ وَمحل الْكَرَاهَة عِنْد عدم الضّيق وَالْحِكْمَة فِيهِ إِمَّا لِانْقِطَاعِ الصَّفِّ أَوْ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النِّعَالِ .

(٤) وقال البغوي في"شرح السُّنَّة" (٢/ ٣٣٢-٣٣٣) عقب حديث ابن عمر في صلاة النَّبي ﷺ بين ساريتين : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاةِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ...وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ ...فذكر حديث أنس .

(٥) وقال ابن العربي في"عارضة الأحوذي" (٢/ ٢٧-٢٨) في تعليل النَّهي عن الصَّلاة بين السَّواري – ونقله عنه أحمد شاكر في"جامع التِّرمذي": إمَّا لانقطاع الصَّف ، وهو المراد من التَّبويب (يريد تبويب

التِّرمذي) ، وإمَّا لأنَّه موضع جمع النِّعال، والأوَّل أشبه، لأنَّ الثَّاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضِّيق، وأمَّا مع السّعة فهو مكروه للجماعة، فأمَّا الواحد فلا بأس به، وقد صلَّى النَّبي ﷺ في الكعبة بين سواريها".

(٦) وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي سَبَبِ الكَرَاهَةِ – فِيمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ حَجَر فِي"الفَتْحِ"(١/ ٥٧٨) – : رُوِيَ فِي سَبَبِ كَرَاهَةِ ذَلِكَ أَنَّهُ مُصَلَّى الجِنِّ الْمُؤْمِنِينَ .

قلت : وهذا لا يقول به عاقلٌ ، ولا دليل عليه من كتابٍ أو سُنَّة .

(٧) وقال ابن قدامة في"المغني"(٢/ ٢٢٠) :"وَلَا يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقِفَ بَيْنَ السَّوَارِي ، وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ لِأَنَّهَا تَقْطَعُ صُفُوفَهُمْ . وَكَرِهَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَرُوِيَ عَنْ حُذَيْفَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَخَّصَ فِيهِ ابْنُ سِيرِينَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ .

وَلَنَا ، مَا رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ . وَلِأَنَّهَا تَقْطَعُ الصَّفَّ ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدْرَ مَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ لَمْ يُكْرَهْ ، لِأَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ بِهَا".

(٨) وقال الشَّوكاني في"نيل الأوطار"(٣/ ١٩٢) : وَبِالْكَرَاهَةِ قَالَ النَّخَعِيّ. وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنه النَّهْيَ عَنْ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةَ. قَالَ ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: وَلَا يُعْرَف لَهُمْ مُخَالِف فِي الصَّحَابَة .

وَرَخَّصَ فِيهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ قِيَاسًا عَلَى الْإِمَام وَالْمُنْفَرِد. قَالُوا: وَقَدْ ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَة بَيْن سَارِيَتَيْنِ» . قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ .

وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَسُوَيْدِ بْنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّونَ قَوْمهمْ بَيْن الْأَسَاطِين وَهُوَ قَوْل الْكُوفِيِّينَ، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَا خِلَاف فِي جَوَازه عِنْد الضِّيق، وَأَمَّا عِنْد السَّعَة فَهُوَ مَكْرُوه لِلْجَمَاعَةِ، فَأَمَّا الْوَاحِد فَلَا بَأْس بِهِ، وَقَدْ صَلَّى ﷺ فِي الْكَعْبَة بَيْن سَوَارِيهَا".

(٩) قال مُحَمَّد أنور شاه في كتابه : العرف الشَّذي على جامع التِّرمذي"(ص١٢٠) : وأمَّا المفردُ فلا كراهة له عند أحد ، فإنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام «صلَّى في بيت الله بين العمودين"كما في البخاري .

خُلَاصَةُ أَقْوَالِهِم :

تبيَّن ممَّا سبق أنَّ المسألة تُفَصَّلُ بالتَّالي :

(١) أنَّ المنفرد لا كراهة له في الصَّلاة بين السَّواري عن أحد ، وما نَقَلَ مُحَمَّد بن زكريَّا الكاندهلوي في تعليقه على"بذل المجهود"(٤/ ٣٣٩) -نقلاً عن : المنهل!- عن الشَّافِعِي كراهته للمنفرد دون الجماعة غير صحيح ، لم يقل به الشَّافِعِي .

(٢) أنَّ الجمهور على جواز الصَّلاة بين السَّواري للمأمومين ، على أنَّها تقطع الصُّفوف . واستدلُّوا بأمور منها : القياسُ على الإمام والمنفرد كما نقلَ الشَّوكاني ، وأنَّه لم يصح عندهم دليل المانعين كما ذكر ابن قدامة .

(٣) أنَّ الإمامين أحمد وإسحاق بن راهويه يريان كراهة الصَّفِّ بين السَّواري . واستدلَّ لهم بأحاديث وآثار ، وهي المعتمد عندهم في المسألة .

وعلَّلَ ناقلُ هذا القول سببَ الكراهة بانقطاع الصَّفِّ ، أو لأنَّه موضع النِّعال ، وقيلَ لأنَّه مصلَّى الجنِّ المؤمن !!

أمَّا الإمام مالك فالنَّقلُ عنه فيه تبايُنٌ ، فيفهم الكراهةُ من"المدوَّنة"، وينقل عنه المحقَّقون في الفقه كابن قدامة أنَّه يرى الجواز !!

دِرَاسَةٌ فِي أَدِلَّةِ كَرَاهَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي :

ولنتبيَّن وجه المسألة والوجه الأرجح بين الفريقين علينا أن نسرد أدلَّة الذين رأوا الكراهة حديثاً حديثاً وأثراً أثراً مبيِّنين لأسانيدها ، لنعلم : أحجَّةٌ هي كما زعموا ، أم لا معتمد عليها كما رأى المجيزون ؟

الحَدِيْثُ الأَوَّلُ : حَدِيْثُ قُرَّةَ بْنِ إِيَاسٍ المُزَنِيِّ :

أخرج الطَّيالسي(١٠٧٣)، وابن ماجه(١٠٠٢)، وابن خُزيمة(١٥٦٧)، وابن حبَّان(٢٢١٩) ، والحاكم(١/ ٢١٨) ، والبيهقي(٣/ ١٠٤) ، والدُّولابي في"الكنى"(٢/ ١١٣) ، والطَّبراني(١٩/ ٣٩ ، ٤٠) من طرق عن هارون أبي مسلم ، عن قتادة ، عن معاوية بن قرة ، عن أبيه قال : «كُنَّا نُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا» .

وفي رواية : «كُنَّا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُطْرَدُ طَرْدًا أَنْ نَقُومَ بَيْنَ السَّوَارِي فِي الصَّلَاةِ» .

وإسناد هذا الحديث ضعيف ، بل مُنكر عن قتادة ، علَّتُهُ أبو مسلم . ونكارةُ هارون هذا في أمور مجتمعة :

(١) قال أبو حاتم الرَّازي كما في الجرح والتَّعديل(٩/ ٩٤) : شيخ مجهول .

(٢) أنَّ هارون لا يُعرف بتوثيق مُعتبر ، لم يوثِّقه غير ابن حبَّان(٧/ ٥٨١) ، وهو متساهل في التَّوثيق ، والمعلوم منه أنَّه يوثِّق مجاهيل العين والحال .

(٣) وكذا إخراج ابن خزيمة والحاكم له في"الصَّحيح"و"المستدرك"لا يُقوِّي من أمره شيئاً ، ذاك أنَّ ابن خزيمة عُلِمَ أنَّه استدرج أحاديث كثيرة في كتابه هي ضعيفة ، لذا لم يلتفت العلماء إلى صحيحه ، شأنه في هذا قريب من ابن حبَّان .

وهذا في الحاكم أشدّ ، لما روى في كتابه أحاديث غير قليلة من الموضوعات . حتَّى قال الذَّهبي في"الميزان"(٣/٦٠٨) مترجماً له : إمام صدوق، لكنَّه يصحِّح في مستدركه أحاديث ساقطة، ويكثر من ذلك، فما أدري هل خفيت عليه ، فما هو ممَّن يجهل ذلك، وإن علم فهذه خيانة عظيمة .

وقال في"السِّير"(١٧/ ١٧٥) :"فِي (المُستدرك) شَيْءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَشَيءٌ كَثِيْرٌ عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا، وَلَعَلَّ مَجْمُوع ذَلِكَ ثُلثُ الكِتَابِ بَلْ أَقلُّ، فَإِنَّ فِي كَثِيْرٍ مِنْ ذَلِكَ أَحَادِيْثَ فِي الظَّاهِر عَلَى شَرْطِ أَحَدِهِمَا أَوْ كليهُمَا، وَفِي البَاطن لَهَا عللٌ خَفِيَّة مُؤَثِّرَة، وَقطعَةٌ مِنَ الكِتَاب إِسْنَادُهَا صَالِحٌ وَحسنٌ وَجيّدٌ، وَذَلِكَ نَحْو رُبُعِه، وَبَاقِي الكِتَاب مَنَاكِير وَعجَائِبُ، وَفِي غُضُون ذَلِكَ أَحَادِيْثُ نَحْو المائَة يَشْهَد القَلْبُ بِبُطْلاَنهَا".

(٤) لهذا كلّه لم يلتفت ابن حجر إلى توثيق ابن حبَّان ، ولا إلى تصحيح ابن خزيمة والحاكم له ، فقال في : التَّقريب": مستور . وقد عرَّف هذا المصطلح في مقدِّمة كتابه فقال (ص٧٤) : مَنْ روى عنه أكثر من واحد ، وولم يوثَّق ، وإليه الإشارة بلفظ مستور أو مجهول الحال .

(٥) وأمَّا القاعدة التي دندن حولها الشَّيخ الألباني في كتبه أنَّ من روى عنه جمعٌ ...ووثَّقه ابن حبَّان فحديثه حسن . فلا تصلُحُ ولا يُعتدُّ بها ، لأنَّ الأدلَّة التي أوردها لصحَّة القاعدة لا تصحُّ ، وقد فصلتُ ذلك تفصيلاً دقيقاً في رسالتي حول حديث العرباض بن سارية . ثُمَّ إنَّ الشَّيخ الألباني لم يلتزم هذه القاعدة في كتبه ، ومنها هذا الموضع ، فقد قال في"الصَّحيحة"(٣٣٥) : هارون هذا مستور الحال كما قال الحافظ .

(٦) وادَّعى الشَّيخ الألباني أيضاً في"الصَّحيحة"والشَّيح شعيب الأرنؤوط في"شرح السُّنَّة"(٢/٣٣٣) وتبعهما في ذلك الحلبي : أنَّ الذَّهبي وافق الحاكمَ على تصحيحه للحديث . وهذا وهمٌ عظيم قلَّدوا فيه المناوي في"فيض القدير"، زعموا أنَّ الحديث الذي سكت عنه الذَّهبي فقد وافق فيه الحاكم .

وقد أكثر من ذكر هذه الموافقات الألباني في كتبه ، وانتقد منها كثيراً ، مبيِّناً أنَّ الذَّهبيَّ عنده قلَّة نظر وتحقيق كما في"غاية المرام" (٢٧) و (١٨) .

وبيَّن في كثير من المواضع ، أنَّ الذَّهبيَّ يتناقض في موافقاته هذه مع كتبه في الجرح والتَّعديل ، مثل"الميزان"، فقال مثلاً في"الضَّعيفة" (٤/٤٤٢) :"فتأمَّل مبلغ تناقض الذَّهبي لتحرصَ على العلم الصَّحيح ، وتنجو من تقليد الرِّجال".

ولا أدري كيف غابت عنهم هذه الحقيقة ، لأنَّ كلام الذَّهبي في الحاكم سابقاً ينطبق عليه هنا لو كان هذا صحيحاً ، فما هو بالذي يجهل كثيراً ممَّا نُسبَ إليه أنَّه وافق فيه الحاكم وقد أخطأ فيه .

ثمَّ إنَّ الذَّهبي نفسه يَبْرَأُ من كثير من هذه الأحاديث التي صحَّحها الحاكم وقد سكت عنها وأعلن ذلك صراحة في كتابه"السِّير" (١٧/١٧٦) ، وبيَّنَ أنَّه لم يتتبَّع الحاكم في أحكامه ، وأنَّ تلخيصه يحتاج إلى النَّظر فيه لمعرفة ما أصاب فيه الحاكم وما أخطأه .

(٧) أنَّ هارون بن مسلم تفرَّد بهذا الحديث ، وعليه يدور ، ومنه انتشر وذَاعَ . وقد قال البزَّار فيما نقل ابن حجر في"التَّهذيب" (١١/١١) : لا نعلم روى هذا الحديث عن قتادة إلَّا هارون .

قلت : ولم يُعرف لهارون هذا غير هذا الحديث . فمثلُه لا يُقبَل حديثُهُ وقد جُهِلَ حالُه ، وما عُرِفَ صدقهُ من كذبه ، وما لَهُ مرويَّات تُسبر فينظر فيها ، ومثل هذا منكر الحديث لأمرين :

الأوَّل : أنَّه روى عن مشهور ما لا يُعرفُ عنه .

الثَّاني : أنَّه لا يُتابع على حديثه ، وليس ممَّن اشتهروا بالحفظ والعدالة . وفي هذا يقول الإمام ابنُ رجب الحنبلي في"شرح علل التِّرمذي" (٢/٥٨٢) :"وأمَّا أكثر الحفَّاظ المتقدِّمين فإنَّهم يقولون في الحديث إذا انفردَ به واحدٌ وإنْ لم يرو الثِّقات خلافه أنَّه لا يُتابع عليه، ويجعلون ذلك علَّة فيه، اللهُمَّ إلَّا أن يكون ممَّن كَثُرَ حفظه واشتهرت عدالته وحديثه كالزُّهري ونحوه، وربَّما يستنكرون بعض تفرُّدات الثِّقات الكبار أيضاً، ولهم في كلِّ حديث نقد خاص، وليس عندهم لذلك ضابط يضبطُه".

(٨) أنَّ الرُّواة يُحْكَمُ عليهم أكثر ما يكون عن طريق ما رَوَوا من الحديث ، فإذا كان الحديثُ ممَّا تُوبعَ فيه وكَثُرَ ذلك منهُ دونَ خطأ حُسِّنَ حديثه أو صُحِّحَ ، وإن كان ممَّن روى أحاديث كثيرة قلَّ أن يُتابعَ فيها استنكرت لا سيَّما إذا كانت هذه المرويَّات عن ثقات مشهورين ، لذا كانَ ابن حبَّان في"المجروحين"يُطلق

مثل هذه العلَّة في الضَّعف كثيراً ، فيقول : يروي عن الثِّقات ما ليس من حديث الأثبات ، ويقول : منكر الرِّواية جدًّاً عن الأثبات ، ممَّن يأتي بالمتون الواهية عن الثِّقات بأسانيد متَّصلة . يروي عن الثِّقات ويضع عليهم . ينفرد عن الثِّقات بما لا يُتابَعُ عليه حتَّى أكثَر منه . يروي المناكير عن المشاهير حتَّى يسبق إلى القلب أنَّه المتعمّد لها ، يقلب الأخبار على الثِّقات ، ويجيئ عن الأثبات بالطَّامَّات ...وغير ذلك من الأقوال التي ملأ بها كتابه"المجروحين".

وهذا الإمام أحمد يقول في"علله"(٢٦٤٣) :"إنَّما يُعرف الرَّجل بكثرة حديثه". أي : إنَّما يُعرفُ توثيقه أو تضعيفه من حديثه الذي يلاحظ فيه ما تابعَ وما لم يتابع ، وما وافق وما خالف .

لِذَا لَمَّا سُئِلَ أَحْمَد عَنْ حُدَيْجٍ أَخِي زُهَيْرٍ قَالَ : لَيْسَ لِي بِحَدِيثِهِ عِلْمٌ ، قِيلَ : إِنَّهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ ظ فَقَالَ : هَذَا مُنْكَر ز

فأنت ترى هنا أنَّ الإمام حكمَ على هذا الرَّجل بحديثه لا على أنَّه لا معرفة له به .

فهارون بن مسلم في هذا الحديث غير معروف إلَّا فيه ، ولم يُتابَعْ فيه ، وليس ممَّن عُرِفُوا بالرِّواية وبطلب الحديث ، وليس له غير هذا الحديث ، ولم يشهد له أحدٌ معتمدٌ بالتَّوثيق ، فأنَّى له الصحَّة أو التَّحسين !!

(٩) ثُمَّ كيف يعرفُ هارون هذا هذا الحديث بينما يجهله الآخرون من تلامذة قتادة الذين هم أممٌ كثيرة ، وكثيرٌ منهم أئمَّة في هذا العلم حفَّاظ من أمثال شعبة بن الحجَّاج ، وسعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدّستوائي ...وهم الذين لازموه ونقلوا عنه حديثه ؟!

فالثِّقة إذا روى عن قتادة حديثاً ينفردُ به نُظِرَ فيه وعدَّه البرديجي منكراً كما في"شرح العلل"(٢/ ٦٩٧) ، فكيف بمن جهالةُ حالِه ظاهرة ؟!

قلت : وهذا الحديث الوحيد من بين الأحاديث التي ذُكر فيها الطَّردُ عن السَّواري ، وقد بوَّب ابن خزيمة في"صحيحه"لهذا الحديث بباب ط طرد المصطفِّين بين السَّواري عنها".

فرُدَّ هذا كلُّه بضعف الحديث الشَّديد ؟ ثمَّ نظرت هل لهذا الحديث أصلٌ في حديث معاوية بن قرة ، عن أبيه ؟ فوجدتُ : طريقاً أُخرى بسياق مختلف :

أخرج ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٢/ ٣٧٠) عن مُحَمَّد بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَآنِي عُمَرُ وَأَنَا أُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَخَذَ بِقَفَاي فَأَدْنَانِي إِلَى سُتْرَةٍ ، فَقَالَ : صَلِّ إِلَيْهَا.

قلت : فلعلَّ أصلَ ذاك الحديث هذا ، وإنَّما يتعلَّق بالسُّترةِ ، فربَّما تحرَّف على هــارون بن مسلم سندُهُ ومتنُه !!

وهذا الحديث علَّقه البخاري(١/ ٥٧٧) في الصَّلاة ، باب الصَّلاة إلى الأسطوانة . وقد ذكر وصله ابن حجر في التَّغليق(٢/ ٢٤٦) من"مصنَّف ابن أبي شيبة"، وفي الموضعين"عن أيُّوب عن أبي العلاء"وهو تحريف بيِّنٌ . والصَّوابُ ما ذكرتُ في الإسناد .

ومحمَّد بن يزيد هذا : هو الكلاعي الواسطي ، وأيُّوب : هو ابن مسكين ، وقيل : ابن أبي مسكين أبو العلاء القصَّاب الواسطي . ورجال إسناد هذا الأثر ثقات غير أبي العلاء أيُّوب ، فإنَّ فيه كلاماً وله أوهاماً ، وجعلَه أكثر الأئمَّة مقبولاً في الاعتبار والمتابعات ، ولم يُتَابَعْ في هذا الأثر .

وليس في الأثر أدنى دليل على المنع أو كراهة الصَّلاة بين السَّواري ، لأنَّ المقصود السُّترة كما وضَّح البخاري في"صحيحه"ولأنَّ صلاة المنفرد بين ساريتين لم يمنع منها أحدٌ ، وقد صحَّ عن ابن عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ صلَّى بين العمودين المقدمين في الكعبة . أخرجه البخاري (٥٠٤) و (٥٠٥) .

الحَدِيْثُ الثَّانِي : حَدِيْثُ أَنَس بِن مَالِك :

أخرج عبد الرزَّاق(٢٤٨٩) ، أحمد(٣/ ١٣١) ، وابن أبي شيبة(٢/ ٣٦٩) ، وأبو داود(٦٧٣) ، والتِّرمذي(٢٢٩) ، وابن خزيمة(١٥٦٨) ، وابن حبَّان(٢٢١٨) ، والنَّسائي(٢/ ٩٤) ، والحاكم(١/ ١٨) و(٢١٠) ،والبيهقي(٣/ ١٠٤) من طريق سُفْيَانَ الثَّوري، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْمِعْوَلِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَفَعْنَا إِلَى السَّوَارِي، فَتَقَدَّمْنَا أَوْ تَأَخَّرْنَا. فَقَالَ أَنَسٌ:"كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ". وفي رواية :"صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الأَمَرَاءِ فَاضْطَرَنَا النَّاسُ حَتَّى صَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَلَمَّا صَلَّيْنَا ، قَالَ أَنَسُ ...". وزاد في رواية : فَجَعَلَ أَنَسٌ يَتَأَخَّرُ"، وفي رواية :"صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقِي ...".

والرِّواية الأولى فيها نظر ، والثَّانية والثَّالثة أصحّ لأنَّهما من رواية من وكيع ويحيى القطان عن الثوري ، وهما من أوثق الناس فيه ، وقد شاركهما آخرون أيضا .

وعلى أي حال فإن إسناد هذا الحديث ضعيف ، يدور على عبد الحميد بن محمود الْمِعْوَلِيِّ ، وإليك التفصيل :

(١) أنَّ عبد الحميد بن محمود المِعْوَلِيِّ ليس من المشهور بالعلمِّ ، وحديثه قليل جدًّاً قد يكون حديثين أو ثلاثة . روى عنه ابناه حمزة وسيف وليسا بالمشهورين أيضاً ، ويحيى بن هانئ ، وعمرو بن هرم ، وهما في عداد الثِّقات . ورواية حمزة وسيف عن أبيهما عند البخاري في"التَّاريخ الكبير"(٣/ ٥٢) و(٤/ ١٧٢) في أثرين . وحمزة وسيف فيهما جهالة حال .

(٢) أنَّ أبا حاتم قال فيه : هو شيخ ، وفي نسخة : هو مجهول . وهو الصَّحيح . انظر."الجرح والتَّعديل"(٦/ ١٨) .

وقد شرح ابن أبي حاتم في مقدِّمة كتابه(٢/ ٣٧) ألفاظ الجرح والتَّعديل في كتابه فقال : وإذا قيل : شيخ فهو بالمنزلة الثَّالثة يكتب حديثه وينظر فيه إلَّا أنَّه دون الثَّانية . يريد دون مرتبة الصَّدوق ونحوه .

(٣) وإلى هذا مال عبد الحقّ الإشبيلي في الأحكام ، فقال : لا يحتجُّ به ، كما نقل عنه ابن حجر في"التَّهذيب".

(٤) وأمَّا أنَّ ابن حبَّان وثَّقه فتقدَّم بيان تساهُله في المجاهيل ، وأيضاً فإنَّ النَّسائي أحياناً يوثِّق المجاهيل ، وهذا منها .

(٥) وأمَّا قول الدَّارقطني فيه : كوفي يحتجُّ به فموضع نظر !!

(٦) أنَّ هذا الحديث يُخالف ما عليه أقرب تلامذة أنس بن مالك إليه ، فهذا مُحَمَّد بن سيرين مولى أنس ين مالك ، والذي لازمه فترة طويلة من الزَّمن ، وكان من أشدِّ النَّاس تعلُّقاً به ، حتَّى إنَّ أنساً أوصى إذا تُوفِّي أن يغسله ، كما روى ذلك أحمد بإسناده في العلل(٢١٥) ، وهو من أعلم النَّاس بما عليه أنس من الفتوى والرِّواية . هذا مُحَمَّد بن سيرين لا يرى بأساً بالصَّفِّ بين السَّواري ، كما روى ذلك عنه بإسناد صحيح : عبد الرزَّاق(٢٤٩٠) ، وابن أبي شيبة(٢/ ٣٧٠٠) .

وَلِحَدِيْثِ أَنَس طَرِيْقٌ أُخْرَى :

أخرج ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٢/ ٢٦٩) عَن هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ نُهِينَا أَنْ نُصَلِّيَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ .

قلت : وهذا إسنادٌ لا تقوم به حجَّة ولا بالشَّواهد ...لجهالة مَنْ بين خالد الحذَّاء وأنس .

الثَّالِثُ : أَثَرُ حُذَيْفَة :

أخرج ابن أبي شيبة في"مصنَّفه"(٢/ ٣٧٠) عَن فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ . وجاء في المطبوع : عَنْ"حُصَيْنِ بْنِ هِلاَلٍ"، وهو تحريف . فحصين : هو ابن عبد الرَّحمن السّلمي ، وهلال : هو ابن يساف الأشجعي .

وهذا الإسنادُ لا يصحُّ أيضاً عن حذيفة ، لأنَّ فيه انقطاعاً بين هلال وحذيفة . قال أبو زرعة : هلال بن يساف لم يلقَ حذيفةَ .

الرَّابعُ : أَثَرُ ابْنِ مَسْعُوْد :

أخرج عبد الرزَّاق في"مصنَّفه"(٢٤٨٧) و(٢٤٨٨) ، وابن أبي شيبة في"مصنَّفه"أيضاً(٢/ ٣٧٠) ، والطَّبراني في"المعجم الكبير"(٩٢٩٣) –(٩٢٩٣) ، والبيهقي(٣/ ١٠٤) ، وسحنون في"المدوَّنة"(١/ ١٠٢) من طُرق عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ الهمْدَانِي، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: «لَا تَصْطَفُّوا بَيْنَ السَّوَارِي وَلَا تَأْتَمُّوا بِالْقَوْمِ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ» .

وهذا إسنادٌ ضعيف . مَعْدِي كَرِبَ الهمْدَانِي : مجهول ، تفرَّد عنه بالرِّواية أبو إسْحَاق السَّبِيْعِي ، وهو ممَّن يُكْثِرُ الرِّواية عن المجاهيل . قال علي بن المديني – كما في"التَّهذيب"(٨/ ٥٧) : أحصينا مشيخة أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِي نحواً من ثلاث مئة شيخ ، وقال مرَّةً : أربع مئة . وقد روى عن سبعين أو ثمانين ، لم يرو عنهم غيرُه .

قلت : ومعدي كرب منهم . ولم يوثِّقه غير ابن حبَّالن ، وهو على عادته من توثيق المجاهيل المسكوت عنهم . ووهمَ في"المجمع"(٢/ ٩٥) فحسَّن إسناد هذا الحديث .

الخَامِسُ : أَثَرُ ابْنِ عبَّاس :

ذكره الشَّوكانيُّ في"نيل الأوطار"(٣/ ١٩٢) وغيره ، ونسبه إلى سعيد بن منصور في"سننه". ولم أعثر على سنده ، لأنَّ الكتاب مفقود لم يُطبع منه إلَّا قسمٌ يسير ، وليس الكتابُ ممَّا يُلتزمُ فيه ذكر الصَّحيح حتَّى يُجزَمَ به .

السَّادِسُ : رَأْيُ إِبْرَاهِيْم النَّخَعِي :

أخرج ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٢/ ٣٧٠) عَنْ شَرِيكٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلاَةَ بَيْنَ الأَسَاطِينِ ، وَقَالَ : أَتِمُّوا الصُّفُوفَ.

وهذا إسنادٌ ضعيف . شريك – وهو النَّخعي سيِّئ الحفظ ، وإبراهيم بن مهاجر البجلي : ضعيف .

أخرج ابن أبي شيبة أيضاً عَن وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بن مهاجر ، عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : لاَ تُصَلُّوا بَيْنَ الأَسَاطِينِ.

وهذا إسنادٌ ضعيف لانقطاعِهِ .

فإنَّ حسن بن صالح – وهو ابنُ حَيّ الهمْداني – وُلِدَ سنة مئة كما في"التَّاريخ الكبير"(٢/ ٢٥٢١) ، وإبراهيم النَّخعي تُوفِّي سنة(٩٦) فيما ذكر البخاري في"تاريخه الصَّغير"وغيره . فبان بهذا أنَّ حسن بن صالح لم يسمع من إبراهيم النَّخعي .

واحتملتُ أن يكون مدار الإسناد على إبراهيم بن مهاجر البجلي (الضَّعيف) وأنَّه هو السَّاقط بين حسن بن صالح وإبراهيم النَّخعي لأمرين :

(١) أنَّ حسن بن صـالح معروف الرِّواية عن إبراهيم بن مهاجر البجلي كما في"تهذيب الكمال"(٢/ ٢١٢) .

(٢) أنَّ حسن بن صالح لم يُذكر في شيوخه إبراهيم النَّخعي ، والعادة أن يذكروه وينبِّهوا أنَّه مُرسلٌ أو منقطع .

السَّابعُ : رَأيُ الحَسَن اليَصْرِي :

أخرج عبد الرزَّاق في"المصنَّف"(٢٤٩٠) عَنْ هِشَـامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي".

وهذا إسنادٌ لا يصحُّ إلى الحسن ، لأنَّ رواية هشام بن حسَّان ، عن الحسن مرسلة ، وسيأتي تفصيل ذلك .

أَدِلَّةُ المُجِيْزِيْنَ لِلصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي :

وكذلك فإنَّ المجيزين اعتمدوا أدلَّة هي أظهر في الاحتجاج وأوثق ، نلخِّصها بالآتي بيانه :

(١) أنَّهم لم يصح عندهم حديث واحد أو أثر في النَّهي عن الصَّفِّ بين السَّواري ، وأنَّ الأحاديث الواردة في هذا الشَّأن مدارها على مجاهيل كما سبق بيانه وتفصيله . وهذا ما أشار إليه ابن قدامة في كتابه"المُغني".

(٢) جوازه قياساً على الإمام والمنفرد ، فإنَّ الأصل لهم الجواز ، ولم يمنع من ذلك شيء ، بل ثبت عن النَّبي ﷺ ذلك .

(٣) فقد أخرج البخاري(٥٠٤) من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:"دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَبِلاَلٌ فَأَطَالَ، ثُمَّ خَرَجَ وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ، فَسَأَلْتُ بِلاَلًا: أَيْنَ صَلَّى؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ".

وفي رواية(٥٠٥) : «جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى".

(٤) ما أخرج ابن أبي شيبة في"مصنَّفه"(٢/ ٣٧٠) ، قال : أخبرنا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْسًا فِي الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي .

قلت : وهذا إسناد صحيح إلى الحسن ، فإنَّ ابن عُلَيَّة هذا : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسَم الأسدي ، ويونس : هو ابن عُبيد ، وكلاهما ثقة .

أمَّا ما جاء في مصنَّف عبد الرزَّاق(٢٤٩٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي".

فلا يصحُّ سنده إلى الحسن ، لأنَّ رواية هشام عن الحسن وعطاء مُرسَلة ، وكان أئمَّة الجرح والتَّعديل يرون أنَّه كان يأخذها من كُتُب حوشب بن مسلم ، وهو لا يُعتمد . قال الذَّهبي في"الميزان"(١/ ٦٦٢) : لا يُدرى مَنْ هو ؟ وقال الأزدي : ليس بذاك . وانظر : المعرفة والتاريخ (٢/ ٥٣) .

أمَّا رواية يونس بن عُبيد فصحيحة ، لذا قال أحمد : ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس . وفي رواية : لا يَعْدِلُ أَحَدٌ يُونُس .

وقال علي بن المديني : يونس أثبتُ في الحسن من ابن عون ، ويزيدُ بنُ إبراهيم ثبت في الحسن وابن سيرين . وهشامٌ عن الحسن عامَّتها تدور على حوشب . انظر :"علل ابن رجب"(٢/ ٦٨٥-٦٨٧) .

(٥) وما أخرج عبد الرزَّاق(٢٤٩٠) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ: «أَنَّهُ كَرِهَ الصَّفَّ بَيْنَ السَّوَارِي"قَالَ هِشَامٌ: سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ سِيرِينَ «فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا» .

وأخرجه ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٢/ ٣٧٠) عَن مُعَاذ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّد (يعني : ابن سيرين) ، قَالَ : لاَ أَعْلَمُ بِالصَّلاَةَ بَيْنَ السَّوَارِي بَأْسًا . وكلا الطَّريقين إلى ابن سيرين صحيح . ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري ، وهو أحد الثِّقات الأثبات .

(٦) وما أخرج ابن أبي شيبة(٢/ ٣٧٠) عَن وَكِيع ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَإِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى ، قَالَ : كَانَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وسويد بن غَفَلَة هذا قالوا : أدرك الجاهليَّة ، وقَدِمَ المدينة وقد دُفِنَ رسول الله ﷺ ، وأيّاً كان فإنَّه تابعي كبير يروي عن كبار الصَّحابة ، ويروي عنه كبار التَّابعين .

وما أخرج ابن أبي شيبة(٢/ ٣٧٠) عَن حَفْص ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : كَانَ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ يَؤُمُّنَا بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ .

قلت : وهذا إسناده صحيح أيضاً . حفص : هو ابن غياث ، ويحيى بن وثَّاب هذا : إمام تابعي ، ثقة ، وكان مقرئ أهل الكوفة ، وهو يروي عن الصَّحابة وكبار التَّابعين .

(٧) وفي الباب أسانيد ، ولكنَّها ضعيفة ، وهي :

مـا أخرج ابن أبي شيبة(٢/ ٣٧٠) عَن يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ .

ووِقاء : هو ابن إياس ، وهو ضعيف .

وما أخرج(٢/ ٣٧٠) عَن مُحَمَّد بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يَؤُمُّ قَوْمَهُ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ . ويزيد بن أبي زياد : ضعيف .

نَتِيْجَةُ البَحْث :

فثبت – ولله الحمد – :

(١) أن لا دليل على النَّهي والطَّرد عن الصَّفِّ بين السَّواري .

(٢) أنَّ الآثار الصَّحيحة تُؤيِّد ما ذهب إليه المجيزون .

(٣) أنَّ قول ابن سيِّد النَّاس المتوفَّى سنة(٧٢٤هـ) :"ولا يُعرَفُ(لمن قال بالكراهة) مخالفٌ في الصَّحابة" مردودٌ بأنَّه لم يثبن عن الصَّحابة أصلاً القول بالكراهة ، فكيف تأتي المخالفة على شيء لا أصل له .

ولو كان الأمر كما ظنَّ ابن سيِّد النَّاس ، لَعُدَّ إجماعاً من الصَّحابة بسكوتهم وأقرارِ بعضهم البعض ، ولما جاز للتَّابعين أن يختلفوا فيها !!!

(٤) أنَّ الصَّواب في المسألة مع الجمهور : أصحاب الرَّأي ، ومالك ، وابن المنذر وغيرهم .

فما بالُ بعض مدَّعي العلم يتطاولون عليهم دون أدنى دليل ؟ مفتخرين بأنَّهم لا يتبنَّون حكماً في مسألة خلافيَّة إلَّا بعد مطالعة دقيقة فاحصة لكتب ومجلَّدات لو وُزِنَتْ بهؤلاء المخالفين لوزنتهم بأكثر من عشرين ضعفاً !! فاللهمَّ غفراً"أ.هـ.

ثُمَّ إنَّه ردَّ بعد ذلك على الألباني في تصحيحه لأحاديث منع الصَّلاة بين السَّواري ، وكذا ردَّ على من تابع الألباني في ذلك ، من أمثال علي الحلبي ...حيث ذكر الأوهام الواقعة في رسالة الحلبي :"توفيق الباري في حكم الصَّلاة بين السَّواري"...وهي بالعشرات ...

﴿ المَبْحَثُ الرَّابِعُ ﴾

﴿ تَعَدُّدُ الجُمُعَةِ فِي البَلَدِ الوَاحِد ﴾

من المعلوم أنَّ صلاة الجُمُعَة سُمِّيت بهذا الاسم؛ لأنَّها تجمع النَّاس من أمكنة مختلفة في مكان واحد، وكانت في بداية الإسلام تُقام في المسجد الجامع نظراً لاتِّساعه ...وبسبب اتِّساع رقعة الإسلام وكثرة المسلمين أصبحت الحاجة ماسَّة لتعدُّد صلاة الجُمُعَة ...ومع ذلك رأينا اختلاف الفقهاء في مسألة تعدُّد صلاة الجُمُعَة في البلد الواحد ، فذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة والرِّواية الرَّاجحة عند الحنفيَّة إلى عدم جواز إقامة أكثر من جمعة لغير حاجة ...بل ذكر الإمام ابن قدامة في المغني(٣/ ٢١٣) أنَّه لا يعلم مخالفاً في ذلك إلَّا ما جاء عن عطاء ، قال ابن قدامة :"فَأَمَّا مَعَ عَدَمِ الْحَاجَةِ فَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ ، وَإِنْ حَصَلَ الْغِنَى بِاثْنَتَيْنِ لَمْ تَجُزْ الثَّالِثَةُ ، وَكَذَلِكَ مَا زَادَ ، لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالِفًا ، إلَّا أَنَّ عَطَاءً قِيلَ لَهُ : إنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لَا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ .

قَالَ : لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ، وَيُجْزِئُ ذَلِكَ مِنْ التَّجْمِيعِ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ".

والحاصل أنَّ أقوال العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأَوَّلُ : أنَّ التَّعدُّد ممنوعٌ مطلقاً .

الثَّاني : أنَّ التَّعدُّد جائزٌ بقدر الحاجة .

الثَّالِثُ : أنَّ التَّعدُّد جائزٌ مطلقاً من غير حاجة . وهذا قول : عطاء ، وداود ، وابن حزم ، والشَّوكاني ...وقد استدلَّ العلماء على ذلك بأدلَّة تضمَّنتها أقوالهم التي سنذكرها آنفاً ...

والنَّاظر في أقوال بعض العلماء يجد أنَّ أقوالهم مجانبة للتَّيسير الذي دعت إليه الشَّريعة ...فآيات القرآن الكريم ، والأحاديث الصَّحيحة عن سيِّدنا رسول الله ﷺ دعت إلى التَّيسير على عباد الله تعالى ، وأنَّ الشَّريعة دلَّت على أنَّ الله تعالى ما جعل في الدِّين من حرج ، وأنَّه يريد بالمكلَّفين اليُسر ولا يريد بهم العُسر ، قال الله تعالى : ﴿**يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾﴿البقرة: ١٨٥﴾ ، وقال تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ**﴾﴿الحج: ٧٨﴾ .

وروى البخاري(١/ ١٦ برقم ٣٩) بسنده عن أبي هريرة ﷺ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ الدِّيْن يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّيْن أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» .

وروى البخاري(١/ ٢٥ برقم ٦٩) ، ومسلم(٣/ ١٣٥٩ برقم ١٧٣٤) بسندهما عن أنس ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا» .

فالنُّصوص الشَّرعيَّة دَعَت إلى التَّيسير والتَّبشير وعدم التَّنفير ...ومن التَّيسير على الخلق : إقامة الجُمُعَة حيث يسكنون ، وكذا تعدُّد الجُمُعَة في البلد الواحد دفعاً للحرج ...

وتالياً ذكرٌ لبعض أقوال العلماء من أتباع المذاهب الأربعة في المسألة ...

فَمِنْ أَقْوَالِ الحَنَفِيَّة :

قال الإمام السَّرخسي الحنفي(٤٨٣هـ) في"المبسوط"(٢/ ١٢٠) :"اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَاتُ فِي إقَامَةِ الجُمُعَة فِي مَوْضِعَيْنِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يَجُوزُ إقَامَةُ الجُمُعَة فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فِيهِ رِوَايَتَانِ ، فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى لَا يَجُوزُ إقَامَةُ الجُمُعَة فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَوْضِعَيْنِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِي وَسَطِ الْمِصْرِ نَهْرٌ عَظِيمٌ كَمَا هُوَ بِبَغْدَادَ ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ كُلُّ جَانِبٍ فِي حُكْمِ مِصْرٍ عَلَى حِدَةٍ".

كَبَغْدَادَ أَوْ لَا وَسَوَاءٌ قُطِعَ الجِسْرُ أَوْ بَقِيَ مُتَّصِلًا وَسَوَاءٌ كَانَ التَّعَدُّدُ فِي مَسْجِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ هَكَذَا يُفَادُ مِنْ الْفَتْحِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ السَّرَخْسِيِّ الْآتِي(قَوْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ إقَامَتِهَا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدَيْنِ وَأَكْثَرَ بِهِ نَأْخُذُ لِإِطْلَاقِ «لَا جُمُعَةَ إلَّا فِي مِصْرٍ» شَرَطَ الْمِصْرَ فَقَطْ، وَبِمَا ذَكَرْنَا انْدَفَعَ مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ جَوَازُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي أَكْثَرَ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ اهـ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا بَحْرٌ(قَوْلُهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ) ، لِأَنَّ فِي إلْزَامِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ حَرَجًا بَيِّنًا لِاسْتِدْعَائِهِ تَطْوِيلَ الْمَسَافَةِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَاضِرِينَ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ".

وقال الإمام الكاساني الحنفي(٥٨٧هـ) في"بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع"(١/ ٢٦١) :"الجُمُعَة تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ أَنَّهُ تَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَا تَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﵁ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إلَى الْجَبَّانَةِ فِي الْعِيدِ وَيَسْتَخْلِفُ فِي الْمِصْرِ مَنْ يُصَلِّي بِضَعَفَةِ النَّاسِ وَذَلِكَ بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَلَمَّا جَازَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ فَكَذَا فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي اخْتِصَاصِهِمَا بِالْمِصْرِ

سِيَّانِ وَلِأَنَّ الْحَرَجَ يَنْدَفِعُ عِنْدَ كَثْرَةِ الزِّحَامِ بِمَوْضِعَيْنِ غَالِبًا فَلَا يَجُوزُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا رُوِيَ عَنْ مُحَمَّد مِنَ الْإِطْلَاقِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ مَحْمُولٌ عَلَى مَوْضِعِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ".

وقال الإمام كمال الدِّيْن ابن الهُمام الحنفي (٨٦١هـ) في "فتح القدير" (٢/ ٥٣): "وَكَذَا إذَا تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَة وَشَكَّ فِي أَنَّ جُمُعَتَهُ سَابِقَةٌ أَوْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُصَلِّيَ مَا قُلْنَا. وَأَصْلُهُ أَنَّ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لَا يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَا رَوَى أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فِي مَسْجِدَيْنِ فِي مِصْرٍ إلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ كَبِيرٌ حَتَّى يَكُونَ كَمِصْرَيْنِ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِقَطْعِ الْجِسْرِ بِبَغْدَادَ لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْجُمُعَةُ لِمَنْ سَبَقَ، فَإِنْ صَلَّوْا مَعًا أَوْ لَمْ تُدْرَ السَّابِقَةُ فَسَدَتَا. وَعَنْهُ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي مَوْضِعَيْنِ إذَا كَانَ الْمِصْرُ عَظِيمًا لَا فِي ثَلَاثَةٍ. وَعَنْ مُحَمَّد يَجُوزُ تَعَدُّدُهَا مُطْلَقًا.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَلِهَذَا قَالَ السَّرَخْسِيُّ: الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ إقَامَتِهَا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ مِنْ مَسْجِدَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِهِ نَأْخُذُ لِإِطْلَاقِ: لَا جُمُعَةَ فِي مِصْرٍ، شَرَطَ الْمِصْرَ، فَإِذَا تَحَقَّقَ تَحَقَّقَ فِي حَقِّ كُلٍّ مِنْهَا. وَجْهُ رِوَايَةِ الْمَنْعِ أَنَّهَا سُمِّيَتْ جُمُعَةً لِاسْتِدْعَائِهَا الْجَمَاعَاتِ فَهِيَ جَامِعَةٌ لَهَا، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ خُصُوصًا إذَا كَانَ مِصْرٌ كَبِيرٌ، فَإِنَّ فِي إلْزَامِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ حَرَجًا بَيِّنًا لِاسْتِدْعَائِهِ تَطْوِيلَ الْمَسَافَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ ...".

وقال الإمام ابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ) في "البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق" (٢/ ١٥٤): "يَصِحُّ أَدَاءُ الْجُمُعَة فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ، وَهُوَ الْأَصَحُّ؛ لِأَنَّ فِي الِاجْتِمَاعِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فِي مَدِينَةٍ كَبِيرَةٍ حَرَجًا بَيِّنًا، وَهُوَ مَدْفُوعٌ كَذَا ذَكَرَ الشَّارِحُ وَذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ إقَامَتِهَا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدَيْنِ وَأَكْثَرَ وَبِهِ نَأْخُذُ لِإِطْلَاقِ: لَا جُمُعَةَ إلَّا فِي مِصْرٍ شَرْطُ الْمِصْرِ فَقَطْ، وَفِي فَتْحِ الْقَدِيرِ الْأَصَحُّ الْجَوَازُ مُطْلَقًا خُصُوصًا إذَا كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا كَمِصْرِ فَإِنَّ فِي إلْزَامِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ حَرَجًا بَيِّنًا لِاسْتِدْعَائِهِ تَطْوِيلَ الْمَسَافَةِ عَلَى الْأَكْثَرِ وَذَكَرَ فِي بَابِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى جَوَازِ التَّعَدُّدِ مُطْلَقًا وَبِمَا ذَكَرْنَاهُ انْدَفَعَ مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ جَوَازُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ فِي أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ".

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي (١٢٥٢هـ) في "ردُّ المختار على الدُّر المختار" (٢/ ١٤٤-١٤٥): "(وَتُؤَدَّى فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ بِمَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ) مُطْلَقًا عَلَى الْمَذْهَبِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى شَرْحُ الْمَجْمَعِ لِلْعَيْنِيِّ وَإِمَامَةُ فَتْحِ الْقَدِيرِ دَفْعًا

لِلْحَرَجِ ، وَعَلَى الْمَرْجُوحِ فَالْجُمُعَةُ لِمَنْ سُبِقَ تَحْرِيمَةً وَتَفْسُدُ بِالْمَعِيَّةِ وَالِاشْتِبَاهِ ، فَيُصَلِّي بَعْدَهَا آخِرَ ظُهْرٍ ، وَكُلُّ ذَلِكَ خِلَافُ الْمَذْهَبِ ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ كَمَا حَرَّرَهُ فِي الْبَحْرِ .

وَفِي مَجْمَعِ الْأَنْهُرِ مَعْزِيًّا لَلْمَطْلَبِ وَالْأَحْوَطُ نِيَّةُ آخِرِ ظُهْرٍ أَدْرَكْت وَقْتَهُ لِأَنَّ وُجُوبَهُ عَلَيْهِ بِآخِرِ الْوَقْتِ فَتَنَبَّهْ .

(قَوْلُهُ مُطْلَقًا) أَيْ سَوَاءٌ كَانَ الْمِصْرُ كَبِيرًا أَوْ لَا وَسَوَاءٌ فَصَلَ بَيْنَ جَانِبَيْهِ نَهْرٌ كَبِيرٌ كَبَغْدَادَ أَوْ لَا وَسَوَاءٌ قُطِعَ الْجِسْرُ أَوْ بَقِيَ مُتَّصِلًا وَسَوَاءٌ كَانَ التَّعَدُّدُ فِي مَسْجِدَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ هَكَذَا يُفَادُ مِنْ الْفَتْحِ ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ التَّعَدُّدُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ السَّرَخْسِيِّ الْآتِي (قَوْلُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ) ، فَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ جَوَازُ إقَامَتِهَا فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدَيْنِ وَأَكْثَرَ بِهِ نَأْخُذُ لِإِطْلَاقِ"لَا جُمُعَةَ إلَّا فِي مِصْرٍ"شَرَطَ الْمِصْرَ فَقَطْ ، وَبِمَا ذَكَرْنَا انْدَفَعَ مَا فِي الْبَدَائِعِ مِنْ أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ جَوَازُهَا فِي مَوْضِعَيْنِ لَا فِي أَكْثَرَ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ ا هـ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ الْجَوَازُ مُطْلَقًا بَحْرٌ (قَوْلُهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ) لِأَنَّ فِي إلْزَامِ اتِّحَادِ الْمَوْضِعِ حَرَجًا بَيِّنًا لِاسْتِدْعَائِهِ تَطْوِيلَ الْمَسَافَةِ عَلَى أَكْثَرِ الْحَاضِرِينَ وَلَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ عَدَمِ جَوَازِ التَّعَدُّدِ بَلْ قَضِيَّةُ الضَّرُورَةِ عَدَمُ اشْتِرَاطِهِ لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ مِصْرًا كَبِيرًا كَمِصْرِنَا كَمَا قَالَهُ الْكَمَالُ".

وَمِنْ أَقْوَالِ الْمَالِكِيَّةِ :

قال الإمام خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري (٧٧٦هـ) في"مختصر العلَّامة خليل" (ص٤٤) :"والجمعة للعتيق وإن تأخَّر أداءً".

وقال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المَوَّاق المالكي (٨٩٧هـ) في"التَّاج والإكليل لمختصر خليل" (٢/ ٥٢٠) :"وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ) الْجَلَّابُ: لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ فِي مَسْجِدَيْنِ فَإِنْ فَعَلُوا فَالصَّلَاةُ صَلَاةُ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ .

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ جَامِعَانِ فَالْجُمُعَةُ لِمَنْ صَلَّى فِي الْأَقْدَمِ، صَلَّى فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ فِي الْأَحْدَثِ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد ميَّارة المالكي (١٠٧٢هـ) في"الدُّر الثمين والمورد المعين" (ص٣٦٣) :"نقل صاحب المعيار عن أبي عبد الله مُحَمَّد القطَّان أنَّ ظاهر كلام أئمَّة المذهب أنَّ المصر الصَّغير لا يختلف في منع إقامة الجُمُعَة في جامعين ، والخلاف مخصوص بالمصر الكبير ...المشهور المنع رعاية لفعل الأوَّلين ، والعمل عند النَّاس اليوم على الجواز ، لما في جمع أهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقَّة".

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن أبي حامد العَدوي المالكي الأزهري الخَلْوَتِي ، الشَّهير بأحمد الدَّردير (١٢٠١هـ) في"الشَّرح الكبير على مختصر خليل": (١/ ٣٧٤-٣٧٥) :"وَالْجُمُعَةُ لِلْعَتِيقِ) ، أَيْ : مَا أُقِيمَتْ فِيهِ أَوَّلًا وَلَوْ تَأَخَّرَ بِنَاؤُهُ ، (وَإِنْ تَأَخَّرَ) الْعَتِيقُ (أَدَاءً) بِأَنْ أُقِيمَتْ فِيهِمَا وَفَرَغُوا مِنْ صَلَاتِهَا فِي الْجَدِيدِ قَبْلَ جَمَاعَةِ الْعَتِيقِ ، فَهِيَ فِي الْجَدِيدِ بَاطِلَةٌ ، وَمَحَلُّ بُطْلَانِهَا فِي الْجَدِيدِ مَا لَمْ يُهْجَرْ الْعَتِيقُ ، وَمَا لَمْ يَحْكُمْ حَاكِمٌ بِصِحَّتِهَا فِي الْجَدِيدِ تَبَعًا لِحُكْمِهِ بِصِحَّةِ عِتْقِ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ مَثَلًا عُلِّقَ عَلَى صِحَّةِ الجُمُعَة فِيهِ وَمَا لَمْ يَحْتَاجُوا لِلْجَدِيدِ لِضِيقِ الْعَتِيقِ وَعَدَمِ إمْكَانِ تَوْسِعَتِهِ".

وفي حاشية على الشَّرح الكبير" (١/ ٣٧٥) بيَّن الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) أنَّ المقصود بضيق العتيق : الضّيق الذي لا تمكن معه توسعته، وإلَّا فليس بضيق حقيقة، فقال :"وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى الِاحْتِيَاجُ لِلْجَدِيدِ لِضِيقِ الْعَتِيقِ ، لِأَنَّ الْعَتِيقَ إذَا ضَاقَ يُوَسَّعُ وَلَوْ بِالطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَيُجْبَرُ الْجَارُ عَلَى الْبَيْعِ لِتَوَسُّعَتِهِ ، وَلَوْ وَقْفًا . وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ يُفْرَضُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْعَتِيقُ بِجِوَارِ بَحْرٍ أَوْ جَبَلٍ فَلَا يُمْكِنُ تَوْسِعَتُهُ أَوْ لَيْسَ بِجِوَارِهِمَا ، لَكِنَّ تَوْسِعَتَهُ تُؤَدِّي لِلِاخْتِلَاطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ لِكَثْرَةِ الْمُسْتَمِعِينَ مَثَلًا".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي في"حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير" (١/ ٣٧٥) :"فَإِذَا حَصَلَتْ عَدَاوَةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْبَلَدِ وَصَارُوا فِرْقَتَيْنِ ، وَكَانَ الْجَامِعُ الَّذِي فِي الْبَلَدِ فِي نَاحِيَةِ فِرْقَةٍ وَخَافَتْ الْفِرْقَةُ الْأُخْرَى عَلَى نَفْسِهَا إذَا أَتَوْا ذَلِكَ الْجَامِعَ ، فَلَهُمْ أَنْ يُحْدِثُوا جَامِعًا فِي نَاحِيَتِهِمْ وَيُصَلُّونَ فِيهِ الجُمُعَة ، فَإِنْ زَالَتْ الْعَدَاوَةُ فَلَا تَصِحُّ الجُمُعَة لِلْكُلِّ إلَا فِي الْعَتِيقِ ، فَإِنْ عَادَتْ الْعَدَاوَةُ صَحَّتْ فِي الْجَدِيدِ ، لِأَنَّ الْحُكْمَ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وُجُودًا وَعَدَمًا . وَقَدْ أَشَارَ لِمَا قُلْنَاهُ عج وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَيْضًا (قَوْلُهُ فَلْيُتَأَمَّلْ) . أَشَارَ بِهَذَا لِمَا يَرِدُ عَلَى الشَّرْطِ الثَّالِثِ مِنْ الْبَحْثِ ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ لَا يَتَأَتَّى الِاحْتِيَاجُ لِلْجَدِيدِ لِضِيقِ الْعَتِيقِ ، لِأَنَّ الْعَتِيقَ إذَا ضَاقَ يُوَسَّعُ وَلَوْ بِالطَّرِيقِ وَالْمَقْبَرَةِ ، وَيُجْبَرُ الْجَارُ عَلَى الْبَيْعِ لِتَوَسُّعَتِهِ ، وَلَوْ وَقْفًا ، وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ أَنَّ الْكَلَامَ يُفْرَضُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْعَتِيقُ بِجِوَارِ بَحْرٍ أَوْ جَبَلٍ ، فَلَا يُمْكِنُ تَوْسِعَتُهُ أَوْ لَيْسَ بِجِوَارِهِمَا ، لَكِنَّ تَوْسِعَتَهُ تُؤَدِّي لِلِاخْتِلَاطِ عَلَى الْمُصَلِّينَ لِكَثْرَةِ الْمُسْتَمِعِينَ مَثَلًا".

وَمِنْ أَقْوَالِ الشَّافِعِيَّة :

قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)" (٤/ ٥٨٥-٥٨٦) :"قَالَ الشَّافِعِي وَالْأَصْحَابُ : فَشَرْطُ الجُمُعَة أَنْ لَا يَسْبِقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ جُمُعَةٌ أُخْرَى ، وَلَا يُقَارِنَهَا . قَالَ

أَصْحَابُنَا: وَقَدْ دَخَلَ الشَّافِعِي بَغْدَادَ وَهُمْ يُقِيمُونَ الجُمُعَة فِي مَوْضِعَيْنِ ، وَقِيلَ : فِي ثَلاثَةٍ ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ وَفِي حُكْمِ بَغْدَادَ فِي الجُمُعَة عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ، ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِنْهَا هُنَا ، وَكَلَامُهُ فِي التَّنْبِيهِ يَقْتَضِي الجَزْمَ بِالرَّابِعِ .

أَحَدُهَا : أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى جُمُعَةٍ فِي بَغْدَادَ جَائِزَةٌ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّهُ بَلَدٌ كَبِيرٌ يَشُقُّ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : فَعَلَى هَذَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى جُمُعَةٍ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ الَّتِي تَكْثُرُ النَّاسُ فِيهَا وَيَعْسُرُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَوْضِعٍ ، وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَبِهِ قَالَ أبو العبَّاس بن سريج وأبو إسحق الْمَرْوَزِيُّ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَاخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا تَصْرِيحًا وَتَعْرِيضًا ، وَمِمَّنْ رَجَّحَهُ ابْنُ كَجٍّ ، وَالْحَنَّاطِيُّ بِالْحَاءِ المهملة ، والقاضي أَبُو الطَّيِّبِ فِي كِتَابِهِ الْمُجَرَّدِ ، وَالرُّويَانِيُّ ، وَالْغَزَالِيُّ ، وَآخَرُونَ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهُوَ اخْتِيَارُ الْمُزَنِيِّ ، وَدَلِيلُهُ قَوْله تَعَالَى: **﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ﴾** .

وَالثَّانِي : إِيَّانما جَازَتْ الزِّيَادَةُ فِيهَا لِأَنَّ نَهْرَهَا يَحُولُ بَيْنَ جانبينها ، فَيَجْعَلُهَا كَبَلَدَيْنِ ، قَالَهُ أَبُو الطَّيِّبِ بْنُ سَلَمَةَ . فَعَلَى هَذَا لَا تُقَامُ فِي كُلِّ جَانِبٍ مِنْ بَغْدَادَ إِلَّا جُمُعَةٌ ، وَكُلُّ بَلَدٍ حَالَ بَيْنَ جَانِبَيْهَا نَهْرٌ يُحْوِجُ إِلَى السِّبَاحَةِ فَهُوَ كَبَغْدَادَ ، وَاعْتُرِضَ عَلَى ابْنِ سَلَمَةَ بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَانِبَانِ كَبَلَدَيْنِ لَقَصَرَ مَنْ عَبَرَ مِنْ أَحَدِهِمَا إِلَى الْآخِرِ مُسَافِرًا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، فالتزم ابن سلمة وجوَّز الْقَصْرِ .

وَالثَّالِثُ : تَجُوزُ الزِّيَادَةُ ، وَإِنَّمَا جَازَتْ لِأَنَّهَا كَانَتْ قُرًى مُتَفَرِّقَةً قَدِيمَةً اتَّصَلَتْ الْأَبْنِيَةُ ، فَأَجْرَى عَلَيْهَا حُكْمَهَا الْقَدِيمَ ، حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي الْمُجَرَّدِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهَّ الزُّبَيْرِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ تَعَدُّدُ الجُمُعَة فِي كُلِّ بَلَدٍ ، هَذَا شَأْنُهُ ، وَاعْتَرَضُوا عَلَيْهِ بِمَا اُعْتُرِضَ عَلَى ابْنِ سَلَمَةَ ، وَأُجِيبَ بِجَوَابِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ .

وَالرَّابِعُ : لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى جُمُعَةٍ فِي بَغْدَادَ وَلَا فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِي الْمُذْكُورِ ، وَرَجَّحَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ ، وَالْمَحَامِلِيُّ ، وَالْمُتَوَلِّي ، وَصَاحِبُ الْعُدَّةِ ، قَالُوا : وَإِنَّمَا لَمْ يُنْكِرْهُ الشَّافِعِي عَلَى أَهْلِ بَغْدَادَ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ اجْتِهَادِيَّةٌ ، وَلَيْسَ لِمُجْتَهِدٍ أَنْ يُنْكِرَ عَلَى مُجْتَهِدٍ . وَأَجَابَ بَعْضُهُمْ فِيمَا حَكَاهُ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ الشَّافِعِي لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ ، وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُنْكِرَهَا بِقَلْبِهِ ، وَسَطَّرَهَا فِي كُتُبِهِ .

وَالصَّحِيحُ هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ الْجَوَازُ فِي مَوْضِعَيْنِ وَأَكْثَرَ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ وَعُسْرِ الِاجْتِمَاعِ ، قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : طُرُقُ الْأَصْحَابِ مُتَّفِقَةٌ علي جواز الزِّيادة عَلَى جُمُعَةٍ بِبَغْدَادَ ، وَاخْتَلَفُوا فِي تَعْلِيلِهِ ، وَاللهُّ أَعْلَمُ".

وقال الإمام علاء الدِّين علي بن مُحَمَّد بن إبراهيم البغدادي الشَّهير بالخازن(٧٤١هـ) في"لُباب التَّأويل في معاني التَّنزيل"(٧/ ٩٣) :"لا تنعقد إلَّا في موضع واحد من البلد ، وبه قال الشَّافِعِي ، ومالك ، وأبو يوسف ، وقال أحمد : تصحُّ بموضعين إذا كثر النَّاس وضاق الجامع".

وقال الإمام أبو الحسن تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي(٧٥٦هـ) في"فتاوى السُّبكي"(١/ ١٧٤-١٧٥) :"وَالْمَقْصُودُ بِالْجُمُعَةِ اجْتِمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ وَمَوْعِظَتُهُمْ. وَأَكْمَلُ وُجُوهِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي مَكَان وَاحِدٍ لِتَجْتَمِعَ كَلِمَتُهُمْ وَتَحْصُلَ الْأُلْفَةُ بَيْنَهُمْ، وَحَصَلَ ذَلِكَ لِهَذَا الْمَعْنَى مُقَدَّمًا فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ الْمُتَفَرِّقَةِ وَعُطِّلَتْ لِهَذَا الْقَصْدِ وَإِنْ كَانَتْ إقَامَةُ الجُمُعَة فِيهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ بَلْ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا الْعَمَلُ مُسْتَمِرٌّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ – رِضْوَانُ اللهَّ عَلَيْهِمْ – وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُّ عَمَلٍ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» وَفِي الجُمُعَة ثَلَاثَةُ مَقَاصِدَ:

أَحَدُهَا: ظُهُورُ الشِّعَارِ.

وَالثَّانِي: الْمَوْعِظَةُ.

وَالثَّالِثُ: تَأْلِيفُ بَعْضِ الْمُؤْمِنِينَ بِبَعْضٍ لِتَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَقَاصِدُ الثَّلَاثَةُ مِنْ أَحْسَنِ الْمَقَاصِدِ وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهَا وَكَانَ الِاقْتِصَارُ عَلَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ أَدْعَى إلَيْهَا اسْتَمَرَّ الْعَمَلُ عَلَيْهِ وَعُلِمَ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِالضَّرُورَةِ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي ذَلِكَ نَصٌّ مِنْ الشَّارِعِ بِأَمْرٍ وَلَا نَهْيٍ وَلَكِنَّ قَوْله تَعَالَى **﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾**﴿الحشر: ٧﴾ وَقَدْ آتَانَا فِعْلُهُ ﷺ وَسُنَّتُهُ وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِهِ، وَمِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ اجْتِمَاعُ الْمُؤْمِنِينَ كُلُّ طَائِفَةٍ فِي مَسْجِدِهِمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ ثُمَّ اجْتِمَاعُ جَمِيعِ أَهْلِ الْبَلَدِ فِي الجُمُعَة ثُمَّ اجْتِمَاعُ أَهْلِ الْبَلَدِ وَمَا قَرُبَ مِنْهَا مِنْ الْعَوَالِي فِي الْعِيدَيْنِ لِتَحْصُلَ الْأُلْفَةُ بَيْنَهُمْ وَلَا يَحْصُلُ تَقَاطُعٌ وَلَا تَفَرُّقٌ فَالتَّفْرِيقُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَضَرِّ شَيْءٍ يَكُونُ، فَالِاجْتِمَاعُ دَاعٍ إلَى اتِّفَاقِ كَلِمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْوَاحِدِ لَا ضَبْطَ لَهَا فَاقْتَصَرَ عَلَى الْوَاحِدَةِ وَهَذَا فِي الجُمُعَة لَا يَشُقُّ بِخِلَافِ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ جُعِلَتْ فِي مَسَاجِدِ الْمَحَالِّ فَانْظُرْ إلَى قَوْله تَعَالَى: **﴿وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾**﴿التوبة: ١٠٧﴾ كَيْفَ جَعَلَهُ مِنْ الصِّفَاتِ الْمُقْتَضِيَةِ لِهَدْمِ مَسْجِدِ الضِّرَارِ.

(فَصْلٌ) وَانْقَرَضَ عَصْرُ الصَّحَابَةِ – رِضْوَانُ اللهَّ عَلَيْهِمْ – عَلَى ذَلِكَ، وَجَاءَ التَّابِعُونَ فَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ تَكَلَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَيْضًا، وَلَا قَالَ بِجَوَازِ جُمُعَتَيْنِ فِي بَلَدٍ إلَّا رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت

لِعَطَاءٍ: أَرَأَيت أَهْلَ الْبَصْرَةِ لا يَسَعُهُمْ الْمَسْجِدُ الأَكْبَرُ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟ قَالَ: لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ؛ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَنْكَرَ النَّاسُ أَنْ يُجَمِّعُوا إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الأَكْبَرِ.

هَذَا لَفْظُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ نَقَلْتُهُ مِنْهُ وَفِيهِ مَا تَرَاهُ مِنْ إنْكَارِ النَّاسِ مَا قَالَهُ عَطَاءٌ وَمِنْهُ صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي سُئِلَ عَنْهَا عَطَاءٌ فِيمَا إذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لا يَسَعُهُمْ فَلَيْسَ فِيهِ إجَازَةُ ذَلِكَ وَفِيهِ قَوْلٌ لِكُلِّ قَوْمٍ مَسْجِدٌ يُجَمِّعُونَ فِيهِ ثُمَّ يُجْزِئُ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِسَائِرِ النَّاسِ فَالرُّجُوعُ إلَى قَوْلِ سَائِرِ النَّاسِ مَعَ الصَّحَابَةِ جَمِيعِهِمْ أَوْلَى وَيَصِيرُ مَذْهَبُ عَطَاءٍ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَذَاهِبِ الشَّاذَّةِ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا النَّاسُ ...".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي(٩٧٧هـ) في"مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "(١/٥٤٣-٥٤٤) مُوَضِّحاً شُرُوْطَ صِحَّة صَلَاة الجُمُعَة :"(الثَّالِثُ) مِنْ الشُّرُوطِ (أَنْ لا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي بَلْدَتِهَا) وَلَوْ عَظُمَتْ كَمَا قَالَهُ الشَّافِعِيُّ؛ لِأَنَّهُ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ لَمْ يُقِيمُوا سِوَى جُمُعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلِأَنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى وَاحِدَةٍ أَفْضَى إلَى الْمَقْصُودِ مِنْ إظْهَارِ شِعَارِ الِاجْتِمَاعِ وَاتِّفَاقِ الْكَلِمَةِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلِأَنَّهُ لَوْ جَازَ فِعْلُهَا فِي مَسْجِدَيْنِ لَجَازَ فِي مَسَاجِدِ الْعَشَائِرِ، وَلَا يَجُوزُ إجْمَاعًا (إلَّا إذَا كَبُرَتْ) أَيْ الْبَلْدَةُ (وَعَسُرَ اجْتِمَاعُهُمْ فِي مَكَان) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَحَلِّ الجُمُعَة مَوْضِعٌ يَسَعُهُمْ بِلَا مَشَقَّةٍ وَلَوْ غَيْرَ مَسْجِدٍ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ لِلْحَاجَةِ بِحَسَبِهَا، لِأَنَّ الْإِمَامَ الشَّافِعِي - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - دَخَلَ بَغْدَادَ وَأَهْلُهَا يُقِيمُونَ بِهَا جُمُعَتَيْنِ، وَقِيلَ: ثَلَاثًا فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمْ فَحَمَلَهُ الْأَكْثَرُونَ عَلَى عُسْرِ الِاجْتِمَاعِ. قَالَ الرُّويَانِيُّ: وَلَا يَحْتَمِلُ مَذْهَبُ الشَّافِعِي غَيْرَهُ".

وَمِنْ أَقْوَالِ الحَنْبَلِيَّة :

قال الإمام يحيى بن (هُبَيْرَة بن) مُحَمَّد بن هبيرة الذُّهلي الشَّيبانيّ، أبو المظفر، عون الدِّين الحنبلي(٥٦٠هـ) في"اختلاف الأئمَّة العلماء"(١/١٥٦-١٥٧) :"وَاخْتلفُوا فِي إِقَامَة الجُمُعَة فِي مصدر وَاحِد فِي موضِعين.

فَقَالَ أَبُو حنيفَة وَمَالك وَالشَّافِعِيّ: لَا يجوز أَن تُقَام إِلَّا فِي مَوضِع وَاحِد مِنْهُ.

وَقَالَ أَحْمد فِي الْمَشْهُور عَنهُ: يجوز أَن يُقَام فِي الْمصر الْوَاحِد فِي مَوَاضِع إِذا كَانَ كَبِيرا، أَو احْتِيجَ إِلَى ذَلِك وَسَوَاء كَانَ الْبَلَد جانبا وَاحِدًا أَو جانبين.

وَقَالَ أَبُو يُوسُف: إِذا كَانَ الْمصر لَهُ جانبان كبغداد يجوز.

قَالَ الطَّحَاوِيّ: وَالصَّحِيح من مَذْهَبنَا أَنه لَا يجوز إِقَامَة الجُمُعَة فِي أَكثر من مَوضِع وَاحِد من الْمصر إِلَّا أَن يشق الِاجْتِمَاع لكبر الْمصر فَيجوز فِي موضِعين، وَإِن دعت الْحَاجة إِلَى أَكثر جَازَ".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) في"المغني"(٢/٢٤٨) :"مَسْأَلَةٌ: قَالَ: (وَإِذَا كَانَ الْبَلَدُ كَبِيرًا يَحْتَاجُ إلَى جَوَامِعَ، فَصَلَاةُ الْجُمُعَة فِي جَمِيعِهَا جَائِزَةٌ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّ الْبَلَدَ مَتَى كَانَ كَبِيرًا، يَشُقُّ عَلَى أَهْلِهِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَيَتَعَذَّرُ ذَلِكَ لِتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ، أَوْ ضِيقِ مَسْجِدِهِ عَنْ أَهْلِهِ، كَبَغْدَادَ وَأَصْبَهَانَ وَنَحْوِهِمَا مِنْ الْأَمْصَارِ الْكِبَارِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِهَا، وَهَذَا قَوْلُ عَطَاءٍ.

وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ فِي بَغْدَادَ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ الْحُدُودَ تُقَامُ فِيهَا فِي مَوْضِعَيْنِ، وَالْجُمُعَةُ حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَمُقْتَضَى قَوْلِهِ: إنَّهُ لَوْ وُجِدَ بَلَدٌ آخَرُ تُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ فِي مَوْضِعَيْنِ، جَازَتْ إقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْجُمُعَة حَيْثُ تُقَامُ الْحُدُودُ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَجُوزُ الْجُمُعَة فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ؛ «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُجَمِّعُ إلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَلَوْ جَازَ لَمْ يُعَطِّلُوا الْمَسَاجِدَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تُقَامُ الْجُمُعَة إلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ.

وَلَنَا، أَنَّهَا صَلَاةٌ شُرِعَ لَهَا الِاجْتِمَاعُ وَالْخُطْبَةُ، فَجَازَتْ فِيمَا يُحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ الْمَوَاضِعِ، كَصَلَاةِ الْعِيدِ.
وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْعِيدِ إلَى الْمُصَلَّى، وَيَسْتَخْلِفُ عَلَى ضَعَفَةِ النَّاسِ أَبَا مَسْعُودٍ الْبَدْرِيَّ، فَيُصَلِّي بِهِمْ. فَأَمَّا تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ إقَامَةَ جُمُعَتَيْنِ، فَلِغِنَاهُمْ عَنْ إحْدَاهُمَا، وَلِأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا يَرَوْنَ سَمَاعَ خُطْبَتِهِ، وَشُهُودَ جُمُعَتِهِ، وَإِنْ بَعُدَتْ مَنَازِلُهُمْ، لِأَنَّهُ الْمُبَلِّغُ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَشَارِعُ الْأَحْكَامِ، وَلَمَّا دَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ فِي الْأَمْصَارِ صُلِّيَتْ فِي أَمَاكِنَ، وَلَمْ يُنْكَرْ، فَصَارَ إجْمَاعًا".

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني(٧٢٨هـ) في"مجموع الفتاوى"(٢٤/٢٠٨-٢٠٩) :"وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّهُ – عَنْ صَلَاةِ الْجُمُعَة فِي جَامِعِ الْقَلْعَةِ: هَلْ هِيَ جَائِزَةٌ مَعَ أَنَّ فِي الْبَلَدِ خُطْبَةً أُخْرَى مَعَ وُجُودِ سُورِهَا وَغَلْقِ أَبْوَابِهَا أَمْ لَا؟ فَأَجَابَ:

نَعَمْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا جُمُعَةً لِأَنَّهَا مَدِينَةٌ أُخْرَى. كَمِصْرِ وَالْقَاهِرَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ كَمَدِينَةٍ أُخْرَى فَإِقَامَةُ الْجُمُعَة فِي الْمَدِينَةِ الْكَبِيرَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ لِلْحَاجَةِ يَجُوزُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ؛ وَلِهَذَا لَمَّا بُنِيَتْ بَغْدَادُ وَلَهَا جَانِبَانِ أَقَامُوا فِيهَا جُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الشَّرْقِيِّ وَجُمُعَةً فِي الْجَانِبِ الْغَرْبِيِّ. وَجَوَّزَ ذَلِكَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَشَبَّهُوا ذَلِكَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فِي مَدِينَتِهِ إِلَّا فِي مَوْضِعٍ يَخْرُجُ بِالْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّي الْعِيدَ بِالصَّحْرَاءِ وَكَذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَلَمَّا تَوَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَصَارَ بِالْكُوفَةِ وَكَانَ الْخَلْقُ بِهَا كَثِيرًا قَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إنَّ بِالْمَدِينَةِ شُيُوخًا وَضُعَفَاءَ يَشُقُّ عَلَيْهِمْ الْخُرُوجُ إلَى الصَّحْرَاءِ فَاسْتَخْلَفَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ خَارِجَ الصَّحْرَاءِ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا يُفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ وَعَلِيٌّ مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي". فَمَنْ تَمَسَّكَ بِسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَالْحَاجَةُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ وَفِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ تَدْعُو إلَى أَكْثَرَ مِنْ جُمُعَةٍ إذْ لَيْسَ لِلنَّاسِ جَامِعٌ وَاحِدٌ يَسَعُهُمْ وَلَا يُمْكِنُهُمْ جُمُعَةٌ وَاحِدَةٌ إلَّا بِمَشَقَّةٍ عَظِيمَةٍ. وَهُنَا وَجْهٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ الْقَلْعَةَ كَأَنَّهَا قَرْيَةٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ. وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد أَنَّ الْجُمُعَة تُقَامُ فِي الْقُرَى؛ لِأَنَّ فِي الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:"أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ الْمَدِينَةِ جُمُعَةٌ"بجواثى"قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ"وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ عَلَيْهِ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ. وَكَذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إلَى الْمُسْلِمِينَ يَأْمُرُهُمْ بِالْجُمُعَةِ حَيْثُ كَانُوا. وَكَانَ عَبْدُ اللهَّ بْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِالْمِيَاهِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُمْ يُقِيمُونَ الْجُمُعَة فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ".

وقال الإمام شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن عبد الله الزّركشي المصري الحنبلي(٧٧٢هـ) في"شرح الزّركشي على مختصر الخرقي"(٢/١٩٦) :"لا خلاف في المذهب أنّه لا يجوز إقامة جمعتين في بلد من غير حاجة، لأنّه خلاف فعل رسول الله ﷺ وأصحابه من بعده، واختلف هل يجوز مع الحاجة، كما إذا كان البلد كبيراً، يشقّ على أهله التَّجميع في مكان واحد، أو لا يسعهم جامع واحد، أو يخشى من الإقامة بمكان واحد فتنة ونحو ذلك، فعنه: لا يجوز لما تقدَّم، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هل علمت أنَّ أحداً جمع جمعتين في مصر واحد؟ قال: لا أعلم أحداً فعله.(وعنه) – وهو المشهور، واختيار الأصحاب – يجوز قياساً على العيد، بجامع مشروعيَّة الاجتماع لهما، والخطبة".

وقال الإمام علاء الدِّيْن أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصالحي الحنبلي(٨٨٥هـ) في"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"(٢/ ٤٠٠-٤٠١) :"لَا يَجُوزُ إقَامَتُهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ إذَا لَمْ يَكُنْ حَاجَةٌ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ قَالَ فِي النُّكَتِ: هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ، وَعَنْهُ: يَجُوزُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مِنْ الْمُفْرَدَاتِ، وَحَمَلَهُ الْقَاضِي عَلَى الْحَاجَةِ .

فَائِدَتَانِ. إِحْدَاهُمَا: الْحَاجَةُ هُنَا الضِّيقُ، أَوْ الْخَوْفُ مِنْ فِتْنَةٍ أَوْ بُعْدٍ".

وقال الإمام منصور بن يونس البهوتي الحنبلي(١٠٥١هـ) في"الرَّوض المربَّع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع"(١/ ٤٥٠) :"(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا)، أي: الجُمعةِ، وكذا العيدُ(فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ البَلَدِ)؛ لأنَّه ﷺ وأصحابَه لم يُقيموها في أكثرَ مِن موضِعٍ واحدٍ، (إِلَّا لِحَاجَةٍ)؛ كسَعَةِ البلدِ وتَباعدِ أقطارِه، أو بُعْدِ الجامِعِ، أو ضيقِه، أو خوفِ فتنةٍ، فيجوزُ التعدُّدُ بحسبِها فقط؛ لأنَّها تُفعلُ في الأمصارِ العظيمةِ في مواضِعَ مِن غيرِ نكيرٍ، فكان إجماعاً، ذكره في المبدعِ".

وقال أيضاً في"كشَّاف القناع"(٢/ ٢٥) :"(وَلَا يُكْرَهُ لِمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ) صَلَاةُ الظُّهْرِ جَمَاعَةً ، وَكَذَا لَوْ تَعَدَّدَتْ الْجُمُعَةُ".

ومن الأقوال كذلك :

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري(٤٥٦هـ) في"المحلَّى بالآثار"(٣/ ٢٥٨) :"وَلَمْ يَأْتِ قَطُّ نَصٌّ بِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَجْمَعُونَ سَائِرَ قَوْمِهِمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَا يَحُدُّونَ هَذَا أَبَدًا؟ وَمِنْ الْبُرْهَانِ الْقَاطِعِ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِنَا: أَنَّ اللهَّ تَعَالَى إنَّمَا افْتَرَضَ فِي الْقُرْآنِ السَّعْيَ إلَى صَلَاةِ الجُمُعَة إذَا نُودِيَ لَهَا، لَا قَبْلَ ذَلِكَ، وَبِالضَّرُورَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ نِصْفِ مِيلٍ، أَوْ ثُلُثَيْ مِيلٍ لَا يُدْرِكُ الصَّلَاةَ أَصْلًا إذَا رَاحَ إلَيْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَهُ اللهُّ تَعَالَى بِالرَّوَاحِ إلَيْهَا.

فَصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّهُ لَا بُدَّ لِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ مَسْجِدٍ يَجْمَعُونَ فِيهِ إذَا رَاحُوا إلَيْهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرُوا بِالرَّوَاحِ إلَيْهِ فِيهِ أَدْرَكُوا الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَقَدْ أَوْجَبَ الرَّوَاحَ حِينَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَهَذَا تَنَاقُضٌ وَإِيجَابُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ وَاجِبًا".

وقال الإمام الشَّوكاني(١٢٥٠هـ) في"السَّيل الجرَّار المتدفِّق على حدائق الأزهار"(ص١٨٦) :"هذه المسألة قد اشتهرت بين أهل المذاهب ، وتكلَّموا فيها ، وصنَّف فيها من صنَّف منهم ، وهي مبنيَّة على غير أساس ، وليس عليها أثارة من علم قط ، وما ظنَّه بعض المتكلِّمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدَّلالة ، وما أوقعهم في هذه الأقوال الفاسدة إلَّا ما زعموه من الشُّروط التي اشترطوها بلا دليل ولاشبهة دليل.

فالحاصل أنَّ صلاة الجُمُعَة صلاة من الصَّلوات يجوز أن تُقام في وقت واحد جمع متعدِّدة في مصر واحد ، كما تُقام جماعات سائر الصَّلوات في المصر الواحد ، ولو كانت المساجد متلاصقة ، ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرَّد الرَّأي فليس ذلك بحجَّة على أحد ، وإن كان مستند زعمه الرِّواية فلا رواية".

وقال الإمام مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرَّحمن، شرف الحقّ، الصدِّيقي، العظيم آبادي(١٣٢٩هـ) في"عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيِّم"(٣/ ٢٦٩) :"قَالَ الْأَثْرَمُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : أَجْمَعُ جُمُعَتَيْنِ فِي مِصْرَ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُ أَحَدًا فَعَلَهُ .

وقال بن الْمُنْذِرِ : لَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ أَنَّ الجُمُعَة لَمْ تَكُنْ تُصَلَّى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ ، أَبْيَنُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الجُمُعَة خِلَافُ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ ، وَأَنَّهَا لَا تُصَلَّى إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ .

وَذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ أَنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ أُحْدِثَتْ فِي الْإِسْلَامِ فِي بَلَدٍ مَعَ قِيَامِ الجُمُعَة الْقَدِيمَةِ فِي أَيَّامِ الْمُعْتَصِمِ فِي دَارِ الْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِ بِنَاءِ مَسْجِدٍ لِإِقَامَةِ الجُمُعَة ، وَسَبَبُ ذَلِكَ خَشْيَةُ الْخُلَفَاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ الْعَامِّ ، وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ ثُمَّ بُنِيَ فِي أيَّام المكتفى مسجد فجمعوا فيه.

وذكر بن عَسَاكِرَ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِ دِمَشْقٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى وَإِلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَإِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَتَّخِذَ مَسْجِدًا جَامِعًا لِلْقَبَائِلِ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة انْضَمُّوا إِلَى الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ فَشَهِدُوا الْجُمُعَةَ.

وقال ابن الْمُنْذِرِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِتَعْدَادِ الجُمُعَة غَيْرَ عَطَاءٍ".

ونختم الكلام عن مسألة تَعَدُّد الجُمُعَة بما قاله الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري(١٣٦٠هـ) في كتابه :"الفِقْهُ عَلَى المَذَاهِبِ الأَربَعَة"(١/ ٣٥٠-٣٥١) ، قال :"الغرضُ من صلاة الجُمُعَة هو أن يجتمع النَّاس في مكان واحد خاشعين لربِّهم، فتتوثَّق بينهم روابط الإلفة، وتقوى صِلات المحبَّة، وتحيا في أنفسهم عاطفة الرَّحمة والرِّفق، وتموت عوامل البغضاء والحقد، وكلٌّ منهم ينظر إلى الآخر نظرة المودَّة والإخاء، فيعين قويُّهم ضعيفَهم، ويساعد غنيُّهم فقيرَهم، ويرحم كبيرُهم صغيرَهم، ويوقِّر صغيرُهم كبيرَهم، ويشعرون جميعاً بأنَّهم عبيد الله وحده، وأنَّه هو الغنيُّ الحميد، ذو السُّلطان القاهر، والعظمة التي لا حدَّ لها.

ذلك بعض أغراض الشَّريعة الإسلاميَّة من حثِّ النَّاس على الاجتماع في العبادة؛ وممَّا لا ريب فيه أنَّ تعدُّد المساجد لغير حاجة يذهب بهذه المعاني السَّامية، لأنَّ المسلمين يتفرَّقون في المساجد. فلا يشعرون

بفائدة الاجتماع، ولا تتأثَّر أنفسهم بعظمة الخالق الذي يجتمعون لعبادته خاضعين متذلِّلين، فمن أجل ذلك قال بعض الأئمَّة: إذا تعدَّدت المساجد لغير حاجة فإنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ إلَّا لمن سبق بها في هذه المساجد، فمن سبق بيقين كانت الجُمُعَة له، وأمَّا غيره فإنَّه يصلِّيها ظهراً، وإليك بيان آراء المذاهب في هذا الموضوع :

الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إمَّا أن تتعدد الأمكنة التي تقام فيها الجُمُعَة لغير حاجة إلى هذا التَّعدُّد، أو تتعدَّد لحاجة، كأن يضيق المسجد الواحد عن أهل البلدة، فإذا تعدَّدت المساجد أو الأمكنة التي تقام فيها الجُمُعَة لغير حاجة كانت الجُمُعَة لمن سبق بالصَّلاة، بشرط أن يثبت يقيناً أنَّ الجماعة التي صلَّت في هذا المكان سبقت غيرها بتكبيرة الإحرام، أمَّا إذا لم يثبت ذلك، بل ثبت أنَّهم صلُّوا جميعاً في وقت واحد، بأن كبَّروا تكبيرة الإحرام معاً، أو وقع شكٌّ في أنَّهم كبَّروا معاً، أو سبق أحدهم بالتَّكبير فإنَّ صلاتهم تبطل جميعاً، وفي هذه الحالة يجب عليهم أن يجتمعوا معاً، ويعيدوها جمعة إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن صلُّوها ظُهراً. أمَّا إذا تعدَّدت لحاجة، فإنَّ الجُمُعَة تصحُّ في جميعها، ولكن يندب أن يصلُّوا الظُّهر بعد الجمعة.

المَالِكِيَّةُ قَالُوا: إذا تعدَّدت المساجد في بلد واحد، فإنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ إلَّا في أوَّل مسجد أُقيمت فيه الجُمُعَة من البلد، ولو كان بناءه متأخِّراً، مثلاً إذا كان في البلد - زوايا - لم تقم فيها الجمعة، ثُمَّ بُني مسجد أقيمت فيه الجمعة، ثُمَّ بُني بعده مسجد آخر أقيمت فيه الجمعة، فإنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ إلَّا في المسجد الذي أُقيمت فيه الجُمُعَة أوَّلاً، ولكن هذا الحكم عندهم مشروط بأربعة شروط:

أَحَدُهَا: أن لا يهجر القديم بالصَّلاة في الجديد، بأن يترك النَّاس الصَّلاة في القديم رغبة في الجديد بدون عذر.

ثَانِيْهَا: أن يكون القديم ضيِّقاً، ولا يمكن توسعته، فيحتاج النَّاس إلى الجديد، - والمسجد الضيِّق هو الذي لا يسع من يغلب حضورهم الجُمُعَة وإن لم تكن واجبة عليهم -.

ثَالِثُهَا: أن لا يخشى من اجتماع أهل البلدة في مسجد واحد حدوث فتنة أو فساد، كما إذا كان بالبلدة أسرتان متنافستان :

إحداهما شرقي البلد، والثَّانية غربيّها، فإنَّه يصحُّ لكلٍّ منهما أن تتَّخذ لها مسجداً خاصَّاً .

رَابِعُهَا: أن لا يحكم حاكم بصحَّتها في المسجد الجديد.

الحَنَابِلَةُ قَالُوا: تعدُّد الأماكن التي تُقام فيها الجُمُعَة في البلد الواحد إمَّا أن يكون لحاجة أو لغير حاجة، فإن كان لحاجة، كضيق مساجد البلد عمَّن تصحُّ منهم الجمعة، وإن لم تجب عليهم، وإن لم يصلُّوا فعلاً – فإنَّه يجوز، وتصحُّ الجمعة، سواء أذن فيها ولي الأمر، أو لم يأذن، وفي هذه الحالة يكون الأولى أن يصلِّي الظُّهر بعدها، أمَّا إن كان التَّعدُّد لغير حاجة، فإنَّ الجُمُعَة لا تصحُّ إلَّا في المكان الذي أذن بإقامتها فيه ولي الأمر، ولا تصحُّ في غيره حتَّى ولو سبقت، وإذا أذن وليُّ الأمر بإقامتها في مساجد متعدِّدة لغير حاجة، أو لم يأذن أصلاً، فالصَّحيحة منها ما سقت غيرها بتكبيرة الإحرام، فإن وقعت الصَّلاة في وقت واحد، بأن كبَّروا تكبيرة الإحرام معاً بطلت صلاة الجميع إن تيقَّنوا ذلك، ثُمَّ إذا أمكن إعادتها جمعة أعادوها، وإلَّا صلُّوها ظهراً، أمَّا إذا لم تعلم الجُمُعَة السَّابقة، فإنَّ الجُمُعَة تصحُّ في واحد غير معيَّن، فلا تُعاد جمعة، ولكن يجب على الجميع أن يصلُّوا ظهراً.

الحَنَفِيَّةُ قَالُوا: تعدُّد الأماكن التي تصحُّ فيها الجُمُعَة لا يضرّ، ولو سبق أحدها الآخر في الصَّلاة على الصَّحيح، ولكن إذا علم يقيناً من يصلِّي الجُمُعَة في مسجد أنَّ غيره سبقه من المصلِّين في المساجد الأخرى، فإنَّه يجب عليه أن يصلِّي أربع ركعات بنيَّة آخر ظهر بتسليمة واحدة، والأفضل أن يصلِّيها في منزله حتى لا يعتقد العامَّة أنَّها فرض، وقد عرفت أنَّ الواجب عند الحنفيَّة أقلّ من الفرض، وإن شئت قلت: إنَّه سُنَّة مؤكَّدة. أمَّا إذا شكَّ في أنَّ غيره سبقه فإنَّه يُندب له أن يصلِّي أربع ركعات بنيَّة آخر ظهر فقط، وعليه أن يقرأ في كلِّ ركعة سورة أو ثلاث آيات قصار، لاحتمال أن تكون هذه الصَّلاة نافلة، وقد تقدَّم أنَّ قراءة السُّورة ونحوها واجبة في جميع ركعات النَّفل، وهل يصلِّي الرَّكعات الأربع المذكورة قبل صلاة أربع ركعات سُنَّة الجُمُعَة أو بعدها؟ والجواب: يصلِّيها بعدها ، فإذا صلَّاها قبلها فقد خالف الأولى ، والأمر في ذلك سهل، وعلى هذا يُطلب ممَّن يصلِّي الجُمُعَة أن يصلِّي بعدها أربع ركعات سُنَّة الجمعة، ثُمَّ يصلِّي بعدها أربع ركعات بنيَّة آخر ظهر، على الوجه المتقدِّم، ثُمَّ يصلِّي بعدها ركعتين سُنَّة وقت الظُّهر كما تقدَّم في السُّنن".

۞ المَبْحَثُ الخَامِسُ ۞

۞ صَلَاةُ التَّسَابِيْحِ ۞

صَلاةُ التَّسابيح صَلاةٌ من الصَّلوات المشروعة المستحبَّة، وقد ورد في فضيلتها وكيفيَّة أدائها العديد من الأحاديث ...

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ:"يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّاهُ، أَلَا أُعْطِيكَ، أَلَا أَمْنَحُكَ، أَلَا أَحْبُوكَ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ، إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُّ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ، سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ، عَشْرَ خِصَالٍ: أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ وَأَنْتَ قَائِمٌ، قُلْتَ: سُبْحَانَ اللهَّ، وَالْحَمْدُ للهَّ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُّ، وَاللهُّ أَكْبَرُ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، ثُمَّ تَرْكَعُ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَسْجُدُ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً". والحديث رواه التِّرمذي(١/ ٦٠٨ برقم ٤٨٢، وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ) ، ابن ماجه (١/ ٤٤٢ برقم ١٣٨٦) ، الروياني في المسند(١/ ٤٦٤ برقم ٦٩٩) ، الطَّبراني في الكبير (١/ ٣٢٩ برقم ٩٨٧) ، المعجم الأوسط (٣/ ١٤ برقم ٢٣١٨) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٤٦٣ برقم ١١٩٢) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(١/ ٢٥) ، البيهقي في السُّنن الكبرى(٣/ ٧٣ برقم ٤٩١٦) ، السنن الصغير (١/ ٢٩٩ برقم ٨٣١) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٢برقم ٤٤٤) ، شعب الإيمان (٢/ ١٢٣ برقم ٦٠٢) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ١٥٦ برقم ١٠١٨) .

وقد تكلَّم أهل العلم على أحاديث صلاة التَّسابيح ...وكانوا ما بين مصحِّح ومُضعِّف للأحاديث ...

قال الإمام البيهقي في"شُعَب الإيمان"(٢/١٢٣) :"...وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ يَفْعَلُهَا ، وَتَدَاوَلَهَا الصَّالِحُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ ، وَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ ، وَبِالله التَّوْفِيقُ".

وقال الشَّيخ الألباني في"الرَّد المفحم"(ص١٠٠-١٠١) :"...ومن أمثلة ذلك"حديث صلاة التَّسابيح"فإنَّه قد تبيَّن بعد تتبُّع طرقه أنَّه ليس له إسناد ثابت ، ولكنَّه صحيح بمجموع طرقه ، وقد صحَّحه – أو على الأقل حسَّنه – جمعٌ من الحفَّاظ: كالآجري ، وابن منده ، والخطيب ، وأبي بكر السَّمعاني ، والمنذري ، وابن الصَّلاح ، والنَّووي ، والسُّبكي ، وغيرهم ، ومنهم البيهقي ، فقد ساقه في"شُعب الإيمان"(١ / ٢٤٧) بإسناد

ضعيف من حديث أبي رافع ، ثُمَّ قال: وكان عبد الله بن المبارك يفعلها وتداولها الصَّالحون بعضهم من بعض ، وفيه تقوية للحديث المرفوع، وبالله التَّوفيق .

وسبقه إلى هذا الحاكم فقال في"المستدرك"(١ / ٣١٩) : وممَّا يستدلّ به على صحَّة هذا الحديث استعمال الأئمَّة من أتباع التَّابعين إلى عصرنا هذا إيَّاه ومواظبتهم عليه وتعليمه للنَّاس ، ومنهم عبد الله بن المبارك ...".

ثمَّ ساق إسناده بذلك إلى ابن المبارك ، وقال عقبه: رواته عن ابن المبارك ثقات ، ولا يتَّهم عبد الله أن يعلم ما لم يصحّ عنده ، ووافقه الذَّهبي.

وقلت: ومن كلام هؤلاء الأئمَّة الأعلام في إثبات هذا الأصل العظيم – ألا وهو تقوية الحديث بالطُّرق والشَّواهد – وتطبيقهم إيَّاه في النَّماذج المذكورة ، فهو أكبر دليل على جهل هؤلاء المضعِّفين لهذا الحديث ، فكأنَّهم لا يعلمون – ما يعرف عند العلماء بالحديث الحسن أو الصَّحيح لغيره".

وقد رأيت الإمام عبد الحق الدِّهلوي الحنفي استوعب الأقوال في ذلك فأجاد وأفاد ...

قال الإمام عبد الحقّ بن سيف الدِّيْن بن سعد اللهَّ البخاري الدِّهلوي الحنفي(١٠٥٢ هـ) في"لمعات التَّنقيح في شرح مشكاة المصابيح"(١٠/ ١٤-١٧) :"أمَّا نقله عن الإمام أحمد، ففيه نظر؛ لأنَّ النَّقل عنه اختلفَ، ولم يصرِّح أحدٌ عنه بإطلاق الوضع على هذا الحديث، وقد نقل الشَّيخ الموفَّق بن قدامة عن أبي بكر الأثرم قال: سألت أحمد عن صلاة التَّسبيح؟ فقال: لا يُعجبني، ليس فيها شيء صحيح، ونفض يدَه كالمُنكِر.

قال الموفَّق: لم يثبت أحمد الحديثَ فِيها، ولم يرَها مستحبَّة، فإن فعلَها إنسانٌ فلا بأسَ.

قلت: وقد جاء عن أحمد أنَّه رجع عن ذلك، فقال علي بن سعيد النَّسائي: سألت أحمد عن صلاة التَّسبيح؟ فقال: لا يصحُّ فيها عندي شيء.

قلت: المستمر بن الريَّان عن أبي الجوزاء عن عبد اللهَّ بن عمرو؟ فقال: من حدَّثك؟ قلت: مسلم بن إبراهيم، قال: المستمر ثقة، وكأنَّه أعجبه، انتهى.

فهذا النَّقل عن أحمد يقتضي أنَّه رجع إلى استحبابها.

وأمَّا ما نقله عنه غيره، فهو معارض بمن قوى الخبر فيها، وعمل بها.

وقد اتَّفقوا على أنَّه لا يُعمَل بالموضوع وإنَّما يُعمَل بالضَّعيف في الفضائل، وفي التَّرغيب والتَّرهيب، وقد أخرج حديثها أئمَّة الإسلام وحفَّاظه: أبو داود في"السُّنن"، والتِّرمذي في"الجامع"، وابن خزيمة في"صحيحه"، لكن قال: إن ثبت الخبر، والحاكم في"المستدرك"وقال:"صحيح الإسناد"، والدَّارقطني أفردها بجميع طُرقها في جزء، ثُمَّ فعل ذلك الخطيب، ثُمَّ جمع طرقها الحافظ أبو موسى المديني في جزء سمَّاه"تصحيح صلاة التَّسابيح"، وقد تحصَّل عندي من مجموع طُرقها عن عشرة من الصَّحابة من طُرق موصولة، وعن عدَّة من التَّابعين من طُرق مُرسلة. قال التِّرمذي في"الجامع": باب"ما جاء في صلاة التَّسابيح"فأخرج حديثًا لأنس في مطلق التَّسبيح في الصَّلاة، زائدًا على أحاديث الذكر في الرُّكوع والسُّجود، ثُمَّ قال:"وفي الباب عن عبد اللهَّ بن عبَّاس وعبد اللهَّ بن عمرو، والفضل بن عبَّاس، وأبي رافع".

وزاد شيخنا أبو الفضل بن العراقي الحافظ، أنَّه ورد أيضًا من حديث عبد اللهَّ ابن عمر بن الخطَّاب، وزدت عليهما فيما أمليته من تخريج الأحاديث الواردة في"الأذكار"للشَّيخ محيي الدِّيْن النَّووي عن العبَّاس بن عبد المطلب، وعن علي بن أبي طالب، وعن أخيه جعفر بن أبي طالب، وعن ابنه عبَّاس بن جعفر، وعن أمِّ المؤمنين، وعن أمِّ سلمة، وعن الأنصاري غير مسمًّى. وقال الحافظ المزِّي: يقال: إنَّه جابر.

فهؤلاء عشرة أنفس، وزيادة أمِّ سلمة والأنصاري، وسوى حديث أنس الذي أخرجه التِّرمذي وأمَّا من رواه مرسلًا، فجاء عن مُحَمَّد بن كعب القرظي، وأبي الجوزاء، ومجاهد وإسماعيل بن رافع، وعروة بن رويم، ثُمَّ روي عنهم مرسلًا كما روي عن بعضهم موصولًا.

فأمَّا حديث ابن عبَّاس فجاء عنه من طُرق، أقواها ما أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، وغيرهم، من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عنه، وله طرق أخرى عن ابن عبَّاس من رواية عطاء وأبي الجوزاء وغيرهما عنه.

وقال مسلم فيما رواه الخليلي في"الإرشاد"بسنده عنه:"لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا".

وقال أبو بكر بن أبي في أوْفَى عن أبيه:"ليس في صلاة التَّسبيح حديث صحيح غيره".

وحديث عبد اللهَّ بن عمرو بن العاص، أخرجه أبو داود في (السُّنن) من طريق أبي الجوزاء: حدَّثني رجل له صحبة يرونه أنَّه عبد اللهَّ بن عمرو، وأخرجه ابن شاهين في"التَّرغيب"من طريق عمرو بن شعيب بن مُحَمَّد بن عبد اللهَّ بن عمرو عن أبيه عن جده.

وحديث الفضل، ذكره أبو نعيم الأصبهاني في كتابه"قربان المتَّقين".

وحديث أبي رافع أخرجه التِّرمذي وابن ماجه، وقبلهما أبو بكر بن أبي شيبة.

وحديث عبد اللهَّ بن عمر بن الخطاب أخرجه الحاكم وقال:"صحَّت الرِّواية أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم جعفر بن أبي طالب هذه الصَّلاة"، وقال أيضًا:"سنده صحيح لا غبار عليه".

وأخرجه مُحَمَّد بن فضيل في"كتاب الدُّعاء"من وجه آخر عن ابن عمر موقوفًا.

وحديث العبَّاس، أخرجه أبو نعيم في"قربان المتَّقين".

وحديث علي؛ أخرجه الدَّارقطني.

وحديث جعفر، أخرجه إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي في"فوائده".

وحديث عبد اللهَّ بن جعفر، أخرجه الدَّارقطني أيضًا.

وحديث أمّ سلمة أخرجه أبو نعيم في"قربان المتَّقين".

وأمَّا المراسيل، فأخرجها سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي داود، والخطيب وغيرهم في تصانيفهم المذكورة، وقد جمعتُ طرقه مع بيان عللها وتفصيل أحوال رواتها في جزء مفرد، وقد وقع فيه مثال ما تناقض فيه المتأوّلان في التَّصحيح والتَّضعيف، وهما: الحاكم وابن الجوزي، فإنَّ الحاكم مشهور بالتَّساهل في التَّصحيح، وابن الجوزي مشهور بالتَّساهل في دعوى الوضع، كلٌّ منهما روى هذا الحديث، فصرَّح الحاكم بأنَّه صحيح، وابن الجوزي بأنَّه موضوع، والحقّ أنَّه في درجة الحسن لكثرة طرقه التي يقوى بها الطَّريق الأولى، واللهَّ أعلم".

وعلى كلِّ حال فإنَّ الحديث يُبيِّن بوضوح وجلاء صفة صلاة التَّسابيح ، وكيفيَّة أدائها ، وبيان فضلها ...والكلام عنها ينتظم في النّقاط التَّالية :

(١) سُمِّيت صلاةُ التَّسابيح بهذا الاسم نظراً لكثرة ما فيها من تسبيح ، وهي وإن اشتملت على التَّحميد والتَّهليل والتَّكبير ...فالتَّحميد والتَّكبير والتَّهليل يصبُّ في مصبِّ التَّسبيح ...

(٢) ليس لصلاة التَّسابيح وقت مُعيَّن في العام ...فللمصلِّي أن يؤدِّيها متى شاء من ليل أو نهار ، وفي غير الأقات التي تكره فيها الصَّلاة .

(٣) بعد تكبيرة الإحرام يبدأ المصلِّي بدعاء الاستفتاح .

(٤) عدد ركعات صلاة التَّسابيح أربع ركعات.

(٥) تُؤدَّى الرَّكعات الأربع مُتَّصلة بدون تشهُّد أوسط .

(٦) في كلِّ ركعة يقرأ المصلِّي فاتحة الكتاب وما تيسَّر من القرآن بعدها.

(٧) يقول المصلِّي في القيام بعد قراءة الفاتحة وما تيسَّر من القرآن في كلِّ ركعة : «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر"خمس عشرة مرَّة، ويكرِّر هذا الذِّكر في الرُّكوع عشراً، وبعد الرَّفع من الرُّكوع عشراً، وفي السَّجدة الأولى عشراً، وفي الجلوس بين السَّجدتين عشراً، وفي السَّجدة الثَّانية عشراً، وبعدالرَّفع منها قبل القيام للرَّكعة الثَّانية عشراً، فهذه خمس وسبعون مرَّة في كلِّ ركعة.

(٨) في حالة الرُّكوع يبدأ المصلِّي بالتَّسبيح بعد «سبحان ربِّي العظيم »، وفي حالة السُّجود يبدأ المصلِّي بالتَّسبيح بعد «سبحان ربِّي الأعلى ».

(٩) إذا سها المصلِّي ونسي عدد التَّسبيحات التي ذكرها فإنَّه يبني على الأقل ويُكمل . وإذا نسي بعضها بعد فوات محلّها ، سجد للسَّهو قبل السَّلام .

(١٠) يكون التَّسبيح في آخر الصَّلاة بعد التَّشهُّد الأخير.

(١١) إذا أدَّى المصلِّي صلاة التَّسابيح ليلاً فإنَّه يجهر ، وإذا أدَّها نهاراً فإنَّه يُسِر .

(١٢) تكلَّم العديد من أهل العلم عن فضل أدائها واستحباب القيام بها ...من ذلك :

جاء في"فتاوى ابن الصَّلاح"(١/ ٢٣٥-٢٣٦) :"مَسْأَلَة : إِمَام يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاة التَّسْبِيح المرويَّة عَن رَسُول الله ﷺ لِيَالِي الْجمع وَغَيرهَا ، فَهَل يُثَاب ويثابون على ذَلِك أم لَا ؟ وَهل هِيَ من السُّنَّة أم من الْبِدْعَة ؟ وَهل صحَّت عَن رَسُول الله ﷺ من طَرِيق أم لَا ؟ وَهل من أنكر على مصلِّيها مُصِيب أم مُخطئ ؟ وعَلى تَقْدِير تخصيصها بليلة الْجُمُعَة هَل هِيَ صَحِيحَة فِي نَفسهَا أم لَا ؟ وعَلى تَقْدِير صِحَّتهَا فَهَل يُثَاب ويثابون عَلَيْهَا ؟

أجَاب ﷺ : نعم يُثَاب ويثابون إذا أَخْلصُوا ، وَهِي سُنَّة غير بِدعَة ، وَهِي مرويَّة عَن رَسُول الله ﷺ ، وحديثها حَدِيث حسن مُعْتَمد مَعْمُول بمثلِهِ ، لَا سِيمَا فِي الْعِبَادَات والفضائل . وَقد أخرجه جمَاعَة من أَئِمَّة الحَدِيث فِي كتبهمْ الْمُعْتَمدَة : أَبُو دَاوُد السجسْتانِي ، وَأَبُو عِيسَى التِّرْمِذِيّ ، وَأَبُو عبد الله بن مَاجَه ، وَالنَّسَائِيّ ، وَغَيرهم . وَأوردهُ الْحَاكِم أَبُو عبد الله الْحَافِظ فِي صَحِيحه الْمُسْتَدْرك ، وَله طرق يعضد بَعْضهَا بَعْضًا ،

وَذكرهَا صَاحب التَّتِمَّة . وَالْمُنكر لَهَا غير مُصِيب ، وَلَا يخْتَص بلَيْلَة الْجُمُعَة ، كَمَا جَاءَ فِي الحَدِيث ، وَالله أعلم".

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"تهذيب الأسماء واللغات"(٣/ ١٤٤) :"وأمَّا صلاة التَّسبيح المعروفة: فسمِّيت بذلك لكثرة التَّسبيح فيها على خلاف العادة في غيرها، وقد جاء فيها حديثٌ حسنٌ في كتاب التِّرمذي وغيره، وذكرها المحاملي وصاحب التتمَّة وغيرهما من أصحابنا، وهي سُنَّة حسنة، وقد أوضحتها أكمل إيضاح، وسأزيدها إيضاحاً في شرح المهذَّب مبسوطة ، إن شاء الله تعالى".

وقال الإمام النَّووي في"الأذكار"(ص١٨٦) :"وقد نصَّ جماعةٌ من أئمَّة أصحابنا على استحباب صلاة التَّسبيح هذه، منهم : أبو مُحَمَّد البغوي وأبو المحاسن الرّوياني.

قال الرّوياني في كتابه"البحر"في آخر"كتاب الجنائز"منه: اعلم أنَّ صلاة التَّسبيح مُرَغَّب فيها، يُستحبّ أن يعتادها في كلِّ حين، ولا يتغافل عنها، قال: هكذا قال عبد الله بن المبارك وجماعة من العلماء.

قال: وقيل لعبد الله بن المبارك: إن سهَا في صلاة التَّسبيح، أيُسبِّح في سجدتي السَّهو عشراً عشراً ؟ قال: لا، وإنَّما هي ثلاثمائة تسبيحة، وإنَّما ذكرتُ هذا الكلام في سجود السَّهو، وإن كان قد تقدَّم لفائدة لطيفة، وهي أنَّ مثل هذا الإمام إذا حكى هذا ولم ينكره أشعر بذلك بأنَّه يوافقه، فيكثر القائل بهذا الحكم، وهذا الرّوياني من فضلاء أصحابنا المطَّلعين، والله أعلم".

وقال الإمام الصَّاوي المالكي(١٢٤١هـ) في"بُلغة السَّالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصَّاوي على الشَّرح الصَّغير"(٤/ ٧٧٨) :"وَصِفَةُ صَلَاةِ التَّسَابِيحِ الَّتِي عَلَّمَهَا النَّبِيُّ ﷺ لِعَمِّهِ الْعَبَّاسِ ، وَجَعَلَهَا الصَّالِحُونَ مِنْ أَوْرَادِ طَرِيقِهِمْ ، وَوَرَدَ فِي فَضْلِهَا أَنَّ مَنْ فَعَلَهَا وَلَوْ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ".

وقال الإمام ابن عابدين(١٢٥٢هـ) في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(٢/ ٢٧) : مَطْلَبٌ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ :

(قَوْلُهُ وَأَرْبَعُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ إلَخْ) يَفْعَلُهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ مَرَّةً، وَإِلَّا فَفِي كُلِّ أُسْبُوعٍ أَوْ جُمُعَةٍ أَوْ شَهْرٍ أَوْ الْعُمُرِ، وَحَدِيثُهَا حَسَنٌ لِكَثْرَةِ طُرُقِهِ. وَوَهَمَ مَنْ زَعَمَ وَضْعَهُ، وَفِيهَا ثَوَابٌ لَا يَتَنَاهَى وَمِنْ ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: لَا يَسْمَعُ بِعَظِيمِ فَضْلِهَا وَيَتْرُكُهَا إلَّا مُتَهَاوِنٌ بِالدِّينِ، وَالطَّعْنُ فِي نَدْبِهَا بِأَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا لِنُظُمِ الصَّلَاةِ إنَّمَا يَأْتِي عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِهَا فَإِذَا ارْتَقَى إلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ أَثْبَتَهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا ذَلِكَ".

(١٣) للتَّسبيح الوارد في صلاة التَّسابيح سبيلٌ عظيمٌ لتكفير الذُّنوب ...وقد دلَّت على فضل الذِّكر به أحاديث عديدة ...وكلُّ حديث يدلُّ على فضل الذِّكر به دليل على فضلها ...ومن ذلك :

روى أحمد في المسند(٢٠/ ١٤ برقم ١٢٥٣٤) بسنده عن أَنَسٌ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ غُصْنًا فَنَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثُمَّ نَفَضَهُ فَانْتَفَضَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"إِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، تَنْفُضُ الْخَطَايَا كَمَا تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا". قال الأرنؤوط :"إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل سنان بن ربيعة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البخاري في"الأدب المفرد"(٦٣٤) ، والطبراني في"الدعاء"(١٦٨٨) من طرق عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الترمذي(٣٥٣٣) عن مُحَمَّد بن حميد، وأبو نعيم في"الحلية"٥/ ٥٥ من طريق معاذ بن أسد وداود بن مخراق ثلاثتهم عن الفضل بن موسى، عن الأعمش، عن أنس. وهذا إسناد منقطع، فالأعمش لم يسمع من أنس، إلا أنه رآه. فالحديث محتمل للتحسين بمجموع الطريقين ".

وروى مسلم(٣/ ١٦٨٥ برقم ٢١٣٧) بسنده عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ. لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ".

وروى أحمد في المسند(٣٠/ ٢٩٩ برقم ١٨٣٥٣) بسنده عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءٌ، فَقَالَ:"أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِئْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ". قال الأرنؤوط :"صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن النعمان ابن بشير، وبقية رجاله ثقات. مُحَمَّد بن يزيد: هو الكلاعي الواسطي، والعوام: هو ابن حوشب. وأورده الهيثمي في"المجمع"٥/ ٢٤٧ وقال: له حديث في الباقيات الصالحات غير هذا رواه ابن ماجه. قلنا: سيرد برقم(١٨٣٦٢) . وقوله:"ألا إنه سيكون بعدي أمراء ..."له شواهد يصح بها سلف ذكرها في حديث ابن عمر برقم(٥٧٠٢) . وقوله:"ألا وإن دم المسلم كفارته"له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص سلف برقم(٧٠٥١) بلفظ:"يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدَّين"وإسناده صحيح على شرط مسلم. وآخر من حديث أبي قتادة عند مسلم(١٨٨٥)(١١٧) وفيه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ :"نعم...."الحديث وسيرد ٥/ ٢٩٧. وثالث من حديث عتبة بن عبد السلمي وفيه:"ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدوَّ، قاتل حتى يقتل، مُحيت ذنوبُه وخطاياه، إن السيف مَحاءُ الخطايا"سلف ٤/ ١٨٥ .وقوله:"ألا وإن سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله كبر، هن الباقيات الصالحات"له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري سلف برقم(١١٧١٣) وذكرنا بقية شواهده هناك، وانظر حديث النعمان الآتي برقم(١٨٣٦٣) . قال السندي: قوله:"ومالأهم"، آخره همزة، يقال: ملأه على الأمر، ومالأه: إذا ساعده عليه.قوله:"وإن دم المسلم"أي: شهادته وقتلُه في سبيل الله كفارتُه، أي: كفارة المسلم يغفر الله تعالى ذنوبه".

وروى ابن ماجه(٤/ ٧١٥ برقم ٣٨٠٧) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا، فَقَالَ:"يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا الَّذِي تَغْرِسُ؟"قُلْتُ: غِرَاسًا. قَالَ:"أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ مِنْ هَذَا؟"قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:"قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ".

وروى النَّسائي في السُّنن الكبرى(٩/ ٣١٣ برقم ١٠٦١٧) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «خُذُوا جُنَّتَكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمِنْ عَدُوٍّ قَدْ حَضَرَ؟ قَالَ:"لَا، وَلَكِنْ جُنَّتُكُمْ مِنَ النَّارِ قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَنِّبَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ، وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ".

(١٤) أنَّ صلاة التَّسابيح تندرج تحت فضائل الأعمال ...ومن المعلوم أنَّ جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنَّ الحديث الضَّعيف يؤخذ به في فضائل الأعمال ...ومن أقوال العلماء في ذلك :

نقل الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) في"الكفاية في علم الرِّواية"(ص١٣٤) عن الإمام أحمد بن حنبل : «إِذَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالسُّنَنِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَمَا لَا يَضَعُ حُكْمًا وَلَا يَرْفَعُهُ تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ» .

ونقل الخطيب البغدادي أيضاً في"الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع"(٢/ ٩١) عن عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا رَوِينَا فِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، تَسَاهَلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَالرِّجَالِ، وَإِذَا رَوِينَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ تَشَدَّدْنَا فِي الرِّجَالِ» .

وقال الخطيب البغدادي أيضاً في"الجامع لأخلاق الرَّاوي وآداب السَّامع"(٢/ ٢١٣) :"وَأَمَّا أَخْبَارُ الصَّالِحِينَ وَحِكَايَاتُ الزُّهَّادِ وَالْمُتَعَبِّدِينَ وَمَوَاعِظُ الْبُلَغَاءِ وَحِكَمُ الْأُدَبَاءِ فَالْأَسَانِيدُ زِينَةٌ لَهَا وَلَيْسَتْ شَرْطًا فِي تَأْدِيَتِهَا".

وقال الإمام ابن عبد البر(٤٦٣هـ) في"التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأسانيد"(٦/ ٣٩) :"وَأَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ".

وقال الإمام ابن قدامة(٦٢٠هـ) في"المغني"(٥٥٢/٢) :"فَصْلٌ : فَأَمَّا صَلَاةُ التَّسْبِيحِ...رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَمْ يُثْبِتْ أَحْمَدُ الْحَدِيثَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا ، وَلَمْ يَرَهَا مُسْتَحَبَّةً ، وَإِنْ فَعَلَهَا إنْسَانٌ فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّ النَّوَافِلَ وَالْفَضَائِلَ لَا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الْحَدِيثِ فِيهَا".

وقال الإمام ابن الصَّلاح(٦٤٣هـ) في"معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصَّلاح"(ص١٠٣) :"يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ وَرِوَايَةِ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِبَيَانِ ضَعْفِهَا فِيمَا سِوَى صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَغَيْرِهَا. وَذَلِكَ كَالْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَسَائِرِ فُنُونِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَسَائِرِ مَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِالْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ. وَمِمَّنْ رُوِّينَا عَنْهُ التَّنْصِيصَ عَلَى التَّسَاهُلِ فِي نَحْوِ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج"(١٢٥/١) :"أَنَّهُمْ قَدْ يَرْوُونَ عَنْهُمْ أَحَادِيثَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَالْقَصَصِ وَأَحَادِيثَ الزُّهْدِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، وَهَذَا الضَّرْبُ مِنَ الْحَدِيثِ يَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمُ التَّسَاهُلُ فِيهِ".

وقال الإمام النَّووي أيضاً في"التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سُنن البشير النَّذير في أصول الحديث"(ص٤٨) :"ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التَّساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضَّعيف والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام ، كالحلال والحرام وغيرهما ، وذلك كالقصص، وفضائل الأعمال، والمواعظ ، وغيرها ممَّا لا تعلّق له بالعقائد والأحكام، والله أعلم".

وقال الإمام النَّووي أيضاً في"الأذكار"(ص٨) :"قال العلماءُ من المحدِّثين والفقهاء وغيرهم: يجوز ويُستحبُّ العمل في الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب بالحديث الضَّعيف ما لم يكن موضوعاً".

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّيْن عبد الرَّحيم بن الحسين بن عبد الرَّحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي(٨٠٦هـ) في"شرح التَّبصرة والتَّذكرة"(٣٢٥/١) :"تقدّمَ أنَّهُ لا يجوزُ ذكرُ الموضوعِ إلاّ مَعَ البيانِ، في أيِّ نوعٍ كانَ. وأمَّا غيرُ الموضوعِ فجوَّزوا التَّساهُل في إسنادِهِ وروايتِهِ من غيرِ بيانٍ لضَعْفِهِ إذا كانَ في غيرِ الأحكامِ والعقائدِ. بلْ في التَّرغيبِ والتَّرهيبِ، من المواعظِ والقصصِ، وفضائلِ الأعمالِ، ونحوِها. أمَّا إذا

كانَ في الأحكامِ الشَّرعيَّةِ من الحلالِ والحرامِ وغيرِهما، أو في العقائدِ كصفاتِ اللهِ تَعَالَى، وما يجوزُ ويستحيلُ عَلَيْهِ، ونحوِ ذلكَ. فَلَمْ يَرَوا التَّساهلَ في ذَلِكَ. وممَّنْ نصَّ عَلَى ذَلِكَ من الأئمَّةِ عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ، وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وعبدُ اللهِ بنُ المباركِ، وغيرُهُمْ. وقدْ عقدَ ابنُ عديٍّ في مقدّمةِ"الكاملِ"، والخطيبُ في"الكفايةِ"باباً لذلكَ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن مفلح الرَّامينى ثُمَّ الصَّالحي الحنبلي(٧٦٣هـ) في"الآداب الشَّرعيَّة والمنح المرعيَّة"(٢/ ٣٠١) :"اَلَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَ".

وقال الإمام ابن رجب(٧٩٥هـ) في"شرح علل التِّرمذي"(١/ ٣٧١) : "رخَّص كثير من الأئمَّة في رواية الأحاديث الرِّقاق ونحوها (عن الضُّعفاء) منهم: ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل".

وقال الإمام ابن رجب أيضاً في"شرح عِلل التِّرمذي"(١/ ٣٧٢) : "قال رواد بن الجرح: سمعت سفيان الثَّوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلَّا من الرُّؤساء المشهورين بالعلم، الذين يعرفون الزِّيادة والنُّقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ.

وقال ابن أبي حاتم: (ثنا) أبي، (ثنا) عبدة، قال: قيل لابن المبارك، وروى عن رجل حديثاً، فقيل: هذا رجل ضعيف..

فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء.

قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟.

قال: في أدب، في موعظة، في زهد.

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة: يُكتب من حديثه الرِّقاق.

وقال ابن عيينة: لا تسمعوا من بقيَّة ما كان في سُنَّة، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره.

وقال أحمد في ابن إسحاق: يُكتب عنه المغازي وشبهها.

وقال ابن معين في زياد البكائي: لا بأس به في المغازي، وأمَّا في غيرها فلا".

وقال الحافظ ابن حجر (٨٥٢هـ) في"تبيين العجب بما ورد في فضل رجب"(ص٩) :"اشتهر أنَّ أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل ، وإن كان فيها ضعف، ما لم تكن موضوعة".

وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في"النُّكت على كتاب ابن الصَّلاح"(١/٤٠٢) :"وقد صرَّح أبو الحسن ابن القطَّان أحد الحفَّاظ النقَّاد من أهل المغرب في كتابه"بيان الوهم والإيهام"بأنَّ هذا القسم لا يحتجُّ به كلّه، بل يُعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقَّف عن العمل به في الأحكام إلَّا إذا كثُرت طُرقه وعضده اتِّصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن. وهذا حسن قويٌّ رايق ما أظنُّ منصفاً يأباه ، والله الموفِّق".

وقال الإمام السَّخاوي(٩٠٢هـ) في"القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ"(ص٢٥٥) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني :"شرائط العمل بالضَّعيف ثلاثة :

الأوَّل : متَّفق عليه أن يكون الضَّعف غير شديد ، فيخرج من أنفرد من الكذَّابين والمتَّهمين بالكذب ومن فحش غلطه.

الثَّاني : أن يكون مندرجاً تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً .

الثَّالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته لئلَّا ينسب إلى النَّبي ﷺ ما لم يقله".

وقال الإمام السَّخاوي في"فتح المُغيث بشرح الفيَّة الحديث للعراقي"(١/٣٤٩-٣٥٠) :"وَهَذَا التَّسَاهُلُ وَالتَّشْدِيدُ مَنْقُولٌ (عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَغَيْرِ وَاحِدٍ) مِنَ الْأَئِمَّةِ ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَابْنِ مَعِينٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالسُّفْيَانَيْنِ ؛ بِحَيْثُ عَقَدَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي مُقَدِّمَةِ (كَامِلِهِ) ، وَالْخَطِيبُ فِي كِفَايَتِهِ لِذَلِكَ بَابًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ:"أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَى مَنْ يُحْتَجُّ بِهِ".

وَقَالَ الْحَاكِمُ: سَمِعْتُ أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ:"الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالًا، وَلَمْ يُحِلَّ حَرَامًا، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْمًا، وَكَانَ فِي تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيبٍ أَغْمِضْ عَنْهُ، وَتَسَهَّلْ فِي رُوَاتِهِ .

وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ: إِذَا رُوِّينَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ، شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ، وَإِذَا رُوِّينَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ عَنْهُ: الْأَحَادِيثُ الرَّقَائِقُ يَحْتَمِلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ الدُّورِيِّ عَنْهُ: ابْنُ إِسْحَاقَ رَجُلٌ تُكْتَبُ عَنْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ - يَعْنِي: الْمَغَازِي - وَنَحْوَهَا، وَإِذَا جَاءَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ أَرَدْنَا قَوْمًا هَكَذَا، وَقَبَضَ أَصَابِعَ يَدَيْهِ الْأَرْبَعَ .

لَكِنَّهُ احْتَجَّ رَحِمَهُ اللهُ بِالضَّعِيفِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ، وَتَبِعَهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَدَّمَاهُ عَلَى الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ، وَيُقَالُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا ذَلِكَ، وَأَنَّ الشَّافِعِي يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ إِذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ كَمَا سَلَفَ كُلُّ ذَلِكَ فِي أَوَاخِرِ الْحَسَنِ.

وَكَذَا إِذَا تَلَقَّتِ الْأُمَّةُ الضَّعِيفَ بِالْقَبُولِ يُعْمَلُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، حَتَّى إِنَّهُ يُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الْمُتَوَاتِرِ فِي أَنَّهُ يَنْسَخُ الْمَقْطُوعَ بِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللهُ - فِي حَدِيثِ: «لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» : إِنَّهُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لَهُ".

قال الإمام ابن النجَّار الحنبلي(٩٧٢هـ) في"شرح الكوكب المنير"(٢/ ٥٧٣) :"قَالَ الْخَلَّالُ: مَذْهَبُهُ - يَعْنِي: الإِمَامَ أَحْمَدَ - أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مُعَارِضٌ قَالَ بِهِ". وانظر : التحبير شرح التحرير في أصول الفقه(٤/ ١٩٥٢) ، أصول الفقه ، مُحَمَّد بن مفلح الرامينى ثُمَّ الصالحي الحنبلي(٢/ ٥٦٠) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) في"الفتح المبين بشرح الأربعين"(ص١٠٩) :"وقد اتَّفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضَّعيف في فضائل الأعمال، لأنَّه إن كان صحيحًا في نفس الأمر ، فقد أعطي حقَّه من العمل به، وإلَّا لم يترتَّب على العمل به مفسدة تحليلٍ ولا تحريم، ولا ضياع حقٍّ للغير".

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي أيضاً في"الفتاوى الحديثيَّة"(ص٩٦) :"...فَيَنْبَغِي ندب هَذِه الَّتِي وَردت بهَا تِلْكَ الْأَحَادِيث على كَيْفيَّة وُرُودهَا ، وإنْ لم أرَ من صرَّح بذلك، وَلَا يضرُّ أَن فِي بعض أحاديثها ضعفاً، لِأَنَّ الحَدِيث الضَّعِيف والمُرسل والمُعضل والمُنقطع يُعْمل بِهِ فِي فَضَائِل الْأَعْمَال اتِّفَاقًا بل إِجْمَاعًا على مَا فِيهِ".

وقال الإمام الصَّنعاني(١١٨٢هـ) في"توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار"(٢/ ٨٢) :"وأمَّا غير الموضوع كالأحاديث الواهية فجوزوا ، أي : أئمَّة الحديث التساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان وارداً في غير الأحكام ، وذلك كالفضائل ، والقصص ، والوعظ ، وسائر فنون التَّرغيب والتَّرهيب".

وقال الإمام علي القاري(١٠١٤هـ) في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(١/ ٢٨٢) :"وَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٢/ ٧٧٣) :"اعْلَمْ أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٢/ ٦٠٨) :"...وَدَعْوَى التِّرْمِذِيِّ غَرَابَتَهُ لَا تُؤَثِّرُ ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالضَّعِيفِ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٣/ ٨٦٣) :"...فَإِنْ صَحَّ وَإِلَّا فَالضَّعِيفُ غَيْرُ الْمَوْضُوعِ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٤/ ١٣٨٠) :"وَقِيلَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ لَكِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٤/ ١٥٠٤) :"عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٤/ ١٦٠٣) :"إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنْ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٨/ ٣١١٧) :"وَعَلَى تَقْدِيرِ ضَعْفِهِ يَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ إِجْمَاعًا".

وقال الإمام علي القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٨/ ٣١٩٦) :"وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ الْغَرَابَةَ لَا تُنَافِي الصِّحَّةَ، وَالْحُسْنُ غَايَتُهُ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، فَفِي الْمَوَاعِظِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بِالْأَوْلَى"...

۞ المَبْحَثُ السَّادِسُ ۞

۞ قِيَامُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَان ۞

ليلةُ النِّصف من شعبان ليلةٌ من الليالي المباركة ، جاء عن سيِّدنا رسول الله ﷺ في فضلها العديد من الأحاديث التي يدلُّ مجموعها على أنَّ لها أصلاً في دين الله تعالى ...وبعض تلك الأحاديث صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف ...

ومن الرِّوايات الواردة في فضل ليلة النِّصْف من شعبان :

روى الطَّبراني في"المعجم الكبير"(٢٠/١٠٨ برقم ٢١٥) ، قال :"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» . وأخرجه ابن حبان في الصَّحيح(١٢/ ٤٨١ برقم ٥٦٦٥) ، قال الأرنؤوط :"حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر. وأخرجه ابن أبي عاصم في"السنة"(٥١٢) ، والطبراني في"الكبير"٢٠/ (٢١٥) عن هشام بن خالد، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في"المجمع"٨/ ٦٥ وقال: رواه الطبراني في" الكبير"و" الأوسط"، ورجالهما ثقات. وأخرجه أبو نعيم في"الحلية"٥/ ١٩١ من طريق أزهر بن المرزبان، عن عتبة بن حماد، به. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة(١٣٩٠) ، وابن أبي عاصم(٥١٠) ، واللالكائي(٧٦٣) . وعن أبي هريرة عند البزار(٢٠٤٦) . وعن أبي ثعلبة عند ابن أبي عاصم(٥١١) ، واللالكائي(٧٦٠) . وعن أبي بكر عند البزار(٢٠٤٥) ، وابن خزيمة في"الوحيد"ص ٩٠، وابن أبي عاصم(٥٠٩) ، واللالكائي في"السنة"(٧٥٠) . وعن عوف بن مالك عند البزار(٢٠٤٨) . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٧٦. وعن عائشة عند الترمذي(٧٣٩) ، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وابن ماجة(١٣٨٩) ، واللالكائي(٧٦٤) . وهذه الشواهد وإن كان في كل واحد منهما مقال تقوي حديث الباب".

وقال الهيثمي في" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٨/ ٦٥ برقم ١٢٩٦٠) :"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ".

وقال المنذري في"الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"(٣/٣٠٧ برقم ٤١٩٠) :"رواه الطبراني في الأوسط وابن حبان في صحيحه والبيهقي ورواه ابن ماجه بلفظه من حديث أبي موسى الأشعري والبزار والبيهقي من حديث أبي بكر الصديق ﷺ بنحوه بإسناد لا بأس به".

وروى أحمد في"المسند"(١١/ ٢١٧ برقم ٦٦٤٢) ، قال : حَدَّثَنَا حَسَنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا حُيَيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:"يَطَّلِعُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ إِلَّا لِاثْنَيْنِ: مُشَاحِنٍ، وَقَاتِلِ نَفْسٍ". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح بشواهده، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله. وذكره الهيثمي في"مجمع الزوائد"٨/ ٦٥، وقال: رواه أحمد، وفيه ابنُ لهيعة، وهو

لين الحديث، وبقية رجاله وثقوا. وله شاهد من حديث عائشة، سيرد ٦/ ٢٣٨. وآخر من حديث معاذ بن جبل عند ابن حبان برقم(٥٦٦٥) . وثالث من حديث أبي موسى الأشعري عند ابن ماجه(١٣٩٠) ، وابن أبي عاصم(٥١٠) ، والبيهقي في"شعب الإيمان"(٣٨٣٣) ، واللالكائي في"شرح أصول الاعتقاد"(٧٦٣) . ورابع من حديث أبي بكر عند البزار(٢٠٤٥) ، وابن خزيمة في"التوحيد"ص ١٣٦، والبيهقي في"شعب الإيمان"(٣٨٢٨) و(٣٨٢٩) ، وابن أبي عاصم(٥٠٩) ، واللالكائي(٧٥٠) . وخامس من حديث أبي ثعلبة الخشني عند ابن أبي عاصم في"السنة"(٥١١) ، واللالكائي(٧٦٠) ، والبيهقي في"شعب الإيمان"(٣٨٣١) و(٣٨٣٢) . وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار(٢٠٤٦) . وسابع من حديث عوف بن مالك عند البزار(٢٠٤٨) . وعندهم جميعاً لفظ:"مشرك"بدل:"قاتل نفس"الذي تفرد به أحمد من حديث عبد الله بن عمرو. وهذه الشواهد وإن كان في إسناد كل منها مقال إلا أنه بمجموعها يصح الحديث ويقوى. وقد نقل القاسمي في كتابه"إصلاح المساجد"ص ١٠٠ عن أهل التعديل والتجريح"أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح"، وهذا يعني أنه ليس في هذا الباب حديث يصح إسناده، ولكن بمجموع تلك الأسانيد يعتضد الحديث ويتقوى".

وروى ابن حبَّان في"الصَّحيح"(١٢/ ٤٨١ برقم ٥٦٦٥) ، قال :"أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ الْمُعَافَى الْعَابِدُ بِصَيْدَا، وَابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خُلَيْدٍ عُتْبَةُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ اللهُ إِلَى خَلْقِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» . قال الأرنؤوط :"حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر. وأخرجه ابن أبي عاصم في"السنة"(٥١٢) ، والطبراني في"الكبير"٢٠/ (٢١٥) عن هشام بن خالد، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في"المجمع"٨/ ٦٥ وقال: رواه الطبراني في"الكبير"و"الأوسط"، ورجالهما ثقات. وأخرجه أبو نعيم في"الحلية"٥/ ١٩١ من طريق أزهر بن المرزبان، عن عتبة بن حماد، به. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة(١٣٩٠) ، وابن أبي عاصم(٥١٠) ، واللالكائي(٧٦٣) . وعن أبي هريرة عند البزار(٢٠٤٦) . وعن أبي ثعلبة عند ابن أبي عاصم(٥١١) ، واللالكائي(٧٦٠) . وعن أبي بكر عند البزار(٢٠٤٥) ، وابن خزيمة في"الوحيد"ص ٩٠، وابن أبي عاصم(٥٠٩) ، واللالكائي في"السنة"(٧٥٠) . وعن عوف بن مالك عند البزار(٢٠٤٨) . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٧٦. وعن عائشة عند الترمذي(٧٣٩) ، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وابن ماجة(١٣٨٩) ، واللالكائي(٧٦٤) . وهذه الشواهد وإن كان في كل واحد منهما مقال تقوي حديث الباب".

وروى الطَّبراني في"المعجم الكبير"(٢٢/ ٢٢٣ برقم ٥٩٠) ، قال :"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ النَّضْرِ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا مُحَمَّد بْنُ آدَمَ الْمِصِّيصِيُّ، ثَنَا الْمُحَارِبِيُّ،، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ،، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَطْلُعُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَيُمْهِلُ الْكَافِرِينَ، وَيَدَعُ أَهْلَ الْحِقْدِ بِحِقْدِهِمْ حَتَّى يَدْعُوهُ» . قال المنذري في"الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ٤١٩٤"(٣/ ٣٠٨ برقم) :"قال البيهقي وهو أيضا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد". وقال الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٨/ ٦٥ برقم ١٢٩٦٢) :"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ".

وروى ابن ماجه في السُّنن(٢/ ٤٠٠ برقم ١٣٩٠) ، قال : حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ:"إِنَّ اللهَ لَيَطَّلِعُ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ، إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ". قال البوصيري في"مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"(٢/ ١٠ برقم ٤٩٤) : "إِسْنَاد حَدِيث أبي مُوسَى ضَعِيف لضعف عبد الله بن لَهِيعَة وتدليس الْوَلِيد بن مُسلم وَله شَاهد من حَدِيث عَائِشَة رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَابْن ماجة وَرَوَاهُ ابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالطَّبَرَانِيّ من حَدِيث معَاذ بن جبل".

وقال صاحب كتاب" ليلة النِّصف من شعبان رواية ودراية"(ص٣٦) :"حديث حسن. أخرجه من طريق:(الأحوص بن حكيم عن المهاصر بن حبيب عن مكحول عن أبي ثعلبة)، ابن أبي عاصم، وابن أبي شيبة، والطبراني، وابن قانع، والبيهقي، واللالكائي. قال البيهقي: وهو أيضاً بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد.

علَّة الحديث:

سئل الدارقطني عن هذا الحديث؟ فقال:"يرويه الأحوص بن حكيم، وأختلف عنه فرواه عيسى ابن يونس، عن الأحوص عن حبيب بن صهيب عن أبي ثعلبة، وخالفه مخلد بن يزيد فرواه عن الأحوص عن مهاصر بن حبيب عن أبي ثعلبة، والحديث مضطرب غير ثابت"(علل الدارقطني(٦/ ٣٢٣) . وقال ابن الجوزي:"هذا حديث لا يصح، قال أحمد بن حنبل: الأحوص لا يروي حديثه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال الدارقطني: منكر الحديث، قال: والحديث مضطرب غير ثابت"(العلل المتناهية(٢/ ٥٦٠) . قال الهيثمي:"رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم وهو ضعيف"(مجمع الزوائد(٨/ ٦٥) . وحسنه الألباني في صحيح الجامع"(صحيح الجامع(ح ٧٧١ ، ح ١٨٩٨) .

وروى أحمد في"المسند"(٤٣/ ١٤٦ برقم ٢٦٠١٨) ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا هُوَ بِالْبَقِيعِ، رَافِعٌ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ لِي: أَكُنْتِ تَخَافِينَ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ". قال الأرنؤوط : "إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، ولانقطاعه قال البخاري فيما نقله عنه الترمذي عقب الرواية(٧٣٩) : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وأخرجه عبد بن حميد في"المنتخب"(١٥٠٩) ، والترمذي(٧٣٩) وابن ماجه(١٣٨٩) ، والدارقطني في"النزول"(٨٩) ، واللالكائي في"شرح أصول الاعتقاد"(٧٦٤) ، والبيهقي في"الشعب"(٣٨٢٦) والبغوي في"شرح السنة"(٩٩٢) من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمداً – أي البخاري – يضعَف هذا الحديث. وأخرجه – مطولاً ومختصراً – ابن أبي شيبة ١/ ٤٣٧-٤٣٨، وابن راهويه(٨٥٠) و(١٧٠٠) و(١٧٠١) ، والدارقطني في"النزول"(٩٠) و(٩١) ، والبيهقي في"الشعب"(٣٨٢٤) من طرق عن حجاج، به. وقال البيهقي: إنما المحفوظ هذا الحديث، من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً. وأخرجه البيهقي في"الشعب"(٣٨٢٥)

من طريق مُحَمَّد بن رمح، عن يزيد بن هارون، عن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير قال: خرج رسول الله ﷺ...فذكره هكذا مرسلاً. وأخرجه الدارقطني في"النزول"(٩٢) من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة بنحوه ومطولاً. وسليمان ابن أبي كريمة ضعَّفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: وعامة أحاديثه مناكير. وفي باب نزول الله تعالى إلى السماء الدنيا عن ابن مسعود، سلف(٣٦٧٣) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب".

وروى ابن ماجه في"السُّنن"(٢/ ٣٩٩ برقم ١٣٨٨) ، قال :"حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخبَرنَا ابْنُ أَبِي سَبْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ". أخرجه الفاكهي في"أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه"(٣/ ٦٦ برقم ١٨٣٧) ، الشجري في ترتيب الأمالي الخميسية(١/ ٣٧٢ برقم ١٣٢) . قال الأرنؤوط في تخريجه لسنن ابن ماجه :" إسناده تالف بمرة، ابن أبي سبرة -وهو أبو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد القرشي- رموه بالوضع. إبراهيم بن محمَّد: هو ابن علي بن عبد الله بن جعفر. وأخرجه البيهقي في"شعب الإيمان"(٣٨٢٢)، وفي"فضائل الأوقات"(٢٤)، والمزي في"تهذيب الكمال"في ترجمة أبي بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن سبرة ٣٣/ ١٠٧ من طريق الحسن بن علي الخلال، بهذا الإسناد".

قال العراقيّ في"المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار"(١/ ٢٤٠) :"حَدِيث بَاطِل رَوَاهُ ابْن مَاجَه من حَدِيث عَلّي «إِذا كَانَت لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فقومُوا لَيْلهَا وصوموا نَهَارهَا» وَإِسْنَاده ضَعِيف".

وقال الإمام العينيّ في" عمدة القاري شرح صحيح البخاري"(١١/ ٨٢) :"وَإِسْنَاده ضَعِيف، وَابْن أبي سُبْرَة هُوَ أَبُو بكر بن عبد الله بن مُحَمَّد بن سُبْرَة مفتي الْمَدِينَة وقاضي بَغْدَاد ضَعِيف، وَإِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد هُوَ ابْن أبي يحيى ضعفه الْجُمْهُور".

وقال ابن أبي أسامة(٢٨٢هـ) في"بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث"(١/ ٤٢٣ برقم ٣٣٨) :"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، ثنا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :"إِنَّ رَبَّكُمْ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى خَلْقِهِ فَيَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُشْرِكًا أَوْ مُصَارِمًا قَالُوا: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ فَيَدْخُلُ رَمَضَانُ وَهُوَ صَائِمٌ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ".

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(١٠/ ٤٣٨ برقم ٣٠٤٧٩) بلفظ :"إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ فِيهَا الذُّنُوبَ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ ، أَوْ مُشَاحِنٍ". وذكره الحافظ ابن حجر في"المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية"(٦/ ١٦٢ برقم ١٠٨٧) ، والبوصيري في"اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة"(٣/ ٢٤ برقم ٢٢٣٩ ، وقال : رواه الحارث مرسلًا، وصدر الحديث رواه ابن حبان في

صحيحه والطبراني من حديث معاذ بن جبل، وله شاهد من حديث عبدالله بن عَمرو، رواه أحمد بن حنبل) ، وقال المنذري في"الترغيب والترهيب من الحديث الشريف"(٣/ ٣٠٨ برقم ٤١٩٣) :"رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ وَقَالَ هَذَا مُرْسل جيد".

وقال صاحب كتاب"ليلة النصف من شعبان رواية ودراية"(ص٣٥) :"ذكره الهيثمي في زوائد المسند، وقال:"وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم، وثقه أحمد بن صالح وضعفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة لين وبقية رجاله ثقات . قلت: والحديث يرتقي بالشواهد والمتابعات لدرجة الصحيح".

وقال الفاكهي في"أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثه"(٣/ ٦٦ برقم ١٨٣٨) : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَهُ عَنِ الْمُصْعَبِ بْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:"يَنْزِلُ بِنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إِلَّا لِإِنْسَانٍ فِي قَلْبِهِ شَحْنَاءُ أَوْ مُشْرِكٍ بِاللهِ". وأخرجه ابن أبي عاصم في"السنة"(١/ ٢٢٢ برقم ٥٠٩) ، البغوي في"شرح السنة"(٤/ ١٢٧ برقم ٩٩٣) ، البيهقي في"شعب الإيمان"(٥/ ٣٥٧ برقم ٣٥٤٦) . قال الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٨/ ٦٥ برقم ١٢٩٥٧) :"رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَلَمْ يُضَعِّفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

وقال ابن الجوزي في"العلل المتناهية في الأحاديث الواهية"(٢/ ٦٧) :""هَذَا حديث لا يصح ولا يثبت". قال ابن حبَّان :"عَبْد الملك يروي ما لا يُتابع عليه ويعقوب بن حميد ، قال يَحْيَى والنَّسائي : ليس بشيء".

وقال الخرائطي في"مساوئ الأخلاق ومذمومها"(ص٢٢٦ برقم ٤٦٧) :"حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، ثنا مُحَمَّد بْنُ بَكَّارٍ، ثنا مَرْحُومٌ الْعَطَّارُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، نَادَى مُنَادٍ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ فَلَا يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَدٌ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، إِلَّا زَانِيَةٌ بِفَرْجِهَا أَوْ مُشْرِكٌ". وأخرجه البيهقي في"شعب الإيمان"(٥/ ٣٦٢ برقم ٣٥٥٥) ، فضائل الأوقات (ص١٢٤ برقم ٢٥) .

قال نور الدِّين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٨٠٧هـ) في"كشف الأستار عن زوائد البزّار"(٢/ ٤٣٦ برقم ٢٠٤٦) :"حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ رَوْحُ بْنُ حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ يَغْفِرُ اللهُ لِعِبَادِهِ إِلا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ» . قَالَ الْبَزَّارُ: لا يُتَابَعُ هِشَامٌ عَلَى هَذَا، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلا عَبْدُ اللهِ بْنُ غَالِبٍ، وَابْنُ غَالِبٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ) ، وأخرجه ابن سمعون الواعظ في الأمالي (ص١٢٤ برقم ٦٦) .

قال الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٨/ ٦٥ برقم ١٢٩٥٨) :"رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

وقال الإمام البزّار في"المسند"(١/ ٤٢٣ برقم ٢٧٥٤) :"حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْغَفَّارِ بْنَ دَاوُدَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَنْعَمَ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَوْفٍ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يَطَّلِعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّهِمْ إِلاَّ لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ".

قال الهيثمي في"مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"(٨/ ٦٥ برقم ١٢٩٥٩) :"رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمٍ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَضَعَّفَهُ جُمْهُورُ الْأَئِمَّةِ، وَابْنُ لَهِيعَةَ لَيِّنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ".

وقال الخطيب الغدادي في تاريخ بغداد(٦/ ١٢٥ برقم ١٦٦١) : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ أَحْمَدَ بْنِ رِزْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ حُمَيْدٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِلالٍ الأَشْعَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ يَسَافٍ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ يَصُومُ شَهْرًا تَامًّا إِلا شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ شَعْبَانَ لَمِنْ أَحَبِّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ، فَقَالَ:"نَعَمْ يَا عَائِشَةُ، إِنَّهُ لَيْسَ نَفْسٌ تَمُوتُ فِي سَنَةٍ إِلا كُتِبَ أَجَلُهَا فِي شَعْبَانَ وَأُحِبُّ أَنْ يُكْتَبَ أَجَلِي وَأَنَا فِي عِبَادَةِ رَبِّي وَعَمَلٍ صَالِحٍ".

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق(٦١/ ٢٥٠) : أخبرنا أبو الفتح نصر الله بن مُحَمَّد الفقيه ، أنا القاضي أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد ابن علي ، نا أحمد بن موسى بن مردويه الحافظ ، نا مُحَمَّد بن أحمد بن علي ، نا أبو عوانة موسى بن يوسف بن موسى القطّان ، نا مُحَمَّد بن عتبة الكندي ، نا مُحَمَّد بن عبيد النَّخعي ، نا مهاجر الصَّايغ عن عطاء بن يسار عن عائشة ، قالت : لم يكن رسول الله ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان ، لأنَّه ينسخ فيه أرواح الأحياء في الأموات ، حتَّى إنَّ الرَّجل يتزوَّج وقد رفع اسمه فيمن يموت .

روى ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٣/ ١٠٣) ، قال : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَصُومُ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلاَّ قَلِيلاً ، بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : صِيَامُ شَعْبَانَ تَعْظِيمًا لِرَمَضَانَ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تُنْسَخُ فِيهِ آجَالُ مَنْ يَمُوتُ فِي السَّنَةِ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، رَأَيْتُك تَصُومُ فِي شَعْبَانَ صَوْمًا لاَ تَصُومُه فِي شَيْءٍ مِنَ الشُّهُورِ ، إلاَّ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ، بَيْنَ رَجَبٍ وَشَهْرِ رَمَضَانَ ، تُرْفَعُ فِيهِ أَعْمَالُ النَّاسِ ، فَأُحِبُّ أَنْ لاَ يُرْفَعَ لِي عَمَلٌ إلاَّ وَأَنَا صَائِمٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّه ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إلاَّ قَلِيلاً".

وروى ابن جرير الطَّبري في"التَّفسير"(٢١/ ٩-١٠) ، قال : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ قَالَا: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ ﴿الدخان: ٤﴾ قَالَ: «فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، يُبْرَمُ فِيهِ أَمْرُ السَّنَةِ، وَتُنْسَخُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَيُكْتَبُ الْحَاجُّ فَلَا يُزَادُ فِيهِمْ أَحَدٌ، وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَحَدٌ» .

وقال عبد الله بن أحمد في"السُّنَّة"(١/ ٢٧٣ برقم ٥٠٨) :"حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، نا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا شَرِيكٌ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْحَدِيثِ «إِنَّ اللهَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ» قُلْنَا: إِنَّ قَوْمًا يُنْكِرُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، قَالَ: فَمَا يَقُولُونَ؟ قُلْنَا: يَطْعَنُونَ فِيهَا، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ هُمُ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْقُرْآنِ وَبِأَنَّ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَبِحَجِّ الْبَيْتِ وَبِصَوْمِ رَمَضَانَ فَمَا نَعْرِفُ اللهَّ إِلَّا بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في"المصنَّف":"أَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ".

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ «أَنَّ اللهَّ يَطَّلِعُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى الْعِبَادِ، فَيَغْفِرُ لِأَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا رَجُلًا مُشْرِكًا أَوْ مُشَاحِنًا».

عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ مُحَمَّد بْنِ رَاشِدٍ

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: «تُنْسَخُ فِي النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ الْآجَالُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مُسَافِرًا، وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ، وَيَتَزَوَّجُ وَقَدْ نُسِخَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَى الْأَمْوَاتِ» .

عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ اسْمَهُ لَفِي الْمَوْتَى".

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَأَخْبَرَنِي مَنْ، سَمِعَ الْبَيْلَمَانِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:"خَمْسُ لَيَالٍ لَا تُرَدُّ فِيهِنَّ الدُّعَاءَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَلَيْلَتَيِ الْعِيدَيْنِ". انظر : المصنف لعبد الرزاق(٤/ ٣١٦ – ٣١٧) .

وأخيراً ...فهذه مجموعة من الأحاديث والآثار في فضل ليلة النِّصف من شعبان ، بعضُها صحيح وبعضها حسنٌ وبعضها ضعيف ...وهي روايات يقوِّي بعضها بعضاً ...قال الإمام أبو العلا مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ) في"تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي"(٣/ ٣٦٥-٣٦٧) :"اعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي فَضِيلَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَجْمُوعُهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا أَصْلًا"...وبعد أن ذكر مجموعة من الأحاديث الواردة في فضل ليلة النِّصف من شعبان ، قال :"فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ بِمَجْمُوعِهَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي فَضِيلَةِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ شَيْءٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ".

ثمَّ ...لو لم يكن في الباب إلَّا حديث ضعيف لجاز العمل به في فضائل الأعمال ، كما قال أهل العلم ...فكيف وبعضها صحيح وبعضها حسن !!!

أَقْوَالُ أَهْلِ العِلْمِ فِي فَضْلِ لَيْلَة النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانِ ، وَصيَام يَوْمِهَا وَقيَام لَيْلِهَا :

ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب إحياء ليلة النِّصف من شعبان ، وذهب بعض هؤلاء إلى استحباب الجماعات الخاصَّة في البيوت دون الجماعات العَّامة في المساجد ، كما وذهب بعضهم إلى استحباب الجماعات العامَّة في المساجد ، كما في التَّراويح ...كما ذهب البعض إلى كُره الاجتماع ، واستحبُّوا الإحياء بدون اجتماع ...وتالياً أقوال العلم في ذلك :

قال الإمام الشَّافِعِي(٢٠٤هـ) في كتابه :"الأُم"(١/ ٢٦٤) : "الْعِبَادَةُ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ :

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ أَخْبَرَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيد عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ".

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِي قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد قَالَ رَأَيْت مَشْيَخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِيدِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى تَمْضِيَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ، وَبَلَغْنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ جَمْعٍ، وَلَيْلَةُ جَمْعٍ هِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لِأَنَّ صَبِيحَتَهَا النَّحْرُ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حُكِيَتْ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فَرْضًا".

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسحاق بن العبَّاس المكِّي الفاكهي(٢٧٢هـ) في"أخبار مكَّة في قديم الدَّهر وحديثه"(٣/ ٦٤) :"وَأَهْلُ مَكَّةَ فِيمَا مَضَى إِلَى الْيَوْمِ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، خَرَجَ عَامَّةُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّوْا، وَطَافُوا، وَأَحْيَوْا لَيْلَتَهُمْ حَتَّى الصَّبَاحَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، حَتَّى يَخْتِمُوا الْقُرْآنَ كُلَّهُ".

وقال الإمام أبو القاسم شهاب الدِّيْن عبد الرَّحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدِّمشقي المعروف بأبي شامة(٦٦٥هـ) في"الباعث على إنكار البدع والحوادث"(ص٤٤) :"وَأمَّا لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فلهَا فضيلة ، وإحياؤها بِالْعبادَة مُسْتَحبٌّ ، وَلَكِن على الِانْفِرَاد من غير جمَاعَة".

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٥/ ٤٢-٤٣) :"قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ بِصَلَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ ،(وَاحْتَجَّ) لَهُ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :"مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ"، وَفِي رِوَايَةِ الشَّافِعِي وَابْنِ مَاجَهْ :"مَنْ قَامَ لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ مُحْتَسِبًا للهِ تَعَالَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ حِينَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ". رَوَاهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَوْقُوفًا .

وَرُوِيَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَمَرْفُوعًا كَمَا سَبَقَ ، وَأَسَانِيدُ الْجَمِيعِ ضَعِيفَةٌ . قَالَ الشَّافِعِي فِي الْأُمِّ : وَبَلَغَنَا أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ : إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ : فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَة ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى ، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ ، وَأَوَّلِ لَيْلَةٍ فِي رَجَبٍ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

قَالَ الشَّافِعِي : وَأَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد ، قَالَ : رَأَيْت مَشْيَخَةً مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَظْهَرُونَ عَلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِيدَيْنِ فَيَدْعُونَ وَيَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَتَّى تَذْهَبَ سَاعَةٌ مِنْ اللَّيْلِ .

قَالَ الشَّافِعِي : وَبَلَغَنَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْيِي لَيْلَةَ النَّحْرِ . قَالَ الشَّافِعِي : وَأَنَا أَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكَيْت فِي هَذِهِ اللَّيَالِي مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ فَرْضًا ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِي .

وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِي وَالْأَصْحَابُ الْإِحْيَاءَ الْمَذْكُورَ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، لِمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ أَنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا وَيُعْمَلُ عَلَى وَفْقِ ضَعِيفِهَا . وَالصَّحِيحُ أَنَّ فَضِيلَةَ هَذَا الْإِحْيَاءِ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : تَحْصُلُ بِسَاعَةٍ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا سَبَقَ فِي نَقْلِ الشَّافِعِي عَنْ مشيخة المدنية . وَنَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ إحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ وَيَعْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْته ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام النَّووي في"روضة الطَّالبين وعمدة المفتين"(٢/ ٧٥) :"وَيُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكَّدًا، إِحْيَاءُ لَيْلَتَي الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ.

قُلْتُ: وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ الْإِحْيَاءِ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ، وَقِيلَ: تَحْصُلُ بِسَاعَةٍ. وَقَدْ نَقَلَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي (الْأُمِّ) عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَا يُؤَيِّدُهُ. وَنَقَلَ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ إِحْيَاءَ لَيْلَةِ الْعِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، وَيَعْزِمَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، وَالْمُخْتَارُ مَا قَدَّمْتُهُ. قَالَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: وَبَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ. لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَأَوَّلِ رَجَبٍ، وَنِصْفِ شَعْبَانَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَأَسْتَحِبُّ كُلَّ مَا حَكَيْتُهُ فِي هَذِهِ اللَّيَالِي ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام ابن تيمية(٧٢٨هـ) في"الفتاوى الكبرى"(٥/ ٣٤٤) :"وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَفِيهَا فَضْلٌ، وَكَانَ فِي السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الِاجْتِمَاعَ فِيهَا لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ".

وقال الإمام ابن تيمية في"مجموع الفتاوى"(٢٣/ ١٣٢) :"وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ ، فَقَدْ رُوِيَ فِي فَضْلِهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ فِيهَا ، فَصَلَاةُ الرَّجُلِ فِيهَا وَحْدَهُ قَدْ تَقَدَّمَهُ فِيهِ سَلَفٌ وَلَهُ فِيهِ حُجَّةٌ ، فَلَا يُنْكَرُ مِثْلُ هَذَا. وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِيهَا جَمَاعَةً ، فَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى قَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي الِاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ ، فَإِنَّهُ نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ إمَّا وَاجِبٌ وَإِمَّا مُسْتَحَبٌّ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ. وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَالتَّرَاوِيحِ ، فَهَذَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ يَنْبَغِي الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالْمُدَاوَمَةُ.

وَالثَّانِي : مَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ مِثْلَ الاِجْتِمَاعِ لِصَلَاةِ تَطَوُّعٍ مِثْلَ قِيَامِ اللَّيْلِ أَوْ عَلَى قِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ ذِكْرِ اللهَّ أَوْ دُعَاءٍ. فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً رَاتِبَةً. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ أَحْيَانًا وَلَمْ يُدَاوِمْ عَلَيْهِ إلَّا مَا ذُكِرَ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ إذَا اجْتَمَعُوا أَمَرُوا وَاحِدًا مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ وَالْبَاقِي يَسْتَمِعُونَ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ...".

قال الإمام ابن تيمية في"اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"(٢/ ١٣٦-١٣٧) :"...ومن هذا الباب: ليلة النِّصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنَّها ليلة مفضَّلة ، وأنَّ مِنَ السَّلف من كان يخصُّها بالصَّلاة فيها، وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة. ومن العلماء: من السَّلف من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في الأحاديث الواردة فيها، كحديث: «إنَّ اللهَ يَغْفِرُ فِيْهَا لأكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ »". وقال: لا فرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثيرٌ من أهل العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم -على تفضيلها، وعليه يدلُّ نصُّ أحمد، لتعدُّد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السَّلفيَّة، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسُّنن".

وقال الإمام مُحَمَّد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى، أبو عبد الله، بدر الدِّيْن البعليّ(٧٧٨هـ) في"مختصر الفتاوى المصريَّة لابن تيمية"(ص٢٩١-٢٩٣) :"وَأَمَّا لَيْلَة النّصْف من شعْبَان فَفِيهَا فضلٌ ، وَكَانَ من السَّلف من يُصليهَا ، لَكِن اجْتِمَاع النَّاس فِيهَا لاحيائها فِي الْمَسَاجِد بِدعَة ، وَالله أعلم .

وَصَلَاة الألفيَّة فِي لَيْلَة النّصْف من شعْبَان والاجتماع على صَلَاة راتبة فِيهَا بِدعَة ، وَإِنَّمَا كَانُوا يصلُّونَ فِي بُيُوتهم كقيام اللَّيْل ، وَإِن قَامَ مَعَه بعض النَّاس من غير مداومة على الْجَمَاعَة فِيهَا وَفِي غَيرهَا فَلَا بَأْس ، كَمَا صلَّى النَّبِي ﷺ لَيْلَة بِابْن عَبَّاس وَلَيْلَة بحذيفة".

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي(٧٩٥هـ) في" لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف"(ص١٣٧-١٣٨) :"وليلة النِّصف من شعبان كان التَّابعون من أهل الشَّام ، كخالد بن معدان ، ومكحول ، ولقمان بن عامر ، وغيرهم يعظِّمونها ، ويجتهدون فيها في العبادة ، وعنهم أخذ النَّاس فضلها وتعظيمها وقد قيل أنَّه بلغهم في ذلك آثار إسرائيليَّة ، فلمَّا اشتهر ذلك عنهم في البلدان اختلف النَّاس في ذلك ، فمنهم من قَبِله

منهم ، وافقهم على تعظيمها ، منهم طائفة من عبَّاد أهل البصرة وغيرهم ، وأنكر ذلك أكثر علماء الحجاز ، منهم : عطاء ، وابن أبي مليكة ، ونقله عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم وقالوا: ذلك كلّه بدعة.

واختلف علماء أهل الشَّام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنَّه يُستحبُّ إحياؤها جماعة في المساجد ، كان خالد بن معدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ، ويتبخَّرون ، ويكتحلون ، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهوية على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة: ليس ببدعة ، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله.

والثَّاني: أنَّه يُكره الإجتماع فيها في المساجد للصَّلاة والقصص والدُّعاء ، ولا يكره أن يصلِّي الرَّجل فيها لخاصَّة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشَّام وفقيههم وعالمهم ، وهذا هو الأقرب إن شاء الله تعالى.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنَّه كتب إلى عامله إلى البصرة : عليك بأربع ليال من السَّنة ، فإنَّ الله يفرغ فيهن الرَّحمة إفراغاً : أوَّل ليلة من رجب ، وليلة النِّصف من شعبان ، وليلة الفطر ، وليلة الأضحى ، وفي صحَّته عنه نظر.

وقال الشَّافِعِي رضي الله عنه: بلغنا أنَّ الدُّعاء يُستجاب في خمس ليال: ليلة الجُمُعَة ، والعيدين ، وأوَّل رجب ، ونصف شعبان ، قال: وأستحبُّ كلَّ ما حكيت في هذه الليالي ، ولا يعرف للإمام أحمد كلام في ليلة نصف شعبان ، ويتخرَّج في استحباب قيامها عنه روايتان من الرِّوايتين عنه في قيام ليلتي العيد ، فإنَّه في رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنَّه لم ينقل عن النَّبي ﷺ وأصحابه ، واستحبَّها في رواية لفعل عبد الرَّحمن بن يزيد بن الأسود ، وهو من التَّابعين ، فكذلك قيام ليلة النِّصف ، لم يثبت فيها شيء عن النَّبي ﷺ ، ولا عن أصحابه ، وثبت فيها عن طائفة من التَّابعين من أعيان فقهاء أهل الشَّام".

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني(٨٥٢هـ) في"التَّلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافعي الكبير "(٢/ ١٩١) :"رَوَى الْخَلَّالُ فِي كِتَابِ فَضْلِ رَجَبٍ لَهُ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، قَالَ :"خَمْسُ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ مَنْ وَاظَبَ عليهم رَجَاءَ ثَوَابِهِنَّ وَتَصْدِيقًا بِوَعْدِهِنَّ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ : أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، يَقُومُ لَيْلَهَا وَيَصُومُ نَهَارَهَا ، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ ، وَلَيْلَةُ الْأَضْحَى ، وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ ، وَلَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ".

وَرَوَى الْخَطِيبُ فِي غُنْيَةِ الملتمس بإسناده إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ : عَلَيْك بِأَرْبَعِ لَيَالٍ فِي السَّنَةِ ، فَإِنَّ اللهَّ يُفْرِغُ فِيهِنَّ الرَّحْمَةَ : أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ ، وَلَيْلَةُ النَّحْرِ .

وَقَالَ الشَّافِعِي : بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِي خَمْسِ لَيَالٍ : فِي لَيْلَةِ الجُمُعَة ، وَلَيْلَةِ الْأَضْحَى ، وَلَيْلَةِ الْفِطْرِ ، وَأَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . ذَكَرَهُ صَاحِبُ الرَّوْضَةِ مِنْ زِيَادَاتِهِ ، وَوَصَلَهُ ابْنُ نَاصِرٍ فِي كِتَابِ فَضَائِلِ شَعْبَانَ لَهُ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو(٨٨٥هـ) في"درر الحكام شرح غرر الأحكام"(١/ ١١٧) :"وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ : إحْيَاءُ لَيَالِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ . وَالْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ : قِيَامُهُ ، وَظَاهِرُهُ الِاسْتِيعَابُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَالِبُهُ ، وَيُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى إحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الْمَوَّاق المالكي(٨٩٧هـ) في" التَّاج والإكليل لمختصر خليل"(٣/ ٣١٩) :"وَقَدْ رَغَّبَ فِي صِيَامِ شَعْبَانَ ، وَقِيلَ: فِيهِ تَرَفُّعُ الْأَعْمَالِ. وَرَغَّبَ فِي صِيَامِ يَوْمِ نِصْفِهِ وَقِيَامُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ".

وقال الإمام القسطلاني(٩٢٣هـ) في"المواهب اللدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة"(٣/ ٣٠٠) :"وقد كان التَّابعون من أهل الشَّام، كخالد بن معدان، ومكحول يجتهدون ليلة النِّصف من شعبان في العبادة، وعنهم أخذ النَّاس تعظيمها ...".

وقال الإمام شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي(٩٥٤هـ) في" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(٢/ ١٩٣) :"(وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ) .

ش: قَالَ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ لِلشَّيْخِ جَلَالِ الدِّيْنِ السُّيُوطِيِّ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ». قَالَ: رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ عَنْ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ .
وَلَفْظٌ آخَرُ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَلَيْلَةَ الْأَضْحَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» . قَالَ : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ .

وَلَفْظٌ آخَرُ: «مَنْ أَحيَا اللَّيَالِيَ الْأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ لَيْلَةَ الْعَرُوبَةِ وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ وَلَيْلَةَ النَّحْرِ وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ» . رَوَاهُ الدَّيْلَمِيُّ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ ، وَابْنُ النَّجَّارِ عَنْ مُعَاذٍ .

وَلَفْظٌ آخَرُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْعِيدِ مُحْتَسِبًا لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى مَكْحُولٍ ، انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ: اُسْتُحِبَّ إحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ بِذِكْرِ اللهَّ تَعَالَى وَالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الطَّاعَاتِ لِلْحَدِيثِ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا".

وقال الإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجَّاوي المقدسي، ثُمَّ الصَّالحي(٩٦٨هـ) في"الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"(١/ ١٥٤) :"...وقال: وأمَّا ليلة النِّصف من شعبان ، ففيها فضلٌ ، وكان في السَّلف من يصلِّي فيها ، لكن الاجتماع فيها لإحيائها في المساجد بدعة".

وقال الإمام زين الدِّيْن بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نُجيم المصري(٩٧٠هـ) في"البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق وفي آخره: تكملة البحر الرَّائق لمحمَّد بن حسين بن علي الطّوري الحنفي القادري(ت بعد ١١٣٨هـ)(٢/ ٥٦) :"وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ : إحْيَاءُ لَيَالِي الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَمَا وَرَدَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ ، وَذَكَرَهَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ مُفَصَّلَةً ، وَالْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ : قِيَامُهُ ، وَظَاهِرُهُ الِاسْتِيعَابُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَالِبُهُ ، وَيُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى إحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ . قَالَ فِي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ : وَلَا يُصَلَّى تَطَوُّعٌ بِجَمَاعَةٍ غَيْرَ التَّرَاوِيحِ ، وَمَا رُوِيَ مِنْ الصَّلَوَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ الشَّرِيفَةِ ، كَلَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَلَيْلَتَيْ الْعِيدِ وَعَرَفَةَ وَالْجُمُعَةِ ، وَغَيْرِهَا تُصَلَّى فُرَادَى ، انْتَهَى".

قال الإمام ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) في" الفتاوى الفقهيَّة الكبرى"(٢/ ٨٠) : "وَالْحَاصِلُ أَنَّ لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ فَضْلًا ، وَأَنَّهُ يَقَعُ فِيهَا مَغْفِرَةٌ مَخْصُوصَةٌ وَاسْتِجَابَةٌ مَخْصُوصَةٌ ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِي رضي الله عنه : إنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ فِيهَا ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَخْصُوصَةِ لَيْلَتَهَا ، وَقَدْ عَلِمْت أَنَّهَا بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ مَذْمُومَةٌ يُمْنَعُ مِنْهَا فَاعِلُهَا، وَإِنْ جَاءَ أَنَّ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ، كَمَكْحُولٍ ، وَخَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، وَلُقْمَانَ، وَغَيْرِهِمْ يُعَظِّمُونَهَا وَيَجْتَهِدُونَ فِيهَا بِالْعِبَادَةِ، وَعَنْهُمْ أَخَذَ النَّاسُ مَا ابْتَدَعُوهُ فِيهَا ، وَلَمْ يَسْتَنِدُوا فِي ذَلِكَ لِدَلِيلٍ صَحِيحٍ ، وَمِنْ ثُمَّ

قِيلَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا اسْتَنَدُوا بِآثَارٍ إِسْرَائِيلِيَّةٍ ، وَمِنْ ثُمَّ أَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ أَكْثَرُ عُلَمَاء الْحِجَازِ ، كَعَطَاءٍ ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، وَفُقَهَاء الْمَدِينَة ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ الشَّافِعِي ، وَمَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ قَالُوا وَذَلِكَ كُلُّهُ بِدْعَةٌ إِذْ لَمْ يَثْبُت فِيهَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي(٩٧٧هـ) في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/٥٩٢)" :"وَيُسَنُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ لِخَبَرِ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ مَوْقُوفًا . قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ: وَأَسَانِيدُهُ ضَعِيفَةٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ اسْتَحَبُّوا الْإِحْيَاءَ لِأَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يُعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ ، كَمَا مَرَّتْ الْإِشَارَةُ إلَيْهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا قَالَ الْأَذْرَعِيُّ عَدَمُ تَأَكُّدِ الِاسْتِحْبَابِ، قِيلَ: وَالْمُرَادُ بِمَوْتِ الْقُلُوبِ شَغَفُهَا بِحُبِّ الدُّنْيَا، وَقِيلَ الْكُفْرُ، وَقِيلَ الْفَزَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ كَالْمَبِيتِ بِمِنًى، وَقِيلَ بِسَاعَةٍ مِنْهُ، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَة وَلَيْلَتَيْ أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ مُسْتَجَابٌ فَيُسْتَحَبُّ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي أَصْلِ الرَّوْضَةِ".

وقال الإمام الرَّملي(١٠٠٤هـ) في"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"(٢/٣٩٧) :"وَيُسْتَحَبُّ إحْيَاءُ لَيْلَتَيْ الْعِيدِ بِالْعِبَادَةِ ، وَلَوْ كَانَتْ لَيْلَةَ جُمُعَةٍ مِنْ صَلَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْعِبَادَاتِ لِخَبَرِ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» ، وَالْمُرَادُ بِمَوْتِ الْقُلُوبِ شَغَفُهَا بِحُبِّ الدُّنْيَا أَخْذًا مِنْ خَبَرِ : «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمَوْتَى؟ قِيلَ : مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْأَغْنِيَاءُ» ، وَقِيلَ الْكَفَرَةُ أَخْذًا مِنْ قَوْله تَعَالَى : **﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾**﴿الأنعام: ١٢٢﴾ ، أَيْ : كَافِرًا فَهَدَيْنَاهُ.

وَقِيلَ الْفَزَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَخْذًا مِنْ خَبَرِ : «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَوْ غَيْرُهَا وَاسَوْأَتَاهُ، أَتَنْظُرُ الرِّجَالُ إلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَالنِّسَاءُ إلَى عَوْرَاتِ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : إنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ شُغْلًا لَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ أَنَّهُ رَجُلٌ وَلَا الْمَرْأَةُ أَنَّهَا امْرَأَةٌ» وَيَحْصُلُ الْإِحْيَاءُ بِمُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَرْجَحُ فِي حُصُولِ الْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ الِاكْتِفَاءُ فِيهِ بِلَحْظَةٍ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنْ اللَّيْلِ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : يَحْصُلُ إحْيَاؤُهُمَا بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ جَمَاعَةً وَالْعَزْمُ عَلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ جَمَاعَةً، وَالدُّعَاءُ فِيهِمَا وَفِي لَيْلَةِ الْجُمُعَة وَلَيْلَتَيْ أَوَّلِ رَجَبٍ وَنِصْفِ شَعْبَانَ مُسْتَجَابٌ فَيُسْتَحَبُّ".

وقال الإمام المناوي(١٠٣١هـ) في"فيض القدير شرح الجامع الصَّغير"(٢/ ٤٠٢) :"قال المجد ابن تيمية : ليلة نصف شعبان روي في فضلها من الأخبار والآثار ما يقتضي أنَّها مفضَّلة ، ومن السَّلف من خصَّها بالصَّلاة فيها ، وصوم شعبان جاءت فيه أخبار صحيحة . أمَّا صوم يوم نصفه مفرداً ، فلا أصل له بل يُكره ، قال : وكذا اتِّخاذه موسماً ، تصنع فيه الأطعمة والحلوى ، وتظهر فيه الزِّينة ، وهو من المواسم المحدثة المبتدعة التي لا أصل لها .اهـ.

قال الإمام البهُّوتى الحنبلى(١٠٥١هـ) في"كشاف القناع عن متن الإقناع"(١/ ٤٤٤) :"وَأَمَّا لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَفِيهَا فَضْلٌ وَكَانَ) فِي (السَّلَفِ مَنْ يُصَلِّي فِيهَا، لَكِنَّ الِاجْتِمَاعَ لَهَا لِإِحْيَائِهَا فِي الْمَسَاجِدِ بِدْعَةٌ اهـ وَفِي اسْتِحْبَابِ قِيَامِهَا) ، أَيْ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ (مَا فِي) إحْيَاءِ (لَيْلَةِ الْعِيدِ هَذَا مَعْنَى كَلَامِ) عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدَ (بْنِ رَجَبٍ) الْبَغْدَادِيِّ ثُمَّ الدِّمَشْقِيِّ (فِي) كِتَابِهِ الْمُسَمَّى (اللَّطَائِفَ) فِي الْوَظَائِفِ.

وَيُعَضِّدُهُ حَدِيثُ «مَنْ أَحْيَا لَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، أَحْيَا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ جَمَاعَةٌ : وَلَيْلَةُ عَاشُورَاءَ ، وَلَيْلَةُ أَوَّلِ رَجَبٍ ، وَلَيْلَةُ نِصْفِ شَعْبَانَ".

وقال الإمام حسن بن عمَّار بن علي الشّرنبلالي المصري الحنفي(١٠٦٩هـ) في"نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي"(ص٨٠) :"وندب إحياء ليالي العشر الأخير من رمضان ، وإحياء ليلتي العيدين ، وليالي عشر ذي الحجَّة ، وليلة النِّصف من شعبان ، ويُكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي في المساجد".

وقال الإمام حسن بن عمَّار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري الشّرنبلالي الحنفي في"حاشيته على درر الحكام شرح غرر الأحكام"(١/ ١١٧) :"وَمِنْ الْمَنْدُوبَاتِ : إحْيَاءُ لَيَالِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ ، وَلَيْلَتَيْ الْعِيدَيْنِ ، وَلَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَلَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ ، وَالْمُرَادُ بِإِحْيَاءِ اللَّيْلِ : قِيَامُهُ وَظَاهِرُهُ الِاسْتِيعَابُ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ غَالِبُهُ وَيُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عَلَى إحْيَاءِ لَيْلَةٍ مِنْ هَذِهِ اللَّيَالِي فِي الْمَسَاجِدِ ...".

وقال الإمام أحمد بن غانم النّفراوي الأزهري المالكي(١١٢٦هـ) في"الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"(١/ ٢٧٥) :"قَالَ خَلِيلٌ مُشِيرًا إلَى جَمِيعِ الْمَنْدُوبَاتِ بِقَوْلِهِ: وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ وَغُسْلٌ بَعْدَ الصُّبْحِ وَتَطَيُّبٌ وَتَزَيُّنٌ وَإِنْ لِغَيْرِ مُصَلٍّ وَمَشْيٌ فِي ذَهَابِهِ وَفِطْرٌ قَبْلَهُ فِي الْفِطْرِ وَتَأْخِيرُهُ فِي النَّحْرِ، وَإِنَّمَا اُسْتُحِبَّ إحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدِ لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»

وَفِي حَدِيثٍ: «مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِي الْأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَهِيَ: لَيْلَةُ الْجُمُعَة وَلَيْلَةُ عَرَفَةَ وَلَيْلَةُ الْفِطْرِ وَلَيْلَةُ النَّحْرِ، وَمَعْنَى لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ لَمْ يَتَحَيَّرْ عِنْدَ النَّزْعِ وَلَا عَلَى الْقِيَامَةِ، وَقِيلَ لَمْ يَمُتْ فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَالْإِحْيَاءُ يَحْصُلُ بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ وَلَوْ فِي مُعْظَمِ اللَّيْلِ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي(١٢٣٠هـ) في"حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير"(١/ ٣٩٨) :"(قَوْلُهُ : وَنُدِبَ إحْيَاءُ لَيْلَتِهِ) ، أَيْ لِقَوْلِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – : «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ» ، وَمَعْنَى عَدَمِ مَوْتِ قَلْبِهِ : عَدَمُ تَحَيُّرِهِ عِنْدَ النَّزْعِ وَالْقِيَامَةِ ، بَلْ يَكُونُ قَلْبُهُ عِنْدَ النَّزْعِ مُطْمَئِنًّا، وَكَذَا فِي الْقِيَامَةِ ، وَالْمُرَادُ بِالْيَوْمِ الزَّمَنُ الشَّامِلُ لِوَقْتِ النَّزْعِ وَوَقْتِ الْقِيَامَةِ الْحَاصِلِ فِيهِمَا التَّحَيُّرُ . (قَوْلُهُ : وَذِكْرٍ) مِنْ جُمْلَةِ الذِّكْرِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ . (قَوْلُهُ : وَيَحْصُلُ بِالثُّلُثِ الْأَخِيرِ مِنْ اللَّيْلِ) ، وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ الْفُرَاتِ أَنَّهُ يَحْصُلُ بِإِحْيَاءِ مُعْظَمِ اللَّيْلِ ، وَقِيلَ : يَحْصُلُ بِسَاعَةٍ، وَنَحْوُهُ لِلنَّوَوِيِّ فِي الْأَذْكَارِ ، وَقِيلَ : يَحْصُلُ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ، وَقَرَّرَ شَيْخُنَا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَالَّذِي قَبْلَهُ أَقْوَى الْأَقْوَالِ فَانْظُرْهُ".

وقال الإمام ابن عابدين(١٢٥٢هـ) في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(٢/ ٢٥) :"مَطْلَبٌ فِي إحْيَاءِ لَيَالِي الْعِيدَيْنِ وَالنِّصْفِ وَعَشْرِ الْحِجَّةِ وَرَمَضَانَ

(قَوْلُهُ : وَإِحْيَاءُ لَيْلَةِ الْعِيدَيْنِ) الْأَوْلَى لَيْلَتَيْ بِالتَّثْنِيَةِ: أَيْ لَيْلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَيْلَةِ عِيدِ الْأَضْحَى.

(قَوْلُهُ : وَالنِّصْفِ) أَيْ وَإِحْيَاءُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

(قَوْلُهُ : وَالْأُوَل) أَيْ وَلَيَالِي الْعَشْرِ الْأُوَلِ إلَخْ. وَقَدْ بَسَطَ الشُّرُنْبُلَالِيُّ فِي الْإِمْدَادِ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ هَذِهِ اللَّيَالِي كُلِّهَا فَرَاجِعْهُ.

(قَوْلُهُ : وَيَكُونُ بِكُلِّ عِبَادَةٍ تَعُمُّ اللَّيْلَ أَوْ أَكْثَرَهُ) نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، قِيلَ : هُوَ الْإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّد بْنُ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِنِصْفِ اللَّيْلِ ، وَقَالَ"مَنْ أَحْيَا نِصْفَ اللَّيْلِ فَقَدْ أَحْيَا اللَّيْلَ"، وَذَكَرَ فِي الْحِلْيَةِ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ إطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ الِاسْتِيعَابُ".

وقال الإمام مُحَمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي(١٣٥٣هـ) في"العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذي"(٢/ ١٧٢) :"...هذه الليلة ليلة البراءة ، وصحَّت الرِّوايات في فضل ليلة البراءة، وأمَّا ما ذكر أرباب الكتب من الضِّعاف والمنكرات فلا أصل لها".

وقال الإمام المباركفوري(١٤١٤هـ) في"مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٤/ ٣٢٥) :"ورد في فضيلة ليلة النِّصف من شعبان أحاديث أخرى، وقد ذكر المصنِّف بعضها في الفصل الثَّالث، وسنذكر بقيَّتها هناك إن شاء الله تعالى. وهي بمجموعها حجَّة على من زعم أنَّه لم يثبت في فضيلتها شيء".

وقال أيضاً في(٤/ ٣٤١-٣٤٢) :"...وهذه الأحاديث كلُّها تدلُّ على عِظَم خطر ليلة نصف شعبان وجلالة شأنها وقدرها، وأنَّها ليست كالليالي الأخر، فلا ينبغي أن يغفل عنها، بل يستحبُّ إحياءها بالعبادة والدُّعاء والذِّكر والفكر ...".

وقال الشَّيخ ابن عثيمين(١٤٢١هـ)"مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشَّيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين "(٧/ ٢٠٥) :"ومن هذا الباب ليلة النِّصف من شعبان ، روي في فضلها أحاديث ، ومن السَّلف من يخصُّها بالقيام ، ومن العلماء من السَّلف وغيرهم من أنكر فضلها وطعن في الأحاديث الواردة فيها، لكنَّ الذي عليه كثير من أهل العلم أو أكثرهم على تفضيلها".

وقال الدُّكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ(٢٠١٥م) في"الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ"(٢/ ١٠٦٣) :"ويُندبُ إحياء ليالي العيدين (الفطر والأضحى)، وليالي العشر الأخير من رمضان لإحياء ليلة القدر، وليالي عشر ذي الحجَّة، وليلة النِّصف من شعبان، ويكون بكلِّ عبادة تعم الليل أو أكثره، للأحاديث الصَّحيحة الثَّابتة في ذلك . ويُندب الإكثار من الاستغفار بالأسحار".

وجـاء في موقع وزارة الأوقاف المصريَّة: ليلة النِّصف من شعبان/ المفتي :عطيَّة صقر . مايو (١٩٩٦٧م) .

السُّؤال : هل ليلة النِّصف من شعبان لها فضل؟ وهل كان النَّبيُّ ﷺ يحتفل بها، وهل هناك صلاة مخصوصة أو دعاء مخصوص يقال فيها ؟

الجواب : الكلام هنا في ثلاث نقط :

النُّقْطَةُ الأُوْلَى: هل ليلة النِّصف من شعبان لها فضل ؟ والجواب : قد ورد في فضلها أحاديث صحَّح بعضُ العلماء بعضاً منها وضعَّفها آخرون ، وإن أجازوا الأخذ بها في فضائل الأعمال . ومنها حديث رواه أحمد والطَّبراني :"إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَغْفِرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ"، وهي قبيلة فيها غنم كثير". وقال التِّرمذى : إنَّ البخاري ضعَّفه .

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها ، قام قَامَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي فَأَطَالَ السُّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ قُبِضَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُمْتُ حَتَّى حَرَّكْتُ إِبْهَامَهُ فَتَحَرَّكَ، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ، وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، قَالَ:"يَا عَائِشَةُ أَوْ يَا حُمَيْرَاءُ ظَنَنْتِ أَنَّ النَّبِيَّ خَاسَ بِكِ؟"، قُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ وَلَكِنِّي ظَنَنْتُ أَنَّكَ قُبِضْتَ لِطُولِ سُجُودِكَ، فَقَالَ:"أَتَدْرِينَ أَيَّ لَيْلَةٍ هَذِهِ؟"، قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:"هَذِهِ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَطْلُعُ عَلَى عِبَادِهِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِلْمُسْتَغْفِرِينَ، وَيَرْحَمُ الْمُسْتَرْحِمِينَ، وَيُؤَخِّرُ أَهْلَ الْحِقْدِ كَمَا هُمْ". قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:"قَوْلُهُ قَدْ خَاسَ بِكَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَلَمْ يُؤْتِهِ حَقَّهُ قَدْ خَاسَ بِهِ". رواه البيهقي (شعب الإيمان ٥/ ٣٦١ برقم ٣٥٥٤) عن طريق العلاء بن الحارث عنها، وقال : هذا مُرسلٌ جيِّد. يعني أنَّ العلاء لم يسمع من عائشة .

وروى ابن ماجه في سُننه (٢/ ٣٩٩ برقم ١٣٨٨) بإسناد ضعيف عن علي ﷺ مرفوعاً – أي إلى النَّبيِّ ﷺ :"إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَقُومُوا لَيْلَهَا، وَصُومُوا نَهَارَهَا ، فَإِنَّ اللهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ لِي فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلًى فَأُعَافِيَهُ، أَلَا كَذَا أَلَا كَذَا، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ".

بهذه الأحاديث وغيرها يُمكن أن يُقال : إنَّ لليلة النِّصف من شعبان فضلاً، وليس هناك نصٌّ يمنع ذلك ، فشهر شعبان له فضله ، روى النَّسائي (٣/ ١٧٦ برقم ٢٦٧٨) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنَّه سأل النَّبيَّ ﷺ بقوله : لَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنَ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبَ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ» .

النُّقْطَةُ الثَّانِيَةُ : هل كان النَّبيُّ ﷺ يحتفل بليلة النِّصف من شعبان ؟ ثبت أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام احتفل بشهر شعبان ، وكان احتفاله بالصَّوم ، أمَّا قيام الليل فالرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان كثير القيام بالليل في كلِّ الشَّهر، وقيامه ليلة النِّصف كقيامه فى أيَّة ليلة .

ويؤيِّد ذلك ما ورد من الأحاديث السَّابقة وإن كانت ضعيفة فيؤخذ بها في فضائل الأعمال ، فقد أمر بقيامها ، وقام هو بالفعل على النَّحو الذي ذكرته عائشة .

وكان هذا الاحتفال شخصيَّاً، يعني لم يكن في جماعة ، والصُّورة التي يحتفل بها النَّاس اليوم لم تكن في أيَّامه ولا في أيَّام الصَّحابة ، ولكن حدثت في عهد التَّابعين . يذكر القسطلانى في كتابه"المواهب

اللدنيَّة" (٢/ ٢٥٩) أنَّ التَّابعين من أهل الشَّام ، كخالد بن معدان ، ومكحول كانوا يجتهدون ليلة النِّصف من شعبان في العبادة ، وعنهم أخذ النَّاس تعظيمها ، ويقال أنَّهم بلغهم في ذلك آثار إسرائيليَّة . فلمَّا اشتهر ذلك عنهم اختلف النَّاس ، فمنهم من قَبِله منهم ، وقد أنكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز، منهم : عطاء ، وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرَّحمن بن زيد بن أسلم عن فقهاء أهل المدينة ، وهو قول أصحاب مالك وغيرهم ، وقالوا : ذلك كلّه بدعة، ثُمَّ يقول القسطلاني :

اختلف علماء أهل الشَّام في صفة إحيائها على قولين :

أحدهما : أنَّه يُستحبُّ إحياؤها جماعة في المسجد، وكان خالد بن معدان ولقمان ابن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسن ثيابهم ويتبخَّرون ، ويكتحلون ، ويقومون في المسجد ليلتهم تلك ، ووافقهم إسحاق بن راهويه على ذلك ، وقال في قيامها في المساجد جماعة : ليس ذلك ببدعة، نقله عنه حرب الكرماني في مسائله .

والثَّاني : أنَّه يُكره الاجتماع في المساجد للصَّلاة والقصص والدُّعاء ، ولا يُكره أن يصلِّي الرَّجل فيها لخاصَّة نفسه ، وهذا قول الأوزاعي إمام أهل الشَّام وفقيههم وعالمهم .

ولا يُعرف للإمام أحمد كلام في ليلة النِّصف من شعبان ، ويتخرَّج في استحباب قيامها عنه روايتان من الرِّوايتين عنه في قيام ليلتي العيد، فإنَّه في رواية لم يستحب قيامها جماعة ، لأنَّه لم ينقل عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه فعلها ، واستحبَّها في رواية لفعل عبد الرَّحمن بن زيد بن الأسود لذلك ، وهو من التَّابعين ، وكذلك قيام ليلة النِّصف من شعبان لم يثبت فيها شيء عن النَّبيِّ ﷺ ولا عن أصحابه ، إنَّما ثبت عن جماعة من التَّابعين من أعيان فقهاء أهل الشَّام ، انتهى . ملخَّصاً من اللطائف .

هذا كلام القسطلاني في المواهب ، وخلاصته : أنَّ إحياء ليلة النِّصف جماعة قال به بعض العلماء ، ولم يقل به البعض الآخر، وما دام خلافيَّاً فيصحُّ الأخذ بأحد الرَّأيين دون تعصُّب ضدَّ الرَّأي الآخر .

والإحياء شخصيَّاً أو جماعيَّاً يكون بالصَّلاة والدُّعاء وذكر الله سبحانه ، وقد رأى بعض المعاصرين أن يكون الاحتفال في هذه الليلة ليس على هذا النَّسق ، وليس لهذا الغرض ، وهو التَّقرُّب إلى الله بالعبادة ، وإنَّما يكون لتخليد ذكرى من الذِّكريات الإسلاميَّة ، وهي تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى مكَّة ، مع عدم الجزم بأنَّه كان في هذه الليلة ، فهناك أقوال بأنَّه كان في غيرها ، والاحتفال بالذِّكريات له حكمه .

والذي أراه هو عدم المنع ما دام الأسلوب مشروعاً ، والهدف خالصاً للهِ سبحانه .

النُّقْطَةُ الثَّالِثَةُ : هل هناك أسلوب معيَّن لإحيائها ، وهل الصَّلاة بنيَّة طول العمر أو سعة الرِّزق مشروعة، وهل الدُّعاء له صيغة خاصَّة؟ إنَّ الصَّلاة بنيَّة التَّقرُّب إلى الله لا مانع منها ، فهي خير موضوع ، ويُسنُّ التَّنفُّل بين المغرب والعشاء عند بعض الفقهاء، كما يُسنُّ بعد العشاء ، ومنه قيام الليل ، أمَّا أن يكون التَّنفُّل بنيَّة طول العمر أو غير ذلك فليس عليه دليل مقبول يدعو إليه أو يستحسنه ، فليكن نفلاً مطلقاً .

قال النَّووي في كتابه المجموع :"الصَّلَاةُ الْمَعْرُوفَةُ بصلاة الرغائب ، وهي ثنتى عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلَّى بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ أَوَّلِ جُمُعَةٍ فِي رَجَبٍ وَصَلَاةُ لَيْلَةِ نِصْفِ شَعْبَانَ مِائَةُ رَكْعَةٍ وَهَاتَانِ الصَّلَاتَانِ بِدْعَتَانِ وَمُنْكَرَانِ قَبِيحَتَانِ وَلَا يُغْتَرُّ بِذِكْرِهِمَا فِي كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ وَإِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّيْن ، وَلَا بِالْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا ، فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَا يُغْتَرُّ بِبَعْضِ مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ حُكْمُهُمَا مِنْ الْأَئِمَّةِ فَصَنَّفَ وَرَقَاتٍ فِي اسْتِحْبَابِهِمَا فَإِنَّهُ غَالِطٌ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن اسمعيل الْمَقْدِسِيُّ كِتَابًا نَفِيسًا فِي إبْطَالِهِمَا فَأَحْسَنَ فِيهِ وَأَجَادَ"."مجلَّة الأزهر/ المجلَّد الثَّاني (ص٥١٥)".

والدُّعاء في هذه الليلة لم يرد فيه شيء عن النَّبيِّ ﷺ ، لأنَّ مبدأ الاحتفال ليس ثابتاً بطريق صحيح عند الأكثرين ، وممَّا أُثر في ذلك عن عائشة رضي الله عنها سمعته يقول في السُّجود :"أَعُوذُ بِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، جَلَّ وَجْهُكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ"رواه البيهقي (شُعب الإيمان ٥/ ٣٦٣ برقم ٣٥٥٦) من طريق العلاء ، كما تقدَّم .

والدُّعاء الذي يكثر السُّؤال عنه في هذه الأيَّام هو: اللَّهُمَّ يَا ذَا الْمَنِّ وَلَا يُمَنُّ عَلَيْهِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ، يَا ذَا الطَّوْلِ وَالإِنْعَامِ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ظَهْرَ اللَّاجِئِينَ، وَجَارَ الْمُسْتَجِيرِينَ، وَأَمَانَ الْخَائِفِينَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ شَقِيًّا أَوْ مَحْرُومًا أَوْ مَطْرُودًا أَوْ مُقَتَّرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ، فَامْحُ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي وَحِرْمَانِي وَطَرْدِي وَإِقْتَارَ رِزْقِي ...

إِلَهِي بِالتَّجَلِّي الْأَعْظَمِ فِي لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ الْمُكَرَّمِ، الَّتِي يُفْرَقُ فِيهَا كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَيُبْرَمُ ...وهي من زيادة الشَّيخ ماء العينين الشَّنقيطى في كتاب"نعت البدايات".

وهو دعاء لم يرد عن النَّبيِّ ﷺ ، قال بعض العلماء : إنَّه منقول بأسانيد صحيحة عن صحابيين جليلين ، هما : عمر بن الخطَّاب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما ، وعمر- من الخلفاء الرَّاشدين الذي أمرنا

الحديث بالأخذ بسنَّتهم ، ونصَّ على الاقتداء به وبأبي بكر الصدِّيق في حديث آخر، وأصحاب الرَّسولﷺ كالنُّجوم في الاقتداء بهم ، كما روي في حديث يُقبل في فضائل الأعمال .

ولكنَّ الذي ينقصنا هو التَّثبُّت من أنَّ هذا الدُّعاء ورد عن عمر وابن مسعود ولم ينكره أحدٌ من الصَّحابة ، كما ينقصنا المثبت من قول ابن عمر وابن مسعود عن هذا الدُّعاء :"مَا دَعَا عَبْدٌ قَطُّ بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ إِلاَّ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ فِي مَعِيشَتِهِ". أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي الدُّنيا .

ومهما يكن من شيء ، فإنَّ أيّ دعاء بأيَّة صيغة يشترط فيه ألَّا يكون معارضاً ولا منافياً للصَّحيح من العقائد والأحكام . وقد تحدَّث العلماء عن نقطتين هامَّتين في هذا الدُّعاء، أولاهما : ما جاء فيه من المحو والإثبات في أمِّ الكتاب ، وهو اللوح المحفوظ ، وهو سجل علم الله تعالى الذي لا يتغيَّر ولا يتبدَّل ، فقال : إنَّ المكتوب في اللوح هو ما قدَّره الله على عباده ، ومنه ما هو مشروط بدعاء أو عمل، وهو المعلَّق ، والله يعلم أنَّ صاحبه يدعو أو يعمله ، وما هو غير مشروط وهو المُبرم ، والدُّعاء والعمل ينفع في الأوَّل ، لأنَّه معلَّق عليه ، وأمَّا نفعه في الثَّاني فهو التَّخفيف ، كما يقال : اللهمَّ إنِّي لا أسألك ردَّ القضاء بل أسألك اللطف فيه ، وقد جاء في الحديث :"إنَّ الدُّعاء ينفع فيما نزل وما لم ينزل"، والنَّفع هو على النَّحو المذكور .

روى مسلم(٤/ ٢٠٤٠ برقم ٢٦٤٨) أنَّ النَّبيَّ ﷺ سئل : فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ» .

وفي رواية(٤/ ٢٠٢٦٤٧٣٩ برقم) : أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ» فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ»، ثُمَّ قَرَأَ: **﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾**﴿الليل:٥-١٠﴾ .

ولم يرتض بعض العلماء هذا التَّفسير للمحو والإثبات في اللوح المحفوظ ، فذلك يكون في صحف الملائكة لا في علم الله سبحانه ولوحه المحفوظ ، ذكره الآلوسى والفخر الرَّازى في التَّفسير .

والنُّقطة الثَّانية: ما جاء فيه من أنَّ ليلة النِّصف من شعبان هي التي يفرق فيها كلّ أمر حكيم ويبرم . فهو ليس بصحيح ، فقد قال عكرمة : من قال ذلك فقد أبعد النَّجعة ، فإنَّ نص القرآن أنَّها في رمضان ، فالليلة المباركة التى يفرق فيها كلّ أمر حكيم نزل فيها القرآن ، والقرآن نزل في ليلة القدر. وفي شهر رمضان . ومن قال : هناك حديث عن النَّبى ﷺ يقول :"تقطع الآجال من شعبان إلى شعبان ، حتَّى إنَّ الرَّجل لينكح ويولد له وقد أخرج اسمه في الموتى"، فالحديث مرسل ، ومثله لا تعارض به النُّصوص"المواهب اللدنيَّة(٢/ ٢٦٠) ، وإن حاول بعضهم التَّوفيق بينهما بأنَّ ما يحصل في شعبان هو نقل ما في اللوح المحفوظ إلى صحف الملائكة ، ولا داعى لذلك ، فالدُّعاء المأثور في الكتاب والسُّنَّة أفضل .

وللاستزادة يمكن الرُّجوع إلى مجلَّة الأزهر، المجلد الثَّاني(٥١٥) ، والمجلَّد الثَّالث(ص٥٠١) ، ومجلَّة الإسلام المجلد الثَّالث ، العددان(٣٥) ،(٣٦) .

۞ المَبْحَثُ السَّابِعُ ۞

۞ الصَّلاة عَلَى الرَّسُوْلِ ﷺ بَعْدَ الأَذَان ۞

الصَّلاةُ على النَّبيِّ ﷺ بعد الأذان سُنَّةٌ ثابتةٌ ...فقد روى مسلم(١/ ٢٨٨ برقم ٣٨٤) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» .

قال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٣/١١٧) :"قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْمُؤَذِّنِ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ فَرَاغِ أَذَانِهِ هَذِهِ الْأَذْكَارَ الْمَذْكُورَةَ مِنْ الصَّلَاةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسُؤَالِ الْوَسِيلَةِ ، وَالدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ ، وَالْإِقَامَةِ ، وَالدُّعَاءِ عِنْدَ أَذَانِ الْمَغْرِبِ ، وَيُسْتَحَبُّ لِسَامِعِهِ أَنْ يُتَابِعَهُ فِي أَلْفَاظِ الْأَذَانِ".

وقال الإمام السَّخاوي(٩٠٢هـ) في"القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ"(ص١٩٥-١٩٦) :"قد أحدث المؤذِّنون الصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ عقب الأذان للفرائض الخمس إلَّا الصُّبح والجمعة ، فإنَّهم يقدِّمون ذلك فيها على الأذان وإلَّا المغرب ، فإنَّهم لا يفعلونه أصلاً لضيق وقتها ، وكان ابتداء حدوث ذلك من أيَّام السُّلطان النَّاصر صلاح الدِّيْن أبي المظفَّر يوسف بن أيُّوب وأمره .

وأمَّا قبل ذلك فإنَّه لمَّا قتل الحاكم ابن العزيز ، أمرت أخته ست الملك أن يسلِّم على ولده الظَّاهر ، فيسلَّم عليه بها صورته : السَّلام على الإمام الظَّاهر. ثُمَّ أستمرَّ السَّلام على الخلفاء بعده خلفاً بعد سلف إلى أن أبطله الصَّلاح المذكور جوزي خيراً.

وقد اختلف في ذلك ، هل هو مستحبٌّ أو مكروه أو بدعة أو مشروع . وأستدلَّ للأوَّل بقوله تعالى: **﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ﴾** ، ومعلوم أنَّ الصَّلاة والسَّلام من أجلِّ القُرَب ، لا سيَّما وقد تواردت الأخبار على الحثِّ على ذلك مع ما جاء في فصل الدُّعاء عقب الأذان ، والثُّلث الأخير من الليل وقرب الفجر ز والصَّواب أنَّه بدعة حسنة ، يؤجر فاعله بحسن نيَّته".

وقال الإمام السيوطيُّ(٩١١هـ) في كتابه :"الوسائل إلى مسامرة الأوائل"(ص ٩) :"أوَّل ما زِيدَ الصَّلاةُ والسَّلامُ بعدَ كلِّ أذانٍ في المنارة في زَمَنِ السُّلطان المنصور حاجِي بن الأشرفِ شعبانَ بنِ حسين ابن النَّاصِر

مُحَمَّد بنِ المنصورِ قلاوون ، بأَمْرِ الـمُحْتَسِبِ نَـجْمِ الدِّيْن الطنبدِيِّ ، وذلك في شعبان سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، وكان حدَث قبلَ ذلك في أَيَّامِ السُّلطان صلاحِ الدِّيْن بنِ أَيُّوب أن يُقالَ في كلِّ ليلةٍ قَبل أذانِ الفَجْرِ بمصرَ والشَّامِ : (السَّلامُ على رسولِ الله) ، واستَمَرَّ ذلك إلى سنة سبعٍ وستينَ وسبعمائةٍ ، فزِيدَ بأَمرِ المُحتَسِب صلاحِ الدِّيْن البُرُلّسِي أن يُقال : (الصلاةُ والسَّلامُ عليك يا رسول الله)، ثُمَّ جُعِل عَقِب كُلِّ أذانٍ سَنَةَ إحدى وتِسعينَ".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي(٩٧٧هـ) في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "(١/ ٣٢٩) : "(وَ) يُسَنُّ (لِكُلٍّ) مِنْ مُؤَذِّنٍ وَسَامِعٍ وَمُسْتَمِعٍ ، قَالَ شَيْخُنَا : وَمُقِيمٍ، وَلَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ (أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) ، وَيُسَلِّمَ أَيْضًا لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ يُكْرَهُ إفْرَادُهَا عَنْهُ (بَعْدَ فَرَاغِهِ) مِنْ الْأَذَانِ أَوْ الْإِقَامَةِ عَلَى مَا مَرَّ ، لِقَوْلِهِ ﷺ : «إذَا سَمِعْتُمْ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّيْن ابن حسن بن إدريس البهُوتي الحنبلي(١٠٥١هـ) في"دقائق أولي النُّهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"(١/ ١٣٩) :"(ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إذَا فَرَغَ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ) بِفَتْحِ الدَّالِ، أَيْ دَعْوَةِ الْأَذَانِ (التَّامَّةِ) لِكَمَالِهَا وَعِظَمِ مَوْقِعِهَا وَسَلَامَتِهَا مِنْ نَقْصٍ يَتَطَرَّقُ إلَيْهَا".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي(١٢٣٠هـ) في"حاشية الدَّسوقي على الشَّرح الكبير"(١/ ١٩٣) : "وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الْأَذَانِ فَبِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، أَوَّلُ حُدُوثِهَا زَمَنَ النَّاصِرِ صَلَاحِ الدِّيْن يُوسُفَ بْنِ أَيُّوبَ سَنَةَ إحْدَى وَثَمَانِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، وَكَانَتْ أَوَّلًا تُزَادُ بَعْدَ أَذَانِ الْعِشَاءِ لَيْلَةَ الِاثْنَيْنِ وَلَيْلَةَ الْجُمُعَة فَقَطْ ، ثُمَّ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ زِيدَتْ عَقِبَ كُلِّ أَذَانٍ إلَّا الْمَغْرِبَ ، كَمَا أَنَّ مَا يُفْعَلُ لَيْلًا مِنْ الِاسْتِغْفَارَاتِ وَالتَّسَابِيحِ وَالتَّوَسُّلَاتِ ، فَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، كَذَا ذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ الْبِشْبِيشِيُّ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ بِـ"التُّحْفَةِ السَّنِيَّةِ فِي أَجْوِبَةِ الْأَسْئِلَةِ الْمَرْضِيَّةِ"أَنَّ أَوَّلَ مَا زِيدَتْ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ كُلِّ أَذَانٍ عَلَى الْمَنَارَةِ زَمَنَ السُّلْطَانِ الْمَنْصُورِ حَاجِّيُّ بْنُ الْأَشْرَفِ شَعْبَانُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ النَّاصِرِ مُحَمَّد بْنِ الْمَنْصُورِ قَلَاوُونَ ، وَذَلِكَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ إحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، وَكَانَ قَدْ حَدَثَ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ السُّلْطَانِ يُوسُفَ صَلَاحِ الدِّيْن بْنِ أَيُّوبَ أَنْ يُقَالَ قَبْلَ أَذَانِ الْفَجْرِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بِمِصْرَ

وَالشَّامِ : السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللهِّ وَاسْتَمَرَّ ذَلِكَ إِلَى سَنَةِ سَبْعٍ وَسَبْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ ، فَزِيدَ فِيهِ بِأَمْرِ الْمُحْتَسِبِ صَلَاحِ الدِّيْن الْبُرُلُّسِيُّ أَنْ يُقَالَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللهِّ ، ثُمَّ جُعِلَ ذَلِكَ عَقِبَ كُلِّ أَذَانٍ سَنَةَ إحْدَى وَتِسْعِينَ وَسَبْعِمِائَةٍ".

وقال الإمام مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي(١٢٥٢هـ) في"حاشية ردّ المختار على الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة"(١/ ٣٩٠) :"(قَوْلُهُ: وَهُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ) قَالَ فِي"النَّهْرِ"عَنْ"الْقَوْلِ الْبَدِيعِ ": وَالصَّوَابُ مِنْ الْأَقْوَالِ أَنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ".

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدِّمياطي(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) في"إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين"(١/ ٢٨٠) :"(قوله: وسنَّ لكلِّ من مؤذِّن إلخ) ، وذلك لخبر مسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» ، أي : غشيته ونالته .

وحكمة سؤال ذلك – مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى – : إظهار شرفه وعظم منزلته.

(قوله: بعد فراغهما) ، أي : الأذان والإقامة.

(قوله: أي بعد فراغ الخ) أشار بهذا إلى سُنيَّة الصَّلاة والسَّلام بعد تمام كلّ واحد منهما بالقيد الآتي، لا بعد تمام مجموعهما مطلقاً كما يتوهَّم من الإضافة.

(قوله: إن طال فصل بينهما) ، أي : بين الأذان والإقامة.

ولم أر هذا القيد في التُّحفة ، والنِّهاية ، وفتح الجواد ، والأسنى ، وشرح المنهج ، والمغني ، والإقناع، فانظره.

(قوله: وإلَّا) ، أي : وإن لم يطل الفصل بينهما بأن قرب.

وقوله: فيكفي لهما ، أي : بعد الإقامة.

وقوله: دعاء واحد ، المراد به الصَّلاة والسَّلام لأنَّهما دعاء، ويحتمل أنَّ المراد به ما يشملهما ويشمل الدُّعاء الآتي، وهو بعيد. ولو قال: فيكفي لهما صلاة واحدة وسلام واحد، لكان أنسب.

(قوله: كلّ منهم) ، أي : المؤذِّن والمقيم والسَّامع".

قال الإمام مُحَمَّد بخيت بن حسين المطيعي الحنفي(١٣٥٤هـ) في كتابه:"أحسن الكلام فيما يتعلَّق بالسُّنَّة والبدعة من الأحكام"(ص٤٣-٤٥) :"وأمَّا زيادة الصَّلاة والسَّلام عقب الأذان عليه ﷺ ، فاعلم أنَّ زيادة السَّلام أُحدثت عقب أذان العشاء الأخيرة في ربيع الآخر سنة إحدى وتسعين وسبعمائة ، أحدث الطنبدي المحتسب زيادة الصَّلاة عقب كلِّ أذان عليه ﷺ إلَّا في المغرب في جميع الأوقات لما ذكر وفي الصُّبح للمحافظة على فضل التَّغليس - صلاة الفجر في ظلمة الليل - بها على قول عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك ، ولا يلزم من ذلك أنَّ فعلهما بدعة مذمومة شرعاً ، بل فعلهما كذلك سنَّة حينئذٍ لدخوله تحت الأمر في قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾﴿الأحزاب:٥٦﴾ ، فإنَّ الأمر في هذه الآية مطلق وهو قطعي ، وأمَّا ما زاد عليها فهو سُنَّة ، لأنَّه داخل تحت الأمر أيضاً ومن جزئيَّات المأمور به، ولا فرق في ذلك بين السِّر والجهر، وبين مكان ومكان، وزمان وزمان، وبين أن يكون عقب الأذان أو لا، فإنَّ كلّ ذلك داخل تحت الأمر المطلق في الآية ومن جزئيَّات المأمور به، فإنَّه لم يقيّد الأمر فيها بحال دون حال أو مكان دون مكان أو زمان دون زمان ، والموصول والمنادى فيها عام يعمّ جميع المكلَّفين ، فالضَّمير العائد عليه في الأمر كذلك ، ولدخول فعلهما أيضاً تحت الأمر في قوله ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ..."إلى آخر الحديث . وهو حديث صحيح، والأمر فيه أيضاً مطلق على وجه ما تقدَّم، وكما يدخل فيه غير المؤذِّن يدخلُ المؤذِّن، وكان مأمورًا كغيره ممَّن يسمعه بفعلهما عقب الأذان ، بلا فرق بين أن يكون مع رفع صوت ، وأن يكون بدونه ، وعلى المنارة وغيرها ، ولا يلزم من عدم فعلهما في زمنه ﷺ أن يكون فعلهما بدعة مذمومة شرعاً ، لأنَّ السُّنَّة كما تثبت بفعله تثبتُ بقوله ، وفعلهما داخل تحت الأمر القولي من الكتاب والسُّنَّة كما علمت ...".

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد عوض الجَزِيْري(١٣٦٠هـ) في"الفقه على المذاهب الأربعة"(١/٢٩٦) :"الصَّلاة على النَّبي قبل الأذان والتَّسابيح قبله بالليل:

الصَّلاة على النَّبي ﷺ عقبه مشروعة بلا خلاف، سواء كانت من المؤذِّن أو من غيره، لما رواه مسلم من أنَّ النَّبي ﷺ قال: إذا سمعتم المؤذِّن فقولوا مثل ما يقول، ثُمَّ صلُّوا عليّ"، فقوله:"ثمَّ صلُّوا عليّ"عامٌّ يشمل المؤذِّن وغيره من السَّامعين، ولم ينص الحديث على أن تكون الصَّلاة سرَّاً، فإذا رفع المؤذِّن صوته بالصَّلاة بتذكير النَّاس بهذا الحديث، ليصلُّوا على النَّبي ﷺ حسناً".

وجاء في"الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة"(٢/ ٣٦٢) :"الصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ الأَذَانِ:

يَرَى الشَّافِعِيَّةُ وَالحَنَابِلَةُ أَنَّ الصَّلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المُؤَذِّنِ بَعْدَ الأَذَانِ سُنَّةٌ، وَعِنْدَهُمْ يُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ مُتَابَعَةُ قَوْلِهِ سِرًّا مِثْلَهُ كَالمُسْتَمِعِ لِيَجْمَعَ بَيْنَ أَدَاءِ الأَذَانِ وَالمُتَابَعَةِ، وَرُوِيَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ فَقَال كَلِمَةً مِنَ الأَذَانِ قَال مِثْلَهَا سِرًّا؛ لِيَكُونَ مَا يُظْهِرُهُ أَذَانًا وَدُعَاءً إِلَى الصَّلاَةِ، وَمَا يُسِرُّهُ ذِكْرًا للهَّ تَعَالَى فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ.

بِذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَشْمَل المُؤَذِّنَ الأَمْرُ الْوَارِدُ فِي قَوْل النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْل مَا يَقُول، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إِلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِّ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَل اللهَّ لِيَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ".

وجاء في فتاوى دار الإفتاء المصريَّة/ قراءة القرآن يوم الجُمُعَة والصَّلاة على النَّبيِّ عقب الأذان/ المفتي : جاد الحقّ علي جاد الحقّ(٢ يناير ١٩٨٠م) .

السُّؤال : بالطَّلب المقدَّم من السيِّد/ ع أ أ المتضمِّن أنَّهم يؤذِّنون في المسجد الأذان الشَّرعي، وعقب الأذان يقومون بالصَّلاة والتَّسليم على رسول اللهّ ﷺ ، فاعترضهم البعض مدَّعين أنَّ ذلك حرام ، كما حرَّموا تلاوة القرآن الكريم قبل صلاة الجُمُعَة . وطلب السَّائل بيان الحكم الشَّرعي في ذلك .

الجواب : روى مسلم وأحمد وأبو داود والتِّرمذى عن عبد اللهّ بن عمر أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ» .

وفى رواية أخرى : «إِذَا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى الله عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا...".

وقد اختلف الفقهاء في الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ بعد الأذان . هل يشمل المؤذِّن فيكون مأموراً بالصَّلاة على النَّبي بعد الأذان ، بالأوَّل قال الفقهاء الشَّافعيَّة والحنابلة . وذهبوا إلى أنَّه يُسنُّ للمؤذِّن والسَّامع أن يصلِّي على النَّبي ﷺ بعد الأذان ، وهو بعمومه يشمل كلَّ أذان .

وفى حاشية :"ردّ المحتار"لابن عابدين من كتب الحنفيَّة ، والدَّردير في فقه المالكيَّة : أنَّ التَّسليم بعد الأذان حدث في سنة(٧٨١هـ) في العشاء ثُمَّ في الجُمُعَة ثُمَّ في باقى الأوقات إلَّا المغرب ، وأنَّه بدعة حسنة في فقه المذهبين . ونقل السُّيوطى في"حُسن المحاضرة"عن السَّخاوى أنَّه حدث في سنة(٧٩١هـ) في عهد السُّلطان النَّاصر صلاح الدِّيْن بأمر منه .

والذين لا يرون الصَّلاة والتَّسليم على النَّبى ﷺ من المؤذِّن بعد الأذان يلتزمون بما وردت به السُّنَّة من ألفاظ الأذان دون زيادة عليها ، حتَّى لا تُفسَّر بمضى الأيَّام بأنَّها من الأذان .

وإلى هذا ذهب الظَّاهريَّة والزَّيديَّة والزَّيلعى ، والذي أميل إلى الآخذ به هو ما قال به فقهاء المذاهب الأربعة من جواز الصَّلاة والتَّسليم على الرَّسول ﷺ بعد الأذان ، بل أنَّ فقهاء الشَّافعيَّة والحنابلة قد ذهبوا إلى أنَّه من السُّنَّة، وذلك حرصاً على أن يشهد الجماعة الأولى أكبر عدد من المسلمين الذين قد تشدهم أعمالهم ، فلا ينتهون لوقت الصَّلاة إلَّا بسماع الأذان ، ولكن على المؤذِّن أن يفصل بين ألفاظ الأذان وبين الصَّلاة والتَّسليم على الرَّسول ﷺ بسكتة ، ليتَّضح انتهاء الأذان فعلاً .

إذ لا شكَّ أنَّ الصَّحيح هو ما أرشد إليه الرَّسول ﷺ في قوله :"مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ". أخرجه أحمد في المسند(٦/ ٨٤ برقم ٣٦٠٠) ، قال الأرنؤوط :"إسناده حسن ...".

وقوله : «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ» . أخرجه مسلم(٢/ ٧٠٤ برقم ١٠١٧) .

والنُّطق بالصَّلاة على رسول اللهّ ﷺ بعد الأذان مع الفصل بينهما إذا عُدَّ في البدع في هذا الموضوع ، كان من أحسنها . . .

هذا وننصح السَّائل وغيره من المسلمين بالبعد عن المشادَّة في الدِّيْن وأحكامه ، والتَّثبُّت من صحَّة القول قبل إطلاقه بالتَّحريم أو التَّحليل . واللهّ سبحانه وتعالى أعلم".

وفي ختام الكلام عن الصَّلاة على سيِّدنا رسول الله ﷺ بعد الإذان نقول :

(١) من المعلوم أنَّ الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ مطلوبة من المؤذِّن والمستمع ، والصَّلاة على النَّبي تحصل بالسِّرِّ والعلن .

(٢) أنَّ الرَّسول ﷺ لم يقُل : لا تصلُّوا عليَّ إلَّا سِرَّاً .

(٣) ذهب العديد من أهل العلم إلى اعتبار الصَّلاة عليه ﷺ جهراً من المؤذِّن بدعة حسنة مُستحبَّة .

(٤) يُفضَّل للمؤذِّن أن يعمل على الفصْل بين ألفاظ الأذان وبين الصَّلاة على الرَّسول ﷺ بسكتة خفيفة، كي لا يُظنُّ بأنَّها جزء من الأذان .

(٥) وأخيراً ، فلا يجوز البتَّة اعتبار هذه المسألة سبيلاً للفُرقة والتَّنازع والشِّقاق بين المسلمين ، وخاصَّة في المساجد كما رأينا وعاينَّا وعانينا ...للأسف ...

الفَصْلُ الثَّانِي

المَسَائِلُ الدَّاخِلَةُ فِي الصَّلَاة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الجَهْرُ بِالنيَّةِ فِي الصَّلَاةِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : الجَهْرُ بِالبَسْمَلَةِ فِي أوَّلِ الفَاتِحَة فِي الصَّلَاة .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : صِيْغَةُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : تَسْوِيْدُ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي التَّشَهُّد الأَخِيْرِ فِي الصَّلَاة .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : تَحْرِيْكُ الأصبُعِ في التَّشَهُّدِ .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ القِيَامِ .

المَبْحَثُ السَّابِعُ : جَمْعُ عُمر بِنِ الخَطَّابِ المُصَلِّيْنَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِيْ جَمَاعَةٍ .

المَبْحَثُ الثَّامِنُ : صَلَاةُ الجُمُعَةِ لَا تَسْقُطُ إِذَا وَافقَتْ يومَ العِيْد .

﴿ المَبْحَثُ الأَوَّلُ ﴾

الجَهْرُ بِالنيَّةِ فِي الصَّلَاةِ

النيَّةُ هي قصدُ الشَّيء مقترناً بفعله، قال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطَّال الرّكبي (٦٣٣هـ) في"النَّظْمُ الْمُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ" (١/ ٢٥) "النِّيَّةُ: هِيَ الْقَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللهُ بِحِفْظِهِ، أَيْ: قَصَدَكَ ، وَنَوَيْتُ بَلَدَ كَذَا، أَيْ: عَزَمْتُ بِقَلْبِى قَصْدَهُ، وَيُقَالُ لِلْمَوْضِع الَّذِي يَقْصِدُهُ: "نِيَّةٌ" بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَ"نِيَّةٌ" بِتَخْفِيفِهَا، وَكَذَلِكَ: الطِّيَّةُ وَالطِّيَةُ قَالَهُ ابْنُ الأعْرَابِى . وَأَصْلُهَا: نَوْيَةٌ، فَلَما اجْتَمَعَتِ الْوَاوُ وَالْيَاءُ، وَسَبَقَت الْأُولَى مِنْهُمَا بِالسُّكُونِ، قُلِبَت الْوَاوُ يَاءً، وَأُدْغِمَتْ الْيَاءُ في الْبَاءِ، وَكُسِرَتْ النُّونُ، لِتَصِحَّ الْيَاءُ، (أَوْ) كُسِرَتْ كَمَا كُسِرَتْ الْجِلْسَةُ والطِّيَّةُ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ بَابِ "فِعْلَةٍ" فَانْقَلَبَتْ الْوَاوُ يَاءً؛ لِانْكِسَارِ مَا قَبْلَهَا".

فالنيَّة: عزم القلب على عمل من الاعمال فرض أو غيره ، ومحلُّها القلب، فيقول المكلَّف في قلبه: نويت أن أفعل كذا وكذا، ولا يشترط التَّلفُّظ بها في العبادات ، وذهب أهل العلم إلى أنَّ التَّلفُّظ بالنيَّة في العبادات سُنَّة؛ ليوافق اللسان القلب ، والتَّلفُّظ بالنيَّة يكون بمقدار ما يُسمِع الإنسان نفسه، فلا يرفع من صوته كي لا يشوِّش على المصلِّين أو القارئين وخاصَّة في صلاة الجماعة ...مع العلم أنَّ التَّلفُّظ بها إذا كان لاستجماع النيَّة ، لا شكَّ في وجوبه ، لأنَّ ما لايتمّ الواجب إلَّا به فهو واجب ...

قال الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ(٣٨١هـ) :"أَخْبَرَنَا ابْنُ خُزَيْمَةَ، ثنا الرَّبِيعُ ، قَالَ:"كَانَ الشَّافِعِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةَ ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، مُوَجِّهًا لَبَيْتِ اللهِ مُؤَدِيًا لِفَرْضِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ اللهُ أَكْبَرُ". انظر : المعجم لابن المقرئ (ص١٢١ برقم ٣١٧) .

فكيف يكون الجهرُ بالنيَّة بدعة مذمومة ومنكراً ، والإمام الشَّافِعِي وهو من كبار أعيان السَّلف يجهرُ بالنيَّة عند الصَّلاة، ولم ينقل لنا أنَّ أحداً أنكر عليه هذا ، فكان إجماعاً ؟! وصدق الله العظيم : **﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِها أَوْ آذانٌ يَسْمَعُونَ بِها فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾** ﴿الحج:٤٦﴾ .

وقال الإمام الماوردي(٤٥٠هـ) :"...وَهُوَ مَحَلُّ النِّيَّةِ وَهُوَ الْقَلْبُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّهَا تُفْعَلُ بِأَنْأَى عُضْوٍ فِي الْجَسَدِ، وَهُوَ الْقَلْبُ وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَهُ ثلاثة أحوال:

أحدها: أن ينوي بقلبه، وبلفظ بِلِسَانِهِ فَهَذَا يُجْزِئُهُ، وَهُوَ أَكْمَلُ أَحْوَالِهِ .

وَالْحَالُ الثانية: أن يلفظ بِلِسَانِهِ وَلَا يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ فَهَذَا لَا يُجْزِئُهُ، لِأَنَّ مَحَلَّ النِّيَّةِ الِاعْتِقَادُ بِالْقَلْبِ؛ كَمَا أَنَّ مَحَلَّ الْقِرَاءَةِ الذِّكْرُ بِاللِّسَانِ فَلَمَّا كَانَ لَوْ عَدَلَ بِالْقِرَاءَةِ عَنْ ذِكْرِ اللِّسَانِ إِلَى الِاعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ لَمْ يُجْزِهِ وَجَبَ إِذَا عَدَلَ بِالنِّيَّةِ عَنِ اعْتِقَادِ الْقَلْبِ إِلَى ذِكْرِ اللِّسَانِ لَا يُجْزِئُهُ لِعُدُولِهِ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ جَارِحَتِهِ

وَالْحَالُ الثَّالِثَةُ: أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ وَلَا يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِي يُجْزِئُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ – مِنْ أَصْحَابِنَا – لَا يُجْزِئُهُ حتَّى يَتَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ تَعَلُّقًا بِأَنَّ الشَّافِعِي قَالَ فِي كِتَابِ "الْمَنَاسِكِ" وَلَا يَلْزَمُهُ إِذَا أَحْرَمَ بِقَلْبِهِ أَنْ يَذْكُرَهُ بِلِسَانِهِ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ الَّتِي لَا تصح إلا بِالنُّطْقِ فَتَأَوَّلَ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ النُّطْقِ فِي النِّيَّةِ، وَهَذَا فَاسِدٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ وُجُوبَ النُّطْقِ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ مِمَّا يُوَضِّحُ فَسَادَ هَذَا الْقَوْلِ حِجَاجًا: أَنَّ النِّيَّةَ مِنْ أَعْمَالِ الْقَلْبِ فَلَمْ تَفْتَقِرْ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْجَوَارِحِ". انظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافِعِي وهو شرح مختصر المزني (٢/ ٩١-٩٢) .

وقال الإمام الرَّافعي (٦٢٣هـ) :"ثُمَّ النيَّة في جميع العبارات معتبرة بالقلب فلا يكفى النُّطق مع غفلة القلب ، ولا يضرُّ عدم النُّطق ولا النُّطق بخلاف ما في القلب ، كما إذا قصد الظُّهر وسبق لسانه إلى العصر ، وحكى صاحب الإفصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنَّه لا بدَّ من التَّلفُّظ باللسان؛ لأنَّ الشَّافِعِي ﷺ قال في الحجِّ: ولا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه، وليس كالصَّلاة التي لا تصحُّ إلَّا بالنُّطق .

قال الجمهور: لم يرد الشَّافِعِي ﷺ اعتبار التَّلفُّظ بالنيَّة، وإنَّما أراد التَّكبير، فإنَّ الصَّلاة تنعقد به، وفي الحجِّ يصير محرماً من غير لفظ". انظر : العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (١/ ٤٧٠) .

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) :"فَإِنْ نَوَى بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِلِسَانِهِ أَجْزَأَهُ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ وَفِيهِ الْوَجْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : هُوَ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ حتَّى يُجْمِعَ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَتَلَفُّظِ اللِّسَانِ ، لِأَنَّ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ فِي الْحَجِّ : إذَا نَوَى حَجًّا أَوْ عمرة أجزأ وَإِنْ لَمْ يَتَلَفَّظْ وَلَيْسَ كَالصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِالنُّطْقِ. قَالَ أَصْحَابُنَا: غَلِطَ هَذَا الْقَائِلُ، وَلَيْسَ مُرَادُ الشَّافِعِي بِالنُّطْقِ فِي الصَّلَاةِ هَذَا، بَلْ مُرَادُهُ التَّكْبِيرُ: وَلَوْ تَلَفَّظَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَنْوِ بِقَلْبِهِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ بِالْإِجْمَاعِ فِيهِ: وَلَوْ نَوَى بِقَلْبِهِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ صَلَاةُ الْعَصْرِ انْعَقَدَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ". انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ٢٧٧) .

وقال الإمام أبو حفص الفاكهاني (٧٣٤هـ) :"وإذا ثبت أنَّ محلّها القلب، فالذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي العبادة بقلبه من غير نطق بلسانه، وهو الأفضل أيضاً ؛ إذ اللسان ليس محلّاً للنيَّة على ما تقرَّر.

ونقل التِّلمساني من أصحابنا عن صاحب «الاستلحاق": استحباب النُّطق، وهو غير المعروف من مذهب مالك رحمه الله". انظر : رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٨-٢٩) .

وقال الإمام الزَّيلعي (٧٤٣ هـ) :" (وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَيَّ صَلَاةٍ يُصَلِّي) وَأَدْنَاهُ أَنْ يَصِيرَ بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ عَنْهَا أَمْكَنَهُ أَنْ يُجِيبَ مِنْ غَيْرِ فِكْرَةٍ، وَأَمَّا التَّلَفُّظُ بِهَا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ وَلَكِنْ يَحْسُنُ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ". انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٠٠) .

وقال الإمام المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) :"لَا يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ عَلَى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، وَهُوَ الْمَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

قَالَ: هُوَ الصَّوَابُ، الْوَجْهُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ رَزِينٍ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ الْأَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ". انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٤٢) .

وقال الإمام ابن نجيم المصري (٩٧٠هـ) :"وَقَدْ اخْتَلَفَ كَلَامُ الْمَشَايِخِ فِي التَّلَفُّظِ بِاللِّسَانِ فَذَكَرَهُ فِي مُنْيَةِ الْمُصَلِّي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ الْمُخْتَارُ وَصَحَّحَهُ فِي الْمُجْتَبَى وَفِي الْهِدَايَةِ وَالْكَافِي وَالتَّبْيِينِ أَنَّهُ يَحْسُنُ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ وَفِي الِاخْتِيَارِ مَعْزِيًّا إلَى مُحَمَّد بْنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُنَّةٌ وَهَكَذَا فِي الْمُحِيطِ وَالْبَدَائِعِ وَفِي الْقُنْيَةِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ إلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ إقَامَتُهَا فِي الْقَلْبِ إلَّا بِإِجْرَائِهَا عَلَى اللِّسَانِ فَحِينَئِذٍ يُبَاحُ وَنُقِلَ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ السُّنَّةَ الِاقْتِصَارُ عَلَى نِيَّةِ الْقَلْبِ، فَإِنْ عَبَّرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ جَازَ وَنُقِلَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ عَنْ بَعْضِهِمْ الْكَرَاهَةُ وَظَاهِرُ مَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ اخْتِيَارُ أَنَّهُ بِدْعَةٌ فَإِنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ وَلَا ضَعِيفٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ أُصَلِّي كَذَا وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بَلْ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ ﷺ «كَانَ إذَا قَامَ إلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ» وَهَذِهِ بِدْعَةٌ. اهـ.

وَقَدْ يُفْهَمُ مِنْ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ لِاجْتِمَاعِ عَزِيمَتِهِ أَنَّهُ لَا يَحْسُنُ لِغَيْرِ هَذَا الْقَصْدِ وَهَذَا لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ تَفَرُّقُ خَاطِرِهِ فَإِذَا ذَكَرَ بِلِسَانِهِ كَانَ عَوْنًا عَلَى جَمْعِهِ، ثُمَّ رَأَيْته فِي التَّجْنِيسِ قَالَ وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ؛ لِأَنَّهُ عَمَلُهُ وَالتَّكَلُّمُ لَا مُعْتَبَرَ بِهِ وَمَنْ اخْتَارَهُ اخْتَارَهُ لِتَجْتَمِعَ عَزِيمَتُهُ. اهـ. وَزَادَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ أَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ أَيْضًا فَتَحَرَّرَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ قَصْدِ جَمْعِ الْعَزِيمَةِ، وَقَدْ اسْتَفَاضَ ظُهُورُ الْعَمَلِ بِذَلِكَ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ فِي عَامَّةِ الْأَمْصَارِ فَلَعَلَّ الْقَائِلَ بِالسُّنِّيَّةِ أَرَادَ بِهَا الطَّرِيقَةَ الْحَسَنَةَ لَا طَرِيقَةَ النَّبِيِّ ﷺ". انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٩٣) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) :" (وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) إجْمَاعًا هُنَا وَفِي سَائِرِ مَا تُشْرَعُ فِيهِ لِأَنَّهَا الْقَصْدُ وَهُوَ لَا يَكُونُ إلَّا بِهِ فَلَا يَكْفِي مَعَ غَفْلَتِهِ نُطْلِقُ وَلَا يَضُرُّ إذَا خَالَفَ مَا فِي الْقَلْبِ (وَيَنْدُبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ شَذَّ وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ الْمُنْدَفِعِ بِهِ التَّشْنِيعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ". انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/ ١٢) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) :" (وَيُنْدَبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ الْوَسْوَاسِ: قَالَ الْأَذْرَعِيُّ: وَلَا دَلِيلَ لِلنَّدَبِ اهـ وَهُوَ مَمْنُوعٌ، بَلْ قِيلَ بِوُجُوبِ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ". انظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٤٣) .

وقال الإمام المليباري الهندي (٩٨٧هـ) :"فصل: في صفة الصَّلاة. أركان الصَّلاة أي فروضها: أربعة عشر بجعل الطُّمأنينة في محالها ركناً واحداً فيجب فيها ، أي : النيَّة. قصد فعلها ، أي : الصَّلاة لتتميز عن بقيَّة الأفعال وتعيينها من ظهر أو غيرها لتتميَّز عن غيرها ، فلا يكفي نيَّة فرض الوقت. ولو كانت الصَّلاة المفعولة نفلاً غير مطلق كالرَّواتب والسُّنن المؤقَّتة أو ذات السَّبب فيجب فيها التَّعيين بالإضافة إلى ما يعينها كسُنَّة الظُّهر القبليَّة أو البعديَّة وإن لم يؤخِّر القبليَّة.

ومثلها كلّ صلاة لها سُنَّة قبلها وسُنَّة بعدها وكعيد الأضحى أو الأكبر أو الفطر أو الأصغر فلا يكفي صلاة العيد والوتر سواء الواحدة والزَّائدة عليها ويكفي نيَّة الوتر من غير عدد. ويحمل على ما يريده على الأوجه ولا يكفي فيه نيَّة سُنَّة العشاء أو راتبتها والتَّراويح والضُّحى وكاستسقاء وكسوف شمس أو قمر. أمَّا النَّفل المطلق فلا يجب فيه تعيين بل يكفي فيه نيَّة فعل الصَّلاة كما في ركعتي التَّحيَّة والوضوء والاستخارة وكذا صلاة الأوَّابين على ما قاله شيخنا ابن زياد والعلَّامة السُّيوطي رحمهما الله تعالى.

والذي جزم به شيخنا في فتاويه أنَّه لا بدَّ فيها من التَّعين كالضُّحى.

وتجب نيَّة فرض فيه أي في الفرض ولو كفاية أو نذراً وإن كان النَّاوي صبيَّاً ليتميَّز عن النَّفل. كأصلِّي فرض الظُّهر مثلاً أو فرض الجُمُعَة وإن أدرك الإمام في تشهُّدها. وسنَّ في النيَّة إضافة إلى الله تعالى خروجاً من خلاف من أوجبها وليتحقَّق معنى الإخلاص. وتعرَّض لأداء أو قضاء ولا يجب وإن كان عليه فائتة مماثلة للمؤدَّاة خلافاً لما اعتمده الأذرعي.

والأصحّ صحَّة الأداء بنيَّة القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم وإلَّا بطلت قطعاً لتلاعبه. وتعرض لاستقبال وعدد ركعات للخروج من خلاف من أوجب التَّعرُّض لهما. وسنّ نطق بمنوي قبل التَّكبير ليساعد اللسان القلب وخروجاً من خلاف من أوجبه". انظر : فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدِّين(هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين) (١/ ٩٢-٩٣) .

وقال الإمام البهُّوتى الحنبلى(١٠٥١هـ) :"(وَاسْتَحَبَّهُ) أَيْ: التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ(سِرًّا مَعَ الْقَلْبِ كَثِيرٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ) لِيُوَافِقَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ .

قَالَ فِي الْإِنْصَافِ: وَالْوَجْهُ الثَّانِي يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا وَهُوَ الْمَذْهَبُ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ رَزِينٍ . قَالَ الزَّرْكَشِيّ : هُوَ أَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ اهـ". انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٨٧) .

وقال الإمام الدَّردير (١٢٠١هـ) :"(وَلَفْظُهُ) أَيْ تَلَفُّظُ الْمُصَلِّي بِمَا يُفِيدُ النِّيَّةَ كَأَنْ يَقُولَ نَوَيْت صَلَاةَ فَرْضِ الظُّهْرِ مَثَلًا (وَاسِعٌ) أَيْ جَائِزٌ بِمَعْنَى خِلَافِ الْأَوْلَى.

وَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَتَلَفَّظَ لِأَنَّ النِّيَّةَ مَحَلُّهَا الْقَلْبُ وَلَا مَدْخَلَ لِلِّسَانِ فِيهَا .

قال الإمام الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) في حاشيته على الشَّرح الكبير:" (قَوْلُهُ: بِمَعْنًى خِلَافِ الْأَوْلَى) لَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْهُ الْمُوَسْوِسُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ بِمَا يُفِيدُ النِّيَّةَ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللُّبْسُ كَمَا فِي الْمَوَّاق وَهَذَا الْحَلُّ الَّذِي حَلَّ بِهِ شَارِحُنَا وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى وَاسِعٍ أَنَّهُ خِلَافُ الْأَوْلَى وَالْأَوْلَى عَدَمُ التَّلَفُّظِ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِهِ بَهْرَامُ تَبَعًا لِأَبِي الْحَسَنِ وَالْمُصَنِّفِ فِي التَّوْضِيحِ وَخِلَافِهِ تَقْرِيرَانِ الْأَوَّلُ أَنَّ التَّلَفُّظَ وَعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ ثَانِيهِمَا أَنَّ مَعْنَى وَاسِعٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُضَيَّقٍ فِيهِ فَإِنْ شَاءَ قَالَ أُصَلِّي فَرْضَ الظُّهْرِ أَوْ أُصَلِّي الظُّهْرَ أَوْ نَوَيْت أُصَلِّي وَنَحْوَ ذَلِكَ". انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٢٣٣-٢٣٤) .

وقال الإمام الصَّاوي المالكي(١٢٤١هـ) :"قَوْلُهُ: وَالْأَوْلَى تَرْكُهُ : يُسْتَثْنَى الْمُوَسْوَسُ فَيُسْتَحَبُّ لَهُ التَّلَفُّظُ لِيَذْهَبَ عَنْهُ اللَّبْسُ كَمَا فِي الْمَوَّاقِ، وَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ هُوَ الَّذِي حَلَّ بِهِ بَهْرَامُ كَلَامَ خَلِيلٍ تَبَعًا لِأَبِي الْحَسَنِ وَالتَّوْضِيحِ. وَقِيلَ إنَّ التَّلَفُّظَ وَعَدَمَهُ عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ". انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) (١/ ٣٠٤) .

وقال الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطي شهرة، الرّحيبانى مولداً ثُمَّ الدِّمشقي الحنبلي(١٢٤٣هـ) :" (وَمَحَلُّهَا) أَيْ: النِّيَّةِ (الْقَلْبُ، فَلَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانٍ بِغَيْرِ مَنْوِيٍّ) ، كَمَا لَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: نَوَيْتُ الْوُضُوءَ،

فَيَقُولَ: نَوَيْتُ الصَّلَاةَ، (وَسُنَّ لَا لِنَحْوِ مُفَارِقٍ) لِإِمَامِهِ (فِي أَثْنَاءِ صَلَاةٍ) كَمُعْتَكِفٍ نَوَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي، (نُطْقٌ بِهَا) – أَيْ: النِّيَّةِ – (سِرًّا فِي كُلِّ عِبَادَةٍ) ، كَوُضُوءٍ وَصَلَاةٍ وَتَيَمُّمٍ وَنَحْوِهَا، لِيُوَافِقَ فِعْلُ اللِّسَانِ الْقَلْبَ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ أَوْلَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ .

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: هُوَ أَوْلَى عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَأَخِّرِينَ.

قَالَ فِي "الْإِنْصَافِ": عَلَى الْمَذْهَبِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَ"التَّلْخِيصُ" وَابْنُ تَمِيمٍ، وَابْنُ رَزِينٍ، (وَإِنْ كَانَ) النُّطْقُ بِهَا (خِلَافَ الْمَنْصُوصِ) عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَمْعٍ مُحَقِّقِينَ". انظر : مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ١٠٦).

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) :" (قَوْلُهُ: أَشْمَلُ) أَيْ أَعَمُّ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلِيًا وَلَا يُتَحَفَّظُ ط (قَوْلُهُ: هَذِهِ) أَيْ الطَّرِيقَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا الْمُصَنِّفُ حَيْثُ جَعَلَ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَنْدُوبًا لَا سُنَّةً وَلَا مَكْرُوهًا". انظر : رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٢٧) .

ونختم هذا المبحث بفتوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة ...

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة :

الموضوع : التَّلفظ بالنيَّة في العبادات مُستحبٌّ ،رقم الفتوى:(٣٦٣٦)/ التاريخ :(٢٣-٠٨-٢٠٢١) / التَّصنيف: عبادات/ نوع الفتوى: بحثيَّة/ المفتي : لجنة الإفتاء .

السُّؤال: ما الحكم الشَّرعي للجهر بالنيَّة في العبادات؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله ﷺ .

النيَّةُ محلُّها القلب، فيلزم من أراد عبادةً من وضوءٍ وصلاةٍ وزكاةٍ وصومٍ وحجٍّ ونحوها أن يستحضر النيَّة بقلبه؛ لتصحَّ عبادتُه، قال الله تعالى: **﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾**﴿البينة: ٥﴾.

قال الإمام القرطبي رحمه الله:"قوله: **﴿مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾** ، أَيِ : الْعِبَادَةَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾**﴿الزمر: ١١﴾. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ مِنْ عَمَلِ الْقَلْبِ ، وَهُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى لَا غَيْرِهِ". تفسير القرطبي (٢٠/ ١٤٤) .

وأخرج الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه عن عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ".

وأَمَّا التَّلفظ بالنيَّة؛ فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة إلى أنَّ التَّلفُّظ بالنيَّة مستحبٌّ؛ وذلك لتذكير اللسان القلب فتكون النيَّة عن استحضار حقيقي، جاء في "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج" (١/ ٤٥٧) من كتب الشَّافعيَّة: "(وَالنِّيَّةُ بِالْقَلْبِ) إجْمَاعًا فَلَا يَكْفِي نُطْقٌ بِهَا مَعَ غَفْلَةِ قَلْبِهِ عَنْهَا، وَهَذَا جَارٍ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ، وَلَا يَضُرُّهُ لَوْ نَطَقَ بِخِلَافِ مَا فِي الْقَلْبِ كَأَنْ نَوَى الظُّهْرَ وَسَبَقَ لِسَانُهُ إلَى الْعَصْرِ (وَيُنْدَبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَلِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ الْوَسْوَاسِ".

وقد ثبت استحباب التَّلفُّظ بالنيَّة بالحجِّ بالتَّلبية من حديث أنس ﷺ قال: سمعت النَّبيّ ﷺ (يُلَبِّي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا)، قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: «لَبَّى بِالْحَجِّ وَحْدَهُ» فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا) أخرجه البخاري.

ولذلك قاس بعض العلماء استحباب التَّلفُّظ بالنيَّة في الوضوء والصَّلاة على الحجّ، قال ابن حجر الهيتمي عند قول الإمام النَّووي (وَيَنْدُبُ النُّطْقُ) بِالْمَنْوِيِّ (قُبَيْلَ التَّكْبِيرِ) لِيُسَاعِدَ اللِّسَانُ الْقَلْبَ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَهُ وَإِنْ شَذَّ وَقِيَاسًا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ الْمُنْدَفِعِ بِهِ التَّشْنِيعُ بِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ" "تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٢/ ١٢).

جاء في "الدُّر المختار وحاشية ابن عابدين" (١/ ١٢٧) من كتب الحنفيَّة: "(وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) هَذِهِ رُتْبَةٌ وُسْطَى بَيْنَ مَنْ سَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَمَنْ كَرِهَهُ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْ السَّلَفِ (وَالتَّسْمِيَةُ) كَمَا مَرَّ (عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ)، وَكَذَا الْمَمْسُوحُ (وَالدُّعَاءُ بِالْوَارِدِ عِنْدَهُ) أَيْ عِنْدَ كُلِّ عُضْوٍ".

وجاء في "كشاف القناع عن متن الإقناع" (١/ ٨٧) من كتب الحنابلة: "يُسْتَحَبُّ التَّلَفُّظُ بِهَا سِرًّا وَهُوَ الْمَذْهَبُ قَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عُبَيْدَانَ، وَالتَّلْخِيصُ وَابْنُ تَمِيمٍ وَابْنُ رَزِينٍ قَالَ الزَّرْكَشِيّ هُوَ أَوْلَى عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ.

ومع كلِّ ما سبق بيانه – وللأسف- أفتى بعض من يزعمون الانتساب للسَّلف بِأَنَّ الجَهْرَ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ بِدْعَة مَذْمُوْمَة وَمُنْكَراً مِنَ القَول ...

قال الإمام تقي الدِّيْن أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني(٧٢٨هـ) :"وَالْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ لَا يَجِبُ وَلَا يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْجَاهِرُ بِالنِّيَّةِ مُبْتَدِعٌ مُخَالِفٌ لِلشَّرِيعَةِ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مُعْتَقِدًا أَنَّهُ مِنْ الشَّرْعِ: فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ وَإِلَّا الْعُقُوبَةَ عَلَى ذَلِكَ إذَا أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَعْرِيفِهِ وَالْبَيَانِ لَهُ لَا سِيَّمَا إذَا آذَى مَنْ إلَى جَانِبِهِ بِرَفْعِ صَوْتِهِ أَوْ كَرَّرَ ذَلِكَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ التَّعْزِيرَ الْبَلِيغَ عَلَى ذَلِكَ". انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢١٨-٢١٩) .

وقال أيضاً :"الْجَهْرُ بِالنِّيَّةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الْبِدَعِ السَّيِّئَةِ لَيْسَ مِنْ الْبِدَعِ الْحَسَنَةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إنَّ الْجَهْرَ بِالنِّيَّةِ مُسْتَحَبٌّ وَلَا هُوَ بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ ، فَمَنْ قَالَ ذَلِكَ فَقَدْ خَالَفَ سُنَّةَ الرَّسُولِ ﷺ وَإِجْمَاعَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ. وَقَائِلٌ هَذَا يُسْتَتَابُ فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا عُوقِبَ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ". انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٣) .

وتمادى ابن تيمية في هذه المسألة ، فحكم بالقتل على من أصرَّ على الجهر بالنيَّة ، وفي ذلك يقول :"الْجَهْرُ بِلَفْظِ النِّيَّةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ خُلَفَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ، وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ ذَلِكَ دِينُ اللهِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ تَعْرِيفُهُ الشَّرِيعَةَ وَاسْتِتَابَتُهُ مِنْ هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى ذَلِكَ قُتِلَ !!!". انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٢٣٦) .

وجاء في فتاوى"نور على الدَّرب":"التَّلفُّظ بالنيَّة عند الصَّلاة .

س: ما حكم التَّلفُّظ بنيَّة الصَّلاة، كأن يقول المصلِّي: نويت أصلِّي فرض الظُّهر أربع ركعات لله تعالى في لحظة تكبيرة الإحرام ؟

ج: التَّلفُّظ بالنيَّة بدعة لا يجوز، ولكن ينوي بقلبه الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولا يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ ما فعل هذا، ولا أصحابه رضي الله عنهم، فالتَّلفُّظ بالنيَّة منكر !!! ولكن محلُّها القلب في جميع العبادات إلَّا في الحجِّ والعمرة، فيقول: لبَّيك عمرة أو لبيك حجَّاً، ويصرِّح بها: اللهمَّ لبَّيك عمرة، أو: اللهمَّ لبيك حجَّاً، أو عنهما ما يحرم، وأمَّا ما سوى الحجّ والعمرة فإنَّ محلّها القلب.

س: يقول السَّائل: هل يجوز التَّلفُّظ بالنيَّة أم لا يجوز ؟

ج: التَّلفُّظ بالنيَّة غير مشروع بل بدعة، فإذا أراد الصَّلاة لا يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا: نويت أن أطوف أو أسعى، لا، النيَّة محلها القلب، وهكذا عند الوضوء لا يقول: نويت أن أتوضَّأ، النيَّة محلها القلب، والأعمال بالنيَّات محلَّها القلب، النيَّة هي القصد قصد القلب، فلا يشرع التَّلفُّظ بها، وما ذكره بعض الفقهاء من التَّلفُّظ لا دليل عليه بل هو غلط، والمشروع أن ينوي بقلبه، إذا قام للوضوء قد نوى بقلبه، إذا قام يصلِّي نوى هذه النيَّة، إذا توجَّه إلى الكعبة يطوف هذه النيَّة، إذا توجَّه إلى المسعى ليسعى هذه النيَّة، ما يحتاج أن يقول: نويت أن أفعل كذا.

س: سمعنا أن نيَّة الصَّلاة يكون محلَّها القلب، ولا يصحُّ التَّلفُّظ بها، والسُّؤال: هل عندما أقف مستقبل القبلة أتحدَّث بالنيَّة في قلبي ثُمَّ أكبِّر تكبيرة الإحرام أم أنَّ ما قمت به من وضوء ووقوف واستقبال القبلة يُعتبر ترجمة لنيَّة الصَّلاة، ولا يلزمني التَّحدُّث بها في قلبي بل أكبِّر مباشرة ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

ج: نعم، يكفيك ذلك ما دمت تهيَّأت للصَّلاة التي تعملها، الظُّهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك، يكفي ولا حاجة إلى التَّحدُّث بها عند الإحرام، أنت جئت لها وجلست لها، وانتظرتها وقمت حين سمعت الإقامة، تكفيك الصَّلاة التي أقيمت، هذا يكفي وهذا هو النيَّة ولا حاجة إلى سوى ذلك، أمَّا ما يفعله بعض النَّاس من التَّلفُّظ بأن يقول: نويت بأن أصلِّي كذا وكذا إماماً أو مأموماً أو كذا، هذا لا أصل له، بل هو بدعة في أصحِّ قولي العلماء؛ لأنَّ الرَّسول ﷺ لم يكن يتلفَّظ بالنيَّة، وهكذا أصحابه رضي الله عنهم ما كانوا يتلفَّظون بالنيَّة، وهكذا التَّابعون وأتباعهم من الأئمَّة وغيرهم ما كانوا يعرفون هذا، فالمشروع للمؤمن أن يكتفي بالقلب، فهو بمجيئه إلى الصَّلاة وجلوسه ينتظر الصَّلاة، وبقيامه للصَّلاة حين أقيمت الصَّلاة، كلُّ هذا يُعتبر نيَّة، فلا حاجة بعد ذلك أن يتحدَّث بها بقلبه ولا أن يتلفَّظ بها.

س: ما حكم التَّلفُّظ بالنيَّة؟ فمثلاً إذا أراد أن يصلِّي سُنَّة الصُّبح أن يقول: نويت أن أصلِّي سُنَّة الصُّبح، أو نويت أن أصلِّي فرض كذا، جزاكم الله خيراً.

ج: التَّلفُّظ بالنيَّة ليس له أصل في الشَّرع !!! بل هو بدعة؛ لقول النَّبي ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» ، ولم يكن النَّبي ﷺ يتلفَّظ بالنيَّة ولا أصحابه، النيَّة محلُّها القلب، فينوي بقلبه الصَّلاة والصِّيام والوضوء وغير ذلك، ويكفي القلب – والحمد لله – ولا حاجة أن يقول: نويت أن أصلِّي كذا، أو: نويت أن أتوضَّأ أو أن أطوف أو أن أصوم، النيَّة محلُّها القلب.

س: ما قول العلماء في أناس يتلفَّظون بالنيَّة في كثير من أعمالهم الدِّينيَّة، وخاصَّة في الصَّوم والصَّلاة مثل قـول البعض عند الاستعداد للصَّلاة: أصلِّي فرض كـذا الله أكبر، وهل التَّلفُّظ بالنيَّة وارد عن المصطفى ﷺ ؟

ج: هذه بدعة، لا يجوز؛ لأنَّ التَّلفُّظ بالنيَّة بدعة، ينوي في قلبه والحمد لله، إذا قام بنيَّة الصَّلاة كبَّر فقط، ما يقول: نويت أن أصلِّي كذا وكذا، ولا نويت أن أطوف، يأتي بالنيَّة، إذا قام للصَّلاة ينوي الظُّهر، يكبِّر، ينوي العصر كبَّر بنيَّة العصر، المغرب، كبَّر بنيَّة المغرب، وهكذا؛ في القلب". انظر : فتاوى نور على الدرب (٧/ ٣٧٢-٣٧٦).

وعلى كلِّ حال فإنَّ الزَّعم أنَّ التَّلفُّظ بالنيَّة بدعة ضلالة بدليل أنَّه لم يثبت عن النَّبي ﷺ ولا عن أحد من الصَّحابة الكرام أنَّه تلفُّظ بالنيَّة قبل الصَّلاة أو الوضوء، فهذا الكلام فيه مجازفة كبيرة واتِّهام لعلماء المسلمين، وتضليل لعموم المسلمين، ولا يجوز الحكم بالتَّضليل في مسألة فقهيَّة فرعيَّة، خاصَّة أنَّ جمهور العلماء قالوا بجواز التَّلفُّظ بالنيَّة.

قال ملا علي القاري رحمه الله:"وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّلَفُّظُ بِالنِّيَّةِ فَإِنَّهُ بِدْعَةٌ، وَالْمُتَابَعَةُ كَمَا تَكُونُ فِي الْفِعْلِ تَكُونُ فِي التَّرْكِ أَيْضًا، فَمَنْ وَاظَبَ عَلَى فِعْلٍ لَمْ يَفْعَلْهُ الشَّارِعُ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ. وَقَدْ يُقَالُ: نُسَلِّمُ أَنَّهَا بِدْعَةٌ لَكِنَّهَا مُسْتَحْسَنَةٌ اسْتَحَبَّهَا الْمَشَايِخُ لِلِاسْتِعَانَةِ عَلَى اسْتِحْضَارِ النِّيَّةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا، وَهُوَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ، وَأَصْحَابُهُ لَمَّا كَانُوا فِي مَقَامِ الْجَمْعِ وَالْحُضُورِ لَمْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ إِلَى الِاسْتِحْضَارِ الْمَذْكُورِ". انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٤٢).

والله تعالى أعلم".

❁المَبْحَثُ الثَّانِي❁

۞ الجَهْرُ بِالبَسْمَلَةِ فِي أَوَّلِ الفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ ۞

من يُطالع ما ذكره الإمام النَّووي في كتابه"المجموع"يجد أنَّه استوفى الكلام عن مسألة الجهر بالبسملة في الصَّلاة في أوَّل الفاتحة، ورجَّح الجهر بالبسملة، ووضَّح أنَّ الجهر بالبسملة هو مذهب العديد من الصَّحابة ...وذكر أدلَّة القائلين بالجهروأدلَّة القائلين بالإسرار ، وأجاب عن أدلَّة الذين قالوا بالإسرار ...ولذلك سأكتفي في هذا المبحث بما ذكره الإمام النَّووي في المسألة ...فقد كفى وشفى ، وأجاد وأفاد ، وبلا مزيد على ما قاله ، عليه رحمة الله تعالى ...

قال الإمام النَّووي في كتابه"المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٣/ ٣٤١ فما بعدها) :"فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي الْجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنْ مَذْهَبَنَا اسْتِحْبَابُ الْجَهْرِ بِهَا حَيْثُ يُجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ جَمِيعًا ، فَلَهَا فِي الْجَهْرِ حُكْمُ بَاقِي الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ ، هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ الْفُقَهَاءِ والقرَّاء ، فأمَّا الصَّحابة الذين قالوا بِهِ فَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعُثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي قَتَادَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ ، وَقَيْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، وشدَّاد بن أوس ، وعبد الله ابن جعفر ، والحسين بن علي ، وعبد الله جَعْفَرٍ ، وَمُعَاوِيَةَ ، وَجَمَاعَةِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ حَضَرُوهُ لَمَّا صَلَّى بِالْمَدِينَةِ وَتَرَكَ الْجَهْرَ ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ ، فَرَجَعَ إلَى الْجَهْرِ بِهَا ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَأَمَّا التَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ قَالَ بِالْجَهْرِ بِهَا فَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُذْكَرُوا ، وَأَوْسَعُ مِنْ أَنْ يُحْصَرُوا ، وَمِنْهُمْ : سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، وَطَاوُسٌ ، وَعَطَاءٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَأَبُو وَائِلٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ سِيرِينَ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، ومحمَّد ابن كَعْبٍ ، وَنَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبُو الشَّعْثَاءِ ، وَمَكْحُولٌ ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، وَالزُّهْرِيُّ ، وَأَبُو قِلَابَةَ ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ، وَالْأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مغفل بْنِ مُقَرِّنٍ . فَهَؤُلَاءِ مِنْ التَّابِعِينَ .

قَالَ الْخَطِيبُ : وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ بَعْدَ التَّابِعِينَ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ حَسَنٍ ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ ، وَابْنُ أَبِي ذئب ، والليث بن سعد ، وإسحق بْنُ رَاهَوَيْهِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ بَعْضِ هَؤُلَاءِ ، وَزَادَ فِي التَّابِعِينَ : عَبْدَ اللهِ بْنَ صَفْوَانَ ، ومحمَّد بن الحنفيَّة ، وسليمان التَّيمي ، ومن تابعهم المعتمر بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بعض هَؤُلَاءِ ، وَزَادَ ، فَقَالَ : هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَطَاوُسٌ ، وَعِكْرِمَةُ ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وَقَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَمُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ ، وَسَائِرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ ابْنِ وَهْبٍ صَاحِبِ مَالِكٍ ، وَحَكَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَأَبِي ثَوْرٍ.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : وَالْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ الْأَئِمَّةُ الْحُفَّاظُ وَاخْتَارُوهُ وَصَنَّفُوا فِيهِ ، مِثْلَ : مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ الْمَرْوَزِيِّ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَأَبِي حَاتِمِ بْنِ حِبَّانَ ، وَأَبِي الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، وَأَبِي عَبْدِ الله الحاكم ، وأبي بكر البيهقي ، والخطيب ، وأبي عمرو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَغَيْرِهِمْ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَفِي كِتَابِ الْخِلَافِيَّاتِ لِلْبَيْهَقِيِّ (٣/ ٢٩٧) : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قال : اجتمع آل مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْجَهْرِ "بِـ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، وَنَقَلَ الْخَطِيبُ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي خَلْفَ مَنْ لَا يَجْهَرُ "بِـ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ : لَا يَنْبَغِي الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ لَا يَجْهَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَاعْلَمْ أَنَّ أَئِمَّةَ الْقِرَاءَةِ السَّبْعَةِ مِنْهُمْ من يرى الْبَسْمَلَةُ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ ، وَمِنْهُمْ مِنْ رُوِيَ عَنْهُ الْأَمْرَانِ ، وَلَيْسَ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يُبَسْمِلْ بِلَا خِلَافٍ عَنْهُ . فَقَدْ بَحَثْتُ عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْبَحْثِ فَوَجَدْتُهُ كَمَا ذَكَرْتُهُ.

ثُمَّ كُلُّ مَنْ رُوِيَتْ عَنْهُ الْبَسْمَلَةُ ذُكِرَتْ بِلَفْظِ الْجَهْرِ بها إِلَّا رِوَايَاتٍ شَاذَّةً جَاءَتْ عَنْ حَمْزَةَ رَحِمَهُ الله بالإسرار بها، وهذا كلُّه ما يَدُلُّ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ عَلَى تَرْجِيحِ إِثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ وَالْجَهْرِ بِهَا.

وَفِي كِتَابِ "الْبَيَانِ" لِابْنِ أبي هاشم عن أبي القاسم بن المسلسي ، قَالَ : كُنَّا نَقْرَأُ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي أَوَّلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَفِي أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، وَبَيْنَ السُّورَتَيْنِ ، فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْفَرْضِ ، كَانَ هَذَا مَذْهَبَ الْقُرَّاءِ بِالْمَدِينَةِ .

وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ إِلَى أَنَّ السُّنَّةَ الْإِسْرَارُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ وَهَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَهُوَ

مَذْهَبُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَحُكِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمِ أَنَّ الْجَهْرَ وَالْإِسْرَارَ سَوَاءٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّ مَسْأَلَةَ الْجَهْرِ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى مَسْأَلَةِ إثْبَاتِ الْبَسْمَلَةِ لِأَنَّ جَمَاعَةً مِمَّنْ يَرَى الاسرار بها لا يعتقدونه قرآنا بل يرونها من سنته كَالتَّعَوُّذِ وَالتَّأْمِينِ وَجَمَاعَةً مِمَّنْ يَرَى الْإِسْرَارَ بِهَا يَعْتَقِدُونَهَا قُرْآنًا وَإِنَّمَا أَسَرُّوا بِهَا وَجَهَرَ أُولَئِكَ لِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ الْأَخْبَارِ وَالْآثَارِ.

وَاحْتَجَّ مَنْ يَرَى الْإِسْرَارَ بِحَدِيثِ أَنَسٍ ﷺ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ١٤٩ برقم ٧٤٣) .

وَعَنْ أَنَسٍ أَيْضًا ﷺ قَالَ"صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٢٩٩ برقم ٣٩٩) .

وَعَنْهُ"صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعمر وعثمان فكانوا يفتتحون بـ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن﴾ ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا". رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٢٩٩) .

وفي رواية الدَّراقطني :"فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾". انظر : سنن الدارقطني (٢/ ٩٠ برقم ١١٩٩) .

وَعَنْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يستفتح الصَّلاة بالتَّكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن﴾ ."رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/ ٣٥٧ برقم ٤٩٨) .

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بن مغفل ، قال :"سَمِعَنِي أَبِي وَأَنَا أَقْرَأُ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم﴾ ، فقال : أَيْ بُنَيَّ إِيَّاكَ وَالْحَدَثَ ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ ، فَإِذَا قَرَأْتَ : فَقُلْ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾"رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ٣٢٦ برقم ٢٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، قَالَ :"مَا جَهَرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ بِـ ﴿بَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ،"قَالُوا : وَلِأَنَّ الْجَهْرَ بِهَا مَنْسُوخٌ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ :"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يجهر بِـ ﴿بَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ بِمَكَّةَ ، وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيْلِمَةَ الرَّحْمَنَ ، فَقَالُوا : إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْفَاهَا ، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ". قَالُوا : وَسُئِلَ الدَّارَقُطْنِيّ بِمِصْرَ حِينَ صَنَّفَ كتاب لجهر ، فَقَالَ : لَمْ يَصِحَّ فِي الْجَهْرِ بِهَا حَدِيثٌ.

قَالُوا : وَقَالَ بَعْضُ التَّابِعِينَ : الْجَهْرُ بِهَا بِدْعَةٌ ، قَالُوا : وَقِيَاسًا عَلَى التَّعَوُّذِ.

قَالُوا : وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْجَهْرُ ثَابِتًا لَنُقِلَ نَقْلًا مُتَوَاتِرًا أَوْ مُسْتَفِيضًا كَوُرُودِهِ فِي سَائِرِ الْقِرَاءَةِ ، وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا والجمهور على استحباب الجهر بأحاديث وَغَيْرِهَا ، جَمَعَهَا وَلَخَّصَهَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ ، فَقَالَ : اعْلَمْ أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي الْجَهْرِ كَثِيرَةٌ ، مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فهم من عبارته ولم يرد تصريح بالإسرار بها على النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا رِوَايَتَانِ ، إِحْدَاهُمَا : عَنْ ابْنِ مُغَفَّلٍ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ ، وَالثَّانِيَةُ : عَنْ أَنَسٍ ، وَهِيَ مُعَلَّلَةٌ بِمَا أَوْجَبَ سُقُوطَ الاحتجاج بها ، كما سنوضح إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ، وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ "قَسَمْتُ الصَّلَاةَ" السَّابِقِ ، وَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى الْإِسْرَارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَى حديثي أنس وابن مغفل لم يَدَعْ أَبُو الْفَرَجِ بْنِ الْجَوْزِيِّ فِي كِتَابِهِ التَّحْقِيقُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ : لَنَا حَدِيثَانِ فَذَكَرَهُمَا ، وَسَنُوَضِّحُ أَنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِمَا .

وَأَمَّا أَحَادِيثُ الْجَهْرِ فَالْحُجَّةُ قَائِمَةٌ بِمَا يَشْهَدُ لَهُ بِالصِّحَّةِ ، مِنْهَا :

وَهُوَ مَا رُوِيَ عَنْ سِتَّةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَسَمُرَةَ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: أَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَرَدَتْ عَنْهُ أَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ :

الْأَوَّلُ : مَا هُوَ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١/ ١٥٤ برقم ٧٧٢) وَمُسْلِمٌ(١/ ٢٩٧ برقم ٣٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ"، وَفِي رِوَايَةٍ"بِقِرَاءَةٍ"، وَفِي أُخْرَى"لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :"فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْلَنَّاهُ لَكُمْ ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ"، وَفِي رِوَايَةٍ :"فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ"، كُلُّ هذه الألفاظ في الصَّحيح بعضها ، وفي الصَّحِيحَيْنِ ، وَبَعْضُهَا فِي أَحَدِهِمَا ، وَمَعْنَاهُ : يَجْهَرُ بِمَا جَهَرَ بِهِ وَيُسِرُّ بِمَا أَسَرَّ بِهِ ، ثُمَّ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَجْهَرُ فِي صَلَاتِهِ بِالْبَسْمَلَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ الْجَهْرَ بِهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

قَالَ الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْحَافِظُ الْبَغْدَادِيُّ : الْجَهْرُ بِالتَّسْمِيَةِ مَذْهَبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ، حفظ عنه واشتهر به ، رواه عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ .

الْوَجْهُ الثَّانِي : حَدِيثُ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ ، قَالَ :"صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فَقَرَأَ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ثُمَّ** قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ **﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾** ، قَالَ : آمِينَ ، وَقَالَ النَّاسُ : آمِينَ ، وَيَقُولُ : كُلَّمَا سَجَدَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الْجُلُوسِ مِنْ الِاثْنَيْنِ ، قَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صلاة برسول الله ﷺ". رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٢٩ برقم ١٠٩٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ(١/ ٢٩٠ برقم ٥٧٨) .

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي مُصَنَّفِهِ : فَأَمَّا الْجَهْرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَدْ صَحَّ وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ مُتَّصِلٍ لَا شَكَّ وَلَا ارْتِيَابَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ فِي صِحَّةِ سَنَدِهِ وَاتِّصَالِهِ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ : فَقَدْ بَانَ وَثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو حاتم ابن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ(٥/ ١٠٤ برقم ١٨٠١) ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٧٢ برقم ١١٦٨) ، وَقَالَ : هذا حديث صحيح ، وكلُّهم ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِ(١/ ٣٥٧ برقم ٨٤٩) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ"الْخِلَافِيَّاتِ"(٢/ ٢٧٦ برقم ١٥٢٣) ، ثُمَّ قَالَ : رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ مُجْمَعٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيح. وقال في"السُّنن الكبرى"(٢/ ٦٨ برقم ٢٣٩٤) : وَهُوَ إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ الَّذِي صَنَّفَهُ فِي الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ ، فرواه من وجوه متعدِّدة مرضيَّة ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ صَحِيحٌ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ تَعْلِيلٌ فِي اتِّصَالِهِ وَثِقَةِ رِجَالِهِ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٧٤ برقم ١١٧١) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إدْرِيسُ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :"أَنَّهُ كَانَ إذَا قَرَأَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ افْتَتَحَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : هِيَ آية من كتاب الله ، اقرؤوا إنْ شِئْتُمْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهَا الْآيَةُ السَّابِعَةُ"، فِي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"كَانَ إذَا أَمَّ النَّاسَ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : رِجَالُ إسْنَادِهِ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَقَالَ الْخَطِيبُ : قَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"كَانَ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَيَأْمُرُ بِهِ: فَذَكَر هَذَا الْحَدِيثَ"، وَقَالَ بَدَلَ قَرَأَ جَهَرَ.

وَعَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِقِرَاءَةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : فَلَا عُذْرَ لِمَنْ يَتْرُكُ صَرِيحَ هَذِهِ الأحاديث عن أبي هريرة ويعتمد روايته حَدِيثِ"قَسَمْتُ الصَّلَاةَ"، وَيَحْمِلُهُ عَلَى تَرْكِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا أَوْ عَلَى الْإِسْرَارِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تصريح بشيء

مِنْهُمَا ، وَالْجَمِيعُ رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ ، فَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ رِوَايَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اعْتِقَادِ اخْتِلَافِهَا ، مَعَ أَنَّ هذا الحديث الذي رواه الدَّارقطني بإسناده حَدِيثِ :"قَسَمْتُ الصَّلَاةَ"بِعَيْنِهِ فَوَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ عَلَى مَا صُرِّحَ بِهِ فِي أَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ :"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يقطع قراءته **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ *الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ * مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** . أخرجه الدَّارقطني(٢/ ٨٦ برقم ١١٩١) ، البيهقي في السُّنن(٢/ ٦٥ برقم ٢٣٨٣٣) ، وغيرهما .

وفي رواية"كان النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** يُقَطِّعُهَا حَرْفًا حَرْفًا". أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين(١/ ٣٥٦ برقم ٨٤٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي) .

وَفِي رِوَايَةٍ"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا قَرَأَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آية"رواه الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ(٢/ ٢٥٢ برقم ٢٩١٠) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالدَّارَقُطْنِيّ(٢/ ٨٦ برقم ١١٩١) ، وَقَالَ : إسْنَادُهُ كلُّهم ثقات أو هو إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البخاري وَمُسْلِمٍ ، وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ هَارُونَ الْبَلْخِيُّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ"قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فعدَّها آية **﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾** آيتين **﴿الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ﴾** ثلاث آيات **﴿مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾** أَرْبَع آيَاتٍ ، وَقَالَ : هَكَذَا **﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾** وَجَمَعَ خَمْسَ أَصَابِعِهِ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : لَمَّا وَقَفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى هَذِهِ الْمَقَاطِيعِ أُخْبِرَ عَنْهُ أَنَّهُ عِنْدَ كُلِّ مَقْطَعٍ آيَةٌ ، لِأَنَّهُ جَمَعَ عَلَيْهِ أَصَابِعَهُ ، فَبَعْضُ الرُّوَاةِ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَقَلَ ذلك زيادة في البيان وفى عُمَرَ بْنِ هَارُونَ هَذَا كَلَامٌ لِبَعْضِ الْحُفَّاظِ إلَّا أَنَّ حَدِيثَهُ ، أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . وَأَمَّا الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِهِ وَهِيَ قَوْلُهُ : قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ، فَرَوَاهَا الطَّحَاوِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِسَنَدِهِ ، وَذَكَرَ الرَّازِيّ لَهُ تأويلات ضَعِيفَةً أَبْطَلْتُهَا فِي الْكِتَابِ الطَّوِيلِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٦٨ برقم ١١٦٠) ، وَالْحَاكِمُ في المستدرك(١/ ٣٢٦ برقم ٧٥٠) ، بإسنادهما عن سعيد بن جبير عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِـ **﴿بَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، قَالَ الْحَاكِمُ : هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ .

وَأَخْرَجَ الدَّارَقُطْنِيّ حَدِيثَيْنِ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَقَالَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مَجْرُوحٌ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"جهَرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . انظر سنن الدارقطني(٢/ ٦٨ برقم ١١٦١).

وَالثَّانِي :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ، وَهَذَا الثَّانِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَاكَ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : فَحَصَلَ لَنَا وَالْحَمْدُ للهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ صَحَّحَهَا الْأَئِمَّةُ ، لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ شَيْئًا مِنْهَا ، بَلْ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الْمَكِّيُّ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَجْهَرُ بِـ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي السُّورَتَيْنِ حَتَّى قُبِضَ".

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ ، وَلَيْسَ هَذَا بِإِنْصَافٍ وَلَا تَحْقِيقٍ ، فَإِنَّهُ يُوهِمُ أَنَّهُ لَيْسَ عَنْ ابْن عَبَّاسٍ فِي الْجَهْرِ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ ، فالاستدلال به من أوجه :

أَوَّلاً : أَنَّ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ وَجَرِيرٍ عَنْ قَتَادَةَ ، قَال :"سُئِلَ أَنَسٌ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِﷺ ، قَالَ : كَانَتْ مَدًّا"، ثُمَّ قَرَأَ ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يمدُّ بسم الله ، ويمدُّ الرَّحمن ، ويمدُّ الرَّحيم".

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحَازِمِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً ،قَالَ : وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْجَهْرِ مُطْلَقًا يَتَنَاوَلُ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا ، لِأَنَّ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللهِﷺ لَوْ اخْتَلَفَتْ فِي الْجَهْرِ بَيْنَ حَالَتَيْ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا لَبَيَّنَهَا أَنَسٌ ولما أطلق جوابه ، وحيث أجاب بالبسملة دلَّ على أنَّ النَّبِيَّﷺ يَجْهَرُ بِهَا في قراءته ، ولولا ذلك لأجاب أنس بـ ﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أَوْ غَيْرِهَا .

الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ(١/ ٣٠٠ برقم ٤٠٠) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ :"بَيْنَا رَسُولُ اللهِﷺ ذَاتَ يوم بين أظهرنا إذا أغفى إغفاء ثُمَّ رَأْسَهُ مُتبَسِّمًا ، فَقُلْنَا : مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا سُورَةٌ فَقَرَأَ : ﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ إِلَى آخِرِهَا"، وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْجَهْرِ بِهَا خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَكَذَا فِي الصَّلَاةِ كَسَائِرِ الْآيَاتِ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ عَقِبَ الْحَدِيثِ الْمُحْتَجِّ بِهِ فِي نَفْيِ الْجَهْرِ كَالتَّعْلِيلِ لَهُ بِهِ ، لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ .

فَإِنْ قِيلَ : إِنَّمَا جهرَ بِهَا فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ تَلَا مَا أُنْزِلَ ذَلِكَ الْوَقْتَ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يُبَلِّغَهُ جَمِيعَهُ فَجَهَرَ كَبَاقِي السُّوَرِ ، قُلْنَا : فَهَذَا دَلِيلٌ لَنَا ، لِأَنَّهَا تَكُونُ مِنْ السُّورَةِ ، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمُ بَاقِيهَا فِي الْجَهْرِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ خِلَافَهُ .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ : مَا اعْتَمَدَهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلَافًا لِمَا ادَّعَتْهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ الْإِجْمَاعِ . قال الشَّافعيُّ : أخبرنا عبد المجيد ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى مُعَاوِيَةُ بِالْمَدِينَةِ صَلَاةً يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** لِأُمِّ الْقُرْآنِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا لِلسُّوَرِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى قَضَى تِلْكَ الْقِرَاءَةَ وَلَمْ يُكَبِّرْ حِينَ يَهْوِي حَتَّى قَضَى تِلْكَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَلَّمَ نَادَاهُ مَنْ شَهِدَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ كُلِّ مَكَان : يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ ، فَلَمَّا صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَرَأَ : **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** لِلَّتِي بَعْدَ أُمِّ الْقُرْآنِ وَكَبَّرَ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا . وَرَوَاهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الْإِمَامُ عَنْ الْحُمَيْدِيِّ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ يَعْقُوبُ أَيْضًا فِي إِثْبَاتِ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ(١/ ٣٤٥ برقم ٨٥٤) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِعَبْدِ الْمَجِيدِ ، وَسَائِرُ رُوَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَى عَدَالَتِهِمْ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ (الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ٢/ ٢٨٩ برقم ١٥٥٠) : وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ خَيْثَمٍ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٨٣ برقم ١١٨٧) ، وَقَالَ : رجالهم كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ(٢/ ٨٣ برقم ١١٨٧) : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ، قال : ثنا الشَّافِعِيُّ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَلَمْ يَقْرَأْ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلَمْ يقرأ للسُّورة بعدها ، فذكر الحديث ، وزاد والأنصاري ثُمَّ قَالَ فَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا قَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** لِأُمِّ الْقُرْآنِ وَلِلسُّورَةِ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، وَقَالَ : فَنَادَاهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ حِينَ سَلَّمَ : يَا مُعَاوِيَةُ أَسَرَقْتَ صَلَاتَك أَيْنَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، وَقَدْ حَصَلَ الْجَوَابُ فِي الْكِتَابِ الْكَبِيرِ عَمَّا أورد في إسناد هَذَا الْحَدِيثِ وَمَتْنِهِ ، وَيَكْفِينَا أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ : رَوَى الدَّارَقُطْنِيّ فِي سُنَنِهِ(٢/ ٧٩ برقم ١١٨٠) وَمُسْنَدِهِ عَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ بِـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَفِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خلف المعتمر بن سليمان مالا أُحْصِي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ

وَالصُّبْحِ ، فَكَانَ يَجْهَرُ بِـ **﴿بَسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبَعْدَهَا ، وسمعت المعتمر يقول : ما آلوا أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أُبَيِّ ، وَقَالَ أُبَيٌّ : مَا آلوا أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَقَالَ أنس ﷺ ما آلوا أَنْ أَقْتَدِيَ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ: إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ، وَقَالَ : رُوَاةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ .

وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ أَيْضًا عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :"سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِـ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** . قَالَ الْحَاكِمُ : رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ . قَالَ الْحَاكِمُ : فَفِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ مُعَارَضَةٌ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ السَّابِقِ فِي تَرْكِ قراءة البسملة ، وهو كما قال ، لِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ عَنْهُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِعْلًا ورواية فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَرْوِي مَا يَفْهَمُ خِلَافَهُ ، فَهُوَ لَمْ يَقْتَدِ فِي جَهْرِهِ بِهَا إِلَّا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثابت عن أنس "إِنِّي لا آلوا أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : قَدْ حَصَلَ لَنَا وَالْحَمْدُ للهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ جِيَادٍ فِي الْجَهْرِ ، وَتَعَرَّضَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ لِتَضْعِيفِ بَعْضِ رُوَاتِهِ عَنْ أَنَسٍ لَمْ نَذْكُرْهَا نَحْنُ ، وَتَعَرَّضَ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ لِرِوَايَةِ شَرِيكٍ وَطَعَنَ فِيهِ .

وَجَوَابُ مَا قَالَ : أَنَّ شَرِيكًا مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ ، وَيَكْفِينَا أَنْ نَحْتَجَّ بِمَنْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَفِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُودِ لَهَا بِالصِّحَّةِ مَا يَرُدُّ قَوْلَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عن أنس شيء فِي الْجَهْرِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيٍّ ﷺ الَّذِي بَدَأَ الدَّارَقُطْنِيّ بِذِكْرِهِ فِي سُنَنِهِ ، قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** فِي صَلَاتِهِ . قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : هَذَا إِسْنَادٌ عَلَوِيٌّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي تَرْكِهِمْ الْبَسْمَلَةَ فِي الصَّلَاةِ ، وَلَمْ يحتج في المسألة بغيره ، ثُمَّ ساق الدَّارقطني الرِّوايات في ذلك عن غَيْرِ عَلِيٍّ مِنْ الصَّحَابَةِ ثُمَّ خَتَمَهَا بِرِوَايَةٍ عَنْهُ حِينَ قَالَ : سُئِلَ عَلِيٌّ ﷺ عَنْ السَّبْعِ الْمَثَانِي ، فَقَالَ : **﴿الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ، فَقِيلَ : إِنَّمَا هِيَ سِتُّ آيَاتٍ فَقَالَ : **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** آيَةٌ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : إِسْنَادُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَإِذَا صَحَّ أَنَّ عَلِيًّا يَعْتَقِدُهَا مِنْ الْفَاتِحَةِ فَلَهَا حُكْمُ بَاقِيهَا فِي الْجَهْرِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ سَمُرَةَ فَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله تعالى عَنْهُ ، قَالَ :"كَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سَكْتَتَانِ : سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، وَسَكْتَةٌ إِذَا فَرَغَ مِنْ الْقِرَاءَةِ

، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَتَبَ : أَنْ صَدَقَ سَمُرَةُ ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ يُثْبِتُ سَمَاعَ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ، قَالَ الْخَطِيبُ : فَقَوْلُهُ : سَكْتَةٌ إِذَا قَرَأَ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، يَعْنِي إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ ، لِأَنَّ السَّكْتَةَ إِنَّمَا هِيَ قَبْلَ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لَا بَعْدَهَا .

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ اسْتِدْلَالِهِمْ بحديث أنس :"كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ، وَعَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، فَهُوَ أَنَّ الْمُرَادَ : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ سُورَةَ الْفَاتِحَةِ لَا بِالسُّورَةِ . وَهَذَا التَّأْوِيلُ مُتَعَيَّنٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، لِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِعْلًا ، وَرِوَايَةً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلِأَنَّ مثل هذه العبارة وَرَدَتْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهُمَا مِمَّنْ صَحَّ عَنْهُ الْجَهْرُ بِالْبَسْمَلَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ جَمِيعِهِمْ اسْمُ السُّورَةِ ، فَهُوَ كَقَوْلِهِ بِالْفَاتِحَةِ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ الْبَسْمَلَةُ ، فَتَعَيَّنَ الِابْتِدَاءُ بِهَا ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الَّتِي فِي مُسْلِمٍ :"فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا منهم يقرأ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : هِيَ رِوَايَةٌ لِلَّفْظِ الْأَوَّلِ بِالْمَعْنَى الَّذِي فَهِمَهُ الرَّاوِي ، عَبَّرَ عَنْهُ عَلَى قَدْرِ فَهْمِهِ ، فَأَخْطَأَ ، وَلَوْ بَلَّغَ الْحَدِيثَ بِلَفْظِهِ الْأَوَّلِ لَأَصَابَ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ الْأَوَّلَ هُوَ الَّذِي اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْحُفَّاظُ ، وَلَمْ يخرج البخاري والتِّرمذي وأبو داؤد غَيْرَهُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ اسْمُ السُّورَةِ ، كَمَا سَبَقَ ، وثبت فِي سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيّ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ :"كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فِيمَا يُجْهَرُ بِهِ"، قَالَ الدَّارَقُطْنِيّ : هَذَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ دَلِيلٌ صَرِيحٌ لِتَأْوِيلِنَا ، فَقَدْ ثَبَتَ الْجَهْرُ بالبسملة عن أنس وغيره ، كما سبق ، فلا بدَّ مِنْ تَأْوِيلِ مَا ظَهَرَ خِلَافَ ذَلِكَ.

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ : ثُمَّ لِلنَّاسِ فِي تَأْوِيلِهِ وَالْكَلَامِ عَلَيْهِ خَمْسُ طُرُقٍ .

إِحْدَاهَا : وَهِيَ الَّتِي اخْتَارَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ لِتَلَوُّنِهِ وَاضْطِرَابِهِ وَاخْتِلَافِ أَلْفَاظِهِ مع تغاير معانيها ، فلا حجَّة فِي شيء مِنْهَا عِنْدِي ، لِأَنَّهُ قَالَ : مَرَّةً كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِـ **﴿الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** ، وَمَرَّةً كَانُوا لَا يجهرون **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، ومرَّة كانوا لا يقرؤنها ، ومرَّة لم أسمعهم يقرؤنها ، ومرَّة قال وقد سئل عن ذلك : كبرت ونسيت ، فحاصل هذه الطَّريقة إِنَّمَا نَحْكُمُ بِتَعَارُضِ الرِّوَايَاتِ ، وَلَا نَجْعَلُ بَعْضَهَا أَوْلَى مِنْ بَعْضٍ ، فَيَسْقُطُ الْجَمِيعُ ، وَنَظِيرُ مَا فَعَلُوا فِي رَدِّ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا مَا نَقَلَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي

مَعَالِمِ السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ رَدَّ حَدِيثَ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ فِي الْمُزَارَعَةِ لِاضْطِرَابِهِ وَتَلَوُّنِهِ ، وَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ كَثِيرُ الْأَلْوَانِ .

الطَّرِيقَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ نُرَجِّحَ بَعْضَ أَلْفَاظِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ عَلَى بَاقِيهَا ، وَنَرُدَّ مَا خَالَفَهَا إِلَيْهَا ، فَلَا نَجِدُ الرُّجْحَانَ إِلَّا لِلرِّوَايَةِ الَّتِي عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ عَائِشَةَ :"أَنَّهُمْ كانوا يفتتحون بالحمد لله"، أَيْ : بِالسُّورَةِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ ، وَلِقَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ :"بأُمِّ القرآن"، فكأَنَّ أنساً أخرج هذ الْكَلَامَ مُسْتَدِلًّا بِهِ عَلَى مَنْ يُجَوِّزُ قِرَاءَةَ غير الفاتحة أو يبدأ بغيرها ثُمَّ افترقت الرُّوَاةُ عَنْهُ ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَدَّاهُ بِلَفْظِهِ فَأَصَابَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ مِنْهُ حَذْفَ الْبَسْمَلَةِ فَعَبَّرَ عنه بقوله": كانوا لا يقرؤن"أو فلم أسمعهم يقرؤن الْبَسْمَلَةَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَهِمَ الْإِسْرَارَ فَعَبَّرَ عَنْهُ .

فَإِنْ قِيلَ : إِذَا اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُ رِوَايَاتِ حَدِيثٍ قَضَى الْمُبَيَّنُ مِنْهَا عَلَى الْمُجْمَلِ ، فَإِنْ سُلِّمَ أَنَّ رِوَايَةَ يَفْتَتِحُونَ مُحْتَمَلَةٌ ، فَرِوَايَةُ لَا يَجْهَرُونَ تُعَيِّنُ الْمُرَادَ . قُلْنَا : وَرِوَايَةُ"بِأُمِّ الْقُرْآنِ"تُعَيِّنُ الْمَعْنَى الْآخَرَ فَاسْتَوَيَا وَسَلِمَ لَنَا مَا سَبَقَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَهْرِ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ ، وَتِلْكَ لَا تَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا ، وَهَذِهِ أَمْكَنَ تَأْوِيلُهَا بِمَا ذَكَرْنَاهُ فَأُوِّلَتْ وَجُمِعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ وَأَلْفَاظِهَا .

الطَّرِيقَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يُقَالَ : لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مَا يُنَافِي أَحَادِيثَ الْجَهْرِ الصَّحِيحَةَ السَّابِقَةَ ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا فَظَاهِرَةٌ ، وَأَمَّا قَوْلُهُ : لَا يَجْهَرُونَ ، فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ الَّذِي نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلَا﴾** ، فَنَفَى أَنَسٌ ﷺ الْجَهْرَ الشَّدِيدَ دُونَ أَصْلِ الْجَهْرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ هُوَ رَوَى الْجَهْرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ، وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى يُسِرُّونَ ، فَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ الْإِسْرَارِ ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرِ بْنِ خُزَيْمَةَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ يُسِرُّونَ التَّوَسُّطَ الْمَأْمُورَ بِهِ الَّذِي هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَهْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ كَالْإِسْرَارِ ، وَاخْتَارَ هَذَا اللَّفْظَ مُبَالَغَةً فِي نَفْيِ الْجَهْرِ الشَّدِيدِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا رُوِيَ عن ابن عبَّاس أنَّه قال : الجهر **﴿بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ ، أَرَادَ الْجَهْرُ الشَّدِيدُ قِرَاءَةُ الْأَعْرَابِ لِجَفَائِهِمْ وَشِدَّتِهِمْ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مِمَّنْ رَأَى الْجَهْرَ بالبسملة كما سبق .

الطَّرِيقَةُ الرَّابِعَةُ : رجَّحها الإمام ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَهِيَ رَدُّ جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ إِلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ بِالْبَسْمَلَةِ دُونَ تَرْكِهَا ، وَقَدْ ثَبَتَ الْجَهْرُ بِهَا بِالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَنْ أَنَسٍ ، وَكَأَنَّ أَنَسًا بَالَغَ فِي الرَّدِّ عَلَى من أنكر الإسرار بِهَا ، فَقَالَ :"أَنَا صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ فَرَأَيْتُهُمْ يُسِرُّونَ بِهَا"، أَيْ : وَقَعَ ذَلِكَ مِنْهُمْ

مَرَّةً أَوْ مَرَّاتٍ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَلَمْ يُرِدْ الدَّوَامَ ، بِدَلِيلِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنَ الْجَهْرِ رِوَايَةً وَفِعْلًا كَمَا سَبَقَ ، فَتَكُون أَحَادِيثُ أَنَسٍ قَدْ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْأَمْرَيْنِ وَوُقُوعِهِمَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمَا الْجَهْرُ وَالْإِسْرَارُ ، وَلِهَذَا اخْتَلَفَتْ أَفْعَالُ الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ كَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .

قَالَ أَبُو حَاتِمِ بْنُ حِبَّانَ : هَذَا عِنْدِي مِنَ الِاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ ، وَالْجَهْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ ، فَعَلَى هَذَا قَوْلُ مَنْ رَوَى "لَمْ يَقْرَأْ"، أَيْ : لَمْ يَجْهَرْ وَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يقرؤن ، أَيْ : يَجْهَرُونَ .

الطَّرِيقَةُ الْخَامِسَةُ : أَنْ يُقَالَ : نَطَقَ أَنَسٌ بِكُلِّ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمَرْوِيَّةِ فِي مَجَالِسَ مُتَعَدِّدَةٍ بِحَسْبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي الِاسْتِدْلَالِ وَالْبَيَانِ . فَإِنْ قِيلَ : هَلَّا حَمَلْتُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ ﷺ عَلَى أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْجَهْرِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ حَكَى ذَلِكَ عَنْ الْخُلَفَاءِ بَعْدَهُ . قُلْنَا : مَنَعَ ذَلِكَ أَنَّ الْجَهْرَ مَرْوِيٌّ عَنْ أَنَسٍ مِنْ فِعْلِهِ ، كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسٍ ، فَلَا يَخْتَارُ أَنَسٌ لِنَفْسِهِ إِلَّا مَا كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : وَإِنْ رُمْنَا تَرْجِيحَ الْجَهْرِ فِيمَا نَقَلَ أَنَسٌ قُلْنَا : هَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا مُسْلِمٌ الْمُصَرِّحَةُ بِحَذْفِ الْبَسْمَلَةِ أَوْ بِعَدَمِ الْجَهْرِ بِهَا قَدْ عُلِّلَتْ وَعُورِضَتْ بِأَحَادِيثِ الْجَهْرِ الثَّابِتَةِ عَنْ أَنَسٍ ، وَالتَّعْلِيلُ يُخْرِجُهَا مِنْ الصِّحَّةِ إِلَى الضَّعْفِ ، لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَكُونَ شَاذًّا وَلَا مُعَلَّلًا وَإِنْ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مِثْلِهِ ، فالتعليل بضعفه لِكَوْنِهِ اطَّلَعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ خَفِيَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ كَاشِفَةٍ عَنْ وَهْمٍ لِبَعْضِ رُوَاتِهِ ، وَلَا يَنْفَعُ حِينَئِذٍ إِخْرَاجُهُ فِي الصَّحِيحِ ، لِأَنَّهُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ضَعِيفٌ ، وَقَدْ خَفِيَ ضَعْفُهُ ، وَقَدْ تَخْفَى الْعِلَّةُ عَلَى أَكْثَرِ الْحُفَّاظِ وَيَعْرِفُهَا الْفَرْدُ مِنْهُمْ ، فَكَيْفَ وَالْأَمْرُ هُنَا بِالْعَكْسِ ، وَلِهَذَا امْتَنَعَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ إِخْرَاجِهِ ، وَقَدْ عُلِّلَ حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا بِثَمَانِيَةِ أَوْجُهٍ ذَكَرَهَا أَبُو مُحَمَّدٍ مُفَصَّلَةً ، وَقَالَ : الثَّامِنُ فِيهَا أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا "أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يستفتح بـ **﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** أَوْ بِـ **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، فَقَالَ : إِنَّكَ لتسألني عن شيء مَا أَحْفَظُهُ ، وَمَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ". رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي مُسْنَدِهِ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِهِ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ ، وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَوَقُّفِ أَنَسٍ وَعَدَمِ جَزْمِهِ بِوَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ الْجَزْمُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَاضْطَرَبَتْ أَحَادِيثُهُ ، وَكُلُّهَا صَحِيحَةٌ ، فَتَعَارَضَتْ ، فَسَقَطَتْ ، وَإِنْ تَرَجَّحَ بَعْضُهَا ، فَالتَّرْجِيحُ الجهر ، لكثرة أَحَادِيثِهِ ، وَلِأَنَّهُ إِثْبَاتٌ ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ ، وَلَعَلَّ النِّسْيَانَ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : مَنْ حُفِظَ عَنْهُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ سَأَلَهُ فِي حَالِ نِسْيَانِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا وَالْحُفَّاظُ : هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ مَجْهُولٌ .

قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ ، لِأَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ .

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ ، لَا يَقُومُ بِهِ حجة .

وقال الخطيب أبو بَكْرٍ وَغَيْرُهُ : هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّ ابْنَ عبد الله مجهول ، لا يَرُدُّ عَلَى هَؤُلَاءِ الْحُفَّاظِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، لِأَنَّ مَدَارَهُ عَلَى مَجْهُولٍ ، وَلَوْ صَحَّ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ ، وَذَكَرُوا فِي تَأْوِيلِهِ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الرَّازِيّ فِي كِتَابِهِ فِي الْبَسْمَلَةِ : إنَّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ لَا جَهْرِيَّةٍ ، لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَرْفَعُ قِرَاءَتَهُ بِالْبَسْمَلَةِ وَغَيْرِهَا رَفْعًا يَسْمَعُهُ مَنْ عِنْدَهُ فَنَهَاهُ أَبُوهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : هَذَا مُحْدَثٌ ، وَالْقِيَاسُ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَهَا حُكْمُ غَيْرِهَا مِنْ الْقُرْآنِ فِي الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ .

الثَّانِي : جوَابُ أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ ، قَالَ : ابْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ ، وَلَوْ صَحَّ حَدِيثُهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَهْرِ ، لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ مِنْ أَحْدَاثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ شُيُوخِهِمْ ، وَقَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ :"لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ". أخرجه أحمد في المسند (٧/ ٣٨٠ برقم ٤٣٧٣) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط مسلم".

فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْرُبُ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُغَفَّلٍ يَبْعُدُ لِحَدَاثَةِ سِنِّهِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْقَارِئَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ وَيَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ فِي أَثْنَائِهَا أَكْثَرَ مِنْ أَوَّلِهَا فَلَمْ يَحْفَظْ عَبْدُ اللهِ الْجَهْرَ بِالْبَسْمَلَةِ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ ، وَهِيَ أَوَّلُ الْقِرَاءَةِ ، وَحَفِظَهَا أَبُو هُرَيْرَةَ لِقُرْبِهِ وَإِصْغَائِهِ وَجَوْدَةِ حِفْظِهِ وَشِدَّةِ اعْتِنَائِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ ، فَجَوَابُهُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جابر التمامي ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبْرَاهِيمَ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، ومحمّد بن جابر ضعيف باتّفاق الحفّاظ ، مضطرب الحديث ، لاسيّما فِي رِوَايَتِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ.

هَذَا ، وَفِيهِ ضَعْفٌ آخَرُ ، وَهُوَ أَنَّ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيّ لَمْ يُدْرِكْ ابْنَ مَسْعُودٍ بِالِاتِّفَاقِ ، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ ، وَإِذَا ثَبَتَ ضَعْفُهُ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ ، وَلَوْ كَانَتْ لَكَانَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ السَّابِقَةُ الْمُصَرِّحَةُ بِالْجَهْرِ مُقَدَّمَةً لِصِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا ، وَلِأَنَّهَا إثْبَاتٌ وَهَذَا نَفْيٌ وَالْإِثْبَاتُ مُقَدَّمٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ سَعِيد بْنِ جُبَيْرٍ : أَنَّ الجهر منسوخ ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رُوِيَ مُتَّصِلًا عَنْهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَقَالَ : فَأَنْزَلَ الله تعالى : **﴿وَلَا تَجْهَر بِصَلَاتِكَ﴾** فيسمع المشركون فيهزءون **﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾** عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ **﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيْلَا﴾** ، وَفِي رِوَايَةٍ"فَخَفَضَ النَّبِيُّ ﷺ بِـ **﴿بَسْمِ اللهِّ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾** ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يَعْنِي – وَاللهَُّ أَعْلَمُ – فَخَفَضَ بِهَا دُونَ الجْهْرِ الشَّدِيدِ الَّذِي يَبْلُغُ أَسْمَاعَ الْمُشْرِكِينَ وَكَانَ يَجْهَرُ بها جهرا يسمع أصحابه.

وقال أَبُو مُحَمَّدٍ : وَهَذَا هُوَ الحْقُّ ، لِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى كَمَا نَهَاهُ عَنْ الجْهْرِ بِهَا نَهَاهُ عَنْ الْمُخَافَتَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّوَسُّطُ بَيْنَهُمَا ، وليس هذا الحكم مختصَّاً بالبسملة ، بل كان الْقِرَاءَةِ فِيهِ سَوَاءٌ .

وَأَمَّا مَا حَكَوْا عَنْ الدَّارَقُطْنِيّ ، فَلَا يَصِحُّ عَنْهُ ، لِأَنَّ الدَّارَقُطْنِيّ صَحَّحَ فِي سُنَنِهِ كَثِيرًا مِنْ أَحَادِيثِ الجَهْرِ كَمَا سَبَقَ ، وَكِتَابُ السُّنَنِ صَنَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيّ بَعْدَ كِتَابِ الجَهْرِ ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ أَحَالَ فِي السُّنَنِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ صَحَّتْ تِلْكَ الحِكَايَةُ حُمِلَ الْأَمْرُ عَلَى أَنَّهُ اطَّلَعَ آخِرًا عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ اطَّلع عليه أوَّلاً ، ويجور أَنْ يَكُونَ أَرَادَ لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْهَا شيء ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَحَّتْ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا بَعِيدٌ ، فَقَدْ سَبَقَ اسْتِنْبَاطُ الجْهْرِ مِنْ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : قال بعض التَّابعين : الجهرُ بالبسملة بدعة ، ولا حُجَّةَ فِيهِ ، لِأَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ اعْتِقَادِهِ وَمَذْهَبِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الْعَقِيقَةُ بِدْعَةٌ ، وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ بِدْعَةٌ ، وَهُمَا سُنَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ للأحاديث الصَّحيحة فيهما ، وَمَذْهَبُ وَاحِدٍ مِنْ النَّاسِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى مُجْتَهِدٍ آخَرَ ، فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْأَكْثَرِينَ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ السَّابِقَةِ .

وَأَمَّا قِيَاسُهُمْ عَلَى التَّعَوُّذِ ، فَجَوَابُهُ : أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنْ الْفَاتِحَةِ ، وَمَرْسُومَةٌ فِي الْمُصْحَفِ بِخِلَافِ التَّعَوُّذِ .

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : لَوْ كَانَ الجَهْرُ ثَابِتًا لَنُقِلَ تَوَاتُرًا ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلَازِمٍ ، لِأَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِكُلِّ حُكْمٍ".

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

صِيْغَةُ التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

روى البخاري ، قال : حدَّثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حدَّثنا الأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللهَّ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبي ﷺ ، قُلْنَا : السَّلام عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلام عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ ، فَقَالَ :"إِنَّ اللهَّ هُوَ السَّلام ، فَإِذَا صلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : التَّحِيَّاتُ للهَّ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللهَّ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهَّ الصَّالِحِينَ ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهَّ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُّ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ". أخرجه البخاري (١/ ١٦٦ برقم ٨٣١) .

وروى مسلم وغيره بسندهم عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَانَ يَقُولُ : التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ للهَّ ، السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلام عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله". أخرجه مسلم (١/ ٣٠٢ برقم ٤٠٣) ، الشَّافِعِي في المسند (ص٤٢) ، ابن ماجه (١/ ٢٩١ برقم ٩٠٠) ، ابن حبَّان (٥/ ٢٨٤ برقم ١٩٥٤) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/ ٥٤ برقم ٣٦٥٦) .

وروي مثله عن عبد الله بن مسعود ، وجابر ...

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) :"وَكَذَلِكَ مَا أجمع النَّاس عَلَيْهِ وَجَاء بِهِ النَّص من قَول كلِّ مصلٍّ فرضاً أَو نَافِلَة : السَّلَام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَة الله وَبَرَكَاته ، فَلَو لم يكن روحه ﷺ مَوْجُوداً قَائِماً ، لَكَانَ السَّلام على الْعَدَم هدراً". انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (١/ ٧٦) .

وقال الإمام ابن حزم أيضاً :"حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّد بْنِ الجَسُورِ ، ثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي دُلَيْمٍ ، ثنا مُحَمَّد بْنُ وَضَّاحٍ ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، ثنا مُحَمَّد بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ - ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمن ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى ، قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فَرَآنِي النَّبي ﷺ فَدَعَانِي فَلَمْ آتِهِ حتَّى صَلَّيْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي ؟ قُلْتُ : كُنْتُ أُصَلِّي ، قَالَ : أَلَمْ يَقُلِ اللهَّ تَعَالَى : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا للهَّ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾** ﴿الأنفال:٢٤﴾ ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ

فَصَحَّ أَنَّ هَذَا بَعْدَ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلاة ، لِامْتِنَاعِ أَبِي سَعِيدٍ مِنْ إجَابَةِ النَّبي ﷺ حتَّى أَتَمَّ الصَّلاة ، وَصَحَّ أَنَّ الْكَلَامَ مَعَ النَّبي ﷺ مُبَاحٌ فِي الصَّلاة هَذَا خَاصٌّ لَهُ ، وَفِيهِ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى الْعُمُومِ ، وَإِجْمَـــاعُ أَهْلِ

الْإِسْلَامِ !!! الْمُتيَقِّنِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يَقُــولُ فِي صَلَاتِهِ "السَّلام عَلَيْك أَيُّهَا النَّبي". انظر : المحلى بالآثار (٢/ ٣١٧-٣١٨).

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ الوهَّابيَّة عمدوا إلى تغيير صِيْغَةِ السَّلَام عَلَيْهِ ﷺ في التَّشهُّد مِنْ : السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، إِلَى صِيْغَةِ : السَّلَامُ عَلَى النَّبي ...وذلك منهم إقصاء لأيِّ دليل يدلُّ على مخاطبة النَّبي ﷺ في قبره ، مع أنَّ صيغة السَّلام عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ مخرَّجة في الصَّحيحين ، وأمَّا الرِّواية التي اعتمدوها في التَّشهُّد ، فهي رواية شاذَّة ...

وهذه صاعقة أقضَّت مضاجعهم ، وهدَّت أركانهم ، وهدمت بنيانهم ، فما كان من الألباني إلَّا أن أسعفهم برواية شاذَّة ضعيفة رويت عن ابن عمر وابن مسعود ، بلفظ :"السَّلام على النَّبي ورحمة الله وبركاته". انظر : تَلخيصُ صِفة صَلاة النَّبي ﷺ (ص٢٩) ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢/ ٢٧).

فتشبَّث بها أدعياء السَّلفيَّة متنكِّرين وجاحدين وشائحين بوجوههم عمَّا روي في الصَّحيحين من مناداته ﷺ ، مغيِّرين صيغة السَّلام في صلاة المسلمين ، من الخطاب إلى الغَيْبة !

وقد تبع الألباني في ذلك بعض مُدَّعي السَّلفيَّة كالمدعو مشهور حسن ، الذي قال :"غلط قول :"السَّلام عليك أيُّها النَّبي في التَّشهُّد". انظر : القول المبين في أخطاء المصلين (ص١٥٢).

هذا ما قاله متسلِّفة هذا الزَّمان ، وهم في قولهم جاحدين ومتنكِّرين لما جاء في الصَّحيحين من حديثه ﷺ ، والذي التزمه السَّلف ، كما نقل ابن عبَّاس في رواية مسلم :"كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ...".

فهل تعليم الرَّسول ﷺ كان خاصَّاً بالصَّحابة أم أنَّ قوله تشريع لعموم الأمَّة ؟!!! فلماذا هذا اللّيّ لأعناق النُّصوص أيُّها اللصوص ...

وقد ردَّ على الألباني الإمام عبد الله بن الصدِّيق الغُماري في رسالته :"إرغام المبتدع الغبي بجواز التَّوسُّل بالنَّبي"، فقال :"...تواتر عن النَّبي ﷺ تعليم التَّشهُّد في الصَّلاة ، وفيه السَّلام عليه بالخطاب ونداؤه "السَّلام عليك أيُّها النَّبي" وبهذه الصِّيغة علَّمه على المنبر النَّبوي أبو بكر وعمر وابن الزُّبير ومعاوية ، واستقرَّ عليه الإجماع كما يقول ابن حزم وابن تيمية !

والألباني لابتداعه خالف هذا كلّه ، وتمسَّك بقول ابن مسعود ،"فلمَّا مات قلنا : السَّلام على النَّبي"، ومخالفة التَّواتر والإجماع هي عين الابتداع ". انظر : إرغام المبتدع الغبي بجواز التَّوسُّل بالنَّبي (ص١٩).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

تَسْوِيْدُ الرَّسُوْلِ ﷺ فِي التَّشَهُّد الأَخِيْرِ فِي الصَّلَاة

من المعلوم أنَّ الأحاديث النَّبويَّة جاءت تترى تبيِّنُ سيادته ﷺ على جميع الخلائق ...من ذلك :

ما رواه أحمد في المسند (١٦/ ٥٧٠ برقم ١٠٩٧٢) وغيره بسندهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ:"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يحيى: هو ابن أبي كثير. وأخرجه مسلم(٢٢٧٨) ، وأبو داود(٤٦٧٣) ، والبيهقي ٩/ ٤ من طريق عبد الله بن فروخ، عن أبي هريرة".

وروى أحمد في المسند(١٧/ ١٠ برقم ١٠٩٨٧) وغيره بسندهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ :"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ". قال الأرنؤوط :" حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جُدعان، هُشيم: هو ابن بشير، وأبو نضْرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة العبْدي العوقي. وأخرجه ابنُ ماجه(٤٣٠٨) من طريق هُشيم، بهذا الإسناد، بزيادة:"وبيدي لواءُ الحمد ولا فخر". وأخرجه الترمذي مطولاً بذكر قصة الشفاعة برقم(٣١٤٨) ، ومختصراً برقم(٣٦١٥) من طريق سفيان- وهو ابن عيينة- عن علي بن زيْد بن جُدعان، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رُوي بهذا الإسناد عن أبي نضْرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ . قلنا: قد سلف في مسند ابن عباس برقم(٢٥٤٦) بذكر قصة الشفاعة. وله شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة عند مسلم(٢٢٧٨) ، سيرد(٢/ ٥٤٠) . وثالث من حديث أنس سلف في مسند ابن عباس برقم(٣٦٩٣) ، وسيرد(٣/ ١٤٤) . ورابع من حديث واثلة بن الأسقع عند ابن حبان(٦٢٤٢) و(٦٤٧٥) . وخامس من حديث عبد الله بن سلام عند أبي يعلى(٧٤٩٣) ، وابن حبان(٦٤٧٨) ، وإسناده ضعيف. وفي الباب في بعض أقسام الحديث أيضاً عن أبي بكر، سلف حديثه مطولاً برقم(١٥) . وعن أبي هريرة عند البخاري(٣٣٤٠) . وعن عبادة بن الصامت عند الحاكم(١/ ٣٠) . وعن ابن عمر عند الترمذي(٣٦٩٢) . وعن أنس عند الترمذي(٣٦١٠) بلفظ:"أنا أول الناس خروجاً إذا بُعثوا". وعن ابن عباس عند الترمذي(٣٦١٦) . وعن جابر عند ابن أبي عاصم في"السنة"(٧٩٤) . قال السندي: قوله:"أنا سيدُ ولد آدم": قيل: السيدُ: هو الذي يفوقُ قومه في الخير، وقيل: هو الذي يُفْزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم، ويتحمل مكارههم، ويدفعها عنهم. وفي"النهاية": السيدُ يُطلق على الربِّ، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمُقدم. والولد، بفتحتين: يطلق على الواحد والجمع، والثاني هو المراد، وجاء في الجمع: وُلْد، بضم فسكون، كأسْد في جمع أسد، والمشهور في الحديث بفتحتين، ويُحتمل أن يكون بضم فسكون، والمرادُ نوعُ الإنسان ليشمل آدم، أو بنو آدم، ولا شك أن فيهم من هو أفضل من آدم، فيلزم من كونه سيد ولد آدم أنه أفضل من آدم أيضاً. والتقييدُ بيوم القيامة لظهور سيادته هناك بلا منازع، وأما هاهنا فقد نازعه ملوكُ الكفار، فهو مثلُ قوله: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ للهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾﴿ غافر: ١٦﴾ . والحديثُ يدل على أنه ﷺ أفضلُ الآدميين، والآدمى أفضلُ من الملك عند أهل السنة، فيلزم عندهم إنه ﷺ أفضلُ الخلق، ولعله ﷺ قال ذلك إما لأنه أوحي إليه أن يقول، ليعرف قدره ﷺ ، ليكون إيمانهم به على حسبه، أو لأنه قصد به التحديث بالنعمة، فلا يُنافي حديث"لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير"لأن المراد هناك ليس له أن يقول افتخارا ونحوه، ولهذا أتبعه بقوله:"ولا فخر"، أي: إن هذه

الفضيلة التي نلتُها كرامة من الله تعالى، لم أنلْها من قبل نفسي، ولا بلغْتُها بقُوتي، فليس لي أن أفتخر بها، وعلى هذا فمعنى"لا فخر"، أي: لا يليق بي ذلك، أو: ما قُلْتُ ذلك افتخاراً، فالجملة لدفع توهم أنه قاله افتخاراً، وقيل: هي حال، بتقدير: أقول هذا ولا فخر. والفخْرُ: ادعاء العظم والمباهاةُ بالأشياء. أول من تنشق عنه الأرض: كناية عن كونه أول من يُبعث".

وروى البخاري(٤/ ١٣٤ برقم ٣٣٤٠) بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَعْوَةٍ، «فَرُفِعَ إِلَيْهِ الذِّرَاعُ، وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهْسَةً» ، وَقَالَ:"أَنَا سَيِّدُ القَوْمِ يَوْمَ القِيَامَةِ ...".

والأحاديث في هذا الباب كثيرة ...وفي المقابل وردت أحاديث يُوهم ظاهرها التَّعارض مع الأحاديث السَّابقة ، حيث منعت إطلاق لفظ السَّيِّد على سوى الله تعالى ...ومن تلك الأحاديث :

روى البخاري(٣/ ١٢٠ برقم ٢٤١١) ، ومسلم(٤/ ١٨٤٤ برقم ٢٣٧٣) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ، وَأَمْرِ المُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ» .

قال أحمد في المسند(٢٦/ ٢٣٥ برقم ١٦٣٠٧) : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْتَ سَيِّدُ قُرَيْشٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"السَّيِّدُ اللهُ"، قَالَ: أَنْتَ أَفْضَلُهَا فِيهَا قَوْلًا وَأَعْظَمُهَا فِيهَا طَوْلًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"لِيَقُلْ أَحَدُكُمْ بِقَوْلِهِ، وَلَا يَسْتَجِرُّهُ الشَّيْطَانُ". قال الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وأخرجه البخاري في"الأدب المفرد"(٢١١) ، وأبو داود(٤٨٠٦) ، والنسائي في"الكبرى،(١٠٠٧٦) - وهو في"عمل اليوم والليلة"(٢٤٧) - وابن أبي عاصم في"الآحاد والمثاني"(١٤٨٤) ، والبيهقي في"الأسماء والصفات"ص٢٢ من طريق أبي نضرة، عن مُطَرِّف، بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في"الدلائل"٥/ ٣١٨ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير، قال: وَفَدَ أبي.. فذكره نحوه. قال السندي: قوله:"السيد الله": أشار إلى أن اسم السيد يطلق على المالك، وهذه الصفة حقيقة لله تعالى، ففي إطلاقه إيهام تركه أَوْلى. نعم، قد يطلق على معانٍ يصح بها إطلاقه على غيره تعالى أيضاً، لكن تركه أقرب، سيما إذا كان فيه خوف الافتخار. وقال الحَليمي في تفسير"السيد"من كتابه"المنهاج في شعب الإيمان"١/ ١٩٢: ومعناه المحتاجُ إليه على الإطلاقِ، فإن سيدَ الناسِ هو رأسُهم الذي إليه يرجِعُونَ، وبأمره يعملُون، وعن رأيه يصدرون، ومن قوته يستمدون، فإذا كانت الملائكة والإنسُ والجن خلقاً للباري جَلَّ ثناؤه ولم يكن بهم غُنيةٌ عنه في بدء أمرهم وهو الوجودُ، إذ لو لم يوجدهم لم يوجدوا، ولا في الإبقاء بعد الإيجاد، ولا في العوارض العارضة أثناء البقاء، كان حقاً له جل ثناؤه أن يكون

سيداً، وكان حقاً عليهم أن يدعوه بهذا الاسم. قوله: فيها، أي: في قريش، متعلّق ب"قولاً". قوله: طولاً، بالفتح، أي: سَعَة وقدرة لنفاذ حكمك فيهم. وقوله: ليقل أحدُكُم بقوله ولا يستجره الشيطان. قال ابن الأثير: أي لا يستعلينكم فيتخذكم جريًّا، أي: رسولاً ووكيلاً، وذلك أنهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح فنهاهم عنه، يريد: تكلموا بما يحضركم من القول ولا تتكلفوا كأنكم وكلاء الشيطان ورسلَه تنطِقُون عن لسانه".

وروى أحمد في المسند(٢١/١٦٦ برقم ١٣٥٢٩) بسنده عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا سَيِّدَنَا، وَابْنَ سَيِّدِنَا، وَيَا خَيْرَنَا، وَابْنَ خَيْرِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِيَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ، وَاللهِ، مَا أُحِبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَا رَفَعَنِي اللهُ". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف مؤمل بن اسماعيل، وقد توبع. وأخرجه الضياء في"المختارة"(٢٠٧٩) من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً(٢٠٨٠) من طريق أحمد بن عمر الوكيعي، عن مؤمَل، به. وأخرجه النسائي في"عمل اليوم والليلة"(٢٤٨) من طريق العلاء بن عبد الجبار، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد، عن أنس. وهذا إسناد صحيح، والعلاء بن عبد الجبار ثقة".

والحقّ أنَّ هذه الأحاديث خرجت مخرج تعليم كراهية المدح والتَّمادح وتفضيل بعض النَّبيِّين على بعض ...ونظير ذلك ما رواه البخاري(٤/١٥٩ برقم ٣٤١٤) واللفظ له ، ومسلم(٤/١٨٤٣برقم ٢٣٧٣) بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَتَهُ، أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا كَرِهَهُ، فَقَالَ: لاَ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَامَ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، وَقَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَبَا القَاسِمِ، إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، فَمَا بَالُ فُلاَنٍ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ: «لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ» فَذَكَرَهُ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ:"لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ ...".

وروى مسلم(٤/١٨٣٩ برقم ٢٣٦٩) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام » .

هذه هي أشهر الأحاديث التي جاء النَّهي فيها عن المفاضلة بين الأنبياء ...

وحاصل ما ذكره العلماء من تأويلات لأحاديث النَّهي ، ينتظم في النِّقاط التَّالية :

(١) إنَّما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل أو من يقوله بحيث يؤدِّي إلى تنقيص المفضول أو يؤدِّي إلى الخصومة والتَّنازع .

(٢) أو المراد : لا تفضِّلوا بجميع أنواع الفضائل ، بحيث لا يترك للمفضول فضيلة ، فالإمام مثلاً إذا قلنا أنَّه أفضل من المؤذِّن ، لا يستلزم نقص فضيلة المؤذِّن بالنِّسبة إلى الأذان .

(٣) وقيل : النَّهي عن التَّفضيل إنَّما هو في حقِّ النُّبوَّة نفسها ، كقوله تعالى : ﴿**لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ**﴾﴿البقرة:٢٨٥﴾ ، ولم ينه عن تفضيل بعض الذَّوات على بعض ، لقوله : ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ**﴾﴿البقرة:٢٥٣﴾ ، قال القرطبي :"وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ، فَإِنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ الْآيِ وَالْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ نَسْخٍ". انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٢٦٣) .

فالنُّبوَّة هي خصلة واحدة لا تفاضل فيها ، وإنَّما التَّفضيل في زيادة الأحوال والخصوص والكرامات والألطاف والمعجزات المتباينات ، وأمَّا النُّبوَّة في نفسها فلا تتفاضل ، وإنَّما التَّفاضل في أمور أخر زائدة عليها ، ولذلك منهم الرُّسل ، ومنهم أولو العزم من الرُّسل ، ومنهم من رُفع مكاناً عليَّاً ، ومنهم من أُوتي الحُكم صبيَّاً ، وأُوتي داود زبوراً ، وبعضهم البيِّنات ، ومنهم من كلَّم الله ورفع بعضهم درجات . انظر : تفسير القرطبي (٣/ ٢٦٢) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ٣٨) ، الشفا للقاضي عياض (١/ ٤٤١) .

(٤) أنَّ"الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْيِيرِ إِنَّمَا هِيَ فِي مُجَادَلَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَتَفْضِيلِ بَعْضِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى بَعْضٍ بِالْمُخَايَرَةِ لِأَنَّ الْمُخَايَرَةَ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَ أَهْلِ دِينَيْنِ لَا يُؤمن أَن يخرج أَحدهمَا إِلَى الإزدراء بِالْآخَرِ فَيُفْضِي إِلَى الْكُفْرِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّخْيِيرُ مُسْتَنِدًا إِلَى مُقَابَلَةِ الْفَضَائِلِ لِتَحْصِيلِ الرُّجْحَانِ فَلَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ". انظر : فتح الباري (٦/ ٤٤٦) ، (٦/ ٤٥٢) .

(٥) أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال هذا ، لأنَّ التَّفضيل إذا كان على وجه الحميَّة والعصبيَّة وهوى النَّفس كان مذموماً ، بل نفس الجهاد إذا قاتل الرَّجل حميَّة وعصبيَّة كان مذموماً ، فإنَّ الله حرَّم الفخر ، وقد قال تعالى : ﴿**وَلَقَدْ فَضَّلْنا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلى بَعْضٍ**﴾﴿الإسراء:٥٥﴾ ، وقال تعالى : ﴿**تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنا بَعْضَهُمْ عَلى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجاتٍ**﴾﴿البقرة:٢٥٣﴾ ، فعُلم أنَّ المذموم إنَّما هو التَّفضيل على وجه الفخر ، أو على وجه الانتقاص بالمفضول .

(٦) أنَّ قوله ﷺ : «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى"، وقوله :"لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللهِ"نَهْيٌ عَنِ التَّفْضِيلِ الْخَاصِّ، أَيْ: لَا يُفَضَّلُ بَعْضُ الرُّسُلِ عَلَى بَعْضٍ بِعَيْنِهِ، بِخِلَافِ قَوْلِهِ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» فَإِنَّهُ تَفْضِيلٌ عَامٌّ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهُ. وَهَذَا كَمَا لَوْ قِيلَ: فُلَانٌ أَفْضَلُ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَا يَصْعُبُ عَلَى أَفْرَادِهِمْ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: فُلَانٌ أَفْضَلُ مِنْكَ . انظر : شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (ص١٢٠) .

(٧) أنَّه ﷺ قال ذلك تواضعاً منه ، مع علمه أنَّه أفضل الأنبياء . انظر : تأويل مختلف الحديث (ص٧٨) ، اليواقيت والجواهر (٢/ ٢٢) ، تفسير ابن كثير (١/ ٦٧١) ، البداية والنهاية (١/ ٣٣١) ، دلائل النبوة (٥/ ٣٧٩) ، الشفا (١/ ٤٤٠) .

(٨) أنَّه ﷺ قال ذلك قبل العلم بتفضيل الله له على سائر الأنبياء والرُّسل مع مراعاته لعلوِّ مراتبهم الباذخة ، وجلالة مناصبهم الشَّامخة ، ثُمَّ أعلمه الله تعالى بأنَّه سيِّد الأوَّلين والآخرين ، وأفضل جميع الأنبياء والمرسلين ، وأُمر بتبليغ ذلك فبلَّغه كما أمر ، فالقرآن ناسخ للمنع عن التَّفضيل . انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (١١/ ١٦٠) ، تفسير ابن كثير (١/ ٦٧١) ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ١٥٦) .

(٩) لَيْسَ مَقَامُ التَّفْضِيلِ إِلَيْكُمْ وَإِنَّمَا هُوَ إِلَى اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَيْكُمُ الِانْقِيَادُ وَالتَّسْلِيمُ لَهُ وَالْإِيمَانُ بِهِ . انظر : تفسير ابن كثير (١/ ٦٧١) .

(١٠) أنَّ قوله :"أنا سيِّد ولد آدم"، إنَّما هو إخبار عمَّا أكرمه الله به من الفضل والسُّؤدد ، وتحدُّث بنعمة الله عليه ، وإعلامٌ لأمَّته وأهل دعوته مكانه عند ربِّه ومحلّه من خصوصيَّته ، ليكون إيمانهم بنبوَّته واعتقادهم لطاعته على حسب ذلك، وكان بيان هذا لأمَّته وإظهاره لهم من اللازم له والمفروض عليه.

فأمَّا قوله في يونس صلوات الله عليه وسلامه ، فقد يتأوَّل على وجهين: أحدهما : أن يكون قوله :"ما ينبغي لعبد"، إنَّما أراد به من سواه من الناس دون نفسه.

والوجه الآخر : أن يكون ذلك عامَّاً مطلقاً فيه وفي غيره من النَّاس ، ويكون هذا القول منه على الهضم من نفسه وإظهار التَّواضع لربِّه يقول : لا ينبغي لي أن أقول أنا خير منه ، لأنَّ الفضيلة التي نِلتها كرامة من الله سبحانه وخصوصيَّة منه لم أنلها من قِبَل نفسي ، ولا بلغتها بحولي وقوَّتي ، فليس لي أن أفتخر بها ، وإنَّما يجب عليَّ أن أشكر عليها ربِّي، وإنَّما خصّ يونس بالذِّكر فيما نرى والله أعلم لما قصَّه الله تعالى علينا من شأنه ، وما كان من قلَّة صبره على أذى قومه ، فخرج مغاضباً ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرُّسل.

قلت : وهذا أولى الوجهين وأشبههما بمعنى الحديث ، فقد جاء من غير هذا الطَّريق أنَّه قال ﷺ :"ما ينبغي لنبي أن يقول : إنِّي خير من يونس بن متَّى"، فعمَّ به الأنبياء كلّهم فدخل هو في جملتهم". انظر : معالم السنن (٤/ ٣١٠-٣١١) ، وانظر : هداية الباري إلى ترتيب أحاديث البخاري (٢/ ١٨٤) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٥/ ١٣٢) ، الشفا (١/ ٤٤٠)

هذا محصِّل ما قاله العلماء من تأويلات للنَّهي الوارد في الأحاديث الشَّريفة عن التَّفضيل بين النَّبيِّين ، والحقّ أنَّ بعضها لا يخلو من مقال ...كما بيَّنته في رســالتي :"إقامة البراهين على أنَّ محمَّداً أفضل المرسلين"...

ففي هذا التَّوجيه نظر ، لأنَّ القرآن ذكر الوجوه التي فضّل بها بعض النَّبيِّين على بعض ، فقد امتدح الله تعالى أُولي العزم من الرُّسل الذين هم أفضل الرُّسل فقال تعالى آمراً نبيَّه بالتَّأسي بهم : ﴿**فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ**

﴿أُولُوا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ﴾﴿الأحقاف:٣٥﴾ . ثُمَّ إنَّ الرُّسل أفضل من الأنبياء كما هو معلوم ، إذ كلُّ رسول نبي وليس كلّ نبي رسولاً ، وهذا تعيين ، كما في قوله ﷺ :"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ"تعيين لا يخفى ، لأنَّه يتضمَّن أفضليَّته على جميع الرسل ، وأنَّه مقدّمهم ...

وفيما يلي عرضٌ لبعض أقوال العلماء في استحباب الإتيان بلفظ"سيِّدنا"قبل ذكر اسمه ﷺ في التَّشهُّد في الصَّلاة وغيرها ...

قال الإمام شمس الدِّيْن أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد السَّخاوي(٩٠٢هـ) في"القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ"(ص١٠٧-١٠٨) :"الفصل السَّابع عشر: في زيادة قول المصلّي سيِّدنا :

ذكر المجد اللغوي ما حاصله : أنَّ كثيراً من النَّاس يقولون : اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد ، وإن في ذلك بحثاً : أمَّا في الصَّلاة فالظَّاهر أنَّه لا يقال اتباعاً للفظ المأثور ووقوفاً عند الخبر الصَّحيح ، وإما في غير الصَّلاة ، فقد أنكر ﷺ على من خاطبه بذلك ، كما في الحديث المشهور ، وإنكاره يحتمل أن يكون تواضعاً منه ﷺ وكراهة منه أن يحمد ويمدح مشافهة أو لأنَّ ذلك كان من تحيَّة الجاهليَّة أو لمبالغتهم في المدح حيث قالوا : أنت سيِّدنا ، وأنت والدنا ، وأنت أفضلنا علينا فضلاً ، وأنت أطولنا علينا طولاً ، وأنت الجفنة الغرَّاء ، وأنت ، وأنت ، فردَّ عليهم ، وقال : قولوا بقولكم ولا تستهوينَّكم الشَّياطين .

وقد صحَّ قوله ﷺ :"أنا سيِّد ولد آدم"، وقوله للحسن :"أنَّ ابني هذا سيِّد"، وقوله لسعد :"قوموا إلى سيِّدكم"، وورد قول سهل بن حنيف للنَّبيِّ ﷺ : يا سيِّدي في حديث عند النَّسائي في"عمل اليوم والليلة"، وقول ابن مسعود : اللهمَّ صلِّ على سيِّد المرسلين ، كما تقدم . وفي كلِّ هذا دلالة واضحة ، وبراهين لائحة ، على جواز ذلك ، والمانع يحتاج إلى إقامة دليل سوى ما تقدَّم ، لأنَّه لا ينهض دليلاً مع حكاية الإحتمالات المتقدِّمة . وقد قال الأسنوي رحمه الله في المهمات : في حفظي قديماً أنَّ الشَّيخ عز الدِّيْن بن عبد السَّلام بناه ، أعني : الإتيان بسيِّدنا قبل مُحَمَّد ، على أنَّ الأفضل : هل هو سلوك الأدب أم إمتثال الأمر ؟ فعلى الأوَّل يُستحب دون الثَّاني ، لقوله ﷺ : قولوا : اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد .

قلت : وقرأت بخطِّ بعض محقِّقي من أخذت عنه ما نصَّه : الأدب مع من ذكر مطلوب شرعاً بذكر السيِّد، ففي حديث الصَّحيحين:"قوموا إلى سيِّدكم"، أي : سعد بن معاذ ، وسيادته بالعلم والدِّين ، وقول المصلِّين : اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد فيه الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الأخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو

أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السَّابق ، وإن تردَّد في أفضليَّته الشَّيخ الاسنوي ، وذكر أنَّ في حفظه قديماً أنَّ الشَّيخ ابن عبد السَّلام بناه على أنَّ الأفضل سلوك الأدب أو إمتثال الأمر ، والله المعين".

وقال الإمام زكريَّا بن مُحَمَّد بن زكريَّا الأنصاري، زين الدِّيْن أبو يحيى السّنيكي(٩٢٦هـ) في"أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب"(١/ ١٦٦) :"قَالَ ابْنُ ظَهِيرَةَ الْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ وَبِهِ أَفْتَى الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ جَازِمًا بِهِ قَالَ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ بِمَا أُمِرْنَا بِهِ وَزِيَادَةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدَبٌ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْإِسْنَوِيُّ. اهـ.

وَحَدِيثُ «لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ كَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ وَقَوْلُهُ الْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ أَشَارَ إلَى تَصْحِيحِهِ".

وقال الإمام شمس الدِّيْن أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي(٩٥٤هـ) في"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(١/ ٢٠-٢١) :"وَقَالَ الْأَبِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ مَا يُسْتَعْمَلُ مِنْ لَفْظِ الْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَرِدْ وَالْمُسْتَنَدُ قَوْلُهُ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» وَقَدْ طَلَبَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَام تَأْدِيبَ مَنْ قَالَ: لَا يَقُولُهَا فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ قَالَهَا بِطَلَبٍ فَتَغَيَّبَ حَتَّى شَفَعَ فِيهِ قَالَ: وَكَأَنَّهُ رَأَى تَغَيُّبَهُ تِلْكَ الْمُدَّةِ عُقُوبَتَهُ وَذَكَرَ الْبُرْزُلِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ أَنْكَرَ أَنْ يَقُولَهَا يَعْنِي لَفْظَةَ السَّيِّدِ أَحَدٌ ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا إنْ صَحَّ عَنْهُ غَايَةُ الْجَهْلِ، قَالَ: وَاخْتَارَ شَيْخُ شُيُوخِنَا الْمَجْدُ اللُّغَوِيُّ صَاحِبُ الْقَامُوسِ تَرْكَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ اتِّبَاعًا لِلَفْظِ الْحَدِيثِ وَالْإِتْيَانَ بِهِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ وَذَكَرَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي آخِرِ الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ الْقَوْلِ الْبَدِيعِ كَلَامَهُ وَذَكَرَ عَنْ ابْنِ مُفْلِحٍ الْحَنْبَلِيِّ نَحْوَ ذَلِكَ وَذَكَرَ عَنْ الشَّيْخِ عِزِّ الدِّين بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّ الْإِتْيَانَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ يَنْبَنِي عَلَى الْخِلَافِ هَلْ الْأَوْلَى امْتِثَالُ الْأَمْرِ أَوْ سُلُوكُ الْأَدَبِ؟ (قُلْت) وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي وَأَفْعَلُهُ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ السَّيِّدِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري(٩٧٤هـ) في"الدُّر المنضود في الصَّلاة والسَّلام على صاحب المقام المحمود"(ص١٣٣-١٣٤) :"المسألة الثَّامنة:

في زيادة (سيِّدنا) قبل (محمَّد) خلاف، فأمَّا في الصَّلاة: فقال المجد اللغوي: (الظَّاهر أنَّه لا يقال؛ اقتصاراً على الوارد) ، وقال الإسنوي: (في حفظي: أنَّ الشَّيخ عز الدِّيْن بن عبد السَّلام بناه على أنَّ الأفضل امتثال الأمر أو سلوك الأدب؟ فعلى الثَّاني: يُستحب) اهـ

وهذا هو الذي مِلتُ إليه في «شرح الإرشاد"وغيره؛ لأنَّه ﷺ لَمَّا جاء وأبو بكر رضي الله تعالى عنه يؤم النَّاس فتأخَّر.. أمره أن يثبت مكانه، فلم يمتثل، ثُمَّ سأله بعد الفراغ عن ذلك، فأبدى له أنَّه إنَّما فعله تأدُّباً بقوله: (ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يتقدَّم بين يديّ رسول الله ﷺ) ، فأقرَّه ﷺ على ذلك ، وهذا فيه دليل أيّ دليل على أنَّ سلوك الأدب أولى من امتثال الأمر الذي علم من الآمر عدم الجزم بقضيته، ثُمَّ رأيت عن ابن تيمية أنَّه أفتى بتركها وأطال فيه، وأنَّ بعض الشَّافعيَّة والحنفيَّة ردُّوا عليه، وأطالوا في التَّشنيع عليه، وهو حقيق بذلك.

وورد عن ابن مسعود مرفوعاً وموقوفاً- وهو أصحّ-: «حسِّنوا الصَّلاة على نبيِّكم» ، وذكر الكيفيَّة، وقال فيها: «على سيِّد المرسلين"، وهو شامل للصَّلاة وخارجها.

وعن المحقِّق الجلال المحلِّي أنَّه قال: (الأدب مع من ذكر مطلوب شرعاً بذكر السيِّد؛ ففي حديث «الصَّحيحين": «قوموا إلى سيِّدكم"، أي: سعد بن معاذ، وسيادته بالعلم والدِّين، وقول المصلِّي: «اللهمَّ؛ صلِّ على سيِّدنا محمَّد"فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب؛ فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السَّابق وإن تردَّد في أفضليَّته الشيخ جمال الدِّيْن الإسنوي، وذكر أنَّ في حفظه قديماً أنَّ الشَّيخ ابن عبد السَّلام بناه على أنَّ الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر؟) اهـ

ووقع لبعض من كتب على «الحاوي» أنَّه قال : إنَّ زيادة (سيِّدنا) مُبطلة للصَّلاة، وهو غلط واضح فاجتنبه".

وقال الإمام شهاب الدِّيْن أحمد بن قاسم الصبَّاغ العبادي الشَّافِعِي الأزهري(٩٩٤هـ) في"حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج"(٢/ ٨٦-٨٧) :"(قَوْلُهُ : عَلَى مُحَمَّدٍ) قَالَ فِي شَرْحِ الرَّوْضِ : قَالَ فِي الْمُهِمَّاتِ : وَاشْتَهَرَ زِيَادَةُ سَيِّدِنَا قَبْلَ مُحَمَّد ، وَفِي كَوْنِهِ أَفْضَلَ نَظَرٌ فِي حِفْظِي أَنَّ الشَّيْخَ عِزَّ الدِّيْن بَنَاهُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ سُلُوكُ الْأَدَبِ أَمْ امْتِثَالُ الْأَمْرِ ، فَعَلَى الْأَوَّلِ يُسْتَحَبُّ دُونَ الثَّانِي اهـ. مَا فِي شَرْحِ الرَّوْضِ وَاعْتَمَدَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ ، أَيْ : فِي غَيْرِ شَرْحِهِ أَنَّ الْأَفْضَلَ زِيَادَتُهَا ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ ، وَقَالَ : إنَّ حَدِيثَ : «لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» بَاطِلٌ".

وقال الإمام شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّيْن الرَّملي(١٠٠٤هـ) في"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"(١/ ٥٣٠) :"وَالْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ ،

وَبِهِ أَفْتَى الشَّارِحُ ، لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ بِمَا أُمِرْنَا بِهِ ، وَزِيَادَةُ الْأَخْبَارِ بِالْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدَبٌ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْإِسْنَوِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ : «لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ، وَقَوْلُ الطُّوسِيِّ: إنَّهَا مُبْطِلَةٌ غَلَطٌ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن علان الصديقي الشَّافِعِي الأشعري المكي(١٠٥٧ هـ) في"الفتوحات الرَّبَّانيَّة على الأذكار النَّواويَّة"(٢/ ٣٥٣) :"قال الأسنوي : اشتهر زيادة سيِّدنا قبل مُحَمَّد ، وفي كونه أفضل نظر ، وفي حفظي أنَّ الشَّيخ عزّ الدِّيْن بن عبد السَّلام بناه على أنَّ الأفضل سلوك الأدب أو امتثال الأمر ، فعلى الأوَّل يُستحب دون الثَّاني اهـ، وبتأمّل تأخُّر الصدِّيق ﷺ لَّما ائتمَّ به ﷺ مع قوله : مكانك ، وكذا إقراره على ذلك ، وامتناع علي ﷺ في وقعة الحديبية من محوه لاسمه ﷺ مع أمره له بمحوه ، فقال : والله لا أمحوه ، يُعلم أنَّ الأولى سلوك الأدب ، وهو متَّجه ، وإن قال بعضُهم : الأشبه الاتِّباع ، ولا يعرف إسناد ذلك إلى أحد من السَّلف اهـ، وإنكاره ﷺ على من خاطبه بذلك إنَّما هو لكونه ضمّ إليه ألفاظًا من ألفاظ الجاهليَّة وتحيَّاتهم ، كما يعرف ذلك بمراجعة الحديث .

وقد صحَّ حديث :"أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر"، وجاء عن ابن مسعود مرفوعًا وموقوفًا ، وهو أصحّ :"أحسنوا الصَّلاة على نبيِّكم"، وذكر كيفيَّة ، منها : اللهمَّ صلِّ على سيِّد المرسلين، وحديث :"لا تسيِّدوني في الصَّلاة"موضوع، وقول بعض الشَّافعيَّة : أنَّ ذلك مُبطلٌ غلط فلا يقال ينبغي مراعاته، وفي شرح مسلم للأبي : اتَّفق أنَّ طالبًا قال : لا يزاد في الصَّلاة لفظ سيِّدنا لأنَّه لم يرد ، وإنَّما يقال : اللهمَّ صلِّ على مُحَمَّد فنقمها عليه الطَّلبة ، وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السَّلام فأرسل وراءه الأعوان فاختفى مدَّة حتى شفع فيه حاجب الخليفة ، فخلَّى عنه . وكأنَّه رأى أن تغييبه تلك المدَّة عقوبته اهـ. قال بعض الأئمَّة المحقِّقين من المتأخِّرين : قول المصلِّي : اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد فيه الإتيان بما أمرنا به ، وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه فيما يظهر من الحديث السَّابق ، وإن تردَّد في أفضليَّته الأسنوي اهـ، وبه يرد ما وقع لصاحب القاموس ميلًا إلى ما أطال به ابن تيمية وغيره في ذلك".

وقال الإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدِّيْن الحصكفي الحنفي(١٠٨٨هـ) في"الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"(ص٧١) :"وَنُدِبَ السِّيَادَةُ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ عَيْنُ

سُلُوكِ الْأَدَبِ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ، ذَكَرَهُ الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِي وَغَيْرُهُ؛ وَمَا نُقِلَ: لَا تُسَوِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ فَكَذِبٌ، وَقَوْلُهُمْ لَا تُسَيِّدُونِي بِالْيَاءِ لَحْنٌ أَيْضًا وَالصَّوَابُ بِالْوَاوِ".

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنَّا، شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) في "الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" (١/ ٧) : "وَعَبَّرَ بِسَيِّدِنَا إِشَارَةً إِلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ فِيهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَغَيْرِهَا".

وقال الإمام مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشَّوكاني اليمني (١٢٥٠هـ) في "نيل الأوطار" (٢/ ٣٣٧-٣٣٨) : "قَالَ الْإِسْنَوِيُّ: قَدْ اشْتَهَرَ زِيَادَةُ سَيِّدِنَا قَبْلَ مُحَمَّد عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُصَلِّينَ، وَفِي كَوْنِ ذَلِكَ أَفْضَلَ نَظَرٌ اهـ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ أَنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ بَابِ سُلُوكِ الْأَدَبِ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ سُلُوكَ طَرِيقِ الْأَدَبِ أَحَبُّ مِنْ الِامْتِثَالِ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «أَبِي بَكْرٍ حِينَ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَثْبُتَ مَكَانَهُ فَلَمْ يَمْتَثِلْ وَقَالَ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، وَكَذَلِكَ امْتِنَاعُ عَلِيٍّ عَنْ مَحْوِ اسْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الصَّحِيفَةِ فِي صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ بَعْدَ أَنْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ وَقَالَ: لَا أَمْحُو اسْمَكَ أَبَدًا، وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحِ فَتَقْرِيرُهُ ﷺ لَهُمَا عَلَى الِامْتِنَاعِ مِنْ امْتِثَالِ الْأَمْرِ تَأَدُّبًا مُشْعِرٌ بِأَوْلَوِيَّتِهِ".

وقال الإمام مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) في "ردّ المحتار على الدُّر المختار" (١/ ٥١٤) : "...وَاعْتُرِضَ بِأَنَّ هَذَا مُخَالِفٌ لِمَذْهَبِنَا لِمَا مَرَّ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ مِنْ أَنَّهُ لَوْ زَادَ فِي تَشَهُّدِهِ أَوْ نَقَصَ فِيهِ كَانَ مَكْرُوهًا. قُلْت: فِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ زَائِدَةٌ عَلَى التَّشَهُّدِ لَيْسَتْ مِنْهُ، نَعَمْ يَنْبَغِي عَلَى هَذَا عَدَمُ ذِكْرِهَا فِي "وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ" وَأَنَّهُ يَأْتِي بِهَا مَعَ إبْرَاهِيمَ عليه السلام".

وقال الإمام عبد الحميد الدَّاغستاني الشّرواني (١٣٠١هـ) في "حشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج" (٢/ ٨٦) : "وَالْأَفْضَلُ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ ، كَمَا قَالَهُ ابْنُ ظَهِيرَةَ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ ، وَبِهِ أَفْتَى الشَّارِحُ ، لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ بِمَا أُمِرْنَا بِهِ ، وَزِيَادَةُ الْإِخْبَارِ بِالْوَاقِعِ الَّذِي هُوَ أَدَبٌ ، فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ ، وَإِنْ تَرَدَّدَ فِي أَفْضَلِيَّتِهِ الْإِسْنَوِيُّ، وَأَمَّا حَدِيثُ «لَا تُسَيِّدُونِي فِي الصَّلَاةِ» فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، كَمَا قَالَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحُفَّاظِ ، وَقَوْلُ الطُّوسِيِّ : أَنَّهَا مُبْطِلَةٌ غَلَطٌ شَرْحُ م ر اهـ سم عِبَارَةُ شَرْحِ بَافَضْلٍ ، وَلَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ سَيِّدِنَا قَبْلَ مُحَمَّد اهـ . وَقَالَ الْمُغْنِي : ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ اعْتِمَادُ عَدَمِ اسْتِحْبَابِهَا اهـ . وَتَقَدَّمَ عَنْ شَيْخِنَا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ طَلَبُ زِيَادَةِ السِّيَادَةِ ، وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ وَاعْتَمَدَ النِّهَايَةُ اسْتِحْبَابَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ اعْتَمَدَهُ الزِّيَادِيُّ وَالْحَلَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ

. وَفِي الْإِيعَابِ : الْأَوْلَى سُلُوكُ الْأَدَبِ ، أَيْ : فَيَأْتِي بِسَيِّدِنَا وَهُوَ مُتَّجِهٌ اهـ. قَالَ ع ش قَوْلُهُ م ر لِأَنَّ فِيهِ الْإِتْيَانَ إلَخْ يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا مِنْ سَنِّ الْإِتْيَانِ بِلَفْظِ السِّيَادَةِ فِي الْأَذَانِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُهُ ﷺ بِوَصْفِ السِّيَادَةِ حَيْثُ ذُكِرَ".

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) في"إعانة الطَّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرَّة العين بمهمَّات الدِّين)" (١/ ١٩٨) :"ويتعيَّن لفظ أشهد، فلا يقوم غيره مقامه لأنَّ الشَّارع تعبَّدنا به. وقوله: وأنَّ محمَّداً رسول الله ، الأولى ذكر السِّيادة، لأنَّ الأفضل سلوك الأدب. وحديث: لا تسوِّدوني في صلاتكم. باطل".

وقال الإمام مُحَمَّد بن عبد الله الجرداني الدّمياطي (١٣٣١هـ) في"فتح العلَّام بشرح مرشد الأنام" (٢/ ١٦٥) عند قوله في التَّشهُّد : (وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله)"يغتفر ...زيادة سيِّدنا قبل مُحَمَّد ، بل هو الأفضل هنا وفي الصَّلاة الآتية عليه الآتية سلوكاً للأدب ، خلافاً لمن قال : الأولى ترك السِّيادة ، اقتصاراً على الوارد ، والمعتمد الأوَّل ، وأمَّا حديث :"لا تسوِّدوني في صلاتكم"بالواو لا بالياء فباطل ، كما قال الباجوري".

وقال الإمام أحمد بن الصدِّيق الغُماري الحسني في"تشنيف الأذان بأدلَّة استحباب السيِّادة عند اسمه ﷺ في الصَّلاة والإقامة والآذان" (ص٤٣ فما بعدها) تحت عنوان :"استحباب السِّيادة في الصَّلاة عليه ﷺ":"وإذا قد ثبت من هذه الأحاديث المتواترة إطلاق لفظ"السَّيِّد"على أفراد من هذه الأمَّة ، فالنَّبيُّ ﷺ أحقّ وأولى به من كلِّ مخلوق بإجماع المسلمين ، إلَّا أنَّ بعضهم كرهه في حقِّ الوارد عنه ﷺ وقوفاً مع اللفظ الوارد ، وبعضهم استحبَّه ، كما أشرنا إليه سابقاً .

فقال الشَّيخ زرُّوق في"قواعد التَّصوُّف" : ما خرج مخرج التَّعليم وقف به على وجهه من غير زيادة ولا نقص ، فلقد روي أنَّ رجلاً كان يذكر في دُبر كلِّ صلاة :سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، مائة مرَّة ، فرأى كأنَّ قائلاً يقول : أين الذَّاكرون أدبار الصَّلوات؟ فقام، فقيل له: ارجع فلست منهم ، إنَّما هذه المزيَّة على الثَّلاث والثَّلاثين، فكلُّ ما ورد فيه عدد قصر عليه، وكذا كلّ لفظ، نعم اختلف في زيادة (سيِّدنا) في الوارد من كيفيَّة الصَّلاة عليه ﷺ ، والوجه أن يقتصر على لفظه، حيث تعبَّد به ، ويزاد حيث ما يراد الفضل في الجملة.

وقال صاحب"مفتاح الفلاح"في كلامه على الصَّلاة على النَّبي ﷺ : وإيَّاك أن تترك لفظ السِّيادة؛ ففيها سرٌّ يظهر لَمَن لازم هذه العبادة اهـ.

وقال الأُبِّيُّ في شرح صحيح مسلم: وما يُستَعمَل من لفظ السيِّد والمَولَى حَسَنٌ وإن لم يَرِدْ، والمستَنَد فيه ما صحَّ من قوله ﷺ : «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ». واتّفق أنَّ طالبًا يُدعَى بابن غمرين قال: لا يُزاد في الصَّلاة على سيِّدنا، قال: لأنَّه لم يَرِد، وإنَّما يُقال: على محمَّد، فنقمها عليه الطَّلبة، وبلغ الأمر إلى القاضي ابن عبد السَّلام، فأرسل وراءه الأعوان، فتخفَّى مدَّةً ولم يخرج حتَّى شفع فيه حاجب الخليفة حينئذ فخلَّى عنه، وكأنَّه رأى أنَّ تغيُّبه تلك المدَّة هي عقوبته. اهـ.

وقال السَّنوسي في شرحه على مسلم أيضاً مثله ...

وقال الونشريسي (المعيار): سُئل سيِّدي قاسم العقباني رحمه الله: هل يجوز أن يُقال : اللهمَّ صلِّ على سيِّدنا مُحَمَّد أم لا؟

فأجاب: الصَّلاة على نبيِّنا مُحَمَّد ﷺ من أفضل العبادات، ومن معنى الوارد في الذِّكر ، لأنَّ ذكره ﷺ يقارنه ذكر الله أبداً في القلب واللسان، وأفضل الأذكار ما جئ به على الوجه الذي وصفه صاحب الشَّريعة ، لكن ذكر نبيّنا ﷺ بالسيِّادة وما أشبهها من الصِّفات التي تدلُّ على التَّعزير والتَّوقير ليس بممنوع ، بل هو زيادة عبادة وإيمان ، لا سيَّما بعد ثبوت :"أنا سيِّد ولد أدم"، إذ ذكرُه ﷺ بـ"سيِّدنا"بعد ورود هذا الخبر إيمان بهذا الخبر، وكلُّ تصديق بما جاء به المصطفى ﷺ فهو إيمان وعبادة، والله الموفِّق بفضله . اهـ.

وقال الحطَّاب في أوَّل شرحه على"المختصر"بعد نقل ما سبق عن الأُبِّي: وذكر البرزلي عن بعضهم أنَّه أنكر أن يقولها - يعني لفظ السيِّد- أحدٌ، ثُمَّ قال: وهذا إن صحَّ عنه غاية الجهل، قال: واختار شيخ شيوخنا المجد اللغوي صاحب القاموس ترك ذلك في الصَّلاة؛ اتِّباعًا لِلَفظ الحديث، والإتيانَ به في غير الصَّلاة، وذكر الحافظ السَّخاوي في"القول البديع"كلامَه، وذكر عن ابن مفلح الحنبلي نحو ذلك، وذَكَرَ عن الشَّيخِ عِزِّ الدِّيْن ابنِ عبدِ السَّلامِ أَنَّ الإتيانَ بها في الصَّلاةِ يَنبَنِي على الخِلافِ: هل الأَولَى امتِثالُ الأَمرِ أو سُلُوكُ الأَدَبِ؟ قُلت: واَلذي يَظهَرُ لي وأَفعَلُه في الصَّلاةِ وغيرِها الإتيانُ بلَفظِ".

وقال أبو العبَّاس أحمد بن صالح النفجروتي الدّرعي المالكي في كتابه :"تنبيه الغافل عمَّا ظنّه عالم":"وانظر هل يجوز لأحد أن يزيد لفظ"السِّيادة"قبل مُحَمَّد أو لا؟ فيقتصر على لفظ مُحَمَّد خاصَّة كما

ورد في الحديث ...وكنت أزيدها حيث صلَّيت عليه ، وأستحي أن أذكر اسم"محمَّد"خاصَّة دون لفظ السِّيادة ، وأستثقله كثيرًا، مع أنِّي لم أَرَ من ذكرها من الأئمَّة المقتدَى بهم، ثُمَّ خفت بعد ذلك هل يُقبَل منِّي ذلك لكوني أزيد ما لم يذكره النَّبي ﷺ ، ولا ذَكَرَهُ أحدٌ من الأئمَّة، حتى وقفت على كلام الإمام البرزلي رحمه الله في المسائل التي أنكرها أبو عمر الرَّجراجي على أهل تونس، فذكر منها هذه المسألة، ونصّه في المسألة السَّابعة: ومَّما سُمِع أيضًا منه أنَّه قال ـ وأمر به ـ: لا يقُل أحدكم: اللَّهُمَّ صلِّ علَى سيِّدنا محمَّد"؛ لأنَّه ما ورد في الحديث إلَّا"اللَّهُمَّ صلِّ علَى محمَّد"، وهذه غاية الجهل؛ لأنَّه خرج منه ﷺ مخرج التَّعليم للصَّلاة عليه لا لقصد لفظه، بل لَّما افتُقِر إلى معرفة منزلته ، قال:"أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخْر"، وقوله:"آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ لِوَائِي، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْض"، ولا خلاف أنَّ كلّ ما يقتضي التَّشريف والتَّوقير والتَّعظيم في حقِّه عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه يقال بألفاظ مختلفة حتَّى بلغها ابن العربي مائة فأكثر، وقد وقعت في قضاء ابن عبد السَّلام، وهو أنَّ رجلاً ينتحل الطَّلب ، فقال: من قال:(سيِّدنا محمَّد) في الصَّلاة بطلت صلاتُه، فرُفعَت قضيتُه للقاضي ابن عبد السَّلام فوقع الطَّلب عليه، واستخفى ستَّة أشهر حتَّى شفع فيه للقاضي فعفا عنه، وموجبه الجهل بحقائق الأشياء. اهـ كلام الإمام البرزلي.

ثمَّ رأيتُ أيضًا لبعض الشُّرَّاح: ويجوز أن يُقال: صلَّى الله على سيِّدنا؛ لأنَّه سيِّد الأوَّلين والآخرين اهـ. ثُمَّ وقفت أيضًا على كلام الإمام ابن عطاء الله رضي الله عنه في كتابه المسمَّى (مفتاح الفلاح) ونَصُّه لَّما تكلَّم على ذكر الصَّلاة التَّامَّة ، قال: وإيَّاك أن تترك لفظ"السِّيادة"؛ ففيها سِرٌّ يظهر لمن لازم هذه العبادة. اهـ فزال عنِّي ـ والحمد لله ـ ما كنت أخاف منه أهـ .

۞ المَبْحَثُ الخَامِسُ ۞

۞ تَحْرِيْكُ الأَصْبُعِ في التَّشَهُّدِ ۞

اتَّفقت المذاهبُ الإسلاميَّةُ الأربعة على مشروعيَّة الإشارة بالسبَّابة في التَّشهُّد، واختلفوا متى تكون هذه الإشارة، وهل يكون معها تحريك أم لا ؟

فذهب الحنفيَّة إلى أنَّ المصلِّي يرفع أصبع السبَّابة اليُمنى عند نفي الألوهيَّة عمَّا سوى الله تعالى ، ويضعها عند إثبات الألوهيَّة لله وحده ، فالرَّفع إشارة إلى النَّفي، والوضع إلى الإثبات.

وذهب المالكية إلى أنَّ المصلِّي في حالة الجلوس للتَّشهُّد يعقد ما عدا السبَّابة والإبهام من يده اليمنى، وأن يمد السبَّابة والإبهام، وأن يحرِّك السبَّابة دائماً يميناً وشمالاً تحريكاً وسطاً دائماً ، لا فوق وتحت.

وذهب الشَّافعيَّة إلى أنَّ المصلِّي يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهُّده إلَّا السبَّابة، ويشير بها عند قوله : إلَّا الله، ويديم رفعها بلا تحريك .

وذهب الحنابلة إلى أنَّه يُشير بها عند ذكر الله تعالى، ولا يحرِّكها عندهم.

وذهب الظَّاهريَّة إلى أنَّه يُستحبُّ للمصلِّي إذا جلس للتَّشهُّد أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويضع كفَّه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويُشير بالسَّبَّابة اليُمنى ولا يحرِّكها ...

وتالياً أشهر وأهم الرِّوايات التي رُويت في المسألة :

روي من طُرق متعدِّدة عن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا» .

أخرجه مسلم(١/٤٠٨ برقم ٥٨٠) ، أحمد في المسند(١٠/٤١٨ برقم ٦٣٤٨) ، ابن ماجه(١/٨٣ برقم ٢٢٨) ، ابن خزيمة في الصحيح(١/٣٦٦ برقم ٧١٧) ، البزار(١٢/١٥٦ برقم ٥٧٥٥) ، النسائي في الصغرى(٣/٣٧ برقم ١٢٦٩) ، أبو عوانة في المستخرج(١/٥٣٨ برقم ٢٠١٤) ، الطبراني في الدعاء(ص٢٠٣ برقم ٦٣٤) ، البيهقي في الدعوات الكبير(١/ ٤٢٣ برقم ٣١٢) ، السنن الكبرى(٢/ ١٨٧ برقم ٢٧٨٠) ، الخلافيات بين الإمامين الشَّافِعِي وأبي حنيفة وأصحابه(٢/ ٣٩٩ برقم ١٧٧٦) .

وجاء في رواية ثانية عند مسلم(١/٤٠٨ برقم ٥٨٠) ، النَّسائي في السُّنن الكبرى(٢/٦٧ برقم ١١٩٩) ، الصُّغرى(٣/٣٩ برقم ١٢٧٥) ، أبي عوانة في المستخرج(١/ ٥٣٧ برقم ٢٠١٢) ، البغوي في شرح السُّنَّة(٣/ ١٧٥ برقم ٦٧٥) ، الدَّارمي(٢/ ٨٤٥ برقم ١٣٧٨) ، البيهقي في السُّنن الكبرى(٢/ ١٨٧ برقم ٢٧٨١) : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ

إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» .

وجاء في رواية ثالثة عند مسلم(١/٤٠٨ برقم ٥٨٠) : عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: «كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى". وأخرجها أحمد(٩/ ٢٣٧ برقم ٥٣٣١) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق - وهو ابن عيسى ابن الطباع -، وعلي بن عبد الرحمن المعاوي، فمن رجال مسلم. وهو عند مالك في"الموطأ"١/ ٨٨، ومن طريقه أخرجه مسلم(٥٨٠)(١) ٦) ، وأبو داود(٩٨٧) ، والنسائي في"المجتبى"٣/ ٣٦-٣٧، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٣، وابن حبان(١٩٤٢) ، والبيهقي في"السنن"٢/ ١٣٠، والبغوي في"شرح السنة"(٦٧٥) . وأخرجه بنحوه النسائي في"المجتبى"٢/ ٢٣٦-٢٣٧، وابن خزيمة(٧١٩) ، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٤ و٢٢٦، وابن حبان(١٩٤٧) ، والبيهقي في"السنن"٢/ ١٣٢ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به. وقد سلف بنحوه برقم(٥٠٤٣) ، وانظر(٤٥٧٥)(٦١٥٣) .

وجميع الطُّرق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فيها الإشارة بالأصبع السَّبَّابة ، وليس فيها التَّحريك البتَّة ...

وروي من طرق متعدِّدة عن عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» . أخرجه مسلم(١/٤٠٨ برقم ٥٧٩) ، أبو داود(١/ ٢٥٩ برقم ٩٨٨) ، ابن خزيمة في الصحيح(١/ ٣٤٥ برقم ٦٩٦) ، (١/ ٣٥٥ برقم ٧١٨) ، أبو عوانة في المستخرج(١/ ٥٣٥ برقم ٢٠٠٢) ،(١/ ٥٣٨ برقم ٢٠١٥) ، ابن حبَّان في الصحيح(٥/ ٢٧١ برقم ١٩٤٤) ، الطبراني في الأوسط(٩/ ١٧٤ برقم ٩٤٥٦) ، الكبير(١٣/ ١٠١ برقم ٢٣٩) ، أبو داود(٢/ ٥٨ برقم ٩٨٨) .

وجاء في رواية ثانية عند مسلم(١/٤٠٨ برقم ٥٧٩) : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ» .

وجاء في رواية ثالثة عند أبي داود(١/ ٢٦٠ برقم ٩٨٩) ، النسائي في السنن الكبرى(٢/ ٦٥ برقم ١١٩٤) ، الصغرى(٣/ ٣٧ برقم ١٢٧٠) ، أبي عوانة في المستخرج(١/ ٥٣٩ برقم ٢٠١٩) ، البغوي في شرح السُّنَّة(٣/ ١٧٧ برقم ٦٧٥) : «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إِذَا دَعَا، وَلَا يُحَرِّكُهَا»، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَزَادَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَامِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو كَذَلِكَ، وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

وجميع الطُّرق عن عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فيها الإشارة بالأصبع السَّبَّابة ، وليس فيها التَّحريك البتَّة ...

وروى أحمد في المسند(١٠/ ٢٠٤ برقم ٦٠٠٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَتْبَعَهَا بَصَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ:"لَهِيَ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنَ الْحَدِيدِ"يَعْنِي السَّبَّابَةَ . قال الأرنؤوط :"إسناده ضعيف. كثير بن زيد- وهو الأسلمي- قال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة: ليس بذاك، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي، يُكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. نافع: هو مولى ابن عمر. وأخرجه البزار (٥٦٣) (زوائد) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال: تفرد به كثير بن زيد، عن نافع، وليس ﴿له﴾ عنه إلا لهذا. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"، ٢/ ١٤٠، وقال: رواه البزار وأحمد، وفيه كثيربن زيد، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره. وقوله:"كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه، وأشار بأصبعه، وأتبعها بصره": سيأتي نحوه بإسناد صحيح من فعل النبي ﷺ برقم (٦٣٤٨)"

وروى ابن حبَّان في الصَّحيح (٥/ ١٨٩ وبرهم ١٨٧١) ، قال : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ فَكَبَّرَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ للركوع ، ثُمَّ ركع فوضع يديه على ركبته كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا ، فَوَتَرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقَنِّعْهُ ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، ونحى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِه ، ثُمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ ، وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عُضْوٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليسرى ، وأشار بأصبعه السبَّابة. قال الأرنؤوط :"رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فليح بن سليمان- وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً- ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة، وهذا منها. وأخرجه الترمذي"٢٦٠"في الصلاة: باب ماجاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وابن خزيمة في صحيحه"٦٨٩"، عن مُحَمَّد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة ص٥ عن عبد الله بن محمد، وأبو داود"٧٣٤"في الصلاة: باب في افتتاح الصلاة، و"٩٦٧": باب من ذكر التورك في الرابعة، ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ١١٢و١٢١ عن أحمد بن حنبل، والدارمي ١/ ٢٩٩ عن إسحاق بن إبراهيم، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٣و٢٢٩ عن ابن مرزوق، وابن خزيمة"٦٨٩"أيضاً، والبيهقي ٢/ ٧٣ من طريق مُحَمَّد بن رافع وعبيد الله بن سعيد، كلهم عن أبي عامر العقدي، به. وأخرجه ابن خزيمة"٥٨٩"و"٦٠٨"عن مُحَمَّد بن بشار، عن أبي داود، عن فليح بن سليمان، به. وأخرجه البخاري في قرة العينين ص٦ من طريق أبي إسحاق، وأبو داود"٧٣٥"ومن طريقه البيهقي في السنن ٢/ ١١٥ من طريق عبد الله بن عيسى، كلاهما عن عباس بن سهل، به".

والحديث ليس فيه إلَّا الإشارة بالأصبع السَّبَّابة ، وليس فيه التَّحريك البتَّة ...

وروي من طُرق متعدِّدة عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ:"رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ حِينَ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ مُمْسِكًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَلَسَ حَلَّقَ بِالْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى". أخرجه الحميدي في المسند(٢/ ٣٩٢ برقم ٨٨٥) ، البزار في المسند(١٠/ ٣٥٢ برقم ٤٤٨٥) ، النسائي في السنن الكبرى(١/ ٣٧٣ برقم ٧٥٠) ، السنن الصغرى(٢/ ٢٣٦ برقم ١١٥٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٣٥ برقم ٨٣) ، الدارقطني في السنن(٢/ ٤٢ برقم ١١٢٠) ، البيهقي فيالخلافيات بين الإمامين الشَّافِعِي وأبي حنيفة وأصحابه(٢/ ٤٠١ برقم ١٧٨١) ، أحمد في المسند(٣١/ ١٦٤ برقم ١٨٨٧١) ، قال الأرنؤوط :"إسناده قوي، عبد الله بن الوليد- وهو ابن ميمون العدني- وثقه العقيلي والدارقطني، وقال البخاري: مقارب، وقال أبو زرعة: صدوق، وذكره ابن حبان في"الثقات"، وقال: مستقيم الحديث، وصحح أحمد سماعه من سفيان، وقال: لم يكن صاحب حديث، وحديثه حديث صحيح، وكان ربما أخطأ في الأسماء، وقد كتبت عنه أنا كثيراً. وبقية رجاله ثقات. وأخرجه مختصراً النسائي في"المجتبى"٣/ ٣٥، وفي"الكبرى"(١١٨٧) ، والطبراني في"الكبير"٢٢/ (٧٨) من طريق مُحَمَّد بن يوسف الفريابي، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/ ١٩٦ من طريق مؤمل، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد. مختصراً عند النسائي في وضع ذراعيه على فخذيه. وعند الطحاوي في رفع يديه حيال أُذنيه. وأخرجه ابن خزيمة(٤٧٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به مختصراً في وضع يده اليمنى على شماله على صدره، ومؤمَّل فيه ضَعْف. وأخرجه النسائي ٣/ ٣٥-٣٦، وابن حبان(١٩٤٥) ، والطبراني ٢٢/ (٨٠) ، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طرق عن عاصم، به. وأخرجه مقطعاً الطيالسي(١٠٢٠) ، وابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ و٢/ ٢٦٠، وأبو داود(٩٥٧) و(٧٢٨) - ومن طريقه البغوي في"شرح السنة"(٥٦٣) و(٥٦٤) - والنسائي ٢/ ٢١١، وابن ماجه(٨٦٧) ، وابن خزيمة(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٦٤١) ، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/ ١٩٦-١٩٧ و٢٢٣، والطبراني ٢٢/ (٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٩٠) و(٩٦) ، والدارقطني ١/ ٢٩٢ و٢٩٥ من طرق عن عاصم، به. وقد ذكروا فيه جميعاً: رفع يديه حذو أذنيه".

وروى أحمد في المسند(٣١/ ١٦٠ برقم ١٨٨٧٠) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِﷺ ، كَيْفَ يُصَلِّي؟ قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا"، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ عَلَيْهِمُ الثِّيَابُ تُحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ مِنَ الْبَرْدِ". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح دون قوله:"فرأيته يحركها يدعو بها"فهو شاذ انفرد به زائدة– وهو ابن قدامة– من بين أصحاب عاصم بن كليب كما سيأتي مفصلاً، ورجال الإسناد ثقات. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري. وأخرجه الدارمي(١٣٥٧) ، والبخاري في"رفع اليدين"(٣١) ، وأبو داود(٧٢٧) ، وابن الجارود(٢٠٨) ، والنسائي في"المجتبى"٢/ ١٢٦-١٢٧ و٣/ ٣٧، وفي"الكبرى"(١١٩١) ، وابن خزيمة(٤٨٠) و(٧١٤) ، وابن حبان(١٨٦٠) ، والطبراني ٢٢/ (٨٢) ، والبيهقي ٢/ ٢٧-٢٨ و٢٨ و١٣٢ من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. قال ابن خزيمة: ليس في شيء من الأخبار"يحركها"إلا في هذا الخبر، زائدة ذكره. وقال البيهقي ٢/ ١٣٢ : فيحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها، لا تكرير تحريكها ...وقوله:"فرأيته يحركها يدعو بها"انفرد بها زائدة من بين أصحاب عاصم ابن كليب، وهم: عبد الواحد بن زياد، وشعبة، وسفيان الثوري، وزهير بن معاوية، وسفيان بن عيينة، وسلام بن سليم أبو الأحوص، وبشر بن المفضل، وعبد الله بن إدريس، وقيس بن الربيع، وأبو عوانة، وخالد بن عبد الله الواسطي. فحديث عبد الواحد بن زياد العبدي، سلف(١٨٨٥٠) ، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة. وحديث شعبة، سلف(١٨٨٥٥) وسيرد(١٨٨٧٧) ، ولفظه: وأشار بأصبعه السبابة. وحديث سفيان الثوري، سلف(١٨٨٥٨) وسيرد(١٨٨٧١) ، ولفظه: ثُمَّ أشار بسبابته. وحديث زهير بن معاوية، سيرد(١٨٨٧٦) ولفظه: وقبض ثلاثين وحلق حلقة، ثُمَّ رأيته يقول هكذا، وأشار زهير بسبابته الأولى، وقبض أصبعين، وحلق الإبهام على السبابة الثانية. وحديث سفيان بن عيينة عند الحميدي(٨٨٥) ، والنسائي ٣/ ٣٤- ٣٥، والطبراني ٢٢/ (٧٨) و(٨٥) ولفظه: وأشار بالسبابة. وحديث أبي الأحوص سلام بن سليم عند الطيالسي(١٠٢٠) بلفظ: جعل يدعو هكذا، يعني بالسبابة يشير بها. وحديث بشر بن المفضل عند النسائي ٣/ ٣٥-٣٦، ولفظه: وقبض ثنتين وحلق. ورأيته يقول هكذا، وأشار بالسبابة من اليمنى، وحقَّق الإبهام والوسطى. وحديث عبد الله بن إدريس الأودي عند ابن ماجه(٩١٢) ، ولفظه: رأيت النبي ﷺ قد حلَّق الإبهام والوسطى، ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد. وحديث قيس بن الربيع عند الطبراني ٢٢/ (٧٩) ولفظه: وأشار بالسبابة. وحديث أبي عوانة عند الطبراني ٢٢/ (٩٠) ولفظه: ودعا بالسبابة. وحديث خالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي ٢/ ١٣١، ولفظه: وأشار بالسبابة. قلنا: فهؤلاء الثقات الأثبات من أصحاب عاصم لم يذكروا التحريك الذي خالف به زائدة، وهذا من أبين الأدلة على وهم زائدة فيه، وليس هو من باب زيادة الثقة كما توهَم بعضهم، لا سيما أن روايتهم تتأيد بأحاديث صحيحة ثابتة عن غير وائل بن حجر، ولم يرد فيها التحريك، وجاء في بعضها إثبات الإشارة ونفي التحريك، كما ستقف عليه. فقد سلف من حديث عبد الله بن عمر (٥٣٣١) من طريق مالك، عن مسلم بن أبي مريم، عن علي بن عبد الرحمن المُعَاوي، أنه قال: رآني عبد الله ابن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرف نهاني، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع كفَّه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلَّها، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفَه اليسرى على فخذه اليسرى. وسلف أيضاً(٦١٥٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان إذا قعد يتشهد، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثاً وخمسين، ودعا. وعند مسلم(٥٨٠)(١١٥) : وأشار بالسبابة. وسلف من حديث عبد الله بن الزبير(١٦١٠٠) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في

التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولم يجاوز بصره إشارته. وأخرجه أبو داود(٩٨٩) ، والنسائي ٣/ ٣٧، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٦، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طرق عن حجاج بن مُحَمَّد الأعور، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن مُحَمَّد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها، وهذا إسناد حسن، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أبي عوانة والنسائي والبيهقي، وقد أدرج أبو عوانة في مسنده هذا الحديث تحت قوله: بيان الإشارة بالسبابة إلى القبلة وَرَمْي البَصَرِ إليها وتَرْكِ تحريكها في الإشارة. وجاء من حديث أبي حميد الساعدي عند الترمذي(٢٩٣) ، قال: حدثنا بندار مُحَمَّد بن بشار، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان المدني، حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، إن رسول الله ﷺ جلس- يعني للتشهد- فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه، يعني السبابة. وهذا صحيح لغيره. وسلف من حديث نمير الخزاعي(١٥٨٦٦) من طريق مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو قاعد في الصلاة قد وضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى، رافعاً بأصبعه السبابة قد حناها شيئاً، وهو يدعو. وهذا حديث صحيح لغيره دون قوله: قد حناها شيئاً. وسلف من حديث ابن أبزى(١٥٣٦٨) : أن رسول الله ﷺ كان يشير بأصبعه السبَّاحة في الصلاة. وهو حديث صحيح. وسلف من حديثه أيضاً(١٥٣٧٠) قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة، فدعا، وضع يده اليمنى على فخذه ثُمَّ كان يشير بأصبعه إذا دعا. وقوله:"تحرك أيديهم من تحت الثياب"أخرجه ابن خزيمة (٤٥٧) ، والطبراني ٢٢/ (٩٨) من طريق شريك، عن عاصم، به".

وروى أحمد في المسند(٢٧/ ١٠٦ برقم١٦٥٧٢) ، قال : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَنْ افْتِرَاشِ رَسُولِ اللهِﷺ فَخِذَهُ الْيُسْرَى فِي وَسَطِ الصَّلَاةِ وَفِي آخِرِهَا، وَقُعُودِهِ عَلَى وَرِكِهِ الْيُسْرَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَنَصْبِهِ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضْعِهِ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَنَصْبِهِ أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا"جَلَسْتُ فِي صَلَاتِي افْتَرَشْتُ فَخِذِي الْيُسْرَى وَنَصَبْتُ السَّبَّابَةَ"، قَالَ: فَرَآنِي خُفَافُ بْنُ إِيمَاءِ بْنِ رَحَضَةَ الْغِفَارِيُّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ مَعَ رَسُولِ اللهِﷺ وَأَنَا أَصْنَعُ ذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاتِي قَالَ لِي: أَيْ بُنَيَّ، لِمَ نَصَبْتَ إِصْبَعَكَ هَكَذَا، قَالَ: وَمَا تُنْكِرُ رَأَيْتُ النَّاسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ أَصَبْتَ،"إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى يَصْنَعُ ذَلِكَ"، فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَصْنَعُ هَذَا مُحَمَّد بِإِصْبَعِهِ يَسْحَرُ بِهَا وَكَذَبُوا،"إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللهِﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ يُوَحِّدُ بِهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ . قال الأرنؤوط :" إسناده ضعيف لإبهام الرجل الراوي عن خفاف بن إيماء، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير مُحَمَّد بن إسحاق، فقد روى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري. وأخرجه البيهقي في"السنن"٢/ ١٣٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه مختصراً البيهقي في"السنن"٢/ ١٣٢-١٣٣ من طريق مُحَمَّد بن مسامة، عن ابن إسحاق، به. وأخرجه الطبراني في"الكبير" (٤١٧٦) من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن عمران، عن مقسم، عن خفاف، به، وهذا إسناد منقطع قال

المزي: الصحيح أن بينهما رجلاً. وأخرجه أبو يعلى (٩٠٨) من طريق يزيد بن عياض، عن عمران بن أبي أنس، عن أبي القاسم مقسم، عن الحارث، عن خفاف، فسمى الرجل المبهم هو الحارث، ويبعد أن يكون هو ابن خفاف: لأن ذاك مدني وهذا غفاري. ثُمَّ إن في الإسناد يزيد بن عياض: وهو متروك".

وروى أحمد في المسند(٢٥/ ٢٠٠ برقم ١٥٨٦٦) ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:"رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِﷺ وَهُوَ قَاعِدٌ فِي الصَّلَاةِ قَدْ وَضَعَ ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا وَهُوَ يَدْعُو". قال الأرنؤوط :"حديث صحيح لغيره، دون قوله: قد حناها شيئاً، وهذا إسناد ضعيف، مالك بن نمير- وهو الخزاعي البصري- لم يَرِوِ عنه غيرُ عصام بن قُدامة، ولم يُؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال يحيى القطان: لا يُعرف حاله، ولا روى عن أبيه غيره، وقال الذهبي في"الميزان"٣/ ٤٢٩: لا يعرف. وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عصام بن قدامة، فمن رجال أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: لا بأس به، وقال ابن معين: صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الذهبي: لم يثبته ابن القطان، قال أبو حاتم: له حديث منكر، وقال الحافظ في"التقريب": صدوق. ونُمير صحابيٌّ الحديث لم يرو له الشيخان ولا أحدُهما، إنما روى له أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي. وأخرجه ابن خزيمة (٧١٥) من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد، دون قوله: قد حناها شيئاً وهو يدعو. وأخرجه البخاري في"التاريخ الكبير"٨/ ١١٦-١١٧، وأبو داود (٩٩١) ، والنسائي في"المجتبى"٣/ ٣٩، وفي"الكبرى" (١١٩٧) ، وابن أبي عاصم في"الآحاد والمثاني" (٢٣٣٠) ، وابن خزيمة (٧١٦) ، والبيهقي في"السنن"٢/ ١٣١ من طرق عن عصام بن قدامة، به. ورواية أبي داود دون قوله: وهو يدعو، وتحرف اسم عصام في مطبوع"الآحاد والمثاني"إلى عاصم. وسيرد بعده برقم (١٥٨٦٧) . ويشهد له حديثُ ابن عمر، وقد سلف بالأرقام (٥٣٣١) و (٦١٥٣) و (٦٣٤٨) . وحديثُ عبد الله بن الزبير، سيرد برقم (١٦٠٩٩/ ٢) . وحديثُ وائل بن حجر، سيرد ٤/ ٣١٦-٣١٧. وليس في هذه الشواهد أنه أحنا أصبعه السبابة، إنما فيها الإشارة بها فحسب، وهو الوارد في الحديث الآتي".

وروى التِّرمذي في السُّنن (٥/ ٤٦٥ برقم ٣٥٨٧) ، قال : حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُفْيَانَ الجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَعْدَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ السَّبَّابَةَ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ القُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.

وروى الطَّبراني في المعجم الكبير (١/ ٢٩٦ برقم ٨٧٠) ، قال : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التُّسْتَرِيُّ، ثنا مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ، ثنا أَبُوكَ غَيْلَانُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَسْمَاءَ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ أُرَاهُ عَلَى فَخِذِهِ، يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ فِي التَّشَهُّدِ» .

والحديث ضعيف ، في سنده الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ ، جاء في"الجرح والتَّعديل"(٩/ ٨٥) :"سئل يحيى بن معين عن الهيثم بن عدى ، فقال: كوفى ليس بثقة، كذَّاب. سألت أبي عنه فقال: متروك الحديث، محلّه محل الواقدي".

وفي السَّند غيلان وأبيه ، قال ابن حجر في"لسان الميزان"(٤/ ٤٣٦) :"قال العلائي في الوشي: لا أعرف غيلان، وَلا أباه ، وجدّه أسماء صحابي معروف".

وروى الرّوياني في"المسند"(٢/ ٤٢٣ برقم ١٤٣٩) ، قال : نَا مُحَمَّد بْنُ إِسْحَاقَ، نَا مُحَمَّد بْنُ عُمَرَ، نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ» . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٨٩ برقم ٢٧٨٨) .

والحديث ضعيف ، في سنده : الواقدي . قال ابن أبي حاتم في"الجرح والتَّعديل"(٨/ ٢١) :"نا عبد الرَّحمن ، نا يونس بن عبد الأعلى ، قال : قال لي الشَّافعي: كتب الواقدي كذب.

حدَّثنا عبد الرَّحمن ، نا أحمد بن سلمة النَّيسابوري ، نا إسحاق بن منصور ، قال : قال أحمد بن حنبل: كان الواقدي يقلب الأحاديث ، يلقي حديث ابن أخي الزُّهري على معمر ونحو هذا، قال إسحاق ابن راهويه : كما وصف وأشدّ ، لأنه عندي ممَّن يضع الحديث.

حدَّثنا عبد الرَّحمن ، أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ ، قال : سمعت يحيى بن معين يقول: لا يكتب حديث الواقدي ، الواقدي ليس بشيء ، نا عبد الرَّحمن ، قال : سألت أبي عن مُحَمَّد بن عمر الواقدي المدينى ، فقال: متروك الحديث ، قال يحيى بن معين: نظرنا في حديث الواقدي فوجدنا حديثه عن المدنيين عن شيوخ مجهولين أحاديث مناكير ، فقلنا : يحتمل أن تكون تلك الأحاديث المناكير منه ، ويحتمل أن تكون منهم، ثُمَّ نظرنا إلى حديثه عن ابن أبي ذئب ومعمر ، فإنَّه يضبط حديثهم ، فوجدناه قد حدَّث عنهما بالمناكير فعلمنا أنَّه منه فتركنا حديثه. نا عبد الرَّحمن ، قال : سألت أبا زرعة عن مُحَمَّد بن عمر الواقدي ، فقال: ضعيف".

وروى الطَّبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٧٤ برقم ١٣٩) ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التِّرْمِذِيُّ، ثنا مَحْبُوبُ بْنُ الْحَسَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنِ الْخَصِيبِ بْنِ جَحْدَرٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ رَفَعَ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ أَرْسَلَهُمَا ثُمَّ سَكَتَ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُهُ يَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ سَكَتَ، فَإِذَا خَتَمَ السُّورَةَ

سَكَتَ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ، وَكُنَّا لَا نَرْكَعُ حَتَّى نَرَاهُ رَاكِعًا، ثُمَّ يَسْتَوِي قَائِمًا مِنْ رُكُوعِهِ، حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عُضْوٍ مَكَانَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ قُبَالَةَ أُذُنَيْهِ، وَيُكَبِّرُ وَيَخِرُّ سَاجِدًا، وَكَانَ يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ يَقُومُ كَأَنَّهُ السَّهْمُ لَا يَعْتَمِدُ عَلَى يَدَيْهِ، وَكَانَ إِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ اعْتَمَدَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِذَا دَعَا، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ أَسْرَعَ الْقِيَامَ» .

والحديث ذكره الهيثمي في"مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد"(٢/ ١٠٢ برقم ٢٥٩١) ، وقال :"رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ: الْخَصِيبُ بْنُ جَحْدَرٍ، وَهُوَ كَذَّابٌ".

ومن المعلوم أنَّ الإشارة غير الحركة ...

وتالياً بعض أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

قال الإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري(٤٥٦هـ) في"المحلى بالآثار"(٣/ ٦٤) :"مَسْأَلَةٌ: وَنَسْتَحِبُّ أَنْ يُشِيرَ الْمُصَلِّي إذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ بِأُصْبُعِهِ وَلَا يُحَرِّكَهَا ، وَيَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى؟ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبِيعٍ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إسْحَاقَ بْنِ السُّلَيْمِ ثنا ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ ثنا أَبُو دَاوُد ثنا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَافِرِيِّ قَالَ: رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ «إذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى".

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(٥٣٦هـ) في"شرح التَّلقين "(١/ ٥٦١-٥٦٢) :"وقد اختلف المذهب في الأصبع إذا بسطت، هل تحرك أم لا؟ فقال ابن القاسم : رأيت مالكًا يحرِّكها في التَّشهد ملحًا. وقيل: لا يحرِّكها ، بل يجعل جانبها الأيسر ممَّا يلي السَّماء. واختلف في تعليل كون هذه الأصبع مخالفة لشكل الأصابع. فقيل : مَقْمعةً للشيطان. وقال الدَّاودي ليذكر أنَّه في الصَّلاة. وقيل : إشعارًا بالتَّوحيد. وقال بعض أصحاب مالك : من علَّل بالمقمعة أو نفي السَّهو حرَّكها. ومن علَّل باستشعار التَّوحيد لم يحركها. وذكر عن يحيى ابن عمر أنَّه كان يحرِّكها عند قوله: أشهد أن لا إله إلَّا الله ، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله. وعندي أنَّ ابن عمر إنَّما حرَّكها عند هذا الموضع لأنَّها حركة تُستعمل في تقرير الأمر وثبوته. ألا ترى أنَّ الإنسان إذا حادث صاحبه حرَّك إصبعه كالمقرِّر بها والمحقّق حديثه. فلمَّا

افتتح المصلِّي الشَّهادتين رأى ابن عمر أنَّ ذلك ممَّا يحتاج إلى التَّقرير. فكأنَّه قرَّر على نفسه ، وحقَّق عندها صحَّة ما أخذ فيه".

وقال الإمام ابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ) في"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(١/١٤٦) :"وَاخْتَلَفُوا فِي تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ لِاخْتِلَافِ الْأَثَرِ فِي ذَلِكَ، وَالثَّابِتُ أَنَّهُ كَانَ يُشِيرُ فَقَطْ".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي(٦٢٠هـ) في"المغني"(٢/٢١٩) :"يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي إذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ وَضْعُ الْيَدِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِ الْيُسْرَى ، مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةَ الْأَصَابِعِ ، مُسْتَقْبِلًا بِجَمِيعِ أَطْرَافِ أَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ ، وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، يَقْبِضُ مِنْهَا الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ ، وَيُحَلِّقُ الْإِبْهَامَ مَعَ الْوُسْطَى ، وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، وَهِيَ الْإِصْبَعُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ؛ لِمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٌ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ مَرْفِقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ عَقَدَ مِنْ أَصَابِعِهِ الْخِنْصَرَ وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً بِإِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامِ ، وَرَفَعَ السَّبَّابَةَ مُشِيرًا بِهَا".

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْآمِدِيُّ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، وَيَعْقِدُ الْإِبْهَامَ كَعَقْدِ الْخَمْسِينَ ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ ،"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى ، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ(١/٤٠٨ برقم ٥٨٠) .

وَقَالَ الْآمِدِيُّ : وَرُوِيَ أَنَّهُ يَبْسُطُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ ؛ لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا بِهِمَا الْقِبْلَةَ .

وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ .

وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَشَهُّدِهِ ؛ لِمَا رَوَيْنَا ، وَلَا يُحَرِّكُهَا ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ وَلَا يُحَرِّكُهَا". رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(١/ ٢٦٠ برقم ٩٨٩) .

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في" روضة الطَّالبين وعمدة المفتين"(١/٢٦٢) :"وَعَلَى الْأَقْوَالِ كُلِّهَا، يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرْفَعَ مُسَبِّحَتَهُ فِي كَلِمَةِ الشَّهَادَةِ، إِذَا بَلَغَ هَمْزَةَ: (إِلَّا اللَّهُ) وَهَلْ يُحَرِّكُهَا عِنْدَ الرَّفْعِ؟ وَجْهَانِ:

الْأَصَحُّ: لَا يُحَرِّكُهَا، وَلَنَا وَجْهٌ شَاذٌّ: أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ.

قُلْتُ: وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ: إِنَّهُ لَا يُحَرِّكُهَا فَحَرَّكَهَا، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ".

وقال الإمام النَّووي في"منهاج الطَّالبين وعمدة المفتين في الفقه "(١/٢٨-٢٩) :"ويقبض من يمناه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ، ويرسل المسبِّحة ويرفعها عند قوله : إلَّا الله ، ولا يحرِّكها ، والأظهر ضم الإبهام إليها كعاقد ثلاثة وخمسين".

قال الإمام النَّووي في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٣/ ٤٥٤-٤٥٥) :"وَهَلْ يُحَرِّكُهَا عِنْدَ الرَّفْعِ بِالْإِشَارَةِ ؟ فِيهِ أَوْجُهٌ :

الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُهَا ، فَلَوْ حَرَّكَهَا كَانَ مَكْرُوهًا ، وَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ، لِأَنَّهُ عَمَلٌ قَلِيلٌ .

وَالثَّانِي : يَحْرُمُ تَحْرِيكُهَا ، فَإِنْ حَرَّكَهَا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، حَكَاهُ عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ .

وَالثَّالِث : يُسْتَحَبُّ تَحْرِيكُهَا ، حَكَاهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ وَالْبَنْدَنِيجِيّ وَالْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ وَآخَرُونَ ، وَقَدْ يُحْتَجُّ لِهَذَا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﵁ أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَكَرَ وَضْعَ الْيَدَيْنِ فِي التَّشَهُّدِ ، قَالَ"ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا". رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا ، فَيَكُونَ مُوَافِقًا لِرِوَايَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . انظر السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١٨٩ برقم ٢٧٨٧) .

وَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ"كَانَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إذَا دَعَا لَا يُحَرِّكُهَا"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ :"تَحْرِيكُ الْأُصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ مَذْعَرَةٌ لِلشَّيْطَانِ"، فليس بصحيح ، قال البيهقى : تفرَّد به الْوَاقِدِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ". انظر : السنن الكبرى للبيهقي(٢/ ١٨٩ برقم ٢٧٨٨) .

وقال الإمام بدر الدِّين العينى(٨٥٥هـ) في"البناية شرح الهداية"(٢/ ٢٧١) :"اتَّفق الأئمَّة الثَّلاثة على أصل الإشارة بالمسبِّحة، ثُمَّ كيف يشير يقبض خنصره والتي تليها، ويحلِّق الوسطى بالإبهام، ويقيم السبَّابة ويشير بها، هكذا روى الفقيه أبو جعفر أنَّه﵇ فعله هكذا وهو أحد وجوه قول الشَّافعي، وفي تتمَّة أصحاب الشَّافِعِي لما في كيفيَّة قبض الأصابع ثلاثة أقوال:

أحدها: أنَّه يقبض الأصابع كلّها إلَّا المسبِّحة ويُشير بها، فعلى هذا في كيفيَّة القبض وجهان: أحدهما: يقبض كأنَّه يعقد ثلاثة وخمسين، وهو رواية ابن عمرﷺ عن النَّبيﷺ والثَّاني يقبض كأنَّه يعقد ثلاثة وعشرين، وهو رواية ابن الزُّبير عن النَّبي ﷺ .

والثَّاني: أنَّه يقبض الخنصر والوسطى ويرسل الإبهام والمسبِّحة، وهذه رواية أبي حميد السَّاعدي عن النَّبي ﷺ .

والقول الثَّالث: أنَّه يقبض الخنصر والبنصر ويحلِّق الوسطى والإبهام ويرسل المسبِّحة، وهذه رواية وائل بن حجر عنهﷺ ، وهذه الأخبار تدلُّ على أنَّ فعلهﷺ كان يختلف فكيف ما فعل أجزأه، ولو ترك لا شيء عليه. وفي"المجتبى"العمل بها أولى من التَّرك، ويكره أن يُشير بالسبَّابة من اليدين؛ لقولهﷺ أحد أحد ، ولا يستحبُّ تحريك الأصابع ، وعن بعضهم : يقيم أصبعيه عند قوله : لا إله، ويضعها عند قوله : إلَّا الله؛ ليكون النَّصب كالنَّفي، والوضع كالإثبات ، والمسبِّحة بكسر الباء سمِّيت بها؛ لأنَّها يشار بها إلى التَّوحيد، ويقال لها: السبَّابة أيضاً؛ لأنَّهم كانوا يشيرون بها إلى السبِّ في الخصومات ونحوها".

وقال الإمام كمال الدِّيْن ابن الهمام (٨٦١هـ) في"فتح القدير"(١/٣١٣-٣١٤) :"وَلَا شَكَّ أَنَّ وَضْعَ الْكَفِّ مَعَ قَبْضِ الْأَصَابِعِ لَا يَتَحَقَّقُ، فَالْمُرَادُ وَاللهُ أَعْلَمُ وَضْعُ الْكَفِّ ثُمَّ قَبْضُ الْأَصَابِعِ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِشَارَةِ، وَهُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّد فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ، قَالَ: يَقْبِضُ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا وَيُحَلِّقُ الْوُسْطَى وَالْإِبْهَامَ وَيُقِيمُ الْمُسَبِّحَةَ، وَكَذَا عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي الْأَمَالِي، وَهَذَا فَرْعُ تَصْحِيحِ الْإِشَارَةِ، وَعَنْ كَثِيرٍ مِنْ الْمَشَايِخِ لَا يُشِيرُ أَصْلًا وَهُوَ خِلَافُ الدِّرَايَةِ وَالرِّوَايَةِ، فَعَنْ مُحَمَّد أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي كَيْفِيَّةِ الْإِشَارَةِ مِمَّا نَقَلْنَاهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ﷺ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُشِيرَ بِمُسَبِّحَتَيْهِ.

وَعَنْ الْحَلْوَانِيِّ يُقِيمُ الْأُصْبُعَ عِنْدَ لَا إلَهَ وَيَضَعُهَا عِنْدَ إلَّا اللهُ لِيَكُونَ الرَّفْعُ لِلنَّفْيِ وَالْوَضْعُ لِلْإِثْبَاتِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَطْرَافُ الْأَصَابِعِ عَلَى حَرْفِ الرُّكْبَةِ لَا مُبَاعَدَةً عَنْهَا ".

وقال الإمام إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح (٨٨٤هـ) في"المبدع في شرح المقنع"(١/٤١٠) :" (وَيُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ) سُمِّيَتْ بِهِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشِيرُونَ بِهَا إِلَى السَّبِّ، وَسَبَّاحَةٌ، لِأَنَّهُ يُشَارُ بِهَا لِلتَّوْحِيدِ، وَالْمُرَادُ سَبَّابَةُ الْيُمْنَى لِفِعْلِهِﷺ ، وَظَاهِرُهُ لَا بِغَيْرِهَا، وَلَوْ عَدِمَتْ، قَالَ فِي"الْفُرُوعِ": وَيَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ، لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّنْبِيهَ عَلَى التَّوْحِيدِ (فِي تَشَهُّدِهِ مِرَارًا) وَكَذَا فِي"الْمُسْتَوْعِبِ"وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا فِي كُلِّ تَشَهُّدِهِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ،

وَالْأَشْهَرُ أَنَّ مَوْضِعَ الْإِشَارَةِ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ لِتُنَبِّهَ عَلَى الْوَحْدَانِيَّةِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: وَذِكْرِ رَسُولِهِ، وَقَدَّمَ فِي "التَّلْخِيصِ "أَنَّهُ يَرْفَعُهَا فِي تَشَهُّدِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا، وَلَمْ يَقُولُوا مِرَارًا، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وَالْأَخْبَارِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا يُحَرِّكُهَا فِي الْأَصَحِّ لِفِعْلِهِ عليه السلام ، قَالَ فِي "الْغُنْيَةِ": وَيُدِيمُ نَظَرَهُ إلَيْهَا فِي كُلِّ تَشَهُّدِهِ لِخَبَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ".

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) في "الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف" (٢/ ٧٦) : "الْإِشَارَةُ تَكُونُ عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فَقَطْ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَجَزَمَ بِهِ فِي الْكَافِي، وَالْمُغْنِي، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَغَيْرِهِمْ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ، وَقِيلَ: عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ رَسُولِهِ قَدَّمَهُ فِي الشَّرْحِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ: أَنَّ هَذَا أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ، وَعَنْهُ يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ تَشَهُّدِهِ، وَقِيلَ: هَلْ يُشِيرُ بِهَا عِنْدَ ذِكْرِ اللهِ وَذِكْرِ رَسُولِهِ فَقَطْ، أَوْ عِنْدَ كُلِّ تَشَهُّدٍ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ.

فَائِدَتَانِ. الْأُولَى: لَا يُحَرِّكُ إصْبَعَهُ حَالَةَ الْإِشَارَةِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ ...".

وقال الإمام موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجَّاوي المقدسي، ثُمَّ الصَّالحي (٩٦٨هـ) في "زاد المستقنع في اختصار المقنع" (ص٤٦) :"ثُمَّ يجلس مفترشاً ويداه على فخذيه ، يقبض خنصر اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى ، ويشير بسبابتها في تشهُّده ، ويبسط اليُسرى ...".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي (٩٧٧هـ) في "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" (١/ ٣٧٨) :"وَالرَّفْعُ عِنْدَ الْهَمْزَةِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ إثْبَاتِ الْوَحْدَانِيَّةِ للهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: يُشِيرُ بِهَا فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ (وَلَا يُحَرِّكُهَا) عِنْدَ رَفْعِهَا؛ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ .

وَقِيلَ: يُحَرِّكُهَا؛ لِأَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالْحَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، قَالَ الشَّارِحُ: وَتَقْدِيمُ الْأَوَّلِ النَّافِي عَلَى الثَّانِي الْمُثْبِتِ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ فِي ذَلِكَ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري المَوَّاق المالكي (٨٩٧هـ) في "التَّاج والإكليل لمختصر خليل" (٢/ ٢٤٩) :"(وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا) . ابْنُ الْقَاسِمِ: يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ فِي التَّشَهُّدِ يُرِيدُ يُحَرِّكُهَا مُلِحًّا. ابْنُ رُشْدٍ: هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إيَّاكُمْ وَالتَّحْرِيكَ فِي التَّشَهُّدِ وَلَا تَلْتَفِتُوا لِرِوَايَةِ الْعُتْبِيَّةِ فَإِنَّهَا بَلِيَّةٌ.".

وقال الإمام أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن خلف المنوفي المصري الشَّاذلي المالكي (٩٣٩هـ) في"كفاية الطَّالب الربَّاني لرسالة أبي زيد القيرواني" (١/ ٣٥٦) :" (وَاخْتُلِفَ فِي تَحْرِيكِهَا) فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُحَرِّكُهَا.

وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ: لَا يُحَرِّكُهَا، وَإِذَا قُلْنَا يُحَرِّكُهَا فَهَلْ فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ أَوْ عِنْدَ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ قَوْلَانِ ، اقْتَصَرَ فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى الْأَوَّلِ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ الْحَاجِبِ أَنَّ الثَّانِيَ هُوَ الْمَشْهُورُ ، وَعَلَى الْقَوْلَيْنِ فَهَلْ يَمِينًا وَشِمَالًا أَوْ أَعْلَى وَأَسْفَلَ قَوْلَانِ وَالْخَامِسُ أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (فَقِيلَ يُعْتَقَدُ بِالْإِشَارَةِ بِهَا) ، أَيْ بِنَصْبِهَا مِنْ غَيْرِ تَحْرِيكٍ (أَنَّ اللَّهَ إلَهٌ وَاحِدٌ وَ) قِيلَ : (يَتَأَوَّلُ) ، أَيْ يَعْتَقِدُ (مَنْ يُحَرِّكُهَا أَنَّهَا مَقْمَعَةٌ) ، أَيْ مَطْرَدَةٌ (لِلشَّيْطَانِ) ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْمَقْمَعَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ إذَا جَعَلْتَهَا مَحَلًّا لِقَمْعِهِ وَإِنْ جَعَلْتَهَا آلَةً لِقَمْعِهِ قُلْت مِقْمَعَةً بِكَسْرِ الْمِيمِ (وَأَحْسَبُ) ، أَيْ أَظُنُّ (تَأْوِيلَ) ، أَيْ مَعْنَى (ذَلِكَ) التَّحْرِيكِ (أَنْ يَذْكُرَ بِذَلِكَ) التَّحْرِيكِ (مِنْ أَمْرِ) ، أَيْ شَأْنِ (الصَّلَاةِ مَا يَمْنَعُهُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (عَنْ السَّهْوِ) ، وَهُوَ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ (فِيهَا) ، أَيْ فِي الصَّلَاةِ ...".

وقال الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) في"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل" (١/ ٥٤٢) :"قَالَ فِي التَّوْضِيحِ فِي شَرْحِ قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ: وَيَعْقِدُ فِي التَّشَهُّدَيْنِ بِالْيُمْنَى شِبْهَ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ وَجَانِبُ السَّبَّابَةِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، أَيْ يَقْبِضُ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصِرَ وَالْوُسْطَى وَيَمُدُّ السَّبَّابَةَ وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ إلَيْهَا تَحْتَهَا، قَالَهُ ابْنُ شَاسٍ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، فَمَا فَعَلَهُ فِي السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ هُوَ الْعِشْرُونَ ، وَمَا فَعَلَهُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُخَرِ هُوَ التِّسْعَةُ ، وَمَا ذَكَرَهُ مُخَالِفٌ، لِمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ ابْنُ بَشِيرٍ شِبْهَ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ، وَقَالَ الْبَاجِيُّ: شِبْهَ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ وَهَذَا يُعْرَفُ عِنْد أَهْلِهِ انْتَهَى. وَلَمْ - يَزِدْ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَلَى أَوَّلِ كَلَامِ التَّوْضِيحِ شَيْئًا، وَقَوْلُهُ: وَيَضُمُّ الْإِبْهَامَ إلَيْهَا تَحْتَهَا يَعْنِي إلَى جَانِبِهَا وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُنْخَفِضٌ عَنْ السَّبَّابَةِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ بَشِيرٍ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ عَرَفَةَ ، وَالصَّوَابُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ عَرَفَةَ ، وَنَصُّهُ فِي التَّنْبِيهِ : وَيَجْعَلُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ أَمَّا فِي جُلُوسِهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَيَضَعُهُمَا مَبْسُوطَتَيْنِ ، وَأَمَّا فِي جُلُوسِهِ فِي التَّشَهُّدَيْنِ فَيَبْسُطُ الْيُسْرَى وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى ، وَصُورَةُ مَا يَفْعَلُ أَنْ يَقْبِضَ ثَلَاثَةَ أَصَابِعَ وَهِيَ الْوُسْطَى وَالْخِنْصِرُ ، وَمَا بَيْنَهُمَا وَيَبْسُطَ الْمُسَبِّحَةَ وَيَجْعَلَ جَانِبَهَا مِمَّا يَلِي السَّمَاءَ وَيَمُدَّ الْإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى ، وَهُوَ كَالْعَاقِدِ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ ، انْتَهَى".

وقال الإمام علي القاري الحنفي (١٠١٤هـ) في"تزيين العبارة لتحسين الإشارة وبذيله التَّدهين للتَّزيين على وجه التَّبيين" (ص٦٥):"المعتمد عندنا أنَّه لا يعقد يمناه إلَّا عند الإشارة ، لاختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة ، وبما اخترناه يحصل الجمع بين الأدلَّة ، فإنَّ بعضها يدلُّ على أنَّ العقد من أوَّل وضع اليد على الفخذ، وبعضها يشير إلى أنْ لا عقد أصلاً ، مع الاعتقاد على تحقيق الإشارة ، فاختار بعضهم أنَّه يعقد عند قصد الإشارة ، ثُمَّ يرجع إلى ما كان عليه.

والصَّحيح المختار عند جمهور أصحابنا : أنَّه يضع كَّفيه على فخذيه ، ثُمَّ عند وصوله إلى كلمة التَّوحيد يعقد الخنصر والبنصر ، ويحلِّق الوسطى والإبهام ، ويشير بالمسبِّحة رافعا لها عند النَّفي وواضعاً لها عند الاثبات ، ثُمَّ يستمرُّ على ذلك ، لأنَّه ثبت العقد عند الإشارة بلا خلاف، ولم يوجد أثر بتغييره ، فالأصل بقاء الشَّيء على ما هو عليه ، واستصحابه إلى آخر أمره ومآله إليه".

وقال الإمام البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) في"كشَّاف القناع عن متن الإقناع" (١/ ٣٥٦) :"وَيُشِيرُ (مِرَارًا، كُلَّ مَرَّةٍ عِنْد ذِكْرِ لَفْظِ اللهِ، تَنْبِيهًا عَلَى التَّوْحِيدِ وَلَا يُحَرِّكُهَا) لِفِعْلِهِ ﷺ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي (١١٠١هـ) في"شرح مختصر خليل للخرشي " (١/ ٢٨٧-٢٨٨) :" وَعَقْدُهُ يُمْنَاهُ فِي تَشَهُّدَيْهِ الثَّلَاثِ مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ (ش) أَيْ وَنُدِبَ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَعْقِدَ فِي تَشَهُّدِهِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ الْوُسْطَى وَالْبِنْصِرَ وَالْخِنْصَرَ مِنْ الْيَدِ الْيُمْنَى مَادًّا السَّبَّابَةَ وَالْإِبْهَامَ تَحْتَ السَّبَّابَةِ وَلَا يَقْبِضَ شَيْئًا مِنْ أَصَابِعِ الْيُسْرَى وَلَوْ قُطِعَتْ الْيُمْنَى ثُمَّ فِيهِ إجْمَالٌ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَدَّ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ هُوَ صُورَةُ عِشْرِينَ، ثُمَّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَقْبِضَ الثَّلَاثَ صِفَةُ تِسْعَةٍ وَهُوَ جَعْلُهَا عَلَى طَرَفِ الْكَفِّ فَيَصِيرَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ ، وَيُحْتَمَلُ جَعْلُهَا وَسَطَ الْكَفِّ ، وَهُوَ صِفَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، وَيُحْتَمَلُ جَعْلُهَا وَسَطَ الْكَفِّ مَعَ وَضْعِ الْإِبْهَامِ عَلَى أُنْمُلَةِ الْوُسْطَى ، وَهِيَ صِفَةُ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ ، وَبِعِبَارَةٍ أُخْرَى لَيْسَ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ كَيْفِيَّةُ وَضْعِ الثَّلَاثِ وَلَا كَيْفِيَّةُ حَالِ الْإِبْهَامِ مَعَ السَّبَّابَةِ ، وَقَوْلُ الْأَكْثَرِ أَنَّهُ عَلَى هَيْئَةِ عَدَدِ التِّسْعِ وَالْعِشْرِينَ ، فَيَكُونُ الْخِنْصَرُ وَالْبِنْصِرُ وَالْوُسْطَى أَطْرَافُهُنَّ عَلَى اللَّحْمَةِ الَّتِي تَحْتَ الْإِبْهَامِ وَيَبْسُطُ الْمُسَبِّحَةَ وَيَجْعَلُ جَنْبَهَا إلَى السَّمَاءِ وَيَمُدُّ الْإِبْهَامَ بِجَانِبِهَا عَلَى الْوُسْطَى.

وَتَحْرِيكُهَا دَائِمًا ، أَيْ وَنُدِبَ تَحْرِيكُ السَّبَّابَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا نَاصِبًا حَرْفَهَا إلَى وَجْهِهِ كَالْمُدْيَةِ دَائِمًا ، أَيْ مِنْ أَوَّلِ التَّشَهُّدِ لِآخِرِهِ ، وَهُوَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالْمُوَافِقُ لِمَا ذَكَرُوهُ فِي عِلَّةِ تَحْرِيكِهَا أَنْ يَنْتَهِيَ إلَى السَّلَامِ وَلَوْ طَالَ التَّشَهُّدُ".

وقال الإمام أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي المالكي(١١٨٩هـ) في"حاشية العدوي على شرح كفاية الطَّالب الربَّاني"(١/ ٢٨٣) :"قَوْلُهُ: فَهَلْ فِي جَمْعِ التَّشَهُّدِ ، أَيْ : مِنْ مَبْدَأِ التَّحِيَّاتِ إلَى رَسُولِهِ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا يُحَرِّكُهَا فِيمَا زَادَ عَلَى التَّشَهُّدِ عَلَى كِلَا الْقَوْلَيْنِ، وَقَوْلُهُ اقْتَصَرَ فِي الْمُخْتَصَرِ عَلَى الْأَوَّلِ، أَيْ فِي جَمِيعِ التَّشَهُّدِ الَّذِي آخِرُهُ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، هَذَا صَرِيحُ حِلِّ بَعْضِ الشُّرَّاحِ لِكَلَامِ خَلِيلٍ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الْأَشْيَاخِ أَنَّهُ يُحَرِّكُهَا لِآخِرِ الدُّعَاءِ".

وقال الإمام ابن عابدين الحنفي(١٢٥٢هـ) في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(١/ ٥٠٩) :"الثَّانِي بَسْطُ الْأَصَابِعِ إلَى حِينِ الشَّهَادَةِ، فَيَعْقِدُ عِنْدَهَا وَيَرْفَعُ السَّبَّابَةَ عِنْدَ النَّفْيِ وَيَضَعُهَا عِنْدَ الْإِثْبَاتِ، وَهَذَا مَا اعْتَمَدَهُ الْمُتَأَخِّرُونَ لِثُبُوتِهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَلِصِحَّةِ نَقْلِهِ عَنْ أَئِمَّتِنَا الثَّلَاثَةِ".

قال الإمام المباركفورى(١٣٥٣هـ) في"تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي"(٢/ ١٦٠) :"قَدْ جَاءَ فِي تَحْرِيكِ السَّبَّابَةِ حِينَ الْإِشَارَةِ حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ إذَا دَعَا وَلَا يُحَرِّكُهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ إسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيكِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيكِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ .

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالتَّحْرِيكِ الْإِشَارَةَ بِهَا لَا تَكْرِيرَ تَحْرِيكِهَا !!! حتَّى لا يعارض حديث بن الزُّبير عند أحمد وأبي داود والنَّسائي وبن حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِلَفْظِ : كَانَ يُشِيرُ بِالسَّبَّابَةِ وَلَا يُحَرِّكُهَا ، وَلَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ إشَارَتَهُ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَمِمَّا يُرْشِدُ إلَى مَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ لِحَدِيثِ وَائِلٍ ، فَإِنَّهَا بِلَفْظِ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ ، انْتَهَى".

۞ المَبْحَثُ السَّادِسُ ۞

۞۞۞ عَدَدُ رَكَعَاتِ صَلاةِ القِيَامِ ۞۞۞

صلاة التَّراويح في رمضان سُنَّة مُؤكَّدة بالكتاب والسُّنَّة وإجماع الأُمَّة، وهي مُندرجة ضمن قيام الليل الذي امتدح الله تعالى القائمين به بقوله: ﴿كَانُوا قَلِيلاً مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾﴿الذاريات: ١٧﴾ ، كما أكَّدت السُّنَّة النَّبويَّة على عظيم قدْره، فقال النَّبي ﷺ :"عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللهِ، وَمَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ، وَتَكْفِيرٌ لِلسَّيِّئَاتِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الجَسَدِ". أخرجه الترمذي(٥/ ٤٤٤ برقم ٣٥٤٩) .

وقد سنَّها الرَّسول ﷺ وصلَّاها بأصحابه عدَّة ليالي في رمضان ، فَعَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ:"قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ"وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ". أخرجه أحمد في المسند(٤٢/ ٢٧٩ برقم ٤٥٤٤٦) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٥٦٣٢) ، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرحمن بن مهدي وشيخه: هو مالك بن أنس. وهو عند مالك في"الموطأ"١/ ١١٣، ومن طريقه أخرجه إسحاق بن راهويه (٨٦٥) ، والبخاري (١١٢٩) و(٢٠١١) ، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) ، وأبو داود (١٣٧٣) ، والنسائي في"المجتبى"٣/ ٢٠٢، وابن حبان (٢٥٤٢) ، والحسن بن مُحَمَّد الخلال في"أماليه" (٤١) ، والبيهقي في"السنن"٣/ ٤٩٢-٤٩٣، وفي"الشعب" (٣٢٦٧) ، وفي"فضائل الأوقات" (١١٩) ، والبغوي في"شرح السنة" (٩٨٩) .

وصلَّاها أصحابُهُ من بعده ...وأمَّا عدد ركعاتها فليس فيه حدٌّ محدود، ولذلك اختلف العلماء في عددها...

والغريب في هذه المسألة أن الشَّيْخ الأَلْبَانِيّ أفتى بِعدمِ جوازِ الزِّيادة عَلَى إحدى عَشرَةَ رَكْعَةٍ فِيْ صَلَاةِ التَّرَاوِيْح ...

قال الألباني :"...وأنَّه لا يجوز الزِّيادة على الإحدى عشرة ركعة". انظر : صلاة التراويح (ص : ١٢٢) .

وقال في موضع آخر :"ماهو السَّبب الذي جعل العُلماء يختلفون في عدد ركعات التَّراويح ؟ فنقول : الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما :

الأوَّل : وهو الأقوى والأكثر: عدم الاطِّلاع على هذا النَّص الوارد في العدد - يقصد حديث عائشة - - سنأتي على ذكره لاحقاً -، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به"...انظر : صلاة التراويح (ص٤٠) .

ومن المعلوم أنَّ العالِمَ إذا استعمل عبارة"عدم الجواز"، فالظَّاهر أنَّه يريد الحرام ، وقد يستعمله البعض بمعنى المكروه ...

وعلى كلِّ حال فمن الأدلَّة على أنَّ صلاة التَّراويح غير مقيَّدة بعدد : ما رواه الشَّيخان بسندهما عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِّ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى". أخرجه البخاري(٢/ ٢٤ برقم ٩٩٠) ، مسلم(١/ ٥١٦ برقم ٧٤٩) .

فالنَّبي ﷺ لم يُحدِّد عددِ الرَّكعاتِ التي يأتي بها المصلِّي قَبلَ الوترِ ...

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهَا، كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلاَ تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثًا» . أخرجه البخاري(٣/ ٤٥ برقم ٢٠١٣) ، مسلم(١/ ٥٠٩ برقم ٧٣٨) .

وَعَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَ". أخرجه مسلم(١/ ٥٠٨ برقم ٧٣٧) .

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا اللَّيْلَةَ الرَّابِعَةَ، وَقَامَ بِنَا اللَّيْلَةَ الَّتِي تَلِيهَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ قَالَ:"إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ". أخرجه أحمد في المسند(٣٥/ ٣٥٢ برقم ٢١٤٤٧) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط مسلم -سفيان: هو ابن سعيد الثوري وهو في"مصنف"عبد الرزاق(٧٧٠٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود(٤٠٣) ، والبيهقي ٢/ ٤٩٤. وأخرجه الدارمي(١٧٧٨) ، والبزار في"مسنده" (٤٠٤٢) من طريق عبد الله ابن موسى، والبزار (٤٠٤١) من طريق مهران بن أبي عمر، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤، والدارمي(١٧٧٧) ، وأبو داود(١٣٧٥) ، وابن ماجه(١٣٢٧) ، والترمذي(٨٠٦) ، والبزار (٤٠٤٣) ، ومحمد بن نصر المروزي في"مختصر قيام رمضان"(٨) ، والنسائي ٣/ ٨٣-٨٤ و٢٠٢-٢٠٣، وابن خزيمة(٢٢٠٦) ، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/ ٣٤٩، وابن حبان(٢٥٤٧) ، والبغوي(٩٩١) من طرق عن داود بن أبي هند، به- وجاء عندهم: فلم يقم بنا شيئاً حتَّى بقي سبعٌ ...فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا....فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة ...إلخ. فاعتبروا أن الثالثة هي ليلة سبع وعشرين. قال ابن حبان: قول أبي ذر:"لم يقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة"يريد: مما بقي من العشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلة السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة أربع وعشرين، وليلة الخامسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلة الخامس

والعشرين. وفي الباب عن النعمان بن بشير، سلف برقم (١٨٤٠٢) ، قال وهو على منبر حمص: قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثُمَّ قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثُمَّ قام بنا ليلة سبع وعشرين حتَّى ظننا أن لا نُدرِكَ الفلاح. فأما نحن فنقول: ليلة السابعة ليلة سبع وعشرين، وأنتم تقولون: ليلة ثلاث وعشرين السابعة. فمن أصوب نحن أو أنتم؟ وإسناده صحيح.

فالرَّسول ﷺ أقرَّ أبا ذرّ في طلبه الزِّيادة ، ولم ينهه ، ولو كان في السُّؤال محذور أو ممنوع لما أقرَّه ، لأنَّ الرَّسول ﷺ لا يُقرُّ الحرام ...

وروى البيهقي في"السُّنن الكبرى"(٢/ ٦٩٨) بسنده عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ:"كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً"، قَالَ:"وَكَانُوا يَقْرَءُونَ بِالْمِئِينِ، وَكَانُوا يَتَوَكَّئُونَ عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ".

والأثر صحَّحه النَّووي في المجموع . انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٤/ ٣٢) .

وَرَوَى البيهقي أيضاً بِسَنَدِهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ:"كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٩ برقم ٤٢٨٩) .

قال البيهقي في"السُّنن الكبرى"(٢/ ٦٩٩) :"وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ، ثُمَّ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني في"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(٤/ ٢٥٣) :"وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُمْكِنٌ بِاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ الِاخْتِلَافَ بِحَسَبِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ وَتَخْفِيفِهَا ، فَحَيْثُ يُطِيلُ الْقِرَاءَةَ تَقِلُّ الرَّكَعَاتُ وَبِالْعَكْسِ ، وَبِذَلِكَ جَزَمَ الدَّاوُدِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَالْعَدَدُ الْأَوَّلُ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ ، وَالثَّانِي قَرِيبٌ مِنْهُ ، وَالِاخْتِلَافُ فِيمَا زَادَ عَنِ الْعِشْرِينَ رَاجِعٌ إِلَى الِاخْتِلَافِ فِي الْوِتْرِ ، وَكَأَنَّــهُ كَانَ تَارَةً يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَتَارَةً بِثَلَاثٍ".

ومن الأدلَّة كذلك : عمل الصَّحابة، فقد صلَّى الصَّحابة عشرين ركعة خَلْفَ أُبي بن كعب في خلافة عمر رضي الله عنهم جميعاً ...

وقد نقل الإجماعُ العديد من أهل العلم على أنَّ صلاةَ القيامِ ليس لها عددٌ محدودٌ ...

قال الإمام ابن عبد البرّ في"التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"(٢١/ ٦٩-٧٠) :"وَكَيْفَ كَانَ الْأَمْرُ ، فَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مَحْدُودٌ وَأَنَّهَا نَافِلَةٌ وَفِعْلُ خَيْرٍ وَعَمَلُ بِرٍّ ، فَمَنْ شَاءَ اسْتَقَلَّ وَمَنْ شَاءَ اسْتَكْثَرَ".

وقال الإمام القاضي عياض في"شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض الْمُسَمَّى إِكمَالُ الْمُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"(٣/ ٨١-٨٢) :"ولا خلاف أنَّه ليس في ذلك حدٌّ لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه ، وأَنَّ صلاة الليل من الفضائل والرَّغائب التي كلَّما زيد فيها زِيد في الأجر والفضل".

وقد اتَّفقت كلمة المذاهب الإسلاميَّة الأربعة على ذلك ...ومن أقوالهم في المسألة :

قال الإمام الشَّافِعِي في"الأُم"(١/ ١٦٧) :"فَأَمَّا قِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَلَاةُ الْمُنْفَرِدِ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْهُ ، وَرَأَيْتهمْ بِالْمَدِينَةِ يَقُومُونَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَأَحَبُّ إلَيَّ عِشْرُونَ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَكَذَلِكَ يَقُومُونَ بِمَكَّةَ وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ".

وقال الإمام التِّرمذي :"وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنْ يُصَلِّيَ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً مَعَ الوِتْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَهُمْ بِالْمَدِينَةِ. وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهَكَذَا أَدْرَكْتُ بِبَلَدِنَا بِمَكَّةَ يُصَلُّونَ عِشْرِينَ رَكْعَةً.

وقَالَ أَحْمَدُ: رُوِيَ فِي هَذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يُقْضَ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: بَلْ نَخْتَارُ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَا رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ". انظر : سنن الترمذي(٢/ ١٦٢)

وقال الإمام السَّرخسي في"المبسوط"(٢/ ٢٥٦) في كلامه عن التَّراويح :"الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ :

فَإِنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ عِنْدِنَا ، وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - السُّنَّةُ فِيهَا سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ ، قِيلَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ بِقَوْلِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - وَيَسْلُكَ مَسْلَكَهُ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - يُصَلِّي عِشْرِينَ رَكْعَةً كَمَا هُوَ السُّنَّةُ وَيُصَلِّي الْبَاقِيَ فُرَادَى كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَهَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : لَا بَأْسَ بِأَدَاءِ الْكُلِّ جَمَاعَةً كَمَا قَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - بِنَاءً عَلَى أَنَّ النَّوَافِلَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحَبٌّ عِنْدَهُ وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَنَا .

قَالَ: وَالشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – : قَاسَ النَّفَلَ بِالْفَرْضِ؛ لِأَنَّهُ تَبَعٌ لَهُ فَيَجْرِي مَجْرَى الْفَرْضِ فَيُعْطَى حُكْمَهُ".

وقال الإمام الكاساني الحنفي في"بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع"(١/٢٨٨) :"فَصْلٌ فِي قَدْر صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ (فَصْلٌ) : وَأَمَّا قَدْرُهَا فَعِشْرُونَ رَكْعَةً فِي عَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ، فِي خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَسْلِيمَتَيْنِ تَرْوِيحَةٌ وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَقَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلٍ: سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً، وَفِي قَوْلٍ سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رَكْعَةً، وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الْعَامَّةِ لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جَمَعَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَصَلَّى بِهِمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ عَلَيْهِ فَيَكُونُ إجْمَاعًا مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ".

وقال الإمام ابن رشد الحفيد في"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(١/٢١٩) :"وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُخْتَارِ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ الَّتِي يَقُومُ بِهَا النَّاسُ فِي رَمَضَانَ: فَاخْتَارَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَداود: الْقِيَامَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً سِوَى الْوِتْرِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْسِنُ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ ثَلَاثٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُ النَّقْلِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً. وَخَرَّجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ. وَذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ – يَعْنِي الْقِيَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً –".

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) :"مَسْأَلَةٌ : قَالَ :(وَقِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ عِشْرُونَ رَكْعَةً)(يَعْنِي) (صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...وَنُسِبَتْ التَّرَاوِيحُ إلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ لِأَنَّهُ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّيهَا بِهِمْ ...وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، فِيهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً .

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ . وَقَالَ مَالِكٌ : سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ . وَزَعَمَ أَنَّهُ الْأَمْرُ الْقَدِيمُ ، وَتَعَلَّقَ بِفِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَإِنَّ صَالِحًا مَوْلَى التَّوْأَمَةِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ .

وَلَنَا ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، وَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي لَهُمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إلَّا فِي النِّصْفِ الثَّانِي". انظر : المغني(٢/ ٦٠١-٦٠٤ باختصار) .

وقال الإمام النَّووي في"المجموع شرح المهذَّب"(٤/ ٣٠) :"ومن السُّنن الرَّاتبة قيام رمضان وهو عشرون ركعة بعشر تسليمات ، والدَّليل عليه ما رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ :"كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة فيقول : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ ما تقدَّم من ذنبه . والأفضل أن يصلِّيها في جماعة نصَّ عليه البويطي لِمَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ ﷺ جمع النَّاس علي أُبي بن كعب".

وقال أيضاً :"أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ ، وَمَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ ، وَتَجُوزُ مُنْفَرِدًا وَجَمَاعَةً". انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٣١) .

وقال أيضاً :" (فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي عَدَدِ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيحِ :

مَذْهَبُنَا أَنَّهَا عِشْرُونَ رَكْعَةً بِعَشْرِ تَسْلِيمَاتٍ غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَذَلِكَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ ، وَالتَّرْوِيحَةُ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَحُكِيَ أَنَّ الأسود بن مزيد كَانَ يَقُومُ بِأَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ . وَقَالَ مالك : التَّراويح تسع ترويحات ، وهي ستَّة وَثَلَاثُونَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَاحْتَجَّ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَفْعَلُونَهَا هَكَذَا . وَعَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ يَقُومُونَ رَمَضَانَ بِتِسْعٍ وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِثَلَاثٍ .

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ الصَّحَابِيِّ ﷺ ، قَالَ :"كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ ركعة ، وكانوا يقومون بالمائتين ، وكانوا يتوكَّؤون عَلَى عِصِيِّهِمْ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ مِنْ شِدَّةِ الْقِيَامِ . وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ، فَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَيْضًا : قِيَامَ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَأَمَّا مَا ذَكَرُوهُ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : سَبَبُهُ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ طَوَافًا وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَطُوفُونَ بَعْدَ التَّرْوِيحَةِ الْخَامِسَةِ ، فَأَرَادَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مُسَاوَاتَهُمْ ، فَجَعَلُوا مَكَانَ كُلِّ طَوَافٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَزَادُوا سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". انظر : المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٢-٣٣) .

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني(٧٢٨هـ) :"...وَيُشْبِهُ ذَلِكَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ تَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ فِي مِقْدَارِ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ أبي بْنَ كَعْبٍ كَانَ يَقُومُ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ. فَرَأَى كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ هُوَ السُّنَّةُ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَهُ بَيْن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ. وَاسْتَحَبَّ آخَرُونَ: تِسْعَةً وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْقَدِيم.

وَقَالَ طَائِفَةٌ: قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً"، وَاضْطَرَبَ قَوْمٌ فِي هَذَا الْأَصْلِ لَمَّا ظَنُّوهُ مِنْ مُعَارَضَةِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ لِمَا ثَبَتَ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَعَمَلِ الْمُسْلِمِينَ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعَهُ حَسَنٌ !!! كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَد ﷺ ، وَأَنَّهُ لَا يتوقت فِي قِيَامِ رَمَضَانَ عَدَدٌ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَقِّتْ فِيهَا عَدَدًا ، وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ تَكْثِيرُ الرَّكَعَاتِ وَتَقْلِيلُهَا بِحَسَبِ طُولِ الْقِيَامِ وَقِصَرِهِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ حَتَّى إنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ"أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ بِالْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ ، فَكَانَ طُولُ الْقِيَامِ يُغْنِي عَنْ تَكْثِيرِ الرَّكَعَاتِ".

وأُبي بْنُ كَعْبٍ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُمْكِنْ أَنْ يُطِيلَ بِهِمْ الْقِيَامَ ، فَكَثَّرَ الرَّكَعَاتِ لِيَكُونَ ذَلِكَ عِوَضًا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضِعْفَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعُفُوا عَنْ طُولِ الْقِيَامِ فَكَثَّرُوا الرَّكَعَاتِ حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ". انظر : مجموع الفتاوى(٢٣/ ١١٢-١١٣) .

وقال الإمام الزّركشي(٧٩٤ هـ) :"المشهور أنَّ التَّراويح عشرون ركعة. وقال مالك: هي ستٌّ وثلاثون ركعة غير الوتر ، لأنَّه فعل أهل المدينة ، فعلى المشهور قال الماردي: قال الشَّافعي: أختار عشرين ركعة ، ورأَيتهم بالمدينة يقومون بستٍّ وثلاثين ركعة ، ستّ ترويحات، ويوترون بثلاث. قال أصحابنا: وليس لغير أهل المدينة أن يجاروا أَهل مكَّة، ولا ينافسوهم انتهى. ورأَيت في تعليقة أبي على البندنيجي عن الشَّافِعِي أَنَّه قال: وأَستحبّ لهم أَلَّا يزيدوا على عشرين، وأنَّه قال في القديم: إنَّه ليس لهذا حَدٌّ مضيق. قال الماردي والرُّوياني : واختلفوا في السَّبب في ذلك على ثلاثة أقوال.

أَحَدُهَا: أنَّ أهل مكَّة كانوا إذا صلُّوا ترويحة طافوا سبعاً إلَّا التَّرويحة الخامسة فإنَّهم يوترون بعدها، ولا يطوفون فتحصل لهم خمس ترويحات وأَربع طوافات ، فلمَّا لم يمكن أَهل المدينة مساواتهم في أمر الطَّواف

الأربع، وقد ساووهم في التَّرويحات الخمس جعلوا مكان كلّ أربع طوافات أربع ترويحات زوائد، فصارت تسع ترويحات، فتكون ستّاً وثلاثين ركعة لتكون صلاتهم مساوية لصلاة أهل مكَّة وطوافهم.

وَالثَّانِي: السَّبب فيه أنَّ عبد الملك بن مروان كان له تسعة أولاد ، فأراد أن يصلِّي جميعهم بالمدينة ، فقدَّم كلّ واحد منهم فصلَّى ترويحة فصارت ستّاً وثلاثين.

وَالثَّالِثُ : أنَّ تسع قبائل من العرب حول المدينة تنازعوا في الصَّلاة واقتتلوا فقدَّم كلُّ قبيلة منهم رجلاً فصلَّى بهم ترويحة، ثُمَّ صارت سنَّة، والأوَّل أصحّ ، انتهى". انظر : إعلام الساجد بأحكام المساجد (١/ ٢٦٠-٢٦٢) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّين العراقي في"طرح التَّثريب في شرح التَّقريب" (٣/ ٩٧-٩٨) :"فَائِدَة عَدَدُ رَكَعَاتِ التَّرَاوِيح الَّتِي صَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ :

(الثَّالِثَةُ) لَمْ يُبَيَّنْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدَدُ الرَّكَعَاتِ الَّتِي صَلَّاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ تِلْكَ اللَّيَالِيَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – : «مَا زَادَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ وَلَا غَيْرِهِ عَلَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً» ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فَعَلَ فِي هَذَا الْمَحَلِّ ، لَكِنَّ عُمَر رضي الله عنه لَمَّا جَمَعَ النَّاسَ عَلَى صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مُقْتَدِينَ بِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ صَلَّى بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَهُوَ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ ، وَفِي سُنَنِ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رضي الله عنه ، قَالَ : كَانُوا يَقُومُونَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً.

وَرَوَى مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّإِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً ، وَفِي رِوَايَةٍ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : يُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُومُونَ بِإِحْدَى عَشْرَةَ ، ثُمَّ قَامُوا بِعِشْرِينَ وَأَوْتَرُوا بِثَلَاثٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ رُومَانَ لَمْ يُدْرِكْ ، وَبِهَذَا أَخَذَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالْجُمْهُورُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأُبَيٍّ وَشُكَيْلِ بْنِ شَكَلٍ وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ وَالْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ وَأَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الِاخْتِيَارُ عِنْدَنَا ، انْتَهَى . وَعَدُّوا مَا وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه كَالْإِجْمَاعِ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ» ، ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِرِوَايَةِ أَبِي شَيْبَةَ جَدِّ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَاخْتَارَ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنْ يُصَلِّيَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الْوِتْرِ ، وَقَالَ : إنَّ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالْمَدِينَةِ ، وَفِي مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ دَاوُد بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ

الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَقَالَ صَالِحٌ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَقُومُونَ بِإِحْدَى وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً يُوتِرُونَ مِنْهَا بِخَمْسٍ .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي : وَصَالِحٌ ضَعِيفٌ ، ثُمَّ لَا يَدْرِي مَنْ النَّاسُ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ ، فَلَعَلَّهُ قَدْ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْ النَّاسِ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ فَعَلُوهُ لَكَانَ مَا فَعَلَهُ عُمَرُ ﷺ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي عَصْرِهِ أَوْلَى بِالِاتِّبَاعِ ، انْتَهَى .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا مُسَاوَاةَ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا يَطُوفُونَ سَبْعًا بَيْنَ كُلِّ تَرْوِيحَتَيْنِ ، فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مَكَانَ كُلِّ سَبْعٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي مِنْهَاجِهِ : فَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ مَكَّةَ فَقَامَ بِعِشْرِينَ فَحَسَنٌ ، وَمَنْ اقْتَدَى بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَامَ بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ فَحَسَنٌ أَيْضًا ، لِأَنَّهُمْ إنَّمَا أَرَادُوا بِمَا صَنَعُوا الِاقْتِدَاءَ بِأَهْلِ مَكَّةَ فِي الِاسْتِكْثَارِ مِنْ الْفَضْلِ لَا الْمُنَافَسَةَ كَمَا ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ ، قَالَ : وَمَنْ اقْتَصَرَ عَلَى عِشْرِينَ وَقَرَأَ فِيهَا بِمَا يَقْرَؤُهُ غَيْرُهُ فِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ كَانَ أَفْضَلَ ، لِأَنَّ طُولَ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، قِيلَ : وَالسِّرُّ فِي الْعِشْرِينَ أَنَّ الرَّاتِبَةَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ فَضُوعِفَتْ فِيهِ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدٍّ وَتَشْمِيرٍ ، انْتَهَى .

وَلَمَّا وَلِيَ وَالِدِي – رَحِمَهُ اللهُ – إمَامَةَ مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أَحَيًّا سُنَّتَهُمْ الْقَدِيمَةَ فِي ذَلِكَ مَعَ مُرَاعَاةِ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ ، فَكَانَ يُصَلِّي التَّرَاوِيحَ أَوَّلَ اللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً عَلَى الْمُعْتَادِ ، ثُمَّ يَقُومُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي الْمَسْجِدِ بِسِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، فَيَخْتِمُ فِي الْجَمَاعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَتْمَتَيْنِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بَعْدَهُ ، فَهُمْ عَلَيْهِ إلَى الْآنَ ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ يُصَلِّي أَرْبَعِينَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ بِسَبْعٍ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ .

وَقَالَ الشَّافِعِي – رَحِمَهُ اللهُ – : وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا ضِيقٌ وَلَا حَدٌّ يُنْتَهَى إلَيْهِ ، لِأَنَّهُ نَافِلَةٌ ، فَإِنْ أَطَالُوا الْقِيَامَ وَأَقَلُّوا السُّجُودَ فَحَسَنٌ وَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ ، وَإِنْ أَكْثَرُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَحَسَنٌ".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"(١/ ٤٦١) :"(وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ) وَهُوَ مَا لَا يَتَقَيَّدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبَ أَيْ لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ وَلَا لِعَدَدِ رَكَعَاتِهِ. «قَالَ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ اسْتَكْثِرْ أَوْ أَقِلَّ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ".

وقال الإمام مُحَمَّد علي الصدِّيقي الشَّافِعِي في"دليل الفالحين لطُرُق رياض الصَّالحين"(٦/ ٦٥٠) :"...وهي عندنا لغير أهل المدينة عشرون ركعة بعشر تسليمات، كما أطبقوا عليه كذلك في زمن عمر ﷺ لما اقتضاه

نظره السَّديد من جمع النَّاس على إمام واحد فوافقوه ، ينوي بهما من التَّراويح أو من قيام رمضان وكانوا يوترون عقبها بثلاث، وسرُّ العشرين أنَّ الرَّواتب المؤكَّدة في غير رمضان عشر، فضوعفت فيه لأنَّه وقت جدّ وتشمير، ولهم فقط لشرفهم بجواره ستّ وثلاثون جبراً لهم بزيادة ستّ عشرة في مقابلة طواف أهل مكَّة أربعة أسباع ، بين كلِّ ترويحتين من العشرين سبع، وابتداء حدوث ذلك كان في أواخر القرن الأوَّل، ثُمَّ اشتهر ولم ينكر، فكان بمنزلة الإجماع السُّكوتي".

وجاء في"الفتاوى الهنديَّة"(١/ ١١٥) :"(فَصْلٌ فِي التَّرَاوِيحِ) وَهِيَ خَمْسُ تَرْوِيحَاتٍ كُلُّ تَرْوِيحَةٍ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ. كَذَا فِي السِّرَاجِيَّةِ وَلَوْ زَادَ عَلَى خَمْسِ تَرْوِيحَاتٍ بِالْجَمَاعَةِ يُكْرَهُ عِنْدَنَا. هَكَذَا فِي الْخُلَاصَةِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَهَا مَا بَعْدَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ قَبْلَ الْوِتْرِ وَبَعْدَهُ حتَّى لَوْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْعِشَاءَ صَلَّاهَا بِلَا طَهَارَةٍ دُونَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ أَعَادَ التَّرَاوِيحَ مَعَ الْعِشَاءِ دُونَ الْوِتْرِ؛ لِأَنَّهَا تَبَعٌ لِلْعِشَاءِ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - فَإِنَّ الْوِتْرَ غَيْرُ تَابِعٍ لِلْعِشَاءِ فِي الْوَقْتِ عِنْدَهُ، وَالتَّقْدِيمُ إنَّمَا وَجَبَ لِأَجْلِ التَّرْتِيبِ وَذَلِكَ يَسْقُطُ بِعُذْرِ النِّسْيَانِ فَيَصِحُّ إذَا أَدَّى قَبْلَ الْعِشَاءِ بِالنِّسْيَانِ بِخِلَافِ التَّرَاوِيحِ فَإِنَّ وَقْتَهَا بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا أُدِّيَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَعِنْدَهُمَا الْوِتْرُ سُنَّةُ الْعِشَاءِ كَالتَّرَاوِيحِ فَابْتِدَاءُ وَقْتِهِ بَعْدَ أَدَاءِ الْعِشَاءِ فَتَجِبُ الْإِعَادَةُ إذَا أُدِّيَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَإِنْ كَانَ بِالنِّسْيَانِ عِنْدَهُمَا كَالتَّرَاوِيحِ وَبِالْجُمْلَةِ إعَادَةُ الْوِتْرِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَأَمَّا إعَادَةُ التَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ سُنَنِ الْعِشَاءِ فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا إذَا كَانَ الْوَقْتُ بَاقِيًا هَكَذَا فِي التَّبْيِينِ".

وقال الإمام ابن عابدين في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(٢/ ٤٥) :"(قَوْلُهُ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً) هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ شَرْقًا وَغَرْبًا. وَعَنْ مَالِكٍ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش المالكي في"منح الجليل شرح مختصر خليل"(١/ ٣٤٢-٣٤٣) :"وَهِيَ (ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ) رَكْعَةً بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَهَذَا الَّذِي جَرَى بِهِ عَمَلُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ. (ثُمَّ جُعِلَتْ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ أَيْ التَّرَاوِيحُ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - بَعْدَ وَقْعَةِ الْحَرَّةِ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، فَخَفَّفُوا فِي الْقِيَامِ وَزَادُوا فِي الْعَدَدِ لِسُهُولَتِهِ فَصَارَتْ (تِسْعًا وَثَلَاثِينَ) بِالشَّفْعِ وَالْوِتْرِ كَمَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ وَفِي بَعْضِهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ رَكْعَةً غَيْرَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ وَاسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى الْأَوَّلِ".

وقال الإمام الكشميري الهندي في"العرف الشَّذي شرح سنن التِّرمذي"(٢/ ٢٠٨-٢٠٩) :"وأمَّا فعل الفاروق فقد تلقَّاه الأمَّة بالقبول واستقرَّ أمر التَّراويح في السَّنة الثَّانية في عهد عمر كما في تاريخ الخلفاء ،

وتاريخ ابن أثير ، وطبقات ابن سعد، وفي طبقات ابن سعد زيادة أنَّه كتب عمر في بلاد الإسلام: أن يصلُّوا التَّراويح، وقال ابن همام: إنَّ ثمانية ركعات سُنَّة مؤكَّدة وثنتي عشر ركعة مستحبَّة، وما قال بهذا أحد، أقول: إنَّ سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين أيضاً تكون سُنَّة الشَّريعة لما في الأصول أنَّ السُّنَّة سُنَّة الخلفاء وسُنَّته، وقد صحَّ في الحديث: «عليكم بسنَّتي وسُنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديِّين» فيكون فعل الفاروق الأعظم أيضاً سنَّة، ثُمَّ قيل: إنَّ شروع التَّراويح أوَّل الليل من سُنَّة عمر، وأقول: إنَّه من سُنَّة النَّبي ﷺ كما يدلُّ حديث الباب وحديث عائشة وجابر وزيد، ثُمَّ هل يجب بلوغ عشرين ركعة إلى صاحب الشَّريعة أم يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه إلى صاحب الشَّريعة؟

ففي التَّاتارخانيَّة: سأل أبو يوسف أبا حنيفة: أنَّ إعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه؟ قال أبو حنيفة ما كان عمر مبتدعاً، أي لعلَّه يكون له عهد فدلَّ على أنَّ عشرين ركعة لا بدَّ من أن يكون لها أصل منه وإن لم يبلغنا بالإسناد القوي ...وليعلم أنَّ التَّراويح في عهد عمر تروى بخمس صفات، أربعة منها ثابتة بالأسانيد القويَّة، منها أنَّه صلَّى إحدى عشرة ركعة، ومنها أنَّه صلَّى ثلاث عشرة ركعة، ومنها إحدى وعشرين ركعة، ومنها ثلاث وعشرون ركعة ...

وأمَّا الأولى والثَّانية والرَّابعة فمذكورة في موطأ مالك (ص٤٠) ، واستقرَّ الأمر على عشرين ركعة".

وقال الإمام الشَّنقيطي في"أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٨/ ٣٥٧) :"وَاخْتُلِفَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَالْأَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِمَا ارْتَضَاهُ السَّلَفُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً عَامَّةً هِيَ رِسَالَةُ التَّرَاوِيحِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ عَامٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَدِ اسْتَقَرَّ الْعَمَلُ عَلَى عِشْرِينَ فِي رَمَضَانَ".

وكما رأيت ...فإنَّ المذاهب الأربعة اجتمعت كلمتها على القول بالزِّيادة على إحدى عشرة ركعة ، وقد فهموا من حديث السيِّدة عائشة أنَّه لا يقضي بتحديد العدد بإحدى عشرة ركعة ...خاصَّة وأنَّ الصَّحابة رضوان الله عليهم صلُّوا عشرين ركعة ...كما أسلفنا .

والخلاصة أنَّ من صلَّى إحدى عشرة ركعة فقد أحسن ، ومن زاد على ذلك فقد أصاب سُنَّة الخلفاء الرَّاشدين وما ذهب إليه جمهور العلماء ...لَكِنَّ الغَرِيْبَ فِي المَسْأَلَةِ أَنْ يَحْكُمَ الأَلْبَانيُّ بِتَحْرِيْمِ أَوْ كُرْهِ الزِّيَادَةِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَة رَكْعَة ، والعياذ بالله تعالى ...فالزِّيادة في العددِ ليست البتَّة من باب الإحداث في الدِّيْن

...ولا وجه أبداً لجعل هذه المسألة مسألة للتَّنازع والتَّناحر والشِّقاق والنِّزاع ، كما هو في زماننا – وللأسف الشَّديد ...

والغريب في الأمر أنَّ مشايخ الوهَّابيَّة الكبار على عكس ما ذهب إليه الألباني ...ومن أقوالهم في ذلك : قال الشَّيخ مُحَمَّد بن عبد الوهَّاب :"و"صلاة التَّراويح سُنَّة مؤكَّدة سنَّها رسول الله ﷺ ، وتنسب إلى عمر، لأنَّه جمع النَّاس على أبيّ بن كعب". والمختار عند أحمد: عشرون ركعة، وبه قال الشَّافعي. وقال مالك: ستَّة وثلاثون. ولنا:"أنَّ عمر لَّما جمع النَّاس على أُبيّ، كان يصلِّي بهم عشرين ركعة". انظر : مختصر الإنصاف والشرح الكبير (مطبوع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ مُحَمَّد بن عبد الوهاب، الجزء الثاني) (ص١٥٧) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة :"السُّؤال الأوَّل من الفتوى رقم (٦١٤٨) :

س١ : صلاة التَّراويح كثير من العلماء يعترضون على صلاتها عشرين ركعة، ويدَّعون أنَّ الرَّسول ﷺ لم يصلِّ أكثر من أحد عشر ركعة.

ج١ : صلاة التَّراويح إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، يسلِّم من كلِّ ثنتين ويوتر بواحدة أفضل، تأسِّياً بالنَّبي ﷺ ، ومن صلَّاها عشرين أو أكثر فلا بأس، لقول النَّبي ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى » متَّفق عليه . فلم يحدِّد صلاة الله وسلامه عليه ركعات محدودة ، ولأنَّ عمر ﷺ والصَّحابة رضي الله عنهم صلُّوها في بعض الليالي عشرين سوى الوتر، وهم أعلم النَّاس بالسُّنَّة. وبالله التَّوفيق وصلَّى الله على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء". انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٧/ ١٩٨-١٩٩) .

وجاء في"نور على الدَّرب لابن عثيمين :"...كم عدد ركعات التَّراويح ؟ وما هو القول الرَّاجح من أقوال العلماء في ذلك؟

فأجاب رحمه الله تعالى: القول الرَّاجح في عدد صلاة التَّراويح أنَّ الأمر فيها واسع ، وأنَّ الإنسان إذا صلَّى إحدى عشر ركعة أو ثلاث عشرة ركعة أو سبع عشرة ركعة أو ثلاثاً وعشرين ركعة أو تسعاً وثلاثين ركعة أو دون ذلك أو أكثر فالأمر في هذا كلَّه أمر واسع ولله الحمد ، ولهذا لَّما سُئل النَّبي ﷺ ما ترى في صلاة الليل قال :"مثنى ، مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصُّبح صلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صلَّى"، ولم يحد النَّبي ﷺ للسَّائل عدداً معيناً لا يتجاوزه ، فعلم من ذلك أنَّ الأمر في هذا واسع". انظر : فتاوى نور على الدرب (٨/ ٢) .

وقال ابن عثيمين أيضاً :"وهنا نقول: لا ينبغي لنا أنْ نغلوَ أو نُفَرِّطَ، فبعضُ النَّاس يغلو من حيث التزامُ السُّنَّة في العدد، فيقول: لا تجوز الزِّيادة على العدد الذي جاءت به السُّنَّةُ، وينكرُ أشدَّ النَّكير على مَن زادَ على ذلك، ويقول: إنَّه آثمٌ عاصي. وهذا لا شَكَّ أنَّه خطأ، وكيف يكون آثماً عاصياً وقد سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال: «مثنى مثنى» ولم يُحدِّد بعدد، ومِن المعلوم أنَّ الذي سأله عن صَلاة الليل لا يعلم العَدَد، لأنَّ مَنْ لا يعلم الكيفيَّة فجهلُه بالعدد مِن باب أَولى، وهو ليس ممَّن خَدَمَ الرَّسولَ ﷺ حتَّى نقول: إنَّه يعلمُ ما يحدثُ داخلَ بيته، فإذا كان النَّبيُّ ﷺ بَيَّنَ له كيفيَّة الصَّلاة دون أن يحدِّد له بعدد؛ عُلِمَ أنَّ الأمرَ في هذا واسع، وأنَّ للإنسان أنْ يُصلِّيَ مِئةَ ركعة ويُوتر بواحدة .

وأمَّا قوله ﷺ : «صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي"، فهذا ليس على عُمومِه حتَّى عند هؤلاء، ولهذا لا يوجبون على الإنسان أنْ يُوتِرَ مرَّةً بخمس، ومرَّةً بسبع، ومرةً بتسع، ولو أخذنا بالعموم لقلنا: يجب أن تُوتِرَ مرَّةً بخمسٍ، ومرَّةً بسبعٍ، ومرَّةً بتسعٍ سرداً، وإنَّما المُرادُ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي"في الكيفيَّة، أمَّا في العدد فلا، إلَّا ما ثبت النَّصُّ بتحديده.

وعلى كُلٍّ؛ ينبغي للإنسان أن لا يُشدِّدَ على النَّاس في أمرٍ واسع، حتَّى إنَّا رأينا مِن الإخوة الذين يشدِّدون في هذا مَنْ يُبدِّعون الأئمَّة الذين يزيدون على إحدى عشرةَ، ويخرجون مِن المسجد فيفوتهم الأجر الذي قال فيه الرَّسُولُ ﷺ : «مَنْ قامَ مع الإمامِ حتَّى ينصرفَ كُتب له قيامُ ليلةٍ» وقد يجلسون إذا صَلُّوا عشرَ ركعاتٍ فتتقطَّع الصُّفوف بجلوسهم، وربَّما يتحدَّثون أحياناً فَيُشوِّشون على المصلِّين، وكُلُّ هذا مِن الخطأ، ونحن لا نشكُّ بأنَّهم يريدون الخير !!! وأنَّهم مجتهدون !!! لكن ليس كُلُّ مجتهدٍ يكون مصيباً.

والطَّرف الثَّاني: عكس هؤلاء، أنكروا على مَن اقتصر على إحدى عشرة ركعةً إنكاراً عظيماً، وقالوا: خرجت عن الإجماع وقد قال تعالى: **﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾**﴿النساء﴾ ، فكلُّ مَن قبلك لا يعرفون إلَّا ثلاثاً وعشرين رَكعةً، ثُمَّ يشدِّدون في النَّكير. وهذا أيضاً خطأ". انظر : الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٥٣-٥٤) .

وجاء في فتاوى ابن جبرين :"السُّؤال: ما هي السُّنَّة في عدد ركعات التَّراويح؟ هل هي إحدى عشرة ركعة، أم ثلاث عشرة ركعة؟ وهل يلزم الاكتفاء بصورة واحدة طوال الشَّهر أم الأفضل التَّنويع؟ وما رأيكم فيمن يزيد على ذلك بحيث يصلِّي ثلاثاً وعشرين أو أكثر؟

الجواب: قال في مجالس شهر رمضان: واختلف السَّلف الصَّالح في عدد الرَّكعات في صلاة التَّراويح، والوتر معها، فقيل: إحدى وأربعون ركعة. وقيل: تسع وثلاثون. وقيل: ثلاثة عشرة. وقيل: إحدى عشرة. وقيل: غير ذلك، وقال أبو مُحَمَّد ابن قدامة في المغني: (فصل) والمختار عند أبي عبد الله -رحمه الله- فيها عشرون ركعة، وبهذا قال الثَّوري، وأبو حنيفة، والشَّافعي، وقال مالك: ستَّة وثلاثون، وزعم أنَّه الأمر القديم، وتعلَّق بفعل أهل المدينة، فإنَّ صالحاً مولى التَّوأمة قال:"أدركت النَّاس يقومون بإحدى وأربعين ركعة، يُوترون منها بخمس".

ولنا أنَّ عمر ﷺ لَمَّا جمع النَّاس على أُبي بن كعب كان يُصلِّي بهم عشرين ركعة، وقد روى الحسن أنَّ عمر جمع النَّاس على أُبي بن كعب، فكان يصلِّي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلَّا في النِّصف الثَّاني، فإذا كانت العشر الأواخر تخلَّف أُبي فصلَّى في بيته ...

وروى مالك عن يزيد بن رومان قال: كان النَّاس يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة. (وعن علي) :"أنَّه أمر رجلاً يصلِّي بهم في رمضان عشرين ركعة". وهذا كالإجماع !!! قال بعض أهل العلم إنَّما فعل هذا أهل المدينة، لأنَّهم أرادوا مساواة أهل مكَّة، فإنَّ أهل مكَّة يطوفون سبعاً بين كلِّ ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كلّ سبع أربع ركعات ...إلخ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -يرحمه الله تعالى-: له أن يُصلِّيها عشرين ركعة، كما هو المشهور في مذهب أحمد والشَّافعي، وله أن يُصلِّيها ستَّاً وثلاثين ركعة، كما هو مذهب مالك، وله أن يُصلِّي إحدى عشرة، وثلاث عشرة، وكلُّه حسن، فيكون تكثير الرَّكعات أو تقليلها بحسب طول القيام وقصره، وقال: الأفضل يختلف باختلاف المصلِّين، فإن كان فيهم احتمال بعشر ركعات، وثلاث بعدها، كما كان النَّبي ﷺ يصلِّي لنفسه في رمضان وغيره فهو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنَّه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين أو غيرها جاز، ولا يكره شيء من ذلك، ومن ظنَّ أنَّ قيام رمضان فيه عدد مؤقَّت لا يزاد فيه ولا ينقص منه، فقد أخطأ ...إلخ.

ومن كلام شيخ الإسلام المذكور وغيره من الآثار يُعلم أنَّ قيام الليل يحدّد بالزَّمان، لا بعدد الرَّكعات، وأنَّ النَّبي ﷺ كان يُصلِّي إحدى عشرة ركعة، في نحو خمس ساعات، وأحياناً في الليل كلّه، حتَّى يخشوا أن يفوتهم الفلاح يعني السّحور، وذلك يستدعي طول القيام، بحيث تكون الرَّكعة في نحو أربعين دقيقة،

وكان الصَّحابة يفعلون ذلك، بحيث يعتمدون على العصي من طول القيام، فإذا شقَّ عليهم طول القيام والأركان خفَّفوا من الطّول، وزادوا في عدد الرَّكعات، حتَّى يستغرق صلاتهم جميع الليل، أو أغلبه، فهذا سُنَّة الصَّحابة في تكثير الرَّكعات، مع تخفيف الأركان، أو تقليل الرَّكعات مع إطالة الأركان، ولم ينكر بعضهم على بعض، فالكلُّ على حقّ، والجميع عبادة يُرجى قبولها ومضاعفتها، والله أعلم". انظر : فتاوى الشيخ ابن جبرين (٢٤/ ٧-٩) .

وفي ختام هذه المسألة ...نأتي على مناقشة بعض ما ذهب إليه الشَّيخ الألباني في اعتباره عدم جواز الزِّيادة على إحدى عشرة ركعة ، فنقول :

أَوَّلاً : أمَّا عن استشهاده بحديث عائشة: أنَّ النَّبي ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ...فقد قال الإمام ابن حجر العسقلاني :" قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : أَشْكَلَتْ رِوَايَاتُ عَائِشَةَ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حتَّى نَسَبَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَهَا إِلَى الِاضْطِرَابِ ، وَهَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ لَوْ كَانَ الرَّاوِي عَنْهَا وَاحِدًا أَوْ أَخْبَرَتْ عَنْ وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَالصَّوَابُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ ذَكَرَتْهُ مِنْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ وَأَحْوَالٍ مُخْتَلِفَةٍ بِحَسَبِ النَّشَاطِ وَبَيَانِ الْجَوَازِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١) .

وكذا يُردُّ بما قدَّمناه من أقوال أتباع المذاهب الأربعة ، وكذا بأقوال الصَّحابة الذين اجتمعت كلمتهم على الزِّيادة على إحدى عشرة ركعة ...

وقد روى ابن أبي شيبة في المُصنَّف عن جمهرة من السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم ذلك... بسنده عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَالْوِتْرَ.

وَعَنِ أَبِي الْحَسْنَاءِ : أَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ رَكْعَةً. وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيَقْرَأُ بِحَمْدِ الْمَلاَئِكَةِ فِي رَكْعَةٍ. وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، قَالَ : كَانَ أُبَيّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي رَمَضَانَ بِالْمَدِينَةِ عِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ : أَنَّهُ كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ بِعِشْرِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ وَيَقْنُتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ.

وَعَنْ رَبِيعٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ فِي رَمَضَانَ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ يُصَلِّي بِنَا فِي رَمَضَانَ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُ بِسَبْعٍ.

وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : أَدْرَكْت النَّاسَ وَهُمْ يُصَلُّونَ ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ رَكْعَةً بِالْوِتْرِ. وَعَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ ، قَالَ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يُصَلُّونَ سِتَّةً وَثَلاَثِينَ رَكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلاَثٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ : أَنَّ عَلِيَّ بْنَ رَبِيعَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي رَمَضَانَ خَمْسَ تَرْوِيحَاتٍ وَيُوتِرُ بِثَلاَثٍ.

وَعَنْ وِقَاءٍ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَؤُمُّنَا فِي رَمَضَانَ فَيُصَلِّي بِنَا عِشْرِينَ لَيْلَةً سِتَّ تَرْوِيحَاتٍ ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الأَخَرُ اعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِنَا سَبْعَ تَرْوِيحَاتٍ ...انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

ثَانِياً : وأمَّا عن استشهاده بما رواه مُسلم بِسنده عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً» . أخرجه مسلم (١/ ٥٣١ برقم ٧٦٥) .

وانظر استشهاد الألباني بالحديث في : صلاة التراويح (ص١٠٢) .

فالحديث حجَّة على الألباني لا له ، لأنَّ الحديث يبرهنُ على أنَّ الرَّسول ﷺ صلَّى ثلاث عشرة ركعة ...وهو أمرٌ اضطرَّ الشَّيخ الألباني للخروج عن منهجه ...فعمد إلى تأويل الحديث بأنَّ المُراد بالزِّيادة إنَّما هو سُنَّة العشاء ...

مع أنَّ الشَّيخين رويا في صحيحيهما ما يتوافق مع هذه الرِّواية ...فقد روى الشَّيخان بسندهما عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ خَالَتُهُ - قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ، «وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ - أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ - ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَجَلَسَ، فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي"قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ

الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ» . أخرجه البخاري(٢/ ٦٢ برقم ١١٩٨) ، مسلم(١/ ٥٢٦ برقم ٧٦٣) .

قال الحافظ ابن حجر في"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(٢/ ٤٨٣-٤٨٤) :"وَقَدْ حَمَلَ بَعْضُهُمْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ عَلَى سُنَّةِ الْعِشَاءِ ، وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ ، وَلَا سِيَّمَا فِي رِوَايَةِ مَخْرَمَةَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ إِلَّا إِنْ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ أَخَّرَ سُنَّةَ الْعِشَاءِ حتَّى اسْتَيْقَظَ ، لَكِنْ يُعَكِّرُ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الْمِنْهَالِ الْآتِيَةُ قَرِيبًا ...".

۞ المَبْحَثُ السَّابِعُ ۞

۞ جَمْعُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ المُصَلِّيْنَ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيْحِ فِيْ جَمَاعَةٍ ۞

روى البخاري وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ ، لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ : نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ". أخرجه البخاري (٣/ ٤٥ برقم ٢٠١٠) ، مالك في الموطأ (٢/ ١٥٨ برقم ٣٧٨) ، البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩٥ برقم ٤٢٧٥) ، شعب الإيمان (٤/ ٥٤٩ برقم ٢٩٩٩) ، فضائل الأوقات (ص٢٦٦ برقم ١٢١) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ١١٩ برقم ٩٩٠)

قال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدِّيْن الكرماني (٧٨٦هـ) :"وإنَّما دعاها بدعة ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، ورغَّب فيها بقوله :"نعم"ليدلَّ على فضلها ، ولئلَّا يمنع هذا اللقب من فعلها . ويقال : نعم كلمة تجمع المحاسن كلّها ، وبئس كلمة تجمع المساوئ كلّها ...".

انظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٩/ ١٥٤) .

قال الإمام مُحَمَّد بن يوسف بن علي بن سعيد ، شمس الدِّيْن الكرماني (٧٨٦هـ) :"وإنَّما دعاها بدعة ، لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنّها ، ولا كانت في زمن أبي بكر ، ورغَّب فيها بقوله :"نعم"ليدلَّ على فضلها ، ولئلَّا يمنع هذا اللقب من فعلها . ويقال : نعم كلمة تجمع المحاسن كلّها ، وبئس كلمة تجمع المساوئ كلّها ...".

انظر : الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري ،(٩/ ١٥٤) .

وقال الإمام جمال الدِّيْن ، مُحَمَّد طاهر بن علي الصِّدِّيقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (٩٨٦هـ) :"هي نوعان: بدعة هدى ، وبدعة ضلالة ، فمن الأوَّل : ما كان تحت عموم ما ندب الشَّارع إليه ، وحضَّ عليه ، فلا يذمّ ، لوعد الأجر عليه بحديث :"مَنْ سَنَّ سُنَّة حَسَنَة"، وفي ضدّه :"مَنْ سَنَّ سُنَّة سَيِّئة"، ومن الثَّاني : ما كان بخلاف ما أمر به ، فيذمّ وينكر عليه ، والتَّراويح من الأوَّل ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم لم يسنّها لهم ، وإنَّما صلَّاها ليالي ثُمَّ تركها ، ولا كان في زمن الصِّدِّيق ، وهي على الحقيقة سُنَّة ، لحديث :"عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّة الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْن"،"وَاقْتَدُوا بِاللذَيْنِ مِنْ بَعْدِي". أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٢٣٨ برقم ٢٩٤) ، المسند (٥/ ٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٤) ، الترمذي (٦/ ٥٠ برقم ٣٦٦٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) ، البزار (٧/ ٢٤٨ برقم ٢٨٢٧) ، الآجري في الشريعة (٤/ ١٧٣٦ برقم ١١٩٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١٤٠ برقم ٣٨١٦) ، المعجم الكبير (٩/ ٧٢ برقم ٨٤٢٦) ، مسند الشاميين (٢/ ٥٧ برقم

٩١٣) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٣/ ٧٩ برقم ٤٤٥١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (٧/ ١٣٩٥ برقم ٢٤٩٩) ، البيهقي في الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص٣٤٠) ، معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧٦ برقم ١٠٧٥٦) ، السنن الكبرى (٥/ ٣٤٧ برقم ١٠٠٥٦) ، ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٦٦ برقم ٢٣٠٨) ، البغوي في شرح السُّنَّة (١/ ٢٠٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٥٠ برقم ٣١٩٤٢) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن الحسيني الزَّبيدي الشَّهير بمرتضى (١٢٠٥هـ) :"...وفي إقامة الجماعات في التَّراويح أنَّها من مُحدثات عمر ﷺ ، كما تقدَّم تحقيقه في كتاب الصَّلاة وأنَّها بدعة حسنة ، وإنَّما البدعة المذمومة ما تصادم ، أي : تعارض السُّنَّة القديمة أو يكاد يفضي إلى تغييرها ، وقد قالوا : أنَّ البدعة المُباحة هي ما شهد بحسنها أصل في الشَّرع أو اقتضته مصلحة تندفع بها مفسدة". انظر : اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّيْن (٤/ ٥١٠) .

قال الإمام أبو مُحَمَّد عزّ الدِّيْن عبد العزيز بن عبد السَّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدِّمشقي، الملقَّب بسلطان العلماء (٦٦٠هـ) :"الْبِدْعَةُ فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ . وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إلَى: بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ، وَبِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ، وَبِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَالطَّرِيقُ فِي مَعْرِفَةِ ذَلِكَ أَنْ تُعْرَضَ الْبِدْعَةُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ: فَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْإِيجَابِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ التَّحْرِيمِ فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَنْدُوبِ فَهِيَ مَنْدُوبَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمَكْرُوهِ فَهِيَ مَكْرُوهَةٌ، وَإِنْ دَخَلَتْ فِي قَوَاعِدِ الْمُبَاحِ فَهِيَ مُبَاحَةٌ، وَلِلْبِدَعِ الْوَاجِبَةِ أَمْثِلَةٌ.

أَحَدُهَا: الِاشْتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِهِ كَلَامُ اللهِّ وَكَلَامُ رَسُولِهِ ﷺ ، وَذَلِكَ وَاجِبٌ لِأَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُهَا إلَّا بِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ، وَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

الْمِثَالُ الثَّانِي: حِفْظُ غَرِيبِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ اللُّغَةِ.

الْمِثَالُ الثَّالِثُ: تَدْوِينُ أُصُولِ الْفِقْهِ.

الْمِثَالُ الرَّابِعُ: الْكَلَامُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ لِتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنْ السَّقِيمِ، وَقَدْ دَلَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقَدْرِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلَا يَتَأَتَّى حِفْظُ الشَّرِيعَةِ إلَّا بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَلِلْبِدَعِ الْمَنْدُوبَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: إحْدَاثُ الرُّبُطِ وَالْمَدَارِسِ وَبِنَاءِ الْقَنَاطِرِ، وَمِنْهَا كُلُّ إحْسَانٍ لَمْ يُعْهَدْ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهَا: صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي دَقَائِقِ التَّصَوُّفِ، وَمِنْهَا الْكَلَامُ فِي الْجَدَلِ فِي جَمْعِ الْمَحَافِلِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى الْمَسَائِلِ إذَا قُصِدَ بِذَلِكَ وَجْهُ اللهِّ سُبْحَانَهُ.

وَلِلْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: زَخْرَفَةُ الْمَسَاجِدِ، وَمِنْهَا تَزْوِيقُ الْمَصَاحِفِ، وَأَمَّا تَلْحِينُ الْقُرْآنِ بِحَيْثُ تَتَغَيَّرُ أَلْفَاظُهُ عَنْ الْوَضْعِ الْعَرَبِيِّ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مِنْ الْبِدَعِ الْمُحَرَّمَةِ.

وَلِلْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ أَمْثِلَةٌ. مِنْهَا: الْمُصَافَحَةُ عَقِيبَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، وَمِنْهَا التَّوَسُّعُ فِي اللَّذِيذِ مِنْ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلَابِسِ وَالْمَسَاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَةِ، وَتَوْسِيعِ الْأَكْمَامِ. وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَيَجْعَلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ، وَيَجْعَلُهُ آخَرُونَ مِنْ السُّنَنِ الْمَفْعُولَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا بَعْدَهُ، وَذَلِكَ كَالِاسْتِعَاذَةِ فِي الصَّلاة وَالْبَسْمَلَةِ". انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤-٢٠٥).

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيى بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) في كلامه على قَوْلُهُ ﷺ: "وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ": "هَذَا عَامٌّ مَخْصُوصٌ، وَالْمُرَادُ غَالِبُ الْبِدَعِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هِيَ كُلُّ شَيْءٍ عُمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْبِدْعَةُ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ، وَمَنْدُوبَةٌ، وَمُحَرَّمَةٌ، وَمَكْرُوهَةٌ، وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الْوَاجِبَةِ: نَظْمُ أدلَّة المتكلِّمين لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ: تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ، وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ، وَالرُّبُطِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ. وَمِنَ الْمُبَاحِ: التَّبَسُّطُ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ.

وَقَدْ أَوْضَحْتُ الْمَسْأَلَةَ بِأَدِلَّتِهَا الْمَبْسُوطَةِ فِي: "تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ"، فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْتُهُ عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَكَذَا مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ، وَيُؤَيِّدُ مَا قُلْنَاهُ: قَوْلُ عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه في التَّرَاوِيحِ: "نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ" وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامّاً مَخْصُوصاً قَوْلُهُ: "كُلُّ بِدْعَةٍ"، مُؤَكَّداً بِكُلِّ بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ ﴿الأحقاف: ٢٥﴾. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٦/ ١٥٤-١٥٥).

وقال الإمام النَّووي أيضاً: "البِدعة بكسر الباء في الشَّرع هي إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، وهي منقسمة إلى: حسنة وقبيحة.

قال الشَّيخ الإمام الُمجمع على إمامته وجلالته وتمكُّنه في أنواع العلوم وبراعته أبو مُحَمَّد عبد العزيز بن عبد السَّلام رحمه الله ورضي عنه في آخر كتاب "القواعد": البدعة منقسمة إلى: واجبة، ومحرَّمة، ومندوبة، ومكروهة، ومباحة. قال: والطَّريق في ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشَّريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التَّحريم فمحرَّمة، أو النَّدب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة.

وللبدع الواجبة أمثلة ، منها: الاشتغال بعلم النَّحو الذي يُفهم به كلام الله تعالى وكلام رسول الله ﷺ ، وذلك واجب؛ لأنَّ حفظ الشَّريعة واجب، ولا يتأتَّى حفظها إلَّا بذلك وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به، فهو واجب.

الثَّاني : حفظ غريب الكتاب والسُّنَّة في اللغة .

الثَّالِثُ : تدوين أصول الدِّيْن وأصول الفقه .

الرَّابِعُ : الكلام في الجرح والتَّعديل، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم، وقد دلَّت قواعد الشَّريعة على أنَّ حفظ الشَّريعة فرضُ كفاية فيما زاد على المتعيّن ، ولا يتأتَّى ذلك إلَّا بما ذكرناه .

وللبدع المحرَّمة أمثلة ، منها: مذاهب القدريَّة والجبريَّة والمرجئة والمجسِّمة ، والرَّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة ، منها :

إحداث الرُبط والمدارس، وكلّ إحسان لم يعهد في العصر الأوَّل، ومنها التَّراويح، والكلام في دقائق التَّصوُّف، وفي الجدل، ومنها : جمع المحافل للاستدلال إن قصد بذلك وجه الله تعالى.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف .

وللبدع المباحة أمثلة: منها المصافحة عقب الصُّبح والعصر، ومنها: التَّوسُّع في اللذيذ من المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، ولبس الطَّيالسة، وتوسيع الأكمام . وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السُّنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصَّلاة والبسملة". انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢) .

وقال الإمام القُرافي (٦٨٤هـ) في كلامه عن البدع : "...وَأَنَّهَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ :

قِسْمٌ وَاجِبٌ : وَهُوَ مَا تَتَنَاوَلُهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدِلَّتُهُ مِنْ الشَّرْعِ كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضَّيَاعُ فَإِنَّ التَّبْلِيغَ لِمَنْ بَعْدَنَا مِنْ الْقُرُونِ وَاجِبٌ إجْمَاعًا، وَإِهْمَالُ ذَلِكَ حَرَامٌ إجْمَاعًا فَمِثْلُ هَذَا النَّوْعِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهِ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : مُحَرَّمٌ، وَهُوَ بِدْعَةٌ تَنَاوَلَتْهَا قَوَاعِدُ التَّحْرِيمِ وَأَدِلَّتُهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ كَالْمُكُوسِ وَالْمُحْدَثَاتِ مِنْ الْمَظَالِمِ الْمُنَافِيَةِ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ كَتَقْدِيمِ الْجُهَّالِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ مَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا بِطَرِيقِ التَّوَارُثِ وَجَعْلِ الْمُسْتَنَدِ لِذَلِكَ كَوْنُ الْمَنْصِبِ كَانَ لِأَبِيهِ، وَهُوَ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِأَهْلٍ .

الْقِسْمُ الثَّالِثُ : مِنْ الْبِدَعِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَهُوَ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ النَّدْبِ وَأَدِلَّتُهُ مِنْ الشَّرِيعَةِ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُوَرِ الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْرُ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ أَنَّ الْمَصَالِحَ وَالْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّةَ لَا تَحْصُلُ إلَّا بِعَظَمَةِ الْوُلَاةِ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَكَانَ النَّاس فِي زَمَنِ الصَّحَابَةِ مُعْظَمُ تَعْظِيمِهِمْ إنَّمَا هُوَ بِالدِّينِ وَسَابِقِ الْهِجْرَةِ ثُمَّ اخْتَلَّ النِّظَامُ وَذَهَبَ ذَلِكَ الْقَرْنُ وَحَدَثَ قَرْنٌ آخَرُ لَا يُعَظِّمُونَ إلَّا بِالصُّوَرِ فَيَتَعَيَّنُ تَفْخِيمُ الصُّوَرِ حَتَّى تَحْصُلَ الْمَصَالِحُ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ يَأْكُلُ خُبْزَ الشَّعِيرِ وَالْمِلْحَ وَيَفْرِضُ لِعَامِلِهِ نِصْفَ شَاةٍ كُلَّ يَوْمٍ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ الْحَالَةَ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا لَوْ عَمِلَهَا غَيْرُهُ لَهَانَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ، وَلَمْ يَحْتَرِمُوهُ وَتَجَاسَرُوا عَلَيْهِ بِالْمُخَالَفَةِ فَاحْتَاجَ إلَى أَنْ يَضَعَ غَيْرَهُ فِي صُورَةٍ أُخْرَى لِحِفْظِ النِّظَامِ؛ وَلِذَلِكَ لَمَّا قَدِمَ الشَّامَ وَوَجَدَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَدْ اتَّخَذَ الْحُجَّابَ وَأَرْخَى الْحِجَابَ، وَاتَّخَذَ الْمَرَاكِبَ النَّفِيسَةَ وَالثِّيَابَ الْهَائِلَةَ الْعَلِيَّةَ، وَسَلَكَ مَا يَسْلُكُهُ الْمُلُوكُ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إنَّا بِأَرْضٍ نَحْنُ فِيهَا مُحْتَاجُونَ لِهَذَا فَقَالَ لَهُ لَا آمُرُك، وَلَا أَنْهَاك وَمَعْنَاهُ أَنْتَ أَعْلَمُ بِحَالِك هَلْ أَنْتَ مُحْتَاجٌ إلَى هَذَا فَيَكُونُ حَسَنًا أَوْ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إلَيْهِ فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ عُمَرَ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ أَحْوَالَ الْأَئِمَّةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَعْصَارِ وَالْأَمْصَارِ وَالْقُرُونِ وَالْأَحْوَالِ فَلِذَلِكَ يَحْتَاجُونَ إلَى تَجْدِيدِ زَخَارِفَ وَسِيَاسَاتٍ لَمْ تَكُنْ قَدِيمًا وَرُبَّمَا وَجَبَتْ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ .

الْقِسْمُ الرَّابِعُ : بِدَعٌ مَكْرُوهَةٌ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ الْكَرَاهَةِ مِنْ الشَّرِيعَةِ وَقَوَاعِدُهَا كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ أَوْ غَيْرِهَا بِنَوْعٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ وَمِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ مَا خَرَّجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ أَوْ لَيْلَتِهِ» بِقِيَامٍ، وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الزِّيَادَةُ فِي الْمَنْدُوبَاتِ الْمَحْدُودَاتِ كَمَا وَرَدَ فِي التَّسْبِيحِ عَقِيبَ الصَّلَوَاتِ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ فَيُفْعَلُ مِائَةٌ وَوَرَدَ صَاعٌ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَيُجْعَلُ عَشَرَةُ آصُعٍ بِسَبَبِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِيهَا إظْهَارُ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، وَقِلَّةُ أَدَبٍ مَعَهُ بَلْ شَأْنُ الْعُظَمَاءِ إذَا حَدَّدُوا شَيْئًا وُقِفَ عِنْدَهُ، وَالْخُرُوجُ عَنْهُ قِلَّةُ أَدَبٍ وَالزِّيَادَةُ فِي الْوَاجِبِ أَوْ عَلَيْهِ أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الْوَاجِبَ هُوَ الْأَصْلُ، وَالْمَزِيدُ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ نَهَى مَالِكٌ عَنْ إيصَالِ سِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ لِئَلَّا يُعْتَقَدَ أَنَّهَا مِنْ رَمَضَانَ وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ إلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْفَرْضَ وَقَامَ لِيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ

الْخَطَّابِ: اجْلِسْ حَتَّى تَفْصِلَ بَيْنَ فَرْضِك وَنَفْلِك فَبِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا فَقَالَ لَهُ ﷺ : أَصَابَ الله بِك يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» يُرِيدُ عُمَرُ أَنَّ مَنْ قَبْلَنَا وَصَلُوا النَّوَافِلَ بِالْفَرَائِضِ فَاعْتَقَدُوا الْجَمِيعَ وَاجِبًا، وَذَلِكَ تَغْيِيرٌ لِلشَّرَائِعِ، وَهُوَ حَرَامٌ إجْمَاعًا .

الْقِسْمُ الْخَامِسُ : الْبِدَعُ الْمُبَاحَةُ، وَهِيَ مَا تَنَاوَلْته أَدِلَّةُ الْإِبَاحَةِ وَقَوَاعِدُهَا مِنْ الشَّرِيعَةِ كَاتِّخَاذِ الْمَنَاخِلِ لِلدَّقِيقِ فَفِي الْآثَارِ أَوَّلُ شَيْءٍ أَحْدَثَهُ النَّاس بَعْدَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ اتِّخَاذُ الْمَنَاخِلِ لِلدَّقِيقِ؛ لِأَنَّ تَلْيِينَ الْعَيْشِ وَإِصْلَاحَهُ مِنْ الْمُبَاحَاتِ فَوَسَائِلُهُ مُبَاحَةٌ فَالْبِدْعَةُ إذَا عَرَضَتْ تُعْرَضُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَأَدِلَّتِهَا فَأَيُّ شَيْءٍ تَنَاوَلَهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ وَالْقَوَاعِدِ أُلْحِقَتْ بِهِ مِنْ إيجَابٍ أَوْ تَحْرِيمٍ أَوْ غَيْرِهِمَا". انظر : الفروق(٤/ ٢٠٢-٢-٥) .

وقال الإمام السُّيوطي(٩١١هـ) :"ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عمر أَنَّهُ قَالَ فِي التَّرَاوِيحِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ، فَسَمَّاهَا بِدْعَةً، يَعْنِي بِدْعَةً حَسَنَةً، وَذَلِكَ صَرِيحٌ فِي أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهَّ ﷺ ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمُ الشَّيْخُ عز الدِّيْن بن عبد السلام، حَيْثُ قَسَّمَ الْبِدْعَةَ إِلَى خَمْسَةِ أَقْسَامٍ وَقَالَ: وَمِثَالُ الْمَنْدُوبَةِ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَنَقَلَهُ عَنْهُ النووي فِي تَهْذِيبِ الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ فِي مَنَاقِبِ الشَّافِعِي عَنِ الشَّافِعِي قَالَ: الْمُحْدَثَاتُ فِي الْأُمُورِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا خَالَفَ كِتَابًا أَوْ سُنَّةً أَوْ أَثَرًا أَوْ إِجْمَاعًا فَهَذِهِ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ. وَالثَّانِي مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ، وَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ، وَقَدْ قَالَ عمر فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ - هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّافِعِي". انظر : الحاوي للفتاوي(١/ ٤١٤-٤١٥) .

وقال الإمام أحمد بن يحيى الونشريسي المالكي(٩١٤هـ) :"وأصحابنا وإن اتّفقوا على إنكار البدع في الجملة ، فالتَّحقيق الحقّ عندهم أنّها خمسة أقسام :

الأَوَّلُ : بدعة واجبة إجماعاً ، وهي تدوين قواعد الوجوب ، كتدوين القرآن والشَّرائع إذا خيْفَ عليها الضّياع والدّثور ، فإنَّ تبليغها لمن بعد واجبٌ إجماعاً ، وإهماله حرامٌ إجماعاً .

الثَّانِي : بدعة محرَّمة إجماعاً ، وهي ما تناولته أدلَّة التَّحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهَّال على العلماء ، وتولية المناصب الشَّرعيَّة بالتَّوارث والجاه لمن لا يصلح لها .

الثَّالِثُ : بدعة مندوب اليه ، كصلاة التَّراويح ، واقامة صور الأيمَّة والقضاة والولاة بالملابس والمراكب ، وهو خلاف ما كان عليه الصَّحابة ، فإنَّ التَّعظيم في الصَّدر الأوَّل كان بالدِّين ، فلمَّا اختلَّ النِّظام وصار النَّاس لا يعظّمون إلَّا بالصُّور كان مندوباً حفظاً لنظام الخلق .

الرَّابِعُ : بدعة مكروهة ، وهي ما تناولته قواعد الكراهة ، كتخصيص الأيَّام الفاضلة بنوع من العبادة ، ومنه الزِّيادة على القُرَب المندوبة ، كالتَّسبيح ثلاثاً وثلاثين ، والتَّكبير والتَّهليل أكثر ممَّا حدّه الشَّرع فهو مكروه لما فيه من الاستظهار على ما وقَّته الشَّرع وقلَّة الأدب معه ، فإنَّ شأن العظماء إذا حدُّوا شيئاً أن يوقف عنده ، ويعدّ الخروج عنه قلَّة أدب .

الخَامِسُ : بدعة مُباحة ، وهو ما تناولته قواعد الاباحة، كاتِّخاذ المناخل لإصلاح الأقوات ، واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحوه ، فالحقّ في البدعة إذا عرضت أن تُعرض على قواعد الشَّرع ، فأي القواعد اقتضتها ألحقت بها". انظر : المعيار المُعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٣٥٧-٣٥٨) .

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العبَّاس، شهاب الدِّيْن (٩٢٣هـ) :"...سمَّاها بدعة لأنَّه ﷺ لم يسنّ لهم الاجتماع لها ، ولا كانت في زمن الصدِّيق ، ولا أوَّل الليل ، ولا كلّ ليلة ، ولا هذا العدد.

وهي خمسة : واجبة ، ومندوبة ، ومحرَّمة ، ومكروهة ، ومباحة. وحديث"كلّ بدعة ضلالة"من العام المخصوص، وقد رغَّب فيها عمر بقوله: نعم البدعة ، وهي كلمة تجمع المحاسن كلّها ، كما أنَّ بئس تجمع المساوئ كلّها ، وقيام رمضان ليس بدعة لأنَّه ﷺ قال:"اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر"وإذا أجمع الصَّحابة مع عمر على ذلك زال عنه اسم البدعة". انظر : إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٤٢٦) .

وقال الإمام مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي(١٠٣٣هـ) :""وقال الشَّيخ تقي الدِّيْن في اللحم يشترى من القصَّاب ويغسل بدعة وكلّ بدعة ضلالة.

قلنا- الكرمي- : هذا الكلام ليس على إطلاقه ، بل قيَّده العلماء ، قال ابن عبدالسَّلام رحمه الله:

تنقسم إلى : واجبة ، ومحرَّمة ، ومندوبة ، ومكروهة ، ومباحة ، والطَّريق في ذلك : أن تعرض البدعة على قواعد الشَّريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، أو في قواعد التَّحريم فمحرَّمة ، أو النَّدب فمندوبة ، أو المكروه فمكروهة ، أو المباح فمباحة.

وللبدعة الواجبة أمثلة:

فمنها : الاشتغال بعلم النَّحو الذي يُفهم به كلامُ الله وكلامُ رسوله ، وذلك واجب ، لأنَّ حفظ الشَّريعة واجب ، ولا يتأتَّى حفظها إلَّا بمعرفة ذلك ، وما لا يتمُّ الواجب إلَّا به فهو واجب .

ومن البدع الواجبة: حفظُ غريب الكتاب والسُّنَّة من اللغة ، وتدوين أُصول الفقه ، والكلام في الجرح والتَّعديل ، وتمييز الصَّحيح من السَّقيم .

وللبدع المحرَّمة أمثلة: فمنها : مذهب القدريَّة ، والجبريَّة ، والمجسِّمة ، ونحوهم.

والرَّدُّ على هؤلاء من البدع الواجبة .

وللبدع المندوبة أمثلة ، فمنها : إحداث الرُّبط والمدارس ، ومنها : التَّراويح ، و الكلام في دقائق التَّصوُّف ، وفي الجدل .

وللبدعة المكروهة أمثلة ، كزخرفة المساجد و تزويقها.

وللبدعة المباحة أمثلة ، فمنها : المصافحةُ آخر الصَّلاة ، والتَّوسُّع في الزَّوائد من المأكل والمشرب والملبس والمسكن ، ولبس الطَّيالس ، وتوسيع الاكمام ، وقد اختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة ، ويجعله آخرون من السُّنن المنقولة في عهد رسول الله ﷺ ، انتهى". انظر : تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه النَّاس الآن (ص١٤٥-١٤٧) .

وقال الإمام علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي(١٠٤٤هـ) :"...ومن الفوائد : أنَّه جرت عادة كثير من النَّاس إذا سمعوا بذكر وضعه ﷺ أن يقوموا تعظيماً له ﷺ ، وهذا القيام بدعة لا أصل لها: أي لكن هي بدعة حسنة، لأنَّه ليس كلّ بدعة مذمومة. وقد قال سيِّدنا عمر رضي الله تعالى عنه في اجتماع النَّاس لصلاة التَّراويح: نعمت البدعة. وقد قال العزّ بن عبد السَّلام: إنَّ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ...". انظر : السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون) (١/ ١٢٣) .

وقال الإمام حسين بن إبراهيم المغربي أصلاً المصري ولادة ومنشأ، الأزهري طالباً، المكِّي جواراً ومهاجراً ، المالكي مذهباً(١٢٩٢هـ) :"باب الأذان :

(ما قولكم) في الاستغفارات والتَّوسُّلات والتَّسابيح التي يفعلها المؤذِّنون ليلاً هل هي بدعة حسنة أم لا ؟ وما ومعنى قوله ﷺ : «كلُّ بدعة ضلالة»؟

(الجواب) في حاشية الدَّسوقي: أنَّ ما يفعله المؤذِّنون ليلاً من الاستغفارات والتَّوسُّلات والتَّسابيح بدعة حسنة، وفي حاشية شيخنا الباجوري عند قول العلَّامة اللقَّاني في"الجوهرة": وكلُّ شرٍّ في ابتداع من خلف : أنَّ البدعة تعتريها الأحكام الخمسة ، فتارة تكون واجبة كضبط المصحف والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياع ، وتارة تكون محرَّمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية للقواعد الشَّرعيَّة ، وتارة تكون مندوبة كصلاة التَّراويح جماعة ، ولذلك قال سيِّدنا عمر بن الخطَّاب رضي الله تعالى عنه فيها:"نعمت البدعة هي"، وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ، وتارة تكون مباحة كاتِّخاذ المناخل للدَّقيق؛ ففي الآثار أنَّ أوَّل شيء أحدثه النَّاس بعد رسول الله ﷺ : اتِّخاذ المناخل ، وإنَّما كانت مباحة؛ لأنَّ لين العيش وإصلاحه من المباحات ، فوسائله مباحة ، فالمراد بقوله في الحديث: «كلُّ بدعة ضلالة» الكلّ المجموعي لا الجميعي ، فالبدع التي تكون ضلالة هي المنافية للقواعد الشَّرعيَّة، ، والله أعلم". انظر : قرة العين بفتاوى علماء الحرمين (ص٣٠-٣١) .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن مُحَمَّد شطا الدّمياطي(المتوفى: بعد ١٣٠٢هـ) :"(قوله: فبدعة قبيحة) في الأذكار ما نصّه: ذكر الشَّيخ الإمام أبو مُحَمَّد بن عبد السَّلام رحمه الله في كتابه القواعد، أنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرَّمة، ومكروهة، ومستحبَّة، ومباحة ، قال: ومن أمثلة البدع المباحة : المصافحة عقب الصُّبح والعصر، والله أعلم. اهـ.

وقوله: واجبة ، من أمثلتها : تدوين القرآن والشَّرائع إذا خيف عليها الضَّياع ، فإنَّ التَّبليغ لمن بعدنا من القرون واجب إجماعاً، وإهماله حرام إجماعاً.

وقوله: ومحرَّمة ، من أمثلتها : المحدثات من المظالم كالمكوس.

وقوله: ومكروهة ، من أمثلتها : زخرفة المساجد، وتخصيص ليلة الجُمُعَة بقيام.

وقوله: ومستحبة، من أمثلتها : فعل صلاة التَّراويح بالجماعة، وبناء الرُّبط والمدارس، وكلّ إحسان لم يعهد في العصر الأوَّل.

وقوله: ومباحة، من أمثلتها : ما ذكره.

وقال ابن حجر في"فتح المبين"، في شرح قوله ﷺ :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"، ما نصّه: قال الشَّافِعِي ﷺ : ما أُحدث وخالف كتاباً أو سُنَّة أو إجماعاً أو أثراً فهو البدعة الضَّالَّة، وما أحدث من الخير ولم يخالف شيئاً من ذلك فهو البدعة المحمودة.

والحاصل أنَّ البدع الحسنة متَّفق على ندبها، وهي ما وافق شيئاً ممَّا مرّ، ولم يلزم من فعله محذور شرعي.

ومنها ما هو فرض كفاية، كتصنيف العلوم.

قال الإمام أبو شامة شيخ المصنِّف رحمه الله تعالى: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل في كلِّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ : من الصَّدقات والمعروف وإظهار الزِّينة والسُّرور، فإنَّ ذلك مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء يشعر بمحبَّة النَّبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك، وشكر الله تعالى على ما منَّ به من إيجاد رسوله الذي أرسله رحمة للعالمين ﷺ .

وأنَّ البدع السَّيِّئة، وهي ما خالف شيئاً من ذلك صريحاً أو التزاماً، قد تنتهي إلى ما يوجب التَّحريم تارة والكراهة أخرى، وإلى ما يظنّ أنَّه طاعة وقربة.

فمن الأوَّل : الانتماء إلى جماعة يزعمون التَّصوُّف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطَّريق من الزُّهد والورع وسائر الكمالات المشهورة عنهم". انظر : إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (١/ ٣١٢-٣١٣) .

وقال الإمام مُحَمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) عند تفسير قول الله تعالى : **﴿وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها ما كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللَّهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها﴾** :"وَفِيهَا حُجَّةٌ لِانْقِسَامِ الْبِدْعَةِ إِلَى مَحْمُودَةٍ وَمَذْمُومَةٍ بِحَسَبِ انْدِرَاجِهَا تَحْتَ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَشْرُوعِيَّةِ فَتَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كَمَا حَقَّقَهُ الشِّهَابُ الْقَرَافِيُّ وَحُذَّاقُ الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا الَّذِينَ حَاوَلُوا حَصْرَهَا فِي الذَّمِّ فَلَمْ يَجِدُوا مَصْرِفًا. وَقَدْ قَالَ عُمَرُ لَمَّا جَمَعَ النَّاس عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ»". انظر : التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٢٧/ ٤٢٤) .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) :"...وَإِذَا عُرِفَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّ الْحَدِيثَ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ ، وَلَا يَمْنَعُ مِنْ كَوْنِ الْحَدِيثِ عَامًّا مَخْصُوصًا قَوْلُهُ :"كُلُّ بِدْعَةٍ"بِكُلٍّ بَلْ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ مَعَ ذَلِكَ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾**". انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع السنن) (٣/ ١٨٩) .

وجاء في شرح سنن ابن ماجه :"قَوْله :"وكلُّ بِدعَة ضَلَالَة"، وَقَالَ فِي النِّهَايَة : الْبِدْعَة بدعتان : بِدعَة هدى وبدعة ضلال ، فَمَا كَانَ فِي خلاف مَا أَمر الله وَرَسُوله فَهُوَ فِي حيّز اللَّذَّة والإنكار ، وَمَا كَانَ وَاقعاً تَحت عُمُوم مَا ندب الله إليه وحضّ أَو رَسُوله فَهُوَ فِي حيّز الْمَدْح ، وَمَا لم يكن لَهُ مِثَال مَوْجُود كنوع الْجُود

والسَّخاء وَفعل الْمَعْرُوف ، فَهُوَ من الْأَفْعَال المحمودة ، وَلَا يجوز أَن يكون ذَلِك فِي خلاف مَا ورد الشَّرْع بِهِ ، لِأَن النَّبي ﷺ قد جعل لَهُ فِي ذَلِك ثَوابًا ، فَقَالَ :"من سنَّ سُنَّة حَسَنَة فَلهُ أجرُها وأجر من عمل بهَا"، وَقَالَ فِي ضدِّها : "من سنَّ سُنَّة سَيِّئَة فَعَلَيهِ وزرها ووزر من عمل بهَا"، وَذَلِكَ إِذا كَانَ فِي خلاف مَا أَمر الله وَرَسُوله ، وَمن هَذَا النَّوْع قَول عمر ﷺ فِي التَّرَاوِيح"نعمت الْبِدْعَة"، وَهَذِه لما كَانَت من أَفعال الْخَيْر وداخلة فِي حيّز الْمَدْح سَمَّاهَا بِدعَة ومدحها ، لِأَنَّ النَّبيﷺ لم يسنّها لَهُم وإنَّما صلَّاهَا ليَالِي ثُمَّ تَركهَا ، وَلم يحافظ عَلَيْهَا ، وَلَا جمع النَّاس لَهَا ، وَمَا كَانَت فِي زمن أبي بكر ، وَإِنَّمَا جمع عمرُ النَّاس عَلَيْهَا وندبهم إِلَيْهَا ، فَبِهَذَا سَمَّاهَا بِدعَة وَهِي على الْحَقِيقَة سُنَّة لقَوْلهﷺ:"عَلَيْكُم بِسنَّتي وَسُنَّة الْخُلَفَاء الرَّاشِدين من بعدِي"، وَقَوله :"اقتدوا بالَّذين من بعدِي أبي بكر وَعمر"، وَعلى التَّأْوِيل يُحمل قَوْله :"كلُّ محدثة بِدعَة"، وَإِنَّمَا يُرِيد مِنْهَا مَا خَالف أُصُول الشَّرِيعَة وَلم يُوَافق لسُنَّة ، وَأكْثر مَا يسْتَعْمل الْبِدْعَة عرفاً الذَّم ، انْتهى .

وَقَالَ النَّوَوِيّ : قَوْله :"وكلُّ بِدعَة ضَلَالَة"، عَام مَخْصُوص ، كَقَوْلِه تَعَالَى : **﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾** ، وَقَوله : **﴿وَأُوْتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾** ، وَالْمرَاد بهَا غَالب الْبدع ، والبدعة : كلُّ شَيْء عُمل على غير مِثَال سَابق ، وَفِي الشَّرْع : إحداثُ مَا لم يكن فِي عهد رَسُول الله ﷺ ، قَالَ الامام أَبُو مُحَمَّد عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام فِي أخر كتاب"الْقَوَاعِد": الْبِدْعَة مقسَّمة على خَمْسَة أَقسَام :

وَاجِبَة ، كالاشتغال بِعلم النَّحْو الَّذِي يُفهم بِهِ كَلَام الله تَعَالَى وَكَلَام رَسُوله ، لَأنَّ حفظ الشَّرِيعَة وَاجِب وَلَا يَتَأَتَّى إِلَّا بذلك وَمَا لَا يتمُّ الْوَاجِب إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِب ، وكحفظ غَرِيب الْكتاب وَالسُّنَّة ، وكتدوين أُصُول الْفِقْه ، وَالْكَلَام فِي الْجرْح وَالتَّعْدِيل ، ونميِّز الصَّحِيح من السَّقيم .

ومحرَّمة كمذاهب الْقَدَرِيَّة والجبريَّة والمرجية والمجسِّمة وَالرَّدّ على هَؤُلَاءِ من الْبدع الْوَاجِبَة ، لِأَنَّ حفظ الشَّرِيعَة من هَذِه الْبدع فرض كَافِيَة .

ومندوبة ، كأحداث الرّبط والمدارس ، وكل إِحْسَان لم يعْهَد فِي الْعَصْر الأوَّل ، وكالتَّراويح وَالْكَلَام فِي دقائق التَّصوُّف ، وكجمع المحافل للاستدلال فِي الْمَسَائِل إن قصد بذلك وَجه الله .

ومكروه ، كزخرفة الْمَسَاجِد ، وتزويق المصاحب .

ومباحة ، كالمصافحة عقيب الصُّبْح وَالْعصر ، والتَّوسُّع فِي لذيذ المأكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الأكمام (زجاجة) . انظر : شرح سنن ابن ماجه (١/ ٦) .

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري، شهاب الدِّيْن شيخ الإسلام، أبو العبَّاس(٩٧٤هـ) :"...وَفِي الحَدِيث الصَّحِيح :"شَرّ الْأُمُور محدثاتها وكلُّ بِدعَة ضَلَالَة"، وَالْمرَاد بأصحاب الْبدع فِيهِ من كَانَ على خلاف مَا عَلَيْهِ أهل السُّنَّة وَالْجَمَاعَة ، وَالْمرَاد بهم أَتبَاع الشَّيْخ أبي الْحسن الْأَشْعَرِيّ وَأبي مَنْصُور الماتريدي إمَامَيْ أهل السُّنَّة .

وَيدخل فِي المبتدعة كلُّ من أحدث فِي الْإِسْلَام حَدثاً لم يشْهد الشَّرْع بحسنه ، كالمكوس والمظالم ، نعم إِن كَانَ فِي تليين القَوْل للظَّالِم إنقاذ مظلوم مِنْهُ أَو حمله على خير أَو مَعْرُوف فَلَا بَأْس بِهِ قَالَ تَعَالَى: **﴿فَقُوْلَا لَهُ قَوْلَاً لَيِّنًا لَعَلَّه يَتَذَكَّر أَو يخْشَى﴾** ، وَمن ثُمَّ حكى عَن بعض الأكابر أَنه كَانَ يقوم لذِمِّيّ وَيعْتَذر بِأَنَّهُ كَانَ وَاسِطَة بَينه وَبَين الْخَلِيفَة ويستدلُّ بقول الله تَعَالَى : **﴿لَا يَنْهَاكُمُ الله عَنِ الَّذين لم يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّيْن وَلم يُخْرِجُوْكُم مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِم﴾** ، وَفِي الْخَبَر :"مَنْ كَانَ آمِرًا بِمَعْرُوفٍ فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ". أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢٨٥ برقم ٤٦٥) .

وَهَذَا هُوَ سيرة نَبينَا مُحَمَّد ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ يلين القَوْل لمن يَرْجُو إِسْلَامه كثمامة بن أثال وَغَيره لِأَنَّهُ أَرْجَى للهداية وَفسّر بَعضهم الْبِدْعَة بِمَا يعم جَمِيع مَا قدمنَا وَغَيره فَقَالَ هِيَ مَا لم يقم دَلِيل شَرْعِي على أَنه وَاجِب أَو مُسْتَحبّ سَوَاء أفعل فِي عَهده ﷺ أَو لم يفعل كإخراج الْيَهُود وَالنَّصَارَى من جَزِيرَة الْعَرَب وقتال التّرْك لما كَانَ مَفْعُولا بِأَمْرِهِ لم يكن بِدعَة وَإِن لم يفعل فِي عَهده وَكَذَا جمع الْقُرْآن فِي الْمَصَاحِف والاجتماع على قيام شهر رَمَضَان وأمثال ذَلِك مِمَّا ثَبت وُجُوبه أَو اسْتِحْبَابه بِدَلِيل شَرْعِي وَقَول عمر ﷺ فِي التَّرَاوِيح نعمت الْبِدْعَة هِيَ أَرَادَ الْبِدْعَة اللُّغَوِيَّة وَهُوَ مَا فعل على غير مِثَال كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعَاً مِنَ الرُّسُل﴾** ، وَلَيْسَت بِدعَة شرعا فَإِن الْبِدْعَة الشَّرْعِيَّة ضَلَالَة كَمَا قَالَ ﷺ وَمن قسمهَا من الْعلمَاء إِلَى حسن وَغير حسن فَإِنَّمَا قسم الْبِدْعَة اللُّغَوِيَّة ، وَمن قَالَ : كلُّ بِدعَة ضَلَالَة فَمَعْنَاه الْبِدْعَة الشَّرْعِيَّة أَلا ترى أَنَّ الصَّحَابَة رَضِي الله عَنْهُم وَالتَّابِعِينَ لَهُم بِإِحْسَان أَنْكَرُوا غير الصَّلَوَات الْخمس ، كالعيدين وَإِن لم يكن فِيهِ نهي وكرهوا استلام الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيين وَالصَّلَاة عقيب السَّعْي بَين الصَّفَا والمروة قِيَاساً على الطّواف ، وَكَذَا مَا تَركه ﷺ مَعَ قيام الْمُقْتَضى فَيكون تَركه سُنَّة وَفعله بِدعَة مذمومة وَخرج بقولنَا مَعَ قيام الْمُقْتَضى فِي حَيَاته تَركه إِخْرَاج الْيَهُود من جَزِيرَة الْعَرَب وَجمع الْمُصحف وَمَا تَركه لوُجُود الْمَانِع كالاجتماع للتراويح فَإِن الْمُقْتَضى التَّام يدْخل فِيهِ الْمَانِع ...". انظر : الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠) .

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) :"فَكُلُّ مَا كَانَ فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ أَوْ اسْتَنَدَ إلَى قِيَاسٍ أَوْ إلَى عَمَلِ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ فَهُوَ دِينُ اللَّهِ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ، وَبِهَذَا لَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ مَا هُنَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي الْأَقْضِيَةِ يَحْدُثُ لِلنَّاسِ أَقْضِيَةٌ بِقَدْرِ مَا أَحْدَثُوا مِنْ الْفُجُورِ فَإِنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ الشَّرْعِ وَلَمْ يَجْعَلْهَا ضَلَالَةً؛ لِأَنَّ مَا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا اسْتَنَدَ إلَى كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَمَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَمْ يَسْتَنِدْ إلَى وَاحِدٍ مِنْهَا، وَمُحَصَّلُ الْجَوَابِ بِإِيضَاحِ أَنَّ مَا يَأْتِي مَحْمُولٌ عَلَى مَا تَقْتَضِيه قَوَاعِدُ الشَّرْعِ وَلَوْ وُجِدَ سَبَبُهُ فِي زَمَنِهِ ﷺ لِفِعْلِهِ، وَالْبِدْعَةُ الَّتِي هِيَ فِي ضَلَالَةٍ مَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ وَاخْتُلِفَ فِي مَعْنَاهَا فَقِيلَ هِيَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِ ﷺ سَوَاءٌ دَلَّ الشَّرْعُ عَلَى حُرْمَتِهِ أَوْ كَرَاهَتِهِ أَوْ وُجُوبِهِ أَوْ نَدْبِهِ أَوْ إبَاحَتِهِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَنْ قَالَ: إنَّ الْبِدْعَةَ تَعْتَرِيهَا الْأَحْكَامُ الْخَمْسَةُ كَابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَالْقَرَافِيِّ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا أَقْرَبُ لِمَعْنَاهَا لُغَةً مِنْ أَنَّهَا مَا فُعِلَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ مِثَالٍ، وَقِيلَ: هِيَ مَا لَمْ تَقَعْ فِي زَمَنِهِ - عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام - وَدَلَّ الشَّرْعُ عَلَى حُرْمَتِهِ وَهَذَا مَعْنَاهَا شَرْعًا، وَعَلَيْهِ جَاءَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلاة والسَّلام - «خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» . فَإِخْرَاجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بِدْعَةٌ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي زَمَنِهِ ﷺ وَإِنْ وَقَعَ مِنْهُ الْأَمْرُ بِهِ، وَكَذَلِكَ جَمْعُ الْقُرْآنِ فِي الْمَصَاحِفِ، وَالِاجْتِمَاعُ عَلَى قِيَامِ رَمَضَانَ، وَالتَّوَسُّعُ فِي لَذِيذِ الْمَآكِلِ، وَأَذَانُ جَمَاعَةٍ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِي ﷺ يَقُولُ: الْمُحْدَثَاتُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا مَا أُحْدِثَ مِمَّا يُخَالِفُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَالْإِجْمَاعَ ، فَهَذَا هُوَ الْبِدْعَةُ الضَّلَالَةُ.

وَثَانِيهِمَا مَا أُحْدِثَ مِنْ الْخَيْرِ وَلَا خِلَافَ فِيهِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هِيَ يَعْنِي أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ وَإِذَا كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى، وَالْمُخْتَارُ أَنَّ لُبْسَ الطَّيْلَسَانِ سُنَّةٌ، وَأَلَّفَ السُّيُوطِيِّ فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِهِ كِتَابًا وَقَالَ: مَنْ أَنْكَرَ سَنَدَهُ فَهُوَ جَاهِلٌ.

(خَاتِمَةٌ) قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْأَصْحَابُ مُتَّفِقُونَ عَلَى إنْكَارِ الْبِدَعِ نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ وَغَيْرُهُ، وَالْحَقُّ أَنَّهَا خَمْسَةُ أَقْسَامٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْ الْخَمْسَةِ بِدْعَةٌ وَاجِبَةٌ إجْمَاعًا وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْوُجُوبِ وَأَدِلَّتُهُ مِنْ الشَّرْعِ كَتَدْوِينِ الْقُرْآنِ وَالشَّرَائِعِ إذَا خِيفَ عَلَيْهَا الضَّيَاعُ فَإِنَّ تَبْلِيغَهَا لِمَنْ بَعْدَنَا وَاجِبٌ إجْمَاعًا وَإِهْمَالَهُ حَرَامٌ إجْمَاعًا .

الثَّانِي: بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ إجْمَاعًا وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلَتْهُ أَدِلَّةُ التَّحْرِيمِ وَقَوَاعِدُهُ كَالْمُكُوسِ وَتَقْدِيمِ الْجُهَلَاءِ عَلَى الْعُلَمَاءِ وَتَوْلِيَةِ الْمَنَاصِبِ الشَّرْعِيَّةِ بِالتَّوَارُثِ لِمَنْ لَا يَصْلُحُ لَهَا .

الثَّالِثُ: بِدْعَةٌ مَنْدُوبَةٌ كَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ وَإِقَامَةِ صُوَرِ الْأَئِمَّةِ وَالْقُضَاةِ وَوُلَاةِ الْأُمُورِ، عَلَى خِلَافِ مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، فَإِنَّ التَّعْظِيمَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ كَانَ بِالدِّينِ فَلَمَّا اخْتَلَّ النِّظَامُ وَصَارَ النَّاس لَا يُعَظِّمُونَ إلَّا بِالصُّوَرِ كَانَ مَنْدُوبًا حِفْظُهَا لِظُلْمِ الْخَلْقِ .

الرَّابِعُ: بِدْعَةٌ مَكْرُوهَةٌ وَهِيَ مَا تَنَاوَلَتْهَا قَوَاعِدُ الْكَرَاهَةِ كَتَخْصِيصِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ بِنَوْعٍ مِنْ الْعِبَادَاتِ، وَمِنْهُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْقُرَبِ الْمَنْدُوبَةِ كَالصَّاعِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ وَكَالتَّسْبِيحِ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ فَيَفْعَلُ أَكْثَرَ مِمَّا حَدَّهُ الشَّارِعُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ حَيْثُ أَتَى بِهِ لَا لِشَكٍّ لِمَا فِيهِ مِنْ الِاسْتِظْهَارِ عَلَى الشَّارِعِ، فَإِنَّ الْعُظَمَاءَ إذَا حَدَثَ شَيْئًا تُعِدُّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهِ قِلَّةَ أَدَبٍ، وَمِنْ الْبِدَعِ الْمَكْرُوهَةِ أَذَانُ جَمَاعَةٍ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ .

الْخَامِسُ: بِدْعَةٌ مُبَاحَةٌ وَهِيَ كُلُّ مَا تَنَاوَلَتْهُ قَوَاعِدُ الْإِبَاحَةِ كَاتِّخَاذِ الْمَنَاخِلِ لِإِصْلَاحِ الْأَقْوَاتِ وَاللِّبَاسِ الْحَسَنِ وَالْمَسْكَنِ الْحَسَنِ وَكَالتَّوْسِعَةِ فِي لَذِيذِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ عَلَى مَا قَالَهُ الْعِزُّ.

وَمِنْ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ اتِّخَاذُ الْمَلَاعِقِ وَالضَّابِطُ لِمَا يَجُوزُ وَمَا لَا يَجُوزُ مِمَّا لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ ﷺ عَرْضُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ فَأَيَّ الْقَوَاعِدِ اقْتَضَتْهُ أُلْحِقَ بِهَا، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا التَّقْسِيمِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» مَحْمُولٌ عَلَى الْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ" . انظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ١٠٩) .

وقال الإمام أبو العلا مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفورى (١٣٥٣هـ) :"قال الحافظ بن رَجَبٍ فِي كِتَابِ"جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ": فِيهِ تَحْذِيرٌ لِلْأُمَّةِ مِنَ اتِّبَاعِ الْأُمُورِ الْمُحْدَثَةِ الْمُبْتَدَعَةِ ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ :"كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَالْمُرَادُ بِالْبِدْعَةِ : مَا أُحْدِثَ مِمَّا لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ يَدُلُّ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا مَا كَانَ لَهُ أَصْلٌ مِنَ الشَّرْعِ يَدُلُّ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِبِدْعَةٍ شَرْعًا ، وَإِنْ كَانَ بِدْعَةً لُغَةً ، فَقَوْلُهُ ﷺ :"كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"مِنْ جَوَامِعِ الْكَلِمِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ ، وَهُوَ أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الدِّين ، وَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ اسْتِحْسَانِ بَعْضِ الْبِدَعِ فَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْبِدَعِ اللُّغَوِيَّةِ لَا الشَّرْعِيَّةِ ، فَمِنْ ذَلِكَ : قَوْلُ عُمَرَ رضي الله عنه فِي التَّرَاوِيحِ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ كَانَتْ هَذِهِ بِدْعَةً فَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ ، وَمِنْ ذَلِكَ : أَذَانُ الْجُمُعَةِ الْأَوَّلُ زَادَهُ عُثْمَانُ لِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَقَرَّهُ عَلِيٌّ ، وَاسْتَمَرَّ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ ، وَرُوِيَ عَنِ بن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ بِدْعَةٌ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ مَا أَرَادَ أَبُوهُ فِي التَّرَاوِيحِ ، انْتَهَى مُلَخَّصًا". انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٧/ ٧٦٣) .

۞ المَبْحَثُ الثَّامِنُ ۞

۞ صَلَاةُ الجُمُعَةِ لَا تَسْقُطُ إِذَا وَافَقَتْ يَومَ العِيْد ۞

اتَّفقت الأمَّة على أنَّ صلاة الجمعة فرض عيْن على كلِّ مسلم توافرت فيه شروط الوجوب ، كالعقل والذكوريَّة ، والحريَّة ، والإقامة ، والبلوغ ، وعدم العذر ، مع توافر العدد الذي تنعقد به الجمعة ...مع العلم بأنَّ بعض هذه الشُّروط مختلف فيه بين أهل العلم ...

وقد ثبتت مشروعيَّتها في الكتاب والسُّنَّة والإجماع ...قال تعالى : **﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾**﴿الجمعة:٩﴾ .

قال الإمام القرطبي في"الجامع لأحكام القرآن"(١٨/ ١٠٥) :"فَرَضَ اللهُ تَعَالَى الْجُمُعَةَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ...وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ وَالْأَئِمَّةِ أَنَّهَا فَرْضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، لِقَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: إِذا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهَّ وَذَرُوا الْبَيْعَ. وَثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُّ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ) . وَهَذَا حُجَّةٌ وَاضِحَةٌ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَفَرْضِيَّتِهَا".

وقال الإمام النَّووي في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٤/ ٤٨٣) :"الْجُمُعَةُ فَرْضُ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ غَيْرَ أَصْحَابِ الْأَعْذَارِ وَالنَّقْصِ الْمَذْكُورِينَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ وَهُوَ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي كُتُبِهِ وَقَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ فِي جَمِيعِ الطُّرُقِ إلَّا مَا حَكَاهُ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ فِي تَعْلِيقِهِ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ بَعْضِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ غَلِطَ فَقَالَ هِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ قَالُوا وَسَبَبُ غَلَطِهِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ قَالُوا وَغَلِطَ مَنْ فَهِمَهُ لِأَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ مَنْ خُوطِبَ بِالْجُمُعَةِ وُجُوبًا خُوطِبَ بِالْعِيدَيْنِ مُتَأَكِّدًا" .

وروى مسلم(١/ ٤٥٢ برقم ٦٥٢) بسنده عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ» .

وروى مسلم(٢/ ٥٩١ برقم ٨٦٥) بسنده الْحَكَمُ بْنُ مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ ، يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» .

وروى أحمد في المسند(٢٢/ ٤٢٢ برقم ١٤٥٥٩) بسنده عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مِرَارٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ » . قال االأرنؤوط :"صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن ...".

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على فرضيَّتها ...قال الإمام ابن المنذر في"الإشراف على مذاهب العلماء"(٢/ ٨٤) :"وأجمعوا على أنَّ الجمعة واجة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم".

وقال الإمام ابن عبد البر في" الاستذكار"(٢/ ٥٦) :"وَأَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ أَنَّ الْجُمُعَةَ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ حُرٍّ بَالِغٍ ذَكَرٍ يُدْرِكُهُ زَوَالُ الشَّمْسِ فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ غَيْرِ مُسَافِرٍ".

أمَّا صلاة العيد فقد ثبتت مشروعيَّتها بالكتاب والسُّنَّة والإجماع ...قال الإمام الجويني في"نهاية المطلب في دراية المذهب"(٢/ ٦١١) :"الأصل فيها الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع. قال الله تعالى: **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**﴿الكوثر: ٢﴾ قيل: أراد صلاة العيد. ونقلُ صلاة العيد متواترٌ والإجماع من الكافَّة منعقدٌ".

وقال الإمام ابن قدامة في"المغني"(٣/ ٢٥٣) :"الْأَصْلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى : **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾**﴿الكوثر:٢﴾ . الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلَاةُ الْعِيدِ . وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِيدَيْنِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :"شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ". وَعَنْهُ"أَنَّ النَّبِيّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إقَامَةٍ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ".

وقال الإمام النَّووي في" المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٥/ ٢) :"وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مَشْرُوعَةٌ وَعَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرْضَ عَيْنٍ ، وَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجُمْهُورُ الْأَصْحَابِ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ ، وَقَالَ الْإِصْطَخْرِيُّ : فَرْضُ كِفَايَةٍ".

والأصحُّ من أقوال أهل العلم أنَّها سُنَّة مؤكَّدة ...قال االإمام النَّووي في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٥/ ٣) :"وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ سُنَّةٌ لَا فَرْضُ كِفَايَةٍ ".

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(٨/ ٤٢٣-٤٢٤) :"وأمَّا صلاة العيد، فاختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنَّها سنة مسنونة، فلو تركها النَّاس لم يأثموا. هذا قول

الثَّوري ، ومالك ، والشَّافعي ، وإسحاق ، وأبي يوسف، وحكي رواية عن أحمد ...". وانظر : شية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني(١/ ٣٨٨) ، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (١/ ٢٦٣) ، إرْشَادُ السَّالِكِ إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك(ص٢٧) ، القوانين الفقهية(١/ ٥٩) ، التاج والإكليل لمختصر خليل(٢/ ٥٦٨) ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل(٢/ ١٨٩) ، المهذب في فقة الإمام الشافعي(١/ ٢٢١) ، نهاية المطلب في دراية المذهب(٢/ ٦١١) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي(٢/ ٦٢٥) ، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)(٢/ ٥) ، روضة الطالبين وعمدة المفتين(٢/ ٧٠) ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر(١/ ١٧٢) ...

ومن المعلوم أنَّ جمهور العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة ...ذهبوا إلى أنَّه إذا وافق يومُ العيد يومَ الجمعة فإنَّ الجمعة لا تسقط بصلاة العيد ، لأنَّ صلاة العيد سُنَّة مؤكَّدة، وصلاة الجمعة فرضُ عين ، والأدنى لا يُسقط الأعلى ...وقد صحَّ عن سيِّدنا رسول الله ﷺ أنَّه في زمانه وافق يومُ العيد يومَ الجُمعة، فلم يترك الجُمعة ولا العيد ، حيث صلَّى الصَّلاتين، وخطب الخطبتين ...

إلَّا أنَّه رخَّص في ترك الجمعة لأهل العوالي الذين يسكنون بعيداً عن المدينة المنوَّرة نظراً للمشقَّة التي تلحقهم إن عادوا لصلاة الجمعة ...

وتالياً أقوال أهل العلم في المسألة ...ولم أذكر أقوال المخالفين في المسألة ، لأنَّ الأقوال التي ذكرتها لأهل العلم في المسألة تناولت أقوال المخالفين وأدلَّتهم والردّ عليهم ...

قال الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(١٧٩هـ) في"المدوَّنة"(١/ ٢٣٣-٢٣٤) :"قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ إذَا اجْتَمَعَ الْأَضْحَى وَالْجُمُعَةُ أَوْ الْفِطْرُ أَوْ الْجُمُعَةُ فَصَلَّى رَجُلٌ مَنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ، هَلْ يَضَعُ ذَلِكَ عَنْهُ شُهُودُهُ صَلَاةَ الْعِيدِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إتْيَانِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: لَا وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَضَعُ ذَلِكَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ إتْيَانِ الْجُمُعَةِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ أَحَدًا أَذِنَ لِأَهْلِ الْعَوَالِي إلَّا عُثْمَانَ، وَلَمْ يَكُنْ مَالِكٌ يَرَى الَّذِي فَعَلَ عُثْمَانُ، وَكَانَ يَرَى: إنَّ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ لَا يَضَعُهَا عَنْهُ إذْنُ الْإِمَامِ وَإِنْ شَهِدَ مَعَ الْإِمَامِ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ عِيدًا وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ".

وقال الإمام الشَّافعي في كتاب"الأم"(١/ ٢٧٤) :"أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ» . أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ

بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ"إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّى الْإِمَامُ الْعِيدَ حِينَ تَحِلُّ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَذِنَ لِمَنْ حَضَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمِصْرِ فِي أَنْ يَنْصَرِفُوا إنْ شَاءُوا إلَى أَهْلِيهِمْ، وَلَا يَعُودُونَ إلَى الْجُمُعَةِ وَالِاخْتِيَارُ لَهُمْ أَنْ يُقِيمُوا حَتَّى يَجْمَعُوا أَوْ يَعُودُوا بَعْدَ انْصِرَافِهِمْ إنْ قَدَرُوا حَتَّى يَجْمَعُوا وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا حَرَجَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يُدْعَوْا أَنْ يَجْمَعُوا إلَّا مِنْ عُذْرٍ يَجُوزُ لَهُمْ بِهِ تَرْكُ الْجُمُعَةِ، وَإِنْ كَانَ يَوْمَ عِيدٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَهَكَذَا إنْ كَانَ يَوْمَ الْأَضْحَى لَا يَخْتَلِفُ إذَا كَانَ بِبَلَدٍ يَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةَ وَيُصَلِّي الْعِيدَ، وَلَا يُصَلِّي أَهْلُ مِنًى صَلَاةَ الْأَضْحَى، وَلَا الْجُمُعَةَ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمِصْرٍ".

وقال الإمام أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري(٣١٩هـ) في"الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف"(٤/ ٢٩١ برقم٢١٨٥) :"أَخبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ:"شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ". وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ، وَقَالَ: لَا يَجُوزُ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ أَنْ يَدْعُوا أَنْ يُجَمِّعُوا إِلَّا مِنْ عُذْرٍ، وَقَالَ النُّعْمَانُ فِي الْعِيدَيْنِ يَجْتَمِعَانِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: يَشْهَدُهُمَا جَمِيعًا الْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالْآخَرُ فَرِيضَةٌ، وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا .

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ، وَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ فَرَائِضَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ لَيْسَ مِنَ الْخَمْسِ، وَإِذَا دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاتِّفَاقُ عَلَى وُجُوبِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَدَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَطَوُّعٌ، لَمْ يَجُزْ تَرْكُ فَرْضٍ بِتَطَوُّعٍ".

قال الإمام ابن حزم(٤٥٦هـ) في"المحلَّى بالآثار"(٣/ ٣٠٣-٣٠٤) :"وَإِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ: صُلِّيَ لِلْعِيدِ، ثُمَّ لِلْجُمُعَةِ وَلَا بُدَّ، وَلَا يَصِحُّ أَثَرٌ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ فِي رُوَاتِهِ: إسْرَائِيلَ، وَعَبْدَ الْحُمَيْدِ بْنَ جَعْفَرٍ،

وَلَيْسَا بِالْقَوِيَّيْنِ، وَلَا مُؤْنَةَ عَلَى خُصُومِنَا مِنَ الِاحْتِجَاجِ بِهِمَا إِذَا وَافَقَ مَا رَوَيَاهُ تَقْلِيدَهُمَا، وَهُنَا خَالَفَا رِوَايَتَهُمَا فَأَمَّا رِوَايَةُ إِسْرَائِيلَ، فَإِنَّهُ رَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ «عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ» .

وَرَوَى عَبْدُ الْحُمَيْدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ"اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَصَابَ السُّنَّةَ".

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْجُمُعَةُ فَرْضٌ وَالْعِيدُ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يُسْقِطُ الْفَرْضَ" .

قال الإمام ابن عبد البر(٤٦٣هـ) في"التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"(١٠/٢٦٨-٢٧٨) :"ذَهَبَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إِلَى أَنَّ شُهُودَ الْعِيدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يُجْزِئُ عَنِ الْجُمُعَةِ إِذَا صَلَّى بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْعِ ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ يُجْزِيهِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ غَيْرَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ حَتَّى الْعَصْرَ ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مَهْجُورٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ فِي الْأَمْصَارِ مِنَ الْبَالِغِينَ الذُّكُورِ الْأَحْرَارِ ، فَمَنْ لَمْ يكن بهذه الصفات فَفَرْضُهُ الظُّهْرُ فِي وَقْتِهَا فَرْضًا مُطْلَقًا لَمْ يَخْتَصَّ بِهِ يَوْمُ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَقَوْلُ عَطَاءٍ هَذَا ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عطاء ابن أَبِي رَبَاحٍ : إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلْيَجْمَعْهُمَا وَلْيُصَلِّهِمَا رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ حِينَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ هِيَ هِيَ حَتَّى الْعَصْرِ ، ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْتَمَعَا يَوْمُ فِطْرٍ وَيَوْمُ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا جَعَلَهُمَا وَاحِدًا فَصَلَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ بِكُرَةَ صَلَاةِ الْفِطْرِ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ ، قَالَ : فَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَلَمْ يَقُولُوا فِي ذَلِكَ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، قَالَ وَلَقَدْ : أَنْكَرْتُ أَنَا ذَلِكَ عَلَيْهِ وَصَلَّيْتُ الظُّهْرَ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : حَتَّى بَلَغَنَا بَعْدُ أَنَّ الْعِيدَيْنِ كَانَا إِذَا اجْتَمَعَا صُلِّيَا كَذَلِكَ وَاحِدًا .

وَذَكَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمَا كَانَا يُجْمَعَانِ إِذَا اجْتَمَعَا ، وَرَأَى أَنَّهُ وَجَدَهُ فِي كِتَابٍ لِعَلِيٍّ زَعَمَ ، قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ فِي جَمْعِ ابْنِ الزُّبَيْرِ بَيْنَهُمَا يَوْمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ : سَمِعْنَا فِي ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : أَصَابَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي حَدِيثِ

ابْنِ الزُّبَيْرِ بَيَانٌ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ وَأَيُّ الْأَمْرَيْنِ كَانَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَتْرُوكٌ مَهْجُورٌ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُصَلِّ مَعَ صَلَاةِ الْعِيدِ غَيْرَهَا حَتَّى الْعَصْرِ ، فَإِنَّ الْأُصُولَ كُلَّهَا تَشْهَدُ بِفَسَادِ هَذَا الْقَوْلِ ، لِأَنَّ الْفَرْضَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا فِي فَرْضٍ وَاحِدٍ لَمْ يَسْقُطْ أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ ، فَكَيْفَ أَنْ يَسْقُطَ فَرْضٌ لِسُنَّةٍ حَضَرَتْ فِي يَوْمِهِ ، هَذَا مَا لَا يَشُكُّ فِي فَسَادِهِ ذُو فَهْمٍ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى مَعَ صَلَاةِ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لِلْجُمُعَةِ ، فَقَدْ صَلَّى الْجُمُعَةَ فِي غير وَقْتِهَا عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ إِلَّا أَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ قَدِ اخْتَلَفَ فِيهِ السَّلَفُ ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ صَدْرُ النَّهَارِ ، وَأَنَّهَا صَلَاةُ عِيدٍ ، وَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّ وَقْتَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ ، وَعَلَى هَذَا فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ ، وَأَمَّا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّ الْجُمُعَةَ تَسْقُطُ بِالْعِيدِ وَلَا تُصَلَّى ظُهْرًا وَلَا جُمُعَةً فَقَوْلٌ بَيِّنُ الْفَسَادِ وَظَاهِرُ الْخَطَأِ مَتْرُوكٌ مَهْجُورٌ لَا يُعَرَّجُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، وَلَمْ يَخُصَّ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ .

وَأَمَّا الْآثَارُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهَا بَيَانُ سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ ، وَلَكِنْ فِيهَا الرُّخْصَةُ فِي التَّخَلُّفِ عَنْ شُهُودِ الْجُمُعَةِ ، وَهَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ تَسْقُطَ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ الْمِصْرِ وَغَيْرِهِمْ وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا وَالْآخَرُ أَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِأَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ وَسَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ النَّاسِ في ذلك وفيمن تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ فِي هَذَا الْبَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى وَعُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الرُّصَافِيُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا بقية ، قال : حدثنا شعبة ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَتْهُ الْجُمُعَةُ ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ".

قَالَ أَبُو عُمَرَ : احْتَجَّ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ عَطَاءٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:"إِنْ شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَتْهُ"، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرْوِهِ فِيمَا عَلِمْتُ عَنْ شُعْبَةَ أَحَدٌ مِنْ ثِقَاتِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ وَإِنَّمَا رَوَاهُ عَنْهُ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي شُعْبَةَ أَصْلًا ، وَرِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ أَهْلِ الشَّامِ فِيهَا كَلَامٌ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يُضَعِّفُونَ بَقِيَّةَ عَنِ الشَّامِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ ، وَلَهُ مَنَاكِيرُ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مُرْسَلًا ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ ، فَقَالَ : إِنَّا مُجْمِعُونَ ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ"، فَاقْتَصَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى ذِكْرِ إِبَاحَةِ الرُّجُوعِ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الإِجْزَاءَ . وَرَوَاهُ زِيَادٌ الْبَكَّائِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ إِلَّا أَنَّهُ أَسْنَدَهُ . حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ النَّيْسَابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الطُّفَيْلِ الْبَكَّائِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْعِيدِ :"هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ ، عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجُمُعَةُ ، وَإِنِّي مُجْمِعٌ إِذَا رَجَعْتُ ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْهَا"، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بِالنَّاسِ . فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَرِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِالنَّاسِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ لازم ، وأنَّها غير سَاقِطَةٌ ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهَا مَنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مِمَّنْ شَهِدَ الْعِيدَ مَنْ أَهْلَ الْبَوَادِي ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَهَذَا تَأْوِيلٌ تُعَضِّدُهُ الْأُصُولُ وَتَقُومُ عَلَيْهِ الدَّلَائِلُ ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَلَا دَلِيلَ مَعَهُ وَلَا حُجَّةَ لَهُ ، فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ بِمَا حَدَّثَنَاهُ عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَصَلَّى الْعِيدَ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجُمُعَةِ ، قَالَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا عُمَرُ ، قِيلَ لَهُ : هَذَا حَدِيثٌ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ ، فَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عِيدَانِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ الْجُمُعَةَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ النَّسَوِيُّ ، عَنْ سَوَّارٍ عَنِ الْقَطَّانِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ .

وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، وَأَنَّهُ أَطَالَ الْخُطْبَةَ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى تِلْكَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ وَسَقَطَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ وَاسْتَجْزَى بِمَا صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ .

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الظُّهْرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ الرُّخْصَةَ وَرَدَتْ فِي تَرْكِ الِاجْتِمَاعَيْنِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَشَقَّةِ لَا أَنَّ الظُّهْرَ تَسْقُطُ . وَأَمَّا حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ ؟! قَالَ : صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ . وَهَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَذْكُرْهُ الْبُخَارِيُّ ، وَذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَذَكَرَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ ، وَإِنَّمَا فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شُهُودِهَا ، وَأَحْسَنُ مَا يُتَأَوَّلُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ الْأَذَانَ رُخِّصَ بِهِ مَنْ لَمْ تَجِبِ الْجُمُعَةُ عَلَيْهِ مِمَّنْ شَهِدَ ذَلِكَ الْعِيدَ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا احْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآثَارُ مِنَ التَّأْوِيلِ مَا ذَكَرْنَا لَمْ يَجُزْ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى سُقُوطِ فَرْضِ الْجُمُعَةِ عَمَّنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾**، وَلَمْ يَخُصَّ اللهُ وَرَسُولُهُ يَوْمَ عِيدٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ تَجِبُ حُجَّتُهُ ، فَكَيْفَ بِمَنْ ذَهَبَ إِلَى سُقُوطِ الْجُمُعَةِ وَالظُّهْرِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ بِأَحَادِيثَ لَيْسَ مِنْهَا حَدِيثٌ إِلَّا وَفِيهِ مَطْعَنٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ مِنْهَا حَدِيثًا وَاحِدًا وَحَسْبُكَ ضَعْفًا لَهَا".

وقال الإمام الشِّيرازي(٤٧٦هـ) في"المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي"(١/ ٢٠٦) : "وإن اتَّفق يوم عيد ويوم جمعة ، فحضر أهل السَّواد فصلُّوا العيد فجاز أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة ، لما روي أنَّ عثمان ﷺ قال في خطبته: أيُّها النَّاس قد اجتمع عيدان في يومكم هذا ، فمن أراد من أهل العالية أن يصلِّي معنا الجمعة فليصلِّ ، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف ، ولم ينكر عليه أحد ، ولأنَّهم إذا قعدوا في البلد لم يتهيَّأوا بالعيد ، فإن خرجوا ثمَّ رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقَّة ، والجمعة تسقط بالمشقَّة . ومن أصحابنا من قال: تجب عليهم الجمعة لأنَّ من لزمته الجمعة في غير يوم عيد وجبت عليه في يوم العيد كأهل البلد ، والمنصوص في الأم هو الأوَّل".

وقال الإمام أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشَّهير بابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ) في"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"(١/ ٢٣٠) :"وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ فَالْمُكَلَّفُ مُخَاطَبٌ بِهِمَا جَمِيعًا: الْعِيدُ عَلَى أَنَّهُ سُنَّةٌ، وَالْجُمُعَةُ عَلَى أَنَّهَا فَرْضٌ، وَلَا يَنُوبُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَهَذَا هُوَ

الْأَصْلُ إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَمَنْ تَمَسَّكَ بِقَوْلِ عُثْمَانَ، فَلِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ لَيْسَ هُوَ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِخَارِجٍ عَنِ الْأُصُولِ كُلَّ الْخُرُوجِ. وَأَمَّا إِسْقَاطُ فَرْضِ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ الَّتِي هِيَ بَدَلَهُ لِمَكَانِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَخَارِجٌ عَنِ الْأُصُولِ جِدًّا، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ فِي ذَلِكَ شَرْعٌ يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ".

قال الإمام القرطبي(٦٧١هـ) في"الجامع لأحكام القرآن"(١٠٧/١٨) : "لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ لِكَوْنِهَا فِي يَوْمِ عِيدٍ، خِلَافًا لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدٌ وَجُمُعَةٌ سَقَطَ فَرْضُ الْجُمُعَةِ، لِتَقَدُّمِ الْعِيدِ عَلَيْهَا وَاشْتِغَالِ النَّاسِ بِهِ عَنْهَا. وَتَعَلَّقَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ أَنَّ عُثْمَانَ أَذِنَ فِي يَوْمِ عِيدٍ لِأَهْلِ الْعَوَالِي أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِ الْجُمُعَةِ. وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ إِذَا خُولِفَ فِيهِ وَلَمْ يُجْمَعْ مَعَهُ عَلَيْهِ. وَالْأَمْرُ بِالسَّعْيِ مُتَوَجِّهٌ يَوْمَ الْعِيدِ كَتَوَجُّهِهِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ".

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي) :(٢٩١/٤-٢٩٢) :"إِذَا اتَّفَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عِيدٍ وَحَضَرَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ لِبُلُوغِ نِدَاءِ الْبَلَدِ فَصَلَّوْا الْعِيدَ لَمْ تَسْقُطْ الْجُمُعَةُ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَفِي أَهْلِ الْقُرَى وَجْهَانِ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا تَسْقُطُ .

وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ وَدَلِيلُهَا فِي الْكِتَابِ وَأَجَابَ هَذَا الثَّانِي عَنْ قَوْلِ عُثْمَانَ وَنَصِّ الشَّافِعِيّ فَحَمَلَهُمَا عَلَى مَنْ لَا يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ(فَإِنْ قِيلَ) هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ لِأَنَّ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ فَفِيهِ أَوْلَى فَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ لَهُ(فَالْجَوَابُ) أَنَّ هَؤُلَاءِ إذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ يَوْمِ الْعِيدِ يُكْرَهُ لَهُمْ الْخُرُوجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ صَرَّحَ بِهَذَا كُلِّهِ الْمَحَامِلِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّجْرِيدِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ الْأَصْحَابِ قَالُوا فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ زَالَتْ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ فَبَيَّنَ عُثْمَانُ وَالشَّافِعِيُّ زَوَالَهَا وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ وَهُوَ سُقُوطُهَا عَنْ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ يَبْلُغُهُمْ النِّدَاءُ .

فَرْعٌ : فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ :

قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا وُجُوبُ الجمعة علي اهل البلد وسقوطها عن عن اهل القرى وبه قال عثمان ابن عَفَّانَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ إذَا صَلَّوْا الْعِيدَ لَمْ تَجِبْ بَعْدَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَلَا الظُّهْرِ وَلَا غَيْرِهِمَا إِلَّا الْعَصْرَ لَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَلَا أَهْلِ الْبَلَدِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَرُوِّينَا نَحْوَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ الْقُرَى وَأَهْلِ الْبَلَدِ وَلَكِنْ يَجِبُ الظُّهْرُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَا أَهْلِ الْقُرَى .

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ أَسْقَطُوا الْجُمُعَةَ عَنْ الْجَمِيعِ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، وَقَالَ"شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فَصَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ وَقَالَ مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَلَمْ يُضَعِّفْهُ أَبُو دَاوُد وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ"قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَخَّرَ أَمْرَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا مُجْتَمِعُونَ"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَاحْتُجَّ لِأَبِي حَنِيفَةَ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْوُجُوبُ وَاحْتَجَّ عَطَاءٌ بِمَا رَوَاهُ هُوَ قَالَ"اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ عِيدٍ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ عِيدَانِ اجْتَمَعَا فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ صَلَّى"ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ له فقال أصحاب السُّنَّةَ"رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ أَوْ صَحِيحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِحَدِيثِ عُثْمَانَ وَتَأَوَّلُوا الْبَاقِيَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى لَكِنْ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ السُّنَّةِ مَرْفُوعٌ وَتَأْوِيلُهُ أضعف ...".

وقال أيضاً في"المجموع شرح المهذَّب(مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٤/ ٤٩١-٤٩٢) :"قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَصْحَابُ : إذَا اتَّفَقَ يَوْمُ جُمُعَةٍ يَوْمَ عِيدٍ وَحَضَرَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ تَلْزَمُهُمْ الْجُمُعَةُ لِبُلُوغِ نِدَاءِ الْبَلَدِ فَصَلَّوْا الْعِيدَ لَمْ تَسْقُطْ الْجُمُعَةُ بِلَا خِلَافٍ عَنْ أَهْلِ الْبَلَدِ . وَفِي أَهْلِ الْقُرَى وَجْهَانِ : الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ لِلشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا تَسْقُطُ .

وَالثَّانِي : لَا تَسْقُطُ وَدَلِيلُهَا فِي الْكِتَابِ ، وَأَجَابَ هَذَا الثَّانِي عَنْ قَوْلِ عُثْمَانَ وَنَصِّ الشَّافِعِيِّ فَحَمَلَهُمَا عَلَى مَنْ لَا يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا التَّأْوِيلُ بَاطِلٌ ، لِأَنَّ مَنْ لَا يَبْلُغُهُ النِّدَاءُ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ يَوْمِ الْعِيدِ فَفِيهِ أَوْلَى فَلَا فَائِدَةَ فِي هَذَا الْقَوْلِ لَهُ . فَالْجَوَابُ : أَنَّ هَؤُلَاءِ إذَا حَضَرُوا الْبَلَدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَيْرَ يَوْمِ الْعِيدِ يُكْرَهُ لَهُمْ الْخُرُوجُ قَبْلَ أَنْ يُصَلُّوا الْجُمُعَةَ ، صَرَّحَ بِهَذَا كُلِّهِ الْمَحَامِلِيُّ ، وَالشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّجْرِيدِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ

الْأَصْحَابِ ، قَالُوا : فَإِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ زَالَتْ تِلْكَ الْكَرَاهَةُ ، فَبَيَّنَ عُثْمَانُ وَالشَّافِعِيُّ زَوَالَهَا ، وَالْمَذْهَبُ مَا سَبَقَ ، وَهُوَ سُقُوطُهَا عَنْ أَهْلِ الْقُرَى الَّذِينَ يَبْلُغُهُمْ النِّدَاءُ".

وقال أيضاً في"روضة الطَّالبين وعمدة المفتين"(٢/ ٧٩) :"إِذَا وَافَقَ يَوْمُ الْعِيدِ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَحَضَرَ أَهْلُ الْقُرَى الَّذِينَ يَبْلُغُهُمُ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ لَوِ انْصَرَفُوا لَفَاتَتْهُمُ الْجُمُعَةُ، فَلَهُمْ أَنْ يَنْصَرِفُوا، وَيَتْرُكُوا الْجُمُعَةَ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَنْصُوصِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ. وَعَلَى الشَّاذِّ: عَلَيْهِمُ الصَّبْرُ لِلْجُمُعَةِ".

وقال الإمام بدر الدِّين العيني(٨٥٥هـ) في"البناية شرح الهداية "(٣/ ٩٧) :"المراد من اجتماع العيدين هاهنا : اتِّفاق كون يوم الفطر أو يوم الأضحى في يوم الجمعة، وتغلَّب لفظ العيد على لفظ الجمعة، إمَّا لعلَّة الحروف كما في العمرين، أو التَّغليب المذكور كما في القمرين، أو لأنَّ يوم الجمعة عيد المؤمنين باعتبار ما لهم من وعد المغفرة والكفَّارة.

قوله: م: (ولا يترك بواحد منهما) ش: أي من العيد والجمعة، أمَّا الجمعة فلأنَّها فريضة، وأمَّا العيد فلأنَّ تركها بدعة وضلال، وقال فخر الإسلام: ومن النَّاس من قال: بأنَّه إذا شهد الأولى منهما لم يلزمه شهود الأخرى؛ لما روي أنَّه عليه السلام قال في يوم عيد وجمعة : «إنَّكم يا أهل العوالي شهدتم معي العيد وإنَّما مجمعون ، فمن شاء فليرجع» .

وفي"المحلَّى"و"الأشراف": صلَّى عثمان رضي الله عنه العيد ثمَّ خطب فقال: إنَّه قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظر، ومن أحبَّ أن يرجع إلى أهله فليرجع ، فقد أذنت له.

قوله- وإنَّما مجمعون - دليل على أنَّ تركها لا يجوز، وإنَّما أطلق لهم رسول الله ﷺ وخيرهم عثمان، لأنَّهم كانوا أهل أبعد قرى المدينة، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به".

وقال الإمام محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الموَّاق المالكي(٨٩٧هـ) في"التَّاج والإكليل لمختصر خليل"(٢/ ٥٦٠) :"ابْنُ بَشِيرٍ: اُخْتُلِفَ هَلْ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْذَنَ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ مِمَّنْ بَعُدَتْ دَارُهُ عَنْ مَحَلِّ الْجُمُعَةِ أَنْ يَكْتَفِيَ بِشُهُودِ الْعِيدِ؟ وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَا يَأْذَنُ وَلَا يُنْتَفَعُ بِإِذْنِهِ إنْ أَذِنَ".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي(٩٧٧هـ) في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج "(١/ ٥٣٩) :"وَلَوْ وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَحَضَرَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمْ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَلَوْ رَجَعُوا إلَى أَهْلِهِمْ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْأَصَحِّ، فَتُسْتَثْنَى هَذِهِ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ. نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ كَأَنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَ".

وقال الإمام الرَّملي الشَّافعي(١٠٠٤هـ) في"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"(٢/ ٢٩١) :"لَوْ وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَحَضَرَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَغَهُمْ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ قَبْلَ صَلَاتِهَا وَتَسْقُطُ عَنْهُمْ ، وَإِنْ قَرُبُوا مِنْهَا وَسَمِعُوا النِّدَاءَ وَأَمْكَنَهُمْ إدْرَاكُهَا لَوْ عَادُوا إلَيْهَا لِخَبَرِ : «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ مَعَنَا الْجُمُعَةَ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَلِأَنَّهُمْ لَوْ كُلِّفُوا بِعَدَمِ الرُّجُوعِ أَوْ بِالْعُودِ إلَى الْجُمُعَةِ لَشُقَّ عَلَيْهِمْ ، وَالْجُمُعَةُ تَسْقُطُ بِالْمَشَاقِّ ، فَتُسْتَثْنَى هَذِهِ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ ، وَمُقْتَضَى التَّعْلِيلِ أَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَحْضُرُوا كَأَنْ صَلَّوْا الْعِيدَ بِمَكَانِهِمْ لَزِمَتْهُمْ الْجُمُعَةُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمَحَلُّ مَا مَرَّ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ ، فَإِنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ تَرْكُهَا كَمَا اسْتَظْهَرَهُ الشَّيْخُ".

وقال الإمام علاء الدِّين الحصكفي الحنفي(١٠٨٨هـ) في"الدُّر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"(٢/ ١٦٦) :"فَلَوْ اجْتَمَعَا لَمْ يَلْزَمْ إلَّا صَلَاةُ أَحَدِهِمَا، وَقِيلَ : الْأَوْلَى صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ : صَلَاةُ الْعِيدِ ، كَذَا فِي الْقُهُسْتَانِيِّ عَنْ التُّمُرْتَاشِيِّ. قُلْت: قَدْ رَاجَعْت التُّمُرْتَاشِيَّ فَرَأَيْته حَكَاهُ عَنْ مَذْهَبِ الْغَيْرِ وَبِصُورَةِ التَّمْرِيضِ فَتَنَبَّهْ وَشَرَعَ فِي الْأُولَى مِنْ الْهِجْرَةِ(تَجِبُ صَلَاتُهُمَا) فِي الْأَصَحِّ(عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ بِشَرَائِطِهَا) الْمُتَقَدِّمَةِ".

وقال الإمام محمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي(١١٠١هـ) في"شرح مختصر خليل"(٢/ ٩٣) : "إذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، فَلَا يُبَاحُ لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ دَاخِلَ الْبَلَدِ، أَوْ خَارِجَهُ التَّخَلُّفُ عَنْ الْجُمُعَةِ(وَإِنْ أَذِنَ) لَهُ(الْإِمَامُ) فِي التَّخَلُّفِ عَلَى الْمَشْهُورِ إذْ لَيْسَ حَقًّا لَهُ".

قال الإمام علي بن أحمد بن مكرم الصَّعيدي العدوي المالكي(١١٨٩هـ) في"حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي"(٢/ ٩٣) :"قَوْلُهُ: لِمَنْ شَهِدَ الْعِيدَ) أَيْ صَلَاةَ الْعِيدِ(قَوْلُهُ: أَوْ خَارِجَهُ) أَيْ بِأَنْ كَانَتْ صَلَاةُ

الْعِيدِ بِالصَّحْرَاءِ هَذَا ظَاهِرُهُ وَلَيْسَ مُرَادًا بَلْ مُرَادُهُ كَانَ بَيْتُهُ دَاخِلَ الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ (قَوْلُهُ: وَإِنْ أَذِنَ الْإِمَامُ فِي التَّخَلُّفِ. . إلَخْ) أَيْ فَلَمْ يَنْفَعْهُمْ إذْنُهُ لَهُمْ فِي التَّخَلُّفِ.

وَمُقَابِلُهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ مِنْ أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ وَأَنَّهُمْ يَنْتَفِعُونَ وَظَاهِرُ الشَّارِحِ أَنَّ الْخِلَافَ جَارٍ سَوَاءٌ كَانَ فِي الْبَلَدِ أَوْ خَارِجَهُ وَعِبَارَةُ تت أَوْ شُهُودُ عِيدٍ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إذَا وَافَقَ يَوْمَهَا لَا يُبَاحُ التَّخَلُّفُ عَنْهَا وَلَوْ أَذِنَ الْإِمَامُ فِي التَّخَلُّفِ وَسَوَاءٌ كَانَ مَسْكَنُ مَنْ شَهِدَ الْعِيدَ دَاخِلَ الْمِصْرِ أَوْ خَارِجَهُ خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَعَطَاءٍ فِي الْأَوَّلِ وَلِمُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ وَابْنِ وَهْبٍ فِي الثَّانِي أَيْ لِمَا فِي رُجُوعِ أَهْلِ الْقُرَى الْخَارِجَةِ عَنْ الْمَدِينَةِ مِنْ الْمَشَقَّةِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنْ شُغْلِ الْعِيدِ (قَوْلُهُ: وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ مَالِكٍ. . . إلَخْ) أَقُولُ وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ عِنْدَنَا إنَّمَا هُوَ فِي الْخَارِجِ عَنْ الْمِصْرِ أَيْ وَكَانَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ دَاخِلَهَا كَمَا أَفَادَهُ بَعْضُ الشُّيُوخِ فَإِذَنْ قَوْلُ الشَّارِحِ: عَلَى الْمَشْهُورِ يُفِيدُ أَنَّ الْخِلَافَ دَاخِلَ الْبَلَدِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ فِي دَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ".

قال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في "ردُّ المحتار على الدُّر المختار" (٢/١٦٦) : (قَوْلُهُ عَنْ مَذْهَبِ الْغَيْرِ) أَيْ : مَذْهَبِ غَيْرِنَا أَمَّا مَذْهَبُنَا فَلُزُومُ كُلٍّ مِنْهُمَا. قَالَ فِي الْهِدَايَةِ نَاقِلًا عَنْ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْأَوَّلُ سُنَّةٌ وَالثَّانِي فَرِيضَةٌ وَلَا يُتْرَكُ وَاحِدٌ مِنْهُمَ.

قَالَ فِي الْمِعْرَاجِ: احْتَرَزَ بِهِ قَوْلُ عَطَاءٍ تُجْزِي صَلَاةُ الْعِيدِ عَنْ الْجُمُعَةِ وَمِثْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : سُقُوطُ الْجُمُعَةِ بِالْعِيدِ مَهْجُورٌ. وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ الْجُمُعَةُ".

وجاء في فتاوى دائرة الإفتاء الأردنيَّة :"الموضوع : صلاة الجمعة لا تسقط إذا وافقت يوم العيد .

رقم الفتوى: (٣٥٧٧) / التاريخ :(٢٦-٠٧-٢٠٢٠) / التَّصنيف: صلاة الجمعة / نوع الفتوى: بحثيَّة / المفتي : لجنة الإفتاء :

السُّؤال: ما حكم صلاة الجمعة إذا وافق يوم العيد يوم جمعة؟

الجواب: الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا رسول الله .

صلاة الجمعة فرضُ عينٍ على كلِّ مسلم انطبقت عليه شروط وجوب الجمعة، ولذا إذا وافق أوَّل أيَّام عيد الفطر أو عيد الأضحى يوم الجمعة، فيجب إقامة صلاة الجمعة ولا تسقط بصلاة العيد؛ لأنَّ صلاة الجمعة فرض، وصلاة العيد سُنَّة مؤكدة، والسُّنَّة لا تُسقط الفريضة ولا تجزئ عنها، وذلك لقول الله عزَّ

وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾﴿الجمعة:٩﴾.

وقد حدث في عهد رسول اللهﷺ أن وافق يومُ العيد يومَ الجمعة، فكان هدي النَّبيﷺ فيه أنَّه صلَّى الصَّلاتين، وخطب الخطبتين، ولم يترك الجمعة ولا العيد، وذلك أمر مشهور معروف في كتب السُّنَّة والحديث، وهو ما ذهب إليه جماهير فقهاء المسلمين من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعية ورواية عند الحنابلة.

وإنَّما رخَّص رسول اللهﷺ في ترك الجمعة ذلك اليوم لأهل العوالي الذين بَعُدت منازلهم عن المسجد النَّبوي، ويشقُّ عليهم الذَّهاب والإياب مرَّتين للصَّلاتين، فرخَّص لهم أن يصلُّوا الظُّهر في أحيائهم، وذلك في قولهﷺ: "قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ؛ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ" رواه أبو داود.

وقد حمل جمهور العلماء من الحنفيَّة والمالكيَّة والشَّافعيَّة هذا الحديث على أنَّه واردٌ في حقِّ من أتى لصلاة العيد من خارج المدينة المنوَّرة؛ ممَّن لا تجب عليهم الجمعة ابتداءً؛ كونهم قاطنين خارج المدن والعمران، فهؤلاء إن انتظروا حتى يصلُّوا الجمعة كان في ذلك مشقَّة عليهم، وكذلك لو رجعوا إلى أهلهم ثمَّ جاؤوا لصلاة الجمعة؛ فرخَّص لهم حينئذ في ترك الجمعة.

جاء في "مغني المحتاج" (١/ ٥٣٩): "وَلَوْ وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَحَضَرَ أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ يَبْلُغُهُمْ النِّدَاءُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ وَلَوْ رَجَعُوا إلَى أَهْلِهِمْ فَاتَتْهُمْ الْجُمُعَةُ فَلَهُمْ الرُّجُوعُ وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْأَصَحِّ، فَتُسْتَثْنَى هَذِهِ مِنْ إطْلَاقِ الْمُصَنِّفِ. نَعَمْ لَوْ دَخَلَ وَقْتُهَا قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ كَأَنْ دَخَلَ عَقِبَ سَلَامِهِمْ مِنْ الْعِيدِ فَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ شَيْخُنَا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ تَرْكُهَا".

وجاء في "البناية شرح الهداية" (٣/ ٩٧): "ثمَّ المراد من اجتماع العيدين هاهنا اتِّفاق كون يوم الفطر أو يوم الأضحى في يوم الجمعة...ولا يترك بواحد منهما: أي من العيد والجمعة، أمَّا الجمعة فلأنَّها فريضة، وأمَّا العيد فلأنَّ تركها بدعة وضلال...قوله: وإنَّما مجمعون، دليل على أنَّ تركها لا يجوز، وإنَّما أطلق لهم رسول اللهﷺ وخيرهم عثمان، لأنَّهم كانوا أهل أبعد قرى المدينة، وإذا رجع أهل القرى قبل صلاة الجمعة لا بأس به".

وقد ذهب بعض فقهاء الحنابلة إلى أنَّ مَن صلَّى العيد لا يُطالب بصلاة الجمعة مطلقًا، وإنَّما يصلِّي الظُّهر، ويجب على الإمام إقامة صلاة الجمعة.

جاء في كتاب "المبدع" (٢/ ١٨٠) من كتب الحنابلة: (وَإِذَا وَقَعَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاجْتَزَى بِالْعِيدِ، وَصَلَّى ظُهْرًا، جَازَ) «لِأَنَّهُ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ، وَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَحِينَئِذٍ تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ إِسْقَاطَ حُضُورٍ لَا وُجُوبٍ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ كَمَرِيضٍ، لَا كَمُسَافِرٍ وَنَحْوِهِ، عَمَّنْ حَضَرَ الْعِيدَ مَعَ الْإِمَامِ عِنْدَ الِاجْتِمَاعِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ كَصَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ، وَعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ الْجُمُعَةُ لِلْعُمُومِ، كَالْإِمَامِ (إِلَّا لِلْإِمَامِ) هَذَا الْمَذْهَبُ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ» وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ".

ولكنَّ المسلم يحرص على الأخذ بالأحوط ولإبرأ الذِّمَّة في مسائل العبادات، وأمَّا القول بسقوط صلاة الظُّهر عمَّن صلَّى العيد إذا وافق يوم جمعة، فلا يلتفت إليه لمخالفته لمذاهب أهل السُّنَّة المعتبرة، وهو مخالف للنُّصوص الموجبة للصَّلوات الخمس في اليوم والليلة، فلا يجوز العمل به، ولا تقليده، ولا الإفتاء به، ولا عبرة بما ورد في بعض الرِّوايات من أحاديث تُنسب إلى بعض الصَّحابة، ظاهرها إسقاط الظُّهر إذا اجتمع العيدان؛ فهذه الآثار لا تثبت سندًا، وليس في متونها دلالة على هذا القول الغريب، ولو ثبتت فهي معارضة بالأدلَّة القطعيَّة المصحوبة بإجماع المسلمين على وجوب الخمس صلوات في اليوم والليلة فتُقدَّم عليه في نظر أهل العلم.

فلا فسحة للجدل والخلاف الذي يُفرِّق صفوف المسلمين، بل الواجب العمل بالمحكمات، وترك المتشابهات، والتَّسليم بما استقرَّت عليه مذاهب المسلمين المتبوعة. والله تعالى أعلم".

الفَصْلُ الثَّالِثُ

المَسَائِلُ الخَارِجَةُ عَنِ الصَّلَاة

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : وُجُوْبُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَة عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً .

المَبْحَثُ الثَّانِي : اسْتِخْدَامُ السُّبْحَةِ فِي التَّسْبِيْح .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاة وَمَسْح الوَجْه بِهِمَا .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ : الْمُصَافَحَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : الجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاة .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاة .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

وُجُوْبُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الفَائِتَة عَمْدَاً أَوْ سَهْوَاً

للصَّلاة مكانة سامية سامقة في دين الله تعالى ، فهي عمود الدِّين وركنه الرَّكين ، قال تعالى : **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾**﴿النساء:١٠٣﴾ ، وروى أحمد في المسند(٣٦/ ٣٤٥ برقم ٢٢٠١٦) بسنده عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ ...ثُمَّ قَالَ:"أَلَا أُخْبِرُكَ بِرَأْسِ الْأَمْرِ وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟"فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ:"رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ ...".

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ المذاهب الإسلاميَّة الأربعة : الحنفيَّة ، والمالكيَّة ، والشَّافعيَّة ، والحنبليَّة اتَّفقت على وجوب قضاء الفوائت من الصَّلوات، وأنَّ القضاء واجبٌ على الفور ، باستثناء الشَّافعيَّة الذين ذهبوا إلى تجويز التَّراخي في القضاء ...

ولذلك فمن فاته شيء منها فعليه أن يُبادر بالقضاء لما رواه البخاري(١/ ١٢٢ برقم ٥٩٧) بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**﴿طه: ١٤﴾"، قَالَ مُوسَى: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعْدُ: «وَأَقِمِ الصَّلاَةَ للذِّكْرَى"، وعملاً بما رواه مسلم(٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨) بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللهِﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ؟"قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ» ، فإن قضاها وإلَّا بقيت ديناً في الذِّمَّة .

ومن المستحبِّ للمكلَّف أن يُبادر لقضاء ما فاته على الفور إبراءً منه لذمَّته ...مع العلم أنَّه يجوز له القضاء في أي وقت شاء ...

ومن أقوال أهل العلم في ذلك :

قال الإمام محمَّد بن نصر المروزي(٢٩٤هـ) في"تعظيم قدر الصَّلاة"(٢/ ٩٧٥-١٠٠٠ باختصار) :"فَإِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا ، فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا إِلَّا مَا يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ، فَمَنْ أَكْفَرَهُ بِتَرْكِهَا اسْتَتَابَهُ وَجَعَلَ تَوْبَتَهُ وَقَضَاءَهُ إِيَّاهَا رُجُوعًا مِنْهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تَارِكَهَا أَلْزَمَهُ الْمَعْصِيَةَ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ قَضَاءَهَا ...

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِعَادَةِ الصَّلَاةِ إِذَا تَابَ مَنْ تَرَكَهَا وَالِاحْتِيَاطِ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا مَنْ مَالَ إِلَى مَا قَالَ الْحَسَنُ: إِذَا تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِيهَا فَهُوَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: الْإِعَادَةُ لَا تَسْتَقِيمُ عَلَى الْحَدِيثِ ثُمَّ تَرَكَ الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ فَاحْتَاطَ فِي الْقَضَاءِ، وَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ فِي النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ: إِنَّهُ فَاسِدٌ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ...

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَمَّا الْمَرْوِيُّ عَنِ الْحَسَنِ، فَإِنَّ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ صَلَاةً وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا» ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَوْلُ الْحَسَنِ هَذَا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُهُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا ، فَذَلِكَ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ ، لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الْفَرَائِضِ فِي كُفْرِهِ .

وَالْمَعْنَى الثَّانِي : أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ يُكَفِّرُهُ بِتَرْكِهَا ، فَإِنَّهُ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ ، فَإِذَا تَرَكَهَا حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا فَقَدْ لَزِمَتْهُ الْمَعْصِيَةُ لِتَرْكِهِ الْفَرْضَ فِي الْوَقْتِ الْمَأْمُورِ بِإِتْيَانِهِ بِهِ فِيهِ ، فَإِذَا أَتَى بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا أَتَى بِهِ فِي وَقْتٍ لَمْ يُؤْمَرْ بِإِتْيَانِهِ بِهِ فِيهِ، فَلَا يَنْفَعُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِغَيْرِ الْمَأْمُورِ بِهِ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ. وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ مُسْتَنْكَرٍ فِي النَّظَرِ لَوْلَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعَتْ عَلَى خِلَافِهِ !!!

وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا قَالَ فِي النَّاسِي لِلصَّلَاةِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُهَا وَفِى النَّائِمِ أَيْضًا: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْتِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا اسْتَيْقَظَ أَوْ ذَكَرَ» ، وَأَنَّهُ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ فَقَضَاهَا بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ لَمَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي النَّظَرِ قَضَاؤُهَا أَيْضًا فَلَمَّا جَاءَ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ وَجَبَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا وَبَطَلَ حَظُّ النَّظَرِ".

وقال الإمام أحمد بن علي أبو بكر الرَّازي الجصَّاص الحنفي(٣٧٠هـ) في"أحكام القرآن"(٢/ ٢٧٨) في تفسير قول الله تعالى : وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي :"قَوْلُهُ ﷺ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَتَلَا عِنْدَ ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي فَعَلَ الْمَنْسِيَّةَ مِنْهَا عِنْدَ الذِّكْرِ وَقَالَ تَعَالَى وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذا نَسِيتَ وَذَلِكَ عُمُومٌ فِي لُزُومِهِ قَضَاءُ كُلِّ مَنْسِيٍّ عِنْدَ ذِكْرِهِ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ نَاسِيَ الصَّوْمِ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ الْفُرُوضِ بِمَنْزِلَةِ نَاسِي الصَّلَاةِ فِي لُزُومِ قَضَائِهَا عِنْدَ ذِكْرِهَا وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا فِي الْمُتَكَلِّمِ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْعَامِدِ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْعَامِدَ وَالنَّاسِيَ فِي حُكْمِ الْفُرُوضِ سَوَاءٌ وَأَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ

لِلنِّسْيَانِ فِي إسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْهَا إلَّا مَا وَرَدَ بِهِ التَّوْقِيفُ وَلَا خِلَافَ أَنَّ تَارِكَ الطَّهَارَةِ نَاسِيًا كَتَارِكِهَا عَامِدًا فِي بُطْلَانِ حُكْمِ صَلَاتِهِ".

وقال الإمام الجصَّاص أيضاً في(٥/ ٤٩-٥٠) :"قوله تعالى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** : قَالَ الْحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ : لِتَذْكُرَنِي فِيهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ ، وَقِيلَ : فِيهِ لَأَنْ أَذْكُرَكَ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ .

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَصَلَّاهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشمس ، وقال : إن الله يقول : **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** .

وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، لا كفارة لها إلَّا ذلك وتلا **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** ، وهذا يدلُّ على أنَّ قوله : **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** قَدْ أُرِيدَ بِهِ فِعْلُ الصَّلَاةِ الْمَتْرُوكَةِ ، وَكَوْنُ ذلك مراداً بالآية لَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ الْمَعَانِي الَّتِي تَأَوَّلَهَا عَلَيْهَا الْآخَرُونَ مُرَادَةً أَيْضًا ، إذْ هِيَ غَيْرُ مُتَنَافِيَةٍ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : أَقِمْ الصَّلَاةَ إذَا ذَكَرْتَ الصَّلَاةَ الْمَنْسِيَّةَ لِتَذْكُرَنِي فِيهَا بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّعْظِيمِ ، لَأَنْ أَذْكُرَكَ بِالثَّنَاءِ وَالْمَدْحِ ، فَيَكُونُ جَمِيعُ هَذِهِ الْمَعَانِي مُرَادَةً بِالْآيَةِ ، وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ مِنْ إيجَابِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْمَنْسِيَّةِ عِنْدَ الذِّكْرِ ، لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِيهِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِيهِ قَوْلٌ شَاذٌّ !!! لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، فَرَوَى إسْرَائِيلُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ سَعْدٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا ، وَلْيُصَلِّ مِثْلَهَا مِنْ الْغَدِ . وَرَوَى الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : إذَا فَاتَتْ الرَّجُلَ الصَّلَاةُ صَلَّاهَا مِنْ الْغَدِ لِوَقْتِهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي سَعِيدٍ ، فَقَالَ : صَلِّهَا إذَا ذَكَرْتَهَا ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ شَاذَّانِ ، وَهُمَا مَعَ ذَلِكَ خِلَافُ مَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِهِ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ مِنْ غَيْرِ فِعْلِ صَلَاةٍ أُخْرَى غَيْرِهَا وَتِلَاوَةُ النَّبِيُّ ﷺ قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** عَقِيبَ ذِكْرِ الْفَائِتَةِ ، وَبَعْدَ قَوْلِهِ :"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا" يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْآيَةِ قَضَاءَ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فِي الْفَوَائِتِ ، لِأَنَّهُ إذَا كَانَ مَأْمُورًا بِفِعْلِ الْفَائِتَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَهُوَ مَنْهِيٌّ لَا مَحَالَةَ عَنْ فِعْلِ صَلَاةِ الْوَقْتِ فِي تِلْكَ الْحَالِ ، فَأَوْجَبَ ذَلِكَ فَسَادَ صَلَاةِ الْوَقْتِ إنْ قَدَّمَهَا عَلَى الْفَائِتَةِ ، لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ حَتَّى تَقُومَ الدَّلَالَةُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ أَصْحَابُنَا : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَوَائِتِ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْوَقْتِ وَاجِبٌ فِي

الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَمَا دُونَهُمَا إذَا كَانَ فِي الْوَقْتِ سَعَةٌ لِلْفَائِتَةِ وَلِصَلَاةِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَمْ يَجِبْ التَّرْتِيبُ وَالنِّسْيَانُ يُسْقِطُ التَّرْتِيبَ عِنْدَهُمْ أَعْنِي نِسْيَانَ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ .

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ ، وَإِنْ نَسِيَ الْفَائِتَةَ إلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : إنْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ كَثِيرَةً بَدَأَ بِصَلَاةِ الْوَقْتِ ثُمَّ صَلَّى مَا كَانَ نَسِيَ ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَوَائِتُ خَمْسًا ثُمَّ ذَكَرَهُنَّ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّاهُنَّ قَبْلَ الصُّبْحِ ، وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ الصُّبْحِ ، وَإِنْ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ ذَكَرَ صَلَوَاتٍ صَلَّى مَا نَسِيَ ، فَإِذَا فَرَغَ أعاد الصُّبح مادام فِي الْوَقْتِ ، فَإِذَا فَاتَ الْوَقْتُ لَمْ يُعِدْ . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ بِوُجُوبِ التَّرْتِيبِ إلَّا أَنَّهُ لَمْ يُرْوَ عَنْهُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ ، لِأَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَنَّهُ يَشْفَعُ بِرَكْعَةٍ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَسْتَقْبِلُ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ . وَرُوِيَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رِوَايَتَانِ فِي إحْدَاهُمَا إسْقَاطُ التَّرْتِيبِ ، وَفِي الْأُخْرَى إيجَابُهُ ...".

وقال الإمام ابن عبد البرّ(٤٦٣هـ) في كتابه :"الاستذكار"(١/ ٧٦-٧٧) :"وَقَالَ تَعَالَى حَاكِياً عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يا أبت افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ**﴾﴿الصَّافَّات ١٠٢﴾ ، وَنَوْمُهُ ﷺ فِي سَفَرِهِ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ :"إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ"، فَخَرَقَ نَوْمُهُ ذَلِكَ عَادَتَهُ ﷺ لِيَسُنَّ لِأُمَّتِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ خَبَّابٍ :"لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَيْقَظَنَا ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ سُنَّةً لِمَنْ بَعْدَكُمْ". وَذَكَرَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ أبي سلمة ، عن مسروق ، عن بن عَبَّاسٍ قَـــالَ :"مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِيَ الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ". وَكَانَ مَسْرُوقٌ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضاً .

قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْوَارِثِ أَنَّ قَاسِماً حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ ، حدَّثنا بن الْأَصْبَهَانِيِّ ، قَالَ : حدَّثنا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ تَمِيمٍ ، عَنْ أبي سلمة ، عن مسروق ، عن بن عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسُوا مِنَ اللَّيْلِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظُوا حتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : فَأَمَرَ فأذن ثُمَّ صلَّى ركعتين". أخرجه أحمد في المسند(٣٣/ ١٠٥ برقم ١٩٨٧٢) ، قال الأرنؤوط :"حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن الحسن- وهو البصري- لم يسمع من عمران، لكن قد تابعه أبو رجاء العطاردي. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي، ويونس: هو ابن عبيد البصري. وأخرجه البزار في"مسنده"(٣٥٣١) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه الشَّافِعِي في"السنن المأثورة"(٧٥) ، والدارقطني ١/ ٣٨٣ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأبو داود(٤٤٣) ، والطبراني في"الكبير"١٨/ (٣٣٢) ، والدارقطني ١/ ٣٨٣، والحاكم ١/ ٢٧٤ من طريق خالد ابن عبد الله، كلاهما عن يونس، به وفي الباب عن عبد

الله بن مسعود، سلف برقم(٣٦٥٧) ، وانظر تتمة شواهده هناك. قوله:"فعرسوا"قال السِّندي: من التعريس، وهو نزول المسافر آخر الليل."فصلوا ركعتين"أي: سنة الفجر."حانت الصلاة"أي: حضرت صلاة الفرض بالفراغ من السُّنة".

قال بن عَبَّاسٍ :"فَمَا يَسُرُّنِي بِهِمَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، يَعْنِي الرُّخْصَةَ .

قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَذَلِكَ عِنْدِي – وَاللهُ أَعْلَمُ – لِأَنَّهُ كَانَ سَبَباً إِلَى أَنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ الْمُبَلِّغُونَ عَنْهُ إِلَى سَائِرِ أُمَّتِهِ أَنَّ مُرَادَ اللهَّ مِنْ عِبَادِهِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ مُؤَقَّتَةً أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّهَا فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا أَبَداً مَتَى مَا ذَكَرَهَا نَاسِياً كَانَ لَهَا أَوْ نَائِماً عَنْهَا أَوْ مُتَعَمِّداً لِتَرْكِهَا .

أَلَا تَرَى أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ فِي هذا الباب عن بن شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال :"من نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا".

وَالنِّسْيَانُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْداً وَيَكُونُ ضِدَّ الذِّكْرِ ، قَالَ اللهُّ تَعَالَى :**﴿نَسُوا اللهَّ فَنَسِيَهُمْ﴾**﴿التَّوْبَةِ ٦٧﴾ ، أَيْ : تَرَكُوا طَاعَةَ اللهَّ تَعَالَى وَالإِيمَانَ بِمَا جاءَ بِهِ رَسُولُهُ فَتَرَكَهُمُ اللهُّ مِنْ رَحْمَتِهِ . وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ وَلَا يَجْهَلُهُ مَنْ لَهُ أَقَلُّ عِلْمٍ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، فَإِنْ قِيلَ : فَلِمَ خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ بِالذِّكْرِ فِي قَوْلِهِ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ :"مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، قِيلَ : خَصَّ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ لِيَرْتَفِعَ التَّوَهُّمُ وَالظَّنُّ فِيهِمَا لِرَفْعِ الْقَلَمِ فِي سُقُوطِ الْمَأْثَمِ عَنْهُمَا بِالنَّوْمِ وَالنِّسْيَانِ ، فَأَبَانَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنَّ سُقُوطَ الْإِثْمِ عَنْهُمَا غَيْرُ مُسْقِطٍ لِمَا لَزِمَهُمَا مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمَا عِنْدَ الذِّكْرِ لَهَا يَقْضِيهَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، وَلَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الْعَامِدِ مَعَهُمَا ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ الْمُتَوَهَّمَةَ فِي النَّاسِي وَالنَّائِمِ ، لَيْسَتْ فِيهِ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِي تَرْكِ فَرْضٍ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا كَانَ ذَاكِراً لَهُ .

وَسَوَّى اللهُّ – تَعَالَى – فِي حُكْمِهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ بين حكم والصلاة الْمَوْقُوتَةِ وَالصِّيَامِ الْمَوْقُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ – بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهِ ، فَنَصَّ عَلَى النَّائِمِ وَالنَّاسِي فِي الصَّلَاةِ لِمَا وَصَفْنَا ، وَنَصَّ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ فِي الصَّوْمِ .

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ فِيمَنْ لَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ عَامِداً وَهُوَ مُؤْمِنٌ بِفَرْضِهِ ، وَإِنَّمَا تَرَكَهُ أَشَراً وَبَطَراً تَعَمَّدَ ذَلِكَ ثُمَّ تَابَ عَنْهُ – أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ ، فَكَذَلِكَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَامِداً . فَالْعَامِدُ وَالنَّاسِي فِي الْقَضَاءِ لِلصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ سَوَاءٌ وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الإِثْمِ ، كَالْجَانِي عَلَى الْأَمْوَالِ الْمُتْلِفِ لَهَا عَامِداً وَنَاسِياً إِلَّا فِي الْإِثْمِ وَكَانَ الْحُكْمُ فِي هَذَا الشَّرْعَ بِخِلَافِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِي الْحَجِّ الَّتِي لَا تُقْضَى فِي غَيْرِ وَقْتِهَا لِعَامِدٍ وَلَا لِنَاسٍ ، فَوُجُوبُ الدَّمِ فِيهَا يَنُوبُ عَنْهَا وَبِخِلَافِ الضَّحَايَا أَيْضاً ، لِأَنَّ الضَّحَايَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضاً .

وَالصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ كِلَاهُمَا فَرْضٌ وَاجِبٌ ، وَدَيْنٌ ثَابِتٌ يُؤَدَّى أَبَداً وَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ الْمُؤَجَّلُ لَهُمَا ، قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ :"دَيْنُ اللهَّ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى".

وَإِذَا كَانَ النَّائِمُ وَالنَّاسِي لِلصَّلَاةِ – وَهُمَا مَعْذُورَانِ – يَقْضِيَانِهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا ، كَانَ الْمُتَعَمِّدُ لِتَرْكِهَا الْمَأْثُومُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ أَوْلَى بِأَلَّا يَسْقُطَ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُحْكَمَ عَلَيْهِ بِالْإِتْيَانِ بِهَا ، لِأَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ عِصْيَانِهِ فِي تَعَمُّدِ تَرْكِهَا هِيَ أَدَاؤُهَا وَإِقَامَةُ تَرْكِهَا مَعَ النَّدَمِ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ تَرْكِهِ لَهَا فِي وَقْتِهَا ، وَقَدْ شَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ وَأَقْدَمَ عَلَى خِلَافِ جُمْهُورِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا ، لِأَنَّهُ غَيْرُ نَائِمٍ وَلَا نَاسٍ . وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ الله :"مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا"، قَالَ : وَالْمُتَعَمِّدُ غَيْرُ النَّاسِي وَالنَّائِمِ ، قَالَ : وَقِيَاسُهُ عَلَيْهِمَا غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا ، كَمَا أَنَّ مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ نَاسِياً لَا يُجْزِئُهُ عِنْدَنَا ، فَخَالَفَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ بِرِوَايَةٍ جَاءَتْ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ شَذَّ فِيهَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِهِمْ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِهِمْ ، فَخَالَفَ هَذَا الظَّاهِرَ عَنْ طَرِيقِ النَّظَرِ وَالِاعْتِبَارِ ، وَشَذَّ عَنْ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَلَمْ يَأْتِ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ يَصِحُّ فِي الْعُقُولِ .

وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُصَلَّى وَتُقْضَى بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا كَالصَّائِمِ سَوَاءً وَإِنْ كَانَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ الَّذِينَ أُمِرَ مَنْ شَذَّ مِنْهُمْ بِالرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ وَتَرْكِ الْخُرُوجِ عَنْ سَبِيلِهِمْ يُغْنِي عن الدليل فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ:"مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أَدْرَكَ الْعَصْرَ ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ"، وَلَمْ يَخُصَّ مُتَعَمِّداً مِنْ نَاسٍ .

وَنَقَلَتِ الْكَافَّةُ عَنْهُ ﵇ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ صَلَّى تَمَامَ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عِنْدَ الْجَمِيعِ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَمَلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ كُلِّهَا لِمَنْ تَعَمَّدَ أَوْ نَسِيَ أَوْ فَرَّطَ ، وَبَيْنَ عَمَلِ بَعْضِهَا فِي نَظَرٍ وَلَا اعْتِبَارٍ .

وَدَلِيلٌ آخَرُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ هُوَ وَلَا أَصْحَابُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، لِشُغْلِهِ بِمَا نَصَبَهُ الْمُشْرِكُونَ لَهُ مِنَ الْحَرْبِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ نَاسِياً وَلَا نَائِماً ، وَلَا كَانَتْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ حَرْبٌ قَائِمَةٌ مُلْتَحِمَةٌ ، وَصَلَّى رَسُولُ اللهَّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي اللَّيْلِ ...". انظر : الاستذكار (١/ ٧٦-٧٨) .

وقَالَ الامام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي الشَّافعي(٤٧٦هـ) في "المهذَّب في فقة الإمام الشَّافعي"(١/١٠٦) :"ومن وجب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى فَاتَ الْوَقْتُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا لِقَوْلِهِ ﷺ(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا) ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ لِلْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا جَازَ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّهَا حَتَّى خَرَجَ مِنْ الْوَادِي ، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى الْفَوْرِ لَمَا أَخَّرَهَا . وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إنْ تَرَكَهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ ، لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ في التأخير ، وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهَا عَلَى التَّرْتِيبِ ، فَإِنْ قَضَاهَا مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ جَازَ ، لِأَنَّهُ تَرْتِيبٌ اُسْتُحِقَّ لِلْوَقْتِ فَسَقَطَ بِفَوَاتِ الْوَقْتِ كَقَضَاءِ الصَّوْمِ ، وَإِنْ ذَكَرَ الْفَائِتَةَ وَقَدْ ضَاقَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِالْحَاضِرَةِ ، لِأَنَّ الْوَقْتَ تَعَيَّنَ لَهَا فوجبت البداءة بِهَا كَمَا لَوْ حَضَرَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ قَبْلَهُ ، وَلِأَنَّهُ إذَا أَخَّرَ الْحَاضِرَةَ فَاتَتْ فوجبت البداءة بها".

وقال الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرّوياني الشَّافعي(٥٠٢ هـ) في"بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي)"(٢/٥١٥) :"من وجبت عليه الصَّلاة فلم يصل حتى فات الوقت لزمه قضاؤها، والمستحبُّ أن يقضيها على الفور، فإن أخَّر قضاءها جاز، لما روي"أنَّ النبي ﷺ فاتته صلاة الصُّبح فلم يصلِّها حتى خرج من الوادي"، وقال أبو إسحاق: إن تركها بغير عذر لزمه قضاؤها على الفور، لأنَّه مفرط في تأخيرها ، وهذا عندي حسن".

وقال الإمام أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي(٥٢٠هـ) في"مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)"(١/١٢٩-١٣١) :"الأدلَّة على وجوب قضاء الصَّلوات الفوائت، عمداً بعد الوقت كثيرة منها:

صلاة النَّبي ﷺ الصُّبح بأصحابه بعد أن طلعت الشَّمس اذ نام عنها في الوادي.

وصلاة العصر بعد غروب الشَّمس يوم الخندق.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام : إذا رقد أحدكم عن الصَّلاة أو نسيها، ثمَّ فزع إليها، فليصلِّها كما كان يصلِّيها في وقتها"الحديث ، وقوله ﷺ فيه:"أو نسيها"، يدخل فيه التَّارك لها عمداً ، لأنَّ النِّسيان، في اللغة هو التَّرك، فيحمل على عمومه في السَّهو والقصد، لا سيَّما وهو في العمد أظهر منه في السَّهو، لأنَّه حقيقة في العمد، ومجاز في السَّهو، إذ إنَّما الحقيقة فيه، في السَّهو، أنسيت ولا نسيت.

وقد روي عن أنس بن مالك أنَّ النَّبي ﷺ قال:"من نسي صلاة فليصلِّ إذا ذكر، لا كفَّارة لها الا ذلك"، إذ الكفَّارة لا تكون إلَّا فيما يلحق فيه الإثم، وهو العمد دون عذر، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد تجاوز لأمَّة محمَّد نبيّه ﷺ عن النِّسيان والسَّهو، قال رسول الله ﷺ :"تجاوز الله لأمَّتي عن الخطأ والنِّسيان وما استكرهوا عليه".

وقوله في الحديث:"فليصلِّ إذا ذكر"معناه: فليصلِّ متى ذكر تركه الصَّلاة عمداً : لأنَّ التَّارك في لها، عمداً، لا ينفعك من أن يعتريه الذُّهول عن ذكرها في بعض الأحيان على أغلب الأحوال .

مصطلح الأداء والقضاء :

والأداء يُستعمل فيما صلَّى من الصَّلوات في وقتها، والقضاء فيما صلي منها بعد فوات وقتها.

والأصل في ذلك: أنَّ الأداء لما جاء من الأمانات المعينات، قال عزَّ وجلَّ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَماناتِ إِلى أَهْلِها﴾**﴿ النساء : ٥٨﴾ ، وقال : **﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينارٍ لا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ ما دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً﴾**﴿آل عمران: ٧٥﴾ ، وكانت الصَّلوات المفروضات موكولة إلى أمانات العبادة: قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمانَةَ﴾**﴿الأحزاب:٧٢﴾ ، يريد ما تعبَّد به عبادة من الإيمان به وشرائع دينه، **﴿عَلَى السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبالِ﴾**﴿الاحزاب: ٧٢﴾ ، وكانت أوقاتها معنيَّات - سمي فاعلها في وقتها مؤدِّياً لها.

وأنَّ القضاء لما جاء في الدُّيون الثَّابته في الذِّمَّة بالمعاوضات والمبادلات قال رسول الله ﷺ للتي سألته: هل تحجُّ عن أبيها ؟ أرأيت لو كان على ابيك دين، أكنت قاضيته؟ قالت نعم. قال: فدَينُ الله أحقُّ أن يقضى ، وكانت الصَّلوات المفعولة بعد الوقت واجبة عن عوض وبدل، وهو الَّصلاة التى كانت عليه في الوقت - سمى فاعلها بعد الوقت قاضياً لما وجب عليه منها في وقتها، سواء تركها في وقتها مفرطا فيها، أو متهاوناً بها، أو متعمِّداً لتركها أو ناسياً، أو كان قد نام عنها، أو غلبه على فعلها عذر غالب.

فإذا لم تختص تسمية فعل الصَّلاة بعد الوقت بالقضاء، بأحد هذه الوجوه دون سائرها، لم يمتنع أن يقال في صلاة رسول الله ﷺ الصُّبح يوم الوادي، بعد الطُّلوع، والعصر يوم الخندق بعد الغروب - إن ذلك قضاء لا أداء. وقد تقرَّر وعلم: أن رسول الله ﷺ لم يترك صلاة العصر يوم الخندق إلى بعد غروب الشَّمس إلَّا لغلبة المشركين إيَّاه على فعلها في الوقت بكلِّ حال، أو نسيانه إيَّاها، لاشتغاله بما دهمه من أمرهم، فلا

يمتنع في اللسان، أن يسمى فعل الصَّلاة في وقتها أو بعد وقتها قضاء وأداء، لأنَّها واجبة في الموضعين جميعاً، والدّين الواجب على الرَّجل يجوز أن يقال فيه أدَّاه عن نفسه، وقضاه عنها، قبل حلوله، وبعد حلوله؛ إلَّا أنَّ الأولى تسمية فعل الصَّلاة في وقتها أداء، وبعد وقتها قضاء، لما ذكرته وشرحته.

فالأداء لَّما وجب بالأمر الأوَّل، والقضاء لما وجب بالأمر الثَّاني ، هذا هو المختار، وبالله تعالى التَّوفيق، لا شريك له".

وقال الإمام محمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي(٥٣٦هـ) في"المُعْلم بفوائد مسلم"(١/ ٤٤٠-٤٤١) :"وأمَّا من ترك الصَّلاة متعمِّداً حتى خرجت أوقاتها ، فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنَّه يقضي ، وشذَّ بعض النَّاس ، وقال: لا يقضي، ويحتج بدليل الخطاب في قوله:"من نسي صلاة أو نام عنها فليصلِّها". دليله أنَّ العامد بخلاف ذلك ، فإن لم نقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه. وإن قلنا بإثباته قلنا: ليس هذا هاهنا في الحديث من دليل الخطاب بل هو من التَّنبيه بالأدنى على الأعلى ، لأنَّه إذا وجب القضاء على النَّاسي مع سقوط الإثم فأحرى أن يجب على العامد . والخلاف في القضاء في العَمْدِ كالخلاف في الكفَّارة في قتل العمد ، والخلاف فيهما انبنى على الخلاف: هل ما في الحديث المتقدِّم والآية المتقدِّمة من دليل الخطاب أو من مفهوم الخطاب". وانظر : إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم" (٢/ ٦٧٠) .

وبعد أن نقل القاضي عياض كلام الإمام المازري السَّابق قال في"إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم"(٢/ ٦٧٠-٦٧١) :"سمعت بعض شيوخنا يحكي أنَّه بلغه عن مالك قولةٌ شاذةٌ فى المفرط كقول داود، ولا يصحُّ عنه ولا عن أحد من الأئمَّة ولا من يعتزى إلى علم سوى داود وأبي عبد الرَّحمن والشَّافعي، وقد اختلف الأصوليُّون في الأمر بالشيء المؤقَّت، هل يتناول قضاؤه إذا خرج وقته أو يحتاج إلى أمر ثان؟ وقال بعض المشايخ: إنَّ قضاء العامد مستفاد من قوله ﷺ :"فليصلِّها إذا ذكرها"؛ لأنَّه بغفلته عنها بجهله وعمده كالنَّاسي، ومتى ذكر تركه لها لزمه قضاؤها، واحتجَّ - أيضاً - بعضهم بقوله: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** على أحد التَّأويلين، وبقوله فى الحديث:"لا كفَّارة لها إلَّا ذلك"، والكفَّارة إنَّما تكون من الذَّنب، والنَّائم والنَّاسي لا ذنب له، وإنَّما الذَّنب للعامد".

وقال الإمام القاضي محمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي(٥٤٣هـ) في"أحكام القرآن"(٢/ ٢٥٦) :"المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا» يَقْتَضِي وُجُوبَ

الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ ذَاكِرٍ إِذَا ذَكَرَ، سَوَاءٌ كَانَ الذِّكْرُ دَائِمًا، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ عِلْمٍ، أَوْ كَانَ الذِّكْرُ طَارِئًا، كَالتَّارِكِ لَهَا عَنْ غَفْلَةٍ، وَكُلُّ نَاسٍ تَارِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِقَصْدٍ وَبِغَيْرِ قَصْدٍ، فَمَتَى كَانَ الذِّكْرُ وَجَبَ الْفِعْلُ دَائِمًا أَوْ مُنْقَطِعًا. فَافْهَمُوا هَذِهِ النُّكْتَةَ تُرِيحُوا أَنْفُسَكُمْ مِنْ شَغَبِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَمَا زَالُوا يُزَهِّدُونَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى قَالُوا: إِنَّ مَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا لَا يَلْزَمُهُ قَضَاؤُهَا، وَنَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى مَالِكٍ. وَحَاشَاهُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ ذِهْنَهُ أَحَدُّ، وَسَعْيَهُ فِي حِيَاطَةِ الدِّينِ آكَدُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِي أَبَدًا. كَمَا قَالَ فِي الْأَثَرِ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مَا مَضَى لَا يَعُودُ، لَكِنْ مَعَ هَذَا لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ التَّكْلِيفِ حَقَّهُ بِإِقَامَةِ الْقَضَاءِ مَقَامَ الْأَدَاءِ، وَإِتْبَاعِهِ بِالتَّوْبَةِ، وَيَفْعَلُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ".

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي(٦٢٠هـ) في"المغني"(٣/٣٥٧) :"وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا".

قال الإمام ابن قدامة المقدسي الحنبلي(٦٢٠هـ) في"المغني"(٢/٣٤٦-٣٤٧) :"إذَا كَثُرَتْ الْفَوَائِتُ عَلَيْهِ يَتَشَاغَلُ بِالْقَضَاءِ ، مَا لَمْ يَلْحَقْهُ مَشَقَّةٌ فِي بَدَنِهِ أَوْ مَالِهِ ، أَمَّا فِي بَدَنِهِ فَأَنْ يَضْعُفَ أَوْ يَخَافَ الْمَرَضَ ، وَأَمَّا فِي الْمَالِ فَأَنْ يَنْقَطِعَ عَنْ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ ، بِحَيْثُ يَنْقَطِعُ عَنْ مَعَاشِهِ ، أَوْ يُسْتَضَرُّ بِذَلِكَ .

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى مَعْنَى هَذَا .

فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ قَدْرَ مَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعِيدُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ بَرَاءَةَ ذِمَّتِهِ .

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ ، فِي الرَّجُلِ يُضَيِّعُ الصَّلَاةَ : يُعِيدُ حَتَّى لَا يَشُكَّ أَنَّهُ قَدْ جَاءَ بِمَا قَدْ ضَيَّعَ .

وَيَقْتَصِرُ عَلَى قَضَاءِ الْفَرَائِضِ ، وَلَا يُصَلِّي بَيْنَهَا نَوَافِلَ ، وَلَا سُنَنَهَا ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ أَرْبَعُ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ .

وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُ صَلَّى بَيْنَهُمَا سُنَّةً ، وَلِأَنَّ الْمَفْرُوضَةَ أَهَمُّ ، فَالِاشْتِغَالُ بِهَا أَوْلَى ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الصَّلَوَاتُ يَسِيرَةً ، فَلَا بَأْسَ بِقَضَاءِ سُنَنِهَا الرَّوَاتِبِ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ، فَقَضَى سُنَّتَهَا قَبْلَهَا .

فَصْلٌ : وَإِنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ يَوْمٍ ، لَا يَعْلَمُ عَيْنَهَا ، أَعَادَ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .

نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَا يَتَوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ هَاهُنَا إِلَّا بِإِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَلَزِمَهُ".

وقال الإمام أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي(٦٧١هـ) في"الجامع لأحكام القرآن"(١١/١٧٧-١٧٨) :"...رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿رَضِيَ اللهُ عَنْهُ﴾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:(من نَسِيَ صَلَاةً فَوَقْتُهَا إِذَا ذَكَرَهَا) فَقَوْلُهُ:(فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى النَّائِمِ وَالْغَافِلِ، كَثُرَتِ الصَّلَاةُ أَوْ قَلَّتْ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَقَدْ حُكِيَ خِلَافٌ شَاذٌّ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسِ صَلَوَاتٍ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ قَضَاءٌ. قُلْتُ: أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَنَصَّ عَلَى أَوْقَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، فَقَالَ: **﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾** الْآيَةَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْآيِ. وَمَنْ أَقَامَ بِاللَّيْلِ مَا أُمِرَ بِإِقَامَتِهِ بِالنَّهَارِ، أَوْ بِالْعَكْسِ لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُطَابِقًا لِمَا أُمِرَ بِهِ، وَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَى فِعْلِهِ وَهُوَ عَاصٍ، وَعَلَى هَذَا الْحَدِّ كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَ وَقْتُهُ. وَلَوْلَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا) لَمْ يَنْتَفِعْ أَحَدٌ بِصَلَاةٍ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ وَقْتِهَا، وَبِهَذَا الِاعْتِبَارِ كَانَ قَضَاءً لَا أَدَاءً، لِأَنَّ الْقَضَاءَ بِأَمْرٍ مُتَجَدِّدٍ وَلَيْسَ بالأمر الأول.

الثَّالِثَةُ : فَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا، فَالْجُمْهُورُ أَيْضًا عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا إِلَّا دَاوُدَ. وَوَافَقَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْعَرِيُّ الشَّافِعِيُّ، حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَصَّارِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُتَعَمِّدِ وَالنَّاسِي وَالنَّائِمِ، حَطُّ الْمَأْثَمِ، فَالْمُتَعَمِّدُ مَأْثُومٌ وَجَمِيعُهُمْ قَاضُونَ. وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿أَقِيمُوا الصَّلاةَ﴾**﴿الانعام: ٧٢﴾ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي وَقْتِهَا أو بعدها. هو أَمْرٌ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ. وَأَيْضًا فَقَدْ ثَبَتَ الْأَمْرُ بِقَضَاءِ النَّائِمِ وَالنَّاسِي، مَعَ أَنَّهُمَا غَيْرُ مَأْثُومَيْنِ، فَالْعَامِدُ أَوْلَى. وَأَيْضًا قَوْلُهُ:(مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا) وَالنِّسْيَانُ التَّرْكُ، قَالَ اللهُ تعالى: **﴿نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ﴾**﴿التوبة: ٦٧﴾ و **﴿نَسُوا اللهَ فَأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾**﴿الحشر: ١٩﴾ سَوَاءٌ كَانَ مَعَ ذُهُولٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَنْسَى. وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ تَرَكَهُمْ. وَ **﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها﴾**﴿البقرة: ١٠٦﴾ أَيْ نَتْرُكْهَا. وَكَذَلِكَ الذِّكْرُ يَكُونُ بَعْدَ نِسْيَانٍ وَبَعْدَ غَيْرِهِ. قَالَ اللهُ تَعَالَى:"مَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي"، وَهُوَ تَعَالَى لا ينسى فيكون ذكره بعد نسيان ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ عَلِمْتُ. فَكَذَلِكَ يَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ: (إِذَا ذَكَرَهَا) أَيْ عَلِمَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الدُّيُونَ التي للآدمين إِذَا كَانَتْ مُتَعَلِّقَةً بِوَقْتٍ، ثُمَّ جَاءَ الْوَقْتُ لَمْ يَسْقُطْ قَضَاؤُهَا بَعْدَ وُجُوبِهَا، وَهِيَ مِمَّا يُسْقِطُهَا الْإِبْرَاءُ كَانَ فِي دُيُونِ اللهِ تَعَالَى أَلَا يَصِحُّ فِيهَا الْإِبْرَاءُ أَوْلَى أَلَّا يَسْقُطَ قَضَاؤُهَا إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُ. وَأَيْضًا فَقَدِ اتَّفَقْنَا أَنَّهُ لَوْ تَرَكَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا بِغَيْرِ عُذْرٍ لَوَجَبَ قَضَاؤُهُ فَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ. فَإِنْ قِيلَ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا لَا يَقْضِي أَبَدًا. فَالْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ مَا مَضَى لَا يَعُودُ، أَوْ يَكُونُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى التَّغْلِيظِ، كَمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَلِيٍّ: أَنَّ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ عَامِدًا لَمْ يُكَفِّرْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ.

وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيَةِ التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، وإتباعه بِالتَّوْبَةِ، وَيَفْعَلُ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَشَاءُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو الْمُطَوِّسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ) وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ لَوْ صَحَّ كَانَ مَعْنَاهُ التَّغْلِيظَ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَدْ جَاءَتِ الْكَفَّارَةُ بِأَحَادِيثَ صِحَاحٍ، وَفِي بَعْضِهَا قَضَاءُ الْيَوْمِ، وَالْحَمْدُ للهِ تَعَالَى".

وقال الإمام عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التَّميمي التُّونسي المعروف بابن بزيزة المالكي (٦٧٣هـ) في"روضة المستبين في شرح كتاب التَّلقين" (١/ ٣٧٤) :"وقد انعقد الإجماع على وجوب قضاء الصَّلوات الفوائت بنسيان أو نوم وإن زادت على الخمس، وذهب من لا يعتدُّ بقوله !!! فقالوا: لا يقضي ما زاد على الخمس. واختلف في المتروك عمدًا، والجمهور على وجوب قضائها بعد التَّوبة والاستغفار، والدَّليل على وجوب قضاء المتروكات نسيانًا الكتاب والسُّنَّة، أمَّا الكتاب فقوله تعالى: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾** ، وأمَّا السُّنَّة فقوله ﷺ :(مَنْ نَامَ عَلى صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فإِنَّ اللهَ يَقُوْل: **﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾**الآية ، وإنَّما قال الجمهور: يقضي المتروك عمدًا قياسًا على التَّنبيه بالأدنى على الأعلى" .

وقال الإمام النَّووي الشَّافعي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)" (٣/ ٧١) :"أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً عَمْدًا لَزِمَهُ قضاؤها ، وخالفهم أبو محمَّد علي ابن حزم ، فقال : لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا ، وَلَا يَصِحُّ فِعْلُهَا أَبَدًا ، قَالَ : بَلْ يُكْثِرُ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ لِيَثْقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى وَيَتُوبُ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَعَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلْإِجْمَاعِ بَاطِلٌ مِنْ جِهَةِ الدَّلِيلِ ، وَبَسَطَ هُوَ الْكَلَامَ فِي الِاسْتِدْلَالِ لَهُ وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَ دَلَالَةٌ أَصْلًا .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْقَضَاءِ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَ الْمُجَامِعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَعَ الْكَفَّارَةِ ، أَيْ : بَدَلَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْسَدَهُ بِالْجِمَاعِ عَمْدًا). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد نَحْوَهُ ، وَلِأَنَّهُ إذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّارِكِ نَاسِيًا فَالْعَامِدُ أَوْلَى".

وقال الإمام النَّووي أيضاً في"المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٣/ ٦٩-٧١ باختصار) :"مَنْ لَزِمَهُ صَلَاةٌ فَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا سَوَاءٌ فَاتَتْ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتُهَا بِعُذْرٍ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ .

قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ : وَقِيلَ : يَجِبُ قَضَاؤُهَا حين ذكر للحديث ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الْأَصْحَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لحديث عمران ابن حُصَيْنٍ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَإِنْ فَوَّتَهَا بِلَا عُذْرٍ فَوَجْهَانِ ، كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ كَمَا لَوْ فَاتَتْ بِعُذْرٍ ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ ، وَنَقَلَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الْأَصْحَابِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِهَا ...".

وقال الإمام النَّووي في"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج"(٥/ ١٨١) :"حَاصِلُ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَتْهُ فَرِيضَةٌ وَجَبَ قَضَاؤُهَا وَإِنْ فَاتَتْ بِعُذْرٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ عَلَى الصَّحِيحِ وَحَكَى الْبَغَوِيُّ وَغَيْرُهُ وَجْهًا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَإِنْ فَاتَتْهُ بِلَا عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَى الْفَوْرِ بَلْ لَهُ التَّأْخِيرُ وَإِذَا قَضَى صَلَوَاتٍ اسْتُحِبَّ قَضَاؤُهُنَّ مُرَتَّبًا فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ سَوَاءٌ كَانَتِ الصَّلَاةُ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً وَإِنْ فَاتَتْهُ سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ فَفِيهَا قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا يُسْتَحَبُّ قَضَاؤُهَا لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِأَحَادِيثَ أُخَرَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ كَقَضَائِهِ ﷺ سُنَّةَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ حِينَ شَغَلَهُ عَنْهَا الْوَفْدُ وَقَضَائِهِ سُنَّةَ الصُّبْحِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَا يُسْتَحَبُّ وَأَمَّا السُّنَنُ الَّتِي شُرِعَتْ لِعَارِضٍ كَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِمَا فَلَا يُشْرَعُ قَضَاؤُهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام النَّووي أيضاً في"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجَّاج"(٥/ ١٨٣) :"قَوْلُهُ ص مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فِيهِ وُجُوبُ قَضَاءِ الْفَرِيضَةِ الْفَائِتَةِ سَوَاءٌ تَرَكَهَا بِعُذْرٍ كنوم ونسيان أم بِغَيْرِ عُذْرٍ وَإِنَّمَا قَيَّدَ فِي الْحَدِيثِ بِالنِّسْيَانِ لِخُرُوجِهِ عَلَى سَبَبٍ لِأَنَّهُ إِذَا وَجَبَ الْقَضَاءُ عَلَى الْمَعْذُورِ فَغَيْرُهُ أَوْلَى بِالْوُجُوبِ وَهُوَ مِنَ

بَابِ التَّنْبِيهِ بِالْأَدْنَى عَلَى الْأَعْلَى وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ قَضَاءِ الْفَائِتَةِ بِعُذْرٍ عَلَى الصَّحِيحِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَدَلِيلُهُ وَشَذَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ فَقَالَ لَا يَجِبُ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَزَعَمَ أَنَّهَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ وَبَالِ مَعْصِيَتِهَا بِالْقَضَاءِ وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ قَائِلِهِ وَجَهَالَةٌ ، وَاللهُ أَعْلَمُ".

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدِّين(٦٨٢هـ) في"الشَّرح الكبير على متن المقنع"(١/ ٤٤٩) :"...وجُمْلَةُ ذلك، أنَّ مَن فاتَتْه صلاةٌ، لَزِمَه قَضاؤُها على الفوْرِ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلاةٍ أوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذكَرَهَا». مُتَّفَقٌ عليه . وإن فاتَتْه صَلَواتٌ، لَزِمَه قَضاؤُهُنَّ مُرَتَّباتٍ. نَصَّ عليه أحمدُ، في مَواضِعَ" .

وجملة ذلك أنَّ من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور لقول النَّبي ﷺ :"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها"متَّفق عليه، وإن فاتته صلوات لزمه قضاؤهنَّ مرتَّبات ، نصَّ عليه أحمد في مواضع".

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشَّافعي(٨٥٢هـ) في"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(٢/ ٧١) :"...وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّ إِثْمَ الْعَامِدِ بِإِخْرَاجِهِ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا بَاقٍ عَلَيْهِ ، وَلَوْ قَضَاهَا بِخِلَافِ النَّاسِي فَإِنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا ، وَوُجُوبُ الْقَضَاءِ عَلَى الْعَامِدِ بِالْخِطَابِ الْأَوَّلِ ، لِأَنَّهُ قَدْ خُوطِبَ بِالصَّلَاةِ وَتَرَتَّبَتْ فِي ذِمَّتِهِ فَصَارَتْ دَيْنًا عَلَيْهِ ، وَالدَّيْنُ لَا يَسْقُطُ إِلَّا بِأَدَائِهِ فَيَأْثَمُ بِإِخْرَاجِهِ لَهَا عَنِ الْوَقْتِ الْمَحْدُودِ لَهَا وَيَسْقُطُ عَنْهُ الطَّلَبُ بِأَدَائِهَا".

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي(٨٨٥هـ) في" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"(١/ ٤٤٢-٤٤٣) : "قَوْلُهُ (وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ) . هَذَا الْمَذْهَبُ نُصَّ عَلَيْهِ. وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْهُمْ ...تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ (لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا عَلَى الْفَوْرِ) مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا. فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ سَقَطَتْ الْفَوْرِيَّةُ نُصَّ عَلَيْهِ".

وقال الإمام محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله الموَّاق المالكي(٨٩٧هـ) في"التَّاج والإكليل لمختصر خليل"(٢/ ٢٧٥) :"قَالَ فِي الْمُدَوَّنَةِ: وَيُصَلِّي فَوَائِتَهُ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ. ابْنُ أَبِي يَحْيَى قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ صَالِحٌ: أَقَلُّ مَا لَا يُسَمَّى بِهِ مُفَرِّطًا أَنْ يَقْضِيَ يَوْمَيْنِ فِي يَوْمٍ. ابْنُ الْعَرَبِيِّ:

تَوْبَةُ مَنْ فَرَّطَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَقْضِيَهَا وَلَا يَجْعَلَ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَا يَقْطَعَ النَّوَافِلَ لِأَجْلِهَا وَإِنَّمَا يَشْتَغِلُ بِهَا لَيْلًا وَنَهَارًا وَيُقَدِّمُهَا عَلَى فُضُولِ مَعَاشِهِ وَأَخْبَارِ دُنْيَاهُ وَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهَا شَيْئًا إلَّا ضَرُورَةَ الْمَعَاشِ".

وقال الإمام زكريَّا بن محمَّد بن زكريَّا الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السّنيكي الشَّافعي(٩٢٦هـ) في"أسنى المطالب في شرح روض الطَّالب"(١/١٦٩) :"وَيَجِبُ قَضَاءُ فَوَائِتِ الْفَرَائِضِ لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ :"من نَامَ عن صَلَاةٍ أو نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا"ثُمَّ إنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ وَجَبَ قَضَاؤُهَا على الْفَوْرِ وَإِلَّا نُدِبَ وَيُسْتَحَبُّ تَرْتِيبُهَا لِتَرْتِيبِهِ ﷺ فَوَائِتَ الْخَنْدَقِ وَخُرُوجًا من خِلَافِ من أَوْجَبَهُ ، وَإِنَّمَا لم تَجِبْ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مُسْتَقِلَّةٌ ، وَالتَّرْتِيبُ فيها من تَوَابِعِ الْوَقْتِ وَضَرُورَاتِهِ ، فَلَا يُعْتَبَرُ في الْقَضَاءِ كَصَوْمِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ، ويستحب تَقْدِيمُهَا على حَاضِرَةٍ لم يَخَفْ فَوَاتَهَا لِمَا مَرَّ ، فَإِنْ خَافَ فَوَاتَهَا وَجَبَ تَقْدِيمُهَا على الْفَائِتَةِ لِئَلَّا تَصِيرَ الْأُخْرَى فَائِتَةً".

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي(٩٥٤هـ) في" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(٢/٨) :"وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ : قَوْلُهُ : وَكَيْفَمَا تَيَسَّرَ لَهُ يَعْنِي مِنْ الْقِلَّةِ وَالْكَثْرَةِ مَا لَمْ يَخْرُجْ لِحَدِّ التَّفْرِيطِ ، وَلَا حَدَّ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يَجْتَهِدُ بِقَدْرِ اسْتِطَاعَتِهِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: مَعَ التَّكَسُّبِ لِعِيَالِهِ وَنَحْوِهِ لَا كَمَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ صَالِحٍ: إنْ قَضَى فِي كُلِّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ لَمْ يَكُنْ مُفَرِّطًا وَيَذْكُرُ خَمْسًا فَأَمَّا مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَاةٌ كَمَا تَقُولُ الْعَامَّةُ: فِعْلٌ لَا يُسَاوِي بَصَلَةً وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إلَّا عَلَى ذَلِكَ فَلَا يَدَعُهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الشَّرِّ أَهْوَنُ مِنْ بَعْضٍ" .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحى الحنبلى الشَّهير بابن النجَّار(٩٧٢هـ) في"معونة أولى النُّهى شرح المنتهى "(١/٥٠٥) : "من فاتته صلاة فأكثر فإنَّه يجب قضاؤها فوراً؛ لقول النَّبي ﷺ :"من نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذكرها". متَّفق عليه.

ومحلُّ ذلك: (ما لم ينضر في بدنه) بأن يضعف (أو) ينضر في (معيشة) يحتاجها فينقطع بذلك عنها".

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُّوتى الحنبلى(١٠٥١هـ) في"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"(١/١٤٧) :"وَيَجِبُ قَضَاءُ فَائِتَةٍ فَأَكْثَرَ (فَوْرًا) ، لِحَدِيثِ : «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ) بِضَعْفِهِ (أَوْ) مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي (مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا) لَهُ أَوْ لِعِيَالِهِ، دَفْعًا لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ".

قال الإمام محمد بن أحمد ميارة المالكي(١٠٧٢هـ) في"الدُّر الثَّمين والمورد المعين(شرح المرشد المعين على الضَّروري من علوم الدِّين)"(١/ ٣٢٨) :"والفرض يقضى أبداً وبالتَّوالي لما ذكر أنَّ الفجر يقضي إلى الزَّوال لا بعده ، أفاد هنا أنَّ من عليه فرض أي صلاة فرض ، فإنَّه يجب عليه قضاؤه أبداً ، ولا يسقط عنه بمضي زمانه ولو طال ، وإن هذا الفرض إن تعدَّد يجب قضاؤها مرتَّباً كما فاته ".

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن أحمد الدَّردير العدوي المالكي(١٢٠١هـ) في"أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ"(١/ ٣٦٤-٣٦٥) :"(وَيَجِبُ) عَلَى الْمُكَلَّفِ(قَضَاءُ) : أَيْ فِعْلُ وَاسْتِدْرَاكُ(مَا فَاتَهُ مِنْهَا) أَيْ الصَّلَاةِ بِخُرُوجِ وَقْتِهِ لِغَيْرِ جُنُونٍ أَوْ إغْمَاأَوْ كُفْرٍ أَوْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ لِفَقْدِ الطُّهْرَيْنِ بَلْ لِتَرْكِهَا عَمْدًا، أَوْ لِنَوْمٍ، أَوْ لِسَهْوٍ، وَكَذَا لَوْ فَعَلَهَا بَاطِلَةً لِفَقْدِ رُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ(وَلَوْ شَكًّا) : فَأَوْلَى إنْ فَاتَتْهُ تَحْقِيقًا أَوْ ظَنًّا.

وَيَقْضِيهَا بِنَحْوِ مَا فَاتَتْهُ، سَفَرِيَّةً أَوْ حَضَرِيَّةً، جَهْرِيَّةً أَوْ سِرِّيَّةً(فَوْرًا) وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ تَأْخِيرُ الْقَضَاءِ(مُطْلَقًا) – سَفَرًا أَوْ حَضَرًا، صَحِيحًا أَوْ مَرِيضًا – وَقْتَ جَوَازٍ بَلْ(وَلَوْ وَقْتَ نَهْيٍ) كَطُلُوعِ شَمْسٍ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ جُمُعَةٍ(فِي غَيْرِ مَشْكُوكَةٍ) رَاجِعٌ لِمَا بَعْدَ الْمُبَالَغَةِ. فَالْمَشْكُوكُ فِي فَوَاتِهَا يَقْضِيهَا بِغَيْرِ وَقْتِ النَّهْيِ. وَاسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ:"فَوْرًا مُطْلَقًا"قَوْلَهُ: (إلَّا وَقْتَ الضَّرُورَةِ) : أَيْ الْحَاجَةِ؛ كَوَقْتِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنَّوْمِ الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ وَقَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَتَحْصِيلِ مَا يَحْتَاجُ لَهُ فِي مَعَاشِهِ".

وقال الإمام مصطفى بن سعد بن عبده السُّيوطي شهرة، الرّحيبانى الحنبلي(١٢٤٣هـ) في" مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى"(١/ ٣٢١) : "(فَصْلٌ)(وَيَجِبُ) عَلَى مُكَلَّفٍ لَا مَانِعَ بِهِ(قَضَاءُ مَكْتُوبَةٍ فَائِتَةٍ) مِنْ الْخَمْسِ(مُرَتَّبًا) نَصًّا لِحَدِيثِ أَحْمَدَ «أَنَّهُ ﷺ عَامَ الْأَحْزَابِ صَلَّى الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ الْعَصْرَ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتَهَا، فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ الْمَغْرِبَ وَقَدْ قَالَ: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"وَكَالْمَجْمُوعَتَيْنِ.

(وَلَوْ كَثُرَتْ) الْفَوَائِتُ كَمَا لَوْ قَلَّتْ، فَإِنْ تَرَكَ تَرْتِيبَهَا بِلَا عُذْرٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ كَتَرْتِيبِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَذَا الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأَصْحَابِ(إلَّا إذَا خَشِيَ فَوَاتَ) صَلَاةٍ(حَاضِرَةٍ، وَلَوْ) كَانَ مَا خَشِيَ فَوَاتَهُ(بَعْضَهَا) فَيُقَدِّمُهَا؛ لِأَنَّهَا آكَدُ، وَتَرْكُ التَّرْتِيبِ أَيْسَرُ مِنْ تَرْكِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ(أَوْ) إلَّا إذَا خَشِيَ(خُرُوجَ وَقْتِ اخْتِيَارٍ) لِصَلَاةٍ ذَاتِ وَقْتَيْنِ(فَيَجِبُ تَقْدِيمُ حَاضِرَةٍ) فِي وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ كَالْوَقْتِ الْوَاحِدِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّأْخِيرُ إلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ".

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي(١٢٩٩هـ) في"منح الجليل شرح مختصر خليل"(١/٢٨٢-٢٨٣) :" (فَصْلٌ) فِي قَضَاءِ الْفَائِتَةِ وَتَرْتِيبِ الْحَاضِرَتَيْنِ وَالْفَوَائِتِ فِي أَنْفُسِهَا وَبِسَيْرِهِ مَعَ حَاضِرَةٍ(وَجَبَ) فَوْرًا عَلَى الرَّاجِحِ ، وَقِيلَ : عَلَى التَّرَاخِي. وَقِيلَ : عَلَى حَالَةٍ وُسْطَى، فَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْرُمُ التَّأْخِيرُ إلَّا وَقْتَ الضَّرُورَاتِ مِنْ نَوْمٍ غَالِبٍ، وَأَكْلٍ لِشِدَّةِ جُوعٍ وَقَضَاءِ حَاجَةٍ وَتَكَسُّبٍ لِقُوتٍ ضَرُورِيٍّ لَهُ وَلِعِيَالِهِ وَاشْتِغَالٍ بِعِلْمٍ عَيْنِيٍّ وَالتَّنَفُّلِ إلَّا السُّنَنَ وَشَفْعَ الْوِتْرِ وَرَكْعَتَيْ الْفَجْرِ. وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ : لَهُ التَّنَفُّلُ، وَلَا يَبْخَسُ نَفْسَهُ مِنْ الْفَضِيلَةِ. وَقَالَ الْقُورِيُّ : إنْ كَانَ يَتْرُكُ النَّفَلَ لِقَضَاءِ الْفَرْضِ فَلَا يَتَنَفَّلُ، وَإِنْ كَانَ لِلْبَطَالَةِ فَتَنَفُّلُهُ أَوْلَى زَرُّوقٌ لَمْ أَعْرِفْ مِنْ أَيْنَ أَتَى بِهِ وَالْفَتْوَى لَا تَتْبَعُ الْهَوَى.

وَفَاعِلُ وَجَبَ (قَضَاءُ) صَلَاةٍ(فَائِتَةٍ) ، أَيْ : فَاتَ وَقْتُهَا ، وَالذِّمَّةُ مَعْمُورَةٌ بِهَا قَضَاءً أَوْ فَوَاتًا (مُطْلَقًا) عَنْ التَّقْيِيدِ بِكَوْنِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ مَنْعِ نَفْلٍ أَوْ كَرَاهَتِهِ، فَيَقْضِي وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَبِكَوْنِهِ فِي حَضَرٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، وَبِكَوْنِهِ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا أَوْ بِكَوْنِهِ مُحَقَّقًا أَوْ مَظْنُونًا.

وَنُدِبَ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ إذَا قَضَى بِوَقْتٍ نُهِيَ أَنْ يُعْلِمَ مَنْ يَلِيَهُ بِأَنَّهُ قَضَاءٌ وَبِكَوْنِهِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَمَنْ أَسْلَمَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَأَقَامَ بِهَا مُدَّةً بِلَا صَلَاةٍ ثُمَّ انْتَقَلَ إلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَجبَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا فَاتَهُ، وَقِيلَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا تَرْغِيبًا لَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ".

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن محمَّد عوض الجزيري(١٣٦٠هـ) في"الفقه على المذاهب الأربعة "(١/٤٤٦) :"قضاء الصَّلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور، سواء فاتت بعذر غير مسقط لها، أو فاتت بغير عذر أصلاً، باتِّفاق ثلاثة من الأئمَّة . ولا يجوز تأخير القضاء إلَّا لعذر، كالسَّعي لتحصيل الرِّزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينيَّاً، وكالأكل والنَّوم، ولا يرتفع الإثم بمجرَّد القضاء، بل لا بدَّ من التَّوبة، كما لا ترتفع الصَّلاة بالتَّوبة، بل لا بدَّ من القضاء ، لأنَّ من شروط التَّوبة : الإقلاع عن الذَّنب، والتَّائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه، وممَّا ينافي القضاء فوراً : الاشتغال بصلاة النَّوافل على تفصيل في المذاهب .

الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: إن كان التَّأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور، وإن كان بعذر وجب على التَّراخي: ويستثنى من القسم الأوَّل أمور لا يجب فيها القضاء على الفور: منها تذكُّر الفائتة وقت خطبة الجمعة، فإنَّه يجب تأخيرها حتَّى يصلِّي الجمعة، ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر

وركعة من الحاضرة، ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلَّا يخرج وقتها؛ ومنها لو تذكَّر فائتة بعد شروعه في الصَّلاة الحاضرة فإنَّه يتمها، سواء ضاق الوقت أو اتسع .

الحَنَفِيَّةُ قَالُوا: الاشتغال بصلاة النَّوافل لا ينافي القضاء فوراً، وإنَّما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النَّوافل إلَّا السُّنن الرَّواتب، وصلاة الضُّحى، وصلاة التَّسبيح، وتحيَّة المسجد، والأربع قبل الظُّهر، والسِّت بعد المغرب.

المَالِكِيَّةُ قَالُوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلِّي شيئاً من النَّوافل إلَّا فجر يومه والشَّفع والوتر إلَّا السُّنَّة كصلاة العيد، فإذا صلَّى نافلة غير هذه كالتَّراويح كان مأجوراً من جهة كون الصَّلاة في نفسها طاعة، وآثماً من جهة تأخير القضاء؛ ورخَّصوا في يسير النَّوافل كتحيَّة المسجد، والسُّنن الرَّواتب.

الشَّافِعِيَّةُ قَالُوا: يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً، وقد تقدَّم ما يجب فيه الفور - أن يشتغل بصلاة التَّطوُّع مطلقاً، سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمَّته من الفوائت.

الحَنَابِلَةُ قَالُوا: يحرم على من عليه فوائت أن يصلِّي النَّفل المطلق، فلو صلَّاه لا ينعقد؛ وأمَّا النَّفل المقيَّد كالسُّنن الرَّواتب والوتر، فيجوز له أن يصلِّيه في هذه الحالة، ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كبيرة؛ ويستثنى من ذلك سُنَّة الفجر؛ فإنَّه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكُّدها وحثّ الشَّارع عليها".

وجاء في"الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة"(٣٤/ ٣٢-٣٣) :"صَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِوُجُوبِ فَوْرِيَّةِ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ، لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَأَمَرَ بِالصَّلاَةِ عِنْدَ الذِّكْرِ، وَالأَمْرُ لِلْوُجُوبِ ، وَالْمُرَادُ بِالْفَوْرِ الْفَوْرُ الْعَادِي، بِحَيْثُ لاَ يُعَدُّ مُفَرِّطًا، لاَ الْحَال الْحَقِيقِيُّ ، وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَةُ الْفَوْرِيَّةَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَضَرَّرْ فِي بَدَنِهِ أَوْ فِي مَعِيشَةٍ يَحْتَاجُهَا، فَإِنْ تَضَرَّرَ بِسَبَبِ ذَلِكَ سَقَطَتِ الْفَوْرِيَّةُ .

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، فَقَال النَّوَوِيُّ: مَنْ لَزِمَهُ صَلاَةٌ فَفَاتَتْهُ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، سَوَاءٌ فَاتَتْ بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ كَانَ فَوَاتُهَا بِعُذْرٍ كَانَ قَضَاؤُهَا عَلَى التَّرَاخِي، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْضِيَهَا عَلَى الْفَوْرِ.

قَال صَاحِبُ التَّهْذِيبِ: وَقِيل: يَجِبُ قَضَاؤُهَا حِينَ ذَكَرَ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَال: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَل إِذَا ذَكَرَهَا ، وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ الأَصْحَابُ أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁ قَال: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَينَا، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْل وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَال: لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ

يَضِيرُ – ارْتَحِلُوا فَارْتَحَل فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَل، فَدَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

وَإِنْ فَوَّتَهَا بِلاَ عُذْرٍ فَوَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، وَيَجُوزُ التَّأْخِيرُ، كَمَا لَوْ فَاتَتْ بِعُذْرٍ، وَأَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْخُرَاسَانِيِّينَ: أَنَّهُ يَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاعَاتٌ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَنَقَل إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ اتِّفَاقَ الأْصْحَابِ عَلَيْهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّهُ مُفَرِّطٌ بِتَرْكِهَا، وَلأِنَّهُ يُقْتَل بِتَرْكِ الصَّلاَةِ الَّتِي فَاتَتْ، وَلَوْ كَانَ الْقَضَاءُ عَلَى التَّرَاخِي لَمْ يُقْتَل .

وَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ جَوَازَ التَّأْخِيرِ وَالْبِدَارِ فِي قَضَاءِ الصَّوْمِ وَالصَّلاَةِ"...

ومع كلِّ ما سبق بيانه ...وجدنا الإمام ابن حزم الظَّاهري يذهب إلى القول بعدم وجوب القضاء على مَنْ تعمَّد ترك الصَّلاة حتَّى فات وقتها ، وأنَّ سبيل التَّكفير عن ذلك يكون بالإكثار من الاستغفار والنَّوافل المختلفة والتَّوبة والإنابة إلى الله تعالى ...وعنه أخذ ذلك الإمام ابن تيمية ، وعن ابن تيمية أخذ جماعة المتسلِّفة كابن باز وابن عثيمين والألباني ...

ومن أقوال القائلين بعدم وجوب القضاء :

قال الإمام ابن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري(٤٥٦هـ) في" المحلَّى بالآثار"(٢/ ١٠) :"وَأَمَّا مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَهَذَا لَا يَقْدِرُ عَلَى قَضَائِهَا أَبَدًا، فَلْيُكْثِرْ مِنْ فِعْلِ الْخَيْرِ وَصَلَاةِ التَّطَوُّعِ؛ لِيُثْقِلَ مِيزَانَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ وَلْيَتُبْ وَلْيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ: يَقْضِيهَا بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ، حَتَّى أَنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الَّتِي حَضَرَ وَقْتُهَا – إنْ كَانَتْ الَّتِي تَعَمَّدَ تَرْكَهَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فَأَقَلَّ – سَوَاءٌ خَرَجَ وَقْتُ الْحَاضِرَةِ أَوْ لَمْ يَخْرُجْ؛ فَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ بَدَأَ بِالْحَاضِرَةِ.

بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ* الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**﴿الماعون: ٤-٥﴾ وقَوْله تَعَالَى: **﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾**﴿مريم: ٥٩﴾ ، فَلَوْ كَانَ الْعَامِدُ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مُدْرِكًا لَهَا بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِهَا لَمَا كَانَ لَهُ الْوَيْلُ، وَلَا لَقِيَ الْغَيَّ؛ كَمَا لَا وَيْلَ، وَلَا غَيَّ؛ لِمَنْ أَخَّرَهَا إلَى آخِرِ وَقْتِهَا الَّذِي يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا.

وَأَيْضًا فَإِنَّ اللهَّ تَعَالَى جَعَلَ لِكُلِّ صَلَاةِ فَرْضٍ وَقْتًا مَحْدُودَ الطَّرَفَيْنِ، يَدْخُلُ فِي حِينٍ مَحْدُودٍ؛ وَيَبْطُلُ فِي وَقْتٍ مَحْدُودٍ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا قَبْلَ وَقْتِهَا وَبَيْنَ مَنْ صَلَّاهَا بَعْدَ وَقْتِهَا؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا صَلَّى فِي غَيْرِ الْوَقْتِ؛ وَلَيْسَ هَذَا قِيَاسًا لِأَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، بَلْ هُمَا سَوَاءٌ فِي تَعَدِّي حُدُودِ اللهَّ تَعَالَى، وَقَدْ قَالَ اللهُّ تَعَالَى: **﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾**﴿ الطلاق: ١ ﴾ .

وقال الإمام ابن تيمية في"مجموع الفتاوى"(٥/ ٣٢٠) :" وَتَارِكُ الصَّلَاةِ عَمْدًا لَا يُشْرَعُ لَهُ قَضَاؤُهَا وَلَا تَصِحُّ مِنْهُ، بَلْ يُكْثِرُ مِنْ التَّطَوُّعِ، وَكَذَا الصَّوْمُ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ: كَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ الشَّافِعِيِّ، وَدَاوُد وَأَتْبَاعِهِ، وَلَيْسَ فِي الْأَدِلَّةِ مَا يُخَالِفُ هَذَا، بَلْ يُوَافِقُهُ".

وقال الشَّيخ ابن باز في"مجموع فتاويه"(١٠/ ٣١٥-٣١٦) :"قضاء الصَّلوات الفائتة :

س: ما حكم الصَّلوات الفائتة عليَّ، هل علي قضاؤها؟ أم ماذا أفعل؛ لأنَّني سمعت حديثاً عن أنس ﷺ يقول: قال رسول اللهﷺ : «من فاتته صلاة ولم يصلِّها فله أن يقيم في آخر الجمعة من رمضان ، ويصلِّي أربع ركعات ، ويستغفر الله بعدها» فهل هذا صحيح؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: ليس هذا الحديث بصحيح، ولا أصل له، ولكن عليك القضاء، فإذا ترك الإنسان صلوات نسياناً، أو لأسباب نوم أو مرض فإنَّه يقضيها، أمَّا إن كان تركه لها عمداً بلا شبهة فإنَّه لا يقضي؛ لأن تركها عمداً كفر أكبر !!! وإن لم يجحد وجوبها في أصحِّ قولي العلماء !!! أمَّا إن ترك الصَّلاة عامداً جاحداً لوجوبها فهو يكفر عند جميع أهل العلم، لكن إذا كان يقرُّ بوجوبها، ويعلم أنَّها فرض عليه، ولكنَّه تركها تهاوناً وتكاسلاً ، فهذا في حكمه نزاع بين أهل العلم. والصَّواب الرَّاجح في هذه المسألة: كفره كفرا أكبر، ولا قضاء عليه، وعليه التَّوبة ممَّا سلف، والاستقامة على فعلها مستقبلاً. أمَّا من تركها لمرض أو تركها عن نسيان، أو عن نوم فهذا يقضي. لقول النَّبي ﷺ : «مَنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »، وقال تعالى: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾** ، ولقوله ﷺ : «التوبة تهدم ما كان قبلها والإسلام يهدم ما كان قبله» ، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» ، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» ، وقال أيضا عليه الصَّلاة والسَّلام:«إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» . أخرجه مسلم في صحيحه رحمه الله (١/ ٨٨ برقم ٨٢) .

فهذه النُّصوص وما جاء في معناها كلّها دالَّة على كفر من ترك الصَّلاة عمداً تهاوناً وتكاسلاً، لا عن علَّة من نوم أو مرض يسوغ له معه التَّأخير، أو عن نسيان، فالنَّاسي والنَّائم والمريض الذي يسوغ له التَّأخير يقضي، وأمَّا المتعمِّد المتساهل فهذا لا يقضي، وعليه التَّوبة إلى الله سبحانه وتعالى، كما تقدَّم".

وقال الشَّيخ الألباني :"...فلا قضاء للمتعمِّد ، كما أفاده هذا الحديث الشَّريف وحديث أنس السَّابق :"لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ". ومن ذلك يتبيَّن لكلِّ من أوتي شيئاً من العلم والفقه في الدِّيْن أنَّ قول بعض المتأخِّرين :"وإذا كان النَّائم والنَّاسي للصَّلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها ، كان المتعمِّد لتركها أولى"، أنَّه قياس خاطئ ، بل لعلَّه من أفسد قياس على وجه الأرض ، لأنَّه من باب قياس النَّقيض على نقيضه ، وهو فاسد بداهة ، إذ كيف يصحُّ قياس غير المعذور على المعذور ، والمتعمِّد على السَّاهي". انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (١/ ١٤١) .

المَبْحَثُ الثَّانِي

اسْتِخْدَامُ السُّبْحَةِ فِي التَّسْبِيْح

السُّبحة وسيلة من وسائل ذكر الله تعالى والحفاظ على العدد ...وفي شريعتنا تأخذ الوسائل حُكمَ المقاصد ...فالقاعدة الشرعيَّة تقول : للوسائل حكم المقاصد ...

ومن التَّطبيقات العمليَّة لهذه القاعدة في الفقه الإسلامي : أنَّ الوسيلة المُفضية إلى مقصد محرَّم فهي حرام ...ومن ذلك على سبيل المثال : الاختلاط بين الجنسين في العلم والعمل ...ومنها : الخلوة ببنت العم أو الخال ...بحجَّة القرابة ...وهذا سبيلٌ عظيمٌ للقُرب من الفاحشة ووسيلة إليها ، قال الله تعالى : **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾**﴿الإسراء:٣٢﴾ .

قال الإمام الشَّعراوي في"تفسير الشَّعراوي - الخواطر"(١٤/ ٨٥٠٠-٨٥٠١) :"والخالق سبحانه أعلم بطبيعة خَلْقه، وبما يدور ويختلج داخلهم من أحاسيس ومشاعر؛ لذلك لم يُحرِّم الزِّنا فحسب، بل حرَّم كلَّ ما يؤدِّي إليه بداية من النَّظر، فقال تعالى: **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾**﴿النور: ٣٠﴾ ، لأنَّك لو أدركتَ لوجدتَ، ولو وجدتَ لنزعتَ، فإنْ أخذتَ حظَّك من النُّزوع أفسدتَ أعراض النَّاس، وإنْ عففتَ عِشْتَ مكبوتاً تعاني عِشْقاً لن تناله، وليس لك صبر عنه.

إذن: الأسلم لك وللمجتمع، والأحفظ للأعراض وللحرمات أنْ تغُضَّ بصرك عن محارم النَّاس فترحم أعراضهم وترحم نفسك. لكن هذه الحقيقة كثيراً ما تغيب عن الأذهان، فيغشّ الإنسانُ نفسه بالاختلاط المحرَّم، وإذا ما سُئل ادَّعى البراءة وحُسْن النيَّة وأخذ من صلة الزَّمالة إلى القرابة أو الجوار ذريعة للمخالطة والمعاشرة وهو لا يدري أنَّه واهمٌ في هذا كلّه، وأنَّ خالقه سبحانه أدرى به وأعلم بحاله، وما أمره بغضِّ بصره إلَّا لما يترتَّب عليه من مفاسد ومضار، إمَّا تعود على المجتمع، أو على نفسه. لذلك قال ﷺ: «النَّظرة سَهْم مسموم من سهام إبليس، مَنْ تركها من مخافتي أبدلتُه إيماناً يجد حلاوته في قلبه» . ومن هنا نفهم مراده سبحانه من قوله: **﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبِيلاً﴾**﴿الإسراء: ٣٢﴾ ، ولم يقل: لا تزنوا. لأنَّ لهذه الجريمة مقدِّمات تؤدِّي إليها ، فاحذر أنْ تجعلَ نفسك على مقربة منها؛ لأنَّ مَنْ حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ودَعْكَ ممَّنْ يُنادون بالاختلاط والإباحيَّة؛ لأنَّ الباطل مهما عَلاَ ومهما كَثُر أتباعه فلن يكون حقَّاً في يوم من الأيَّام". فقاعدة :"للوسائل حكم المقاصد"قاعدة نفيسة تنطبق على ما نحن بصدد

الكلام عنه ...فالسُّبحة وسيلة من أفضل الوسائل ، لأنَّها وسيلة لأفضل المقاصد ، وهو ذكر الله تعالى والإكثار منه...فالأمور بمقاصدها ...وللوسائل حكم المقاصد..فوسائل المقاصد الواجبة واجبة ، ووسائل المقاصد المستحبَّة مستحبَّة ، ووسائل المقاصد المحرَّمة محرَّمة ...وهكذا ...

وقد دلَّ على استحباب اتِّخاذ السُّبحة العديد من الأدلَّة ، منها :

عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى – أَوْ حَصًى – تُسَبِّحُ بِهِ، فَقَالَ: «أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا – أَوْ أَفْضَلُ –»، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا خَلَقَ بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللهَّ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ، وَاللهَّ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَالْحَمْدُ للهَّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهَّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهَّ مِثْلُ ذَلِكَ» . أخرجه أبو داود(٣/ ٨٠ برقم ١٥٠٠) ، البزار في المسند(٤/ ٣٩ برقم ١٢٠١) ، الطبراني في الدعاء(ص٤٩٤ برقم ١٧٣٨) ، البيهقي في الدَّعوات الكبير(١/ ٤٣٦ برقم ٣٢٣) ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٣/ ٢١٠ برقم ١٠١١) .

وروي كِنَانَةُ، مَوْلَى صَفِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ، تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا، قَالَ: لَقَدْ سَبَّحْتِ بِهَذِهِ، أَلاَ أُعَلِّمُكِ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَبَّحْتِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى عَلِّمْنِي. فَقَالَ: قُولِي: سُبْحَانَ الله عَدَدَ خَلْقِهِ. أخرجه التِّرمذي في السُّنن(٥/ ٤٤٧ برقم ٣٥٥٤ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ صَفِيَّةَ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ هَاشِمِ بْنِ سَعِيدٍ الكُوفِيِّ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمَعْرُوفٍ) ، الطبرني في المعجم الأوسط(٨/ ٢٣٦ برقم ٨٥٠٤) ، المعجم الكبير(٢٤/ ٧٤ برقم ١٩٥) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين(١/ ٧٣٢ برقم ٢٠٠٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْمِصْرِيِّينَ بِإِسْنَادٍ أَصَحَّ مِنْ هَذَا) .

ومن المعلوم أنَّ عدَّ التَّسبيحات وغيرها من ألوان الذِّكر بالحصى والنَّوى كان معروفاً عند الصَّحابة والتَّابعين وتابعيهم وغيرهم من العبَّاد والزُّهَّاد والصَّالحين ...وقد أقرَّ النَّبيُّ ﷺ الصَّحابة على ذلك ...ومن الآثار المرويَّة في ذلك :

روى أبو نعيم الأصبهاني في"حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"(١/ ٣٨٣) بسنده عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُعَيْمُ بْنُ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي هُرَيْرَةَ، «أَنَّهُ كَانَ لَهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفَا عُقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّى يُسَبِّحَ بِهِ» ، وذكره ابن الجوزي في صفة الصَّفوة(١/ ٢٦٨) .

وروى ابن أبي شيبة في المصنَّف (٢/ ٣٨٩ برقم ٧٧٤٣) بسنده عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطَّفَاوَة ، قَالَ : نَزَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى ، أَوْ نَوًى فَيَقُولُ سُبْحَانَ اللهِ سُبْحَانَ اللهِ حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا فِي الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَى جَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَجَمَعَتْهُ ، ثُمَّ دَفَعَتْهُ إِلَيْهِ.

وروى أحمد في"الزُّهد" (ص١١٦ برقم ٧٥٨) بسنده عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ نَوَى مِنْ نَوَى الْعَجْوَةِ حُسِبَتْ عَشْرًا أَوْ نَحْوَهَا فِي كِيسٍ ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ أَقْعَى عَلَى فِرَاشِهِ، فَأَخَذَ الْكِيسَ فَأَخْرَجَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً يُسَبِّحُ بِهِنَّ ، فَإِذَا نَفَدْنَ أَعَادَهُنَّ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، كُلُّ ذَلِكَ يُسَبِّحُ بِهِنَّ قَالَ: حَتَّى تَأْتِيَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ فَتَقُولَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنَّ غَدَاءَكَ قَدْ حَضَرَ فَرُبَّمَا ، قَالَ: ارْفَعُوهُ فَإِنِّي صَائِمٌ".

وروى أحمد في "المسند" (٤٥/ ٣٥ برقم ٢٧٠٨٩) :"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عُثْمَانَ الْجُهَنِيُّ، عَنْ أُمِّهِ حُمَيْضَةَ بِنْتِ يَاسِرٍ، عَنْ جَدَّتِهَا يُسَيْرَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ - قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ :"يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَيْنَ ، عَلَيْكُنَّ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَلَا تَغْفُلْنَ فَتَنْسَيْنَ الرَّحْمَةَ، وَاعْقِدْنَ بِالْأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ". قال الأرنؤوط :"إسناده محتمل للتحسين، حُمَيْضة بنتُ ياسر إنما روى عنها ابنها هانىءُ بن عثمان الجُهني، وذكرها ابن حبان في"الثقات"، وقال الحافظ في"التقريب": مقبولة. قلنا: وبقية رجال الإسناد ثقات. مُحَمَّد بن بِشْر: هو العبدي، ويُسيرة – ويقال: أُسيرة – صحابية، ذكرها ابن سعد في النساء الغرائب من المسلمات المهاجرات المبايعات، وروى لها أبو داود والترمذي هذا الحديث الواحد. وأخرجه ابن سعد في"الطبقات"٨/ ٣١٠، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٩-٣٩٠ و١٠/ ٢٨٩ و١٣/ ٤٥٣، وعبد بن حُميد (١٥٧٠) ، والبخاري في"التاريخ الكبير"٨/ ٢٣٢، والترمذي (٣٥٨٣) ، وابن أبي عاصم في"الآحاد والمثاني" (٣٢٨٥) ، وابنُ حبان (٨٤٢) ، والطبراني في"الكبير"٢٥/ (١٨٠) ، وفي"الأوسط" (٥٠١٢) ، وفي"الدعاء" (١٧٧١) ، وابن الأثير في"أسد الغابة" (في ترجمة يُسيرة) ، وابن حجر في"نتائج الأفكار" (تخريج أحاديث الأذكار) ١/ ٨٤-٨٥ من طريق مُحَمَّد بن بشر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من حديث هانىء بن عثمان. وحسَّنه الحافظ. وأخرجه أبو داود (١٥٠١) ، والطبراني في"الكبير"٢٥/ (١٨١) ، وفي"الدعاء" (١٧٧٢) ، والحاكم في"المستدرك"١/ ٥٤٧، والخطيب في"تاريخه"٤/ ٣٨٤ و١٠/ ١٤٣، والمِزِّي في"تهذيبه" (في ترجمة هانىء بن عثمان) ، وابن حجر في"نتائج الأفكار"١/ ٨٣-٨٤ من طريق عبد الله بن داود الخُرَيْبي، عن هانىء بن عثمان، به. وقال الذهبي: صحيح! وفي باب العقد بالأنامل عند التسبيح: عن ابن عمرو، سلف برقم (٦٤٩٨) ، وفيه: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يعقدهنَّ بيده. وهو حسن لغيره. وعن أبي تميمة، عن امرأة من بني كليب – عند ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠- ولفظه: قالت: رأتني عائشةُ أسبِّحُ بتسابيحَ معي، فقالت: أين الشواهد؟ يعني الأصابع. وفي باب فضل التسبيح والتحميد والتهليل والتقديس عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدرى، وعائشة سلفت أحاديثهم على التوالي بالأرقام: (٤٦٢٧) و (٦٧٤٠) و (٧١٦٧) و (١١٧١٣) و (١١٣٠٤) و (١٢٥٣٤) و (٢٤٠٦٣) . قال السندي: قوله:"واعقدن"أي: احفظن العدد بالأنامل."مستنطقات"أي: يطلب منها النطق يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون، فينبغي استعمالها في صالح الأعمال لتشهد بها، والله أعلم".

وروى ابن أبي شيبة في" المصنَّف"(٢/ ٣٩٠ برقم ٧٧٤٢) بسنده عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الأَخْنَسِ ، قَالَ : حدَّثَنِي مَوْلًى لأَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ : أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ ثَلاَثَ حَصَيَاتٍ فَيَضَعُهُنَّ عَلَى فَخِذِهِ فَيُسَبِّحُ وَيَضَعُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى ، ثُمَّ يُسَبِّحُ وَيَضَعُ أُخْرَى ، ثُمَّ يُرْفَعَنْ وَيَصنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لاَ تُسَبِّحُوا بِالتَّسْبِيحِ صَفِيرًا".

وروى ابن عساكر في"تاريخ دمشق"(٤/ ٢٩٣) بسنده عن أبي صفيَّة مولى النَّبي ﷺ أنَّه كان يُوضع له نطع ، ويُجاءُ بزنبيل – جراب- فيه حصى ، فيسبِّح به إلى نصف النَّهار ، ثُمَّ يُرفع ، فإذا صلَّى الأُولى سبَّح حتى يُمسي". وذكره ابن حجر في الإصابة في تمييز الصحابة (٧/ ١٨٧) ، ابن سعد في الطبقات الكبرى (٧/ ٤٣) .

وروى ابن أبي شيبة في المصنَّف(٢/ ٣٨٩ برقم ٧٧٤٠) بسنده عَنْ مَوْلاَةٍ لِسَعْدٍ : أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَالنَّوَى .

وقال ابن سعد في"الطَّبقات الكبرى"(٨/ ٤٧٤) : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ امْرَأَةٍ، حَدَّثَتْهُ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ حُسَيْنٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسَبِّحُ بِخُيُوطٍ مَعْقُودٍ فِيهَا.

وروى أبو الشَّيخ الأصبهاني في كتاب"العظمة"(٥/ ١٧٣٠) بسنده عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ سَمَّاهُ عَمْرٌو قَالَ: كَانَ بِيَدِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ(٦٣هـ) سُبْحَةٌ يُسَبِّحُ بِهَا فَنَامَ وَالسُّبْحَةُ فِي يَدِهِ فَاسْتَدَارَتِ السُّبْحَةُ فَالْتَفَّتْ عَلَى ذِرَاعِهِ وَجَعَلَتْ تُسَبِّحُ فَاسْتَيْقَظَ أَبُو مُسْلِمٍ وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ فِي يَدِهِ وَإِذَا هِيَ تَقُولُ :"سُبْحَانَكَ يَا مُنْبِتَ الْبَنَانِ وَيَا دَائِمَ الشَّأْنِ فَقَالَ: هَلُمِّي يَا أَمَّ مُسْلِمٍ فَانْظُرِي إِلَى عَجَبِ الْعَجَائِبِ فَجَاءَتْ أُمُّ مُسْلِمٍ وَالسُّبْحَةُ تَدُورُ وَتُسَبِّحُ فَلَمَّا جَلَسَتْ سَكَنَتْ أَوْ قَالَ سَكَتَتْ". ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢١٧) .

وروى ابن أبي شيبة في"المصنَّف"(٢/ ٣٩٠ برقم ٧٧٤٤) بسنده عَنْ زَاذَانَ ، قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَ لَهَا ، فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَّمَنِي ، قَالَ : يَا أَبَا عُمَرَ اُرْدُدْ عَلَى أُمِّ يَعْفُورَ تَسَابِيحَها.

وقال البيهقي في"الزُّهد"(ص٢٩٣ برقم ٧٧٠) : أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُسَيْنِ الْفَارِسِيَّ، يَقُولُ عَنْ بَعْضِ الْمَشْيَخَةِ قَالَ: رُئِيَ فِي يَدِ الْجُنَيْدِ سُبْحَةٌ فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ أَنْتَ مَعَ تَمَكُّنِكَ وَشَرَفِكَ تَأْخُذُ بِيَدِكَ سُبْحَةً؟ فَقَالَ: «نَعَمْ سَبَبٌ بِهِ وَصَلْنَا إِلَى مَا وَصَلْنَا لَا نَتْرُكُهُ أَبَدًا» .

وقال الخطيب البغدادي في"تاريخ بغداد"(٨/ ١٦٨) : أخبرنا عبد الكريم بن هوازن، قَالَ: سمعت أبا عَلِيّ الْحَسَن بن عَلِيّ الدَّقَّاق، يقول: رؤي فِي يد الجنيد سبحة، فقيل لَهُ: أنت مع شرفك تأخذ بيدك سبحة؟ فَقَالَ: طريق به وصلت إِلَى ربي لا أفارقه.

وبناء على ما ورد من الأدلَّة في مشروعيَّة اتِّخاذ السُّبحة ...ذهب جمهور أهل العلم إلى استحباب اتِّخاذ السُّبحة ...ومن أقوالهم في ذلك :

جاء في"فتاوى ابن الصَّلاح"(١/ ١٩٠-١٩٢) :"هل يجوز للانسان أَن يسبح بسبحة خيطها حَرِير وَالْخَيْط ثخين ؟ أجاب : لَا يحرم مَا ذكره فِي السُّبحة الْمَذْكُورَة ، وَالْأولَى إِبْدَاله بخيط آخر". وانظر(١/ ٤٠٠).

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع شرح المهذَّب (مع تكملة السُّبكي والمطيعي)"(٤/ ٤٣٨) :"وَلَوْ اتَّخَذَ سُبْحَةً فِيهَا خَيْطٌ حَرِيرٌ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهَا لِعَدَمِ الْخُيَلَاءِ".

وقال الإمام ابن تيمية(٧٢٨هـ) في"مجموع الفتاوى"(٢٢/ ٥٠٦) :"وَعَدُّ التَّسْبِيحِ بِالْأَصَابِعِ سُنَّةٌ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنِّسَاءِ:"سَبِّحْنَ وَاعْقِدْنَ بِالْأَصَابِعِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ". وَأَمَّا عَدُّهُ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَنَحْوُ ذَلِكَ فَحَسَنٌ وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُسَبِّحُ بِالْحَصَى وَأَقَرَّهَا عَلَى ذَلِكَ وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُسَبِّحُ بِهِ. وَأَمَّا التَّسْبِيحُ بِمَا يُجْعَلُ فِي نِظَامٍ مِنْ الْخَرَزِ وَنَحْوِهِ فَمِنْ النَّاسِ مَنْ كَرِهَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهْهُ وَإِذَا أُحْسِنَتْ فِيهِ النِّيَّةُ فَهُوَ حَسَنٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ".

وجاء في"مجموع الفتاوى"لابن تيمية"(٢٢/ ٦٢٥) :"وَسُئِلَ: عَمَّا إذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ وَيَعُدُّ فِي الصَّلَاةِ بِسُبْحَةِ هَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: إنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَذَا السُّؤَالِ أَنْ يَعُدَّ الْآيَاتِ أَوْ يَعُدَّ تَكْرَارَ السُّورَةِ الْوَاحِدَةِ مِثْلَ قَوْلِهِ: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** بِالسُّبْحَةِ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُرِيدَ بِالسُّؤَالِ شَيْءٌ آخَرُ فَلْيُبَيِّنْهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ".

وجاء في"الوابل الصيِّب من الكلم الطيِّب"(ص١٤٣) لابن قيِّم الجوزيَّة(٧٥١هـ) :"الفصل الثَّامن والستُّون في عقد التَّسبيح بالأصابع وأنَّه أفضل من السُّبحة".

وقال الإمام ابن كثير(٧٧٤هـ) في"البداية والنِّهاية"(١٣/ ١١١) في أحداث سنة سبع عشرة وستمائة :"فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ مِنْ عَشْرِ ذي الحجَّة من هذه السَّنة صلَّى الصُّبح عبد الله اليونيني وصلاة الْجُمُعَة بِجَامِعِ بَعْلَبَكَّ، وَكَانَ قَدْ دَخَلَ الْحَمَّامَ يومئذ قبل الصَّلاة وهو صَحِيحٌ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ لِلشَّيْخِ دَاوُدَ

الْمُؤَذِّنِ، وَكَانَ يُغَسِّلُ الْمَوْتَى: انْظُرْ كَيْفَ تَكُونُ غَدًا، ثُمَّ صَعِدَ الشَّيْخُ إِلَى زَاوِيَتِهِ فَبَاتَ يَذْكُرُ اللهَّ تَعَالَى تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيَتَذَكَّرُ أصحابه، ومن أحسن إليه ولو بأدنى شيء وَيَدْعُو لَهُمْ، فَلَمَّا دَخَلَ وَقْتُ الصُّبْحِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ ثُمَّ اسْتَنَدَ يَذْكُرُ اللهَّ وَفِي يَدِهِ سُبْحَةٌ، فَمَاتَ وَهُوَ كَذَلِكَ جَالَسٌ لَمْ يَسْقُطْ، وَلَمْ تَسْقُطِ السُّبْحَةُ مِنْ يَدِهِ".

وقال الإمام ابن رسلان المقدسي الرَّملي الشَّافِعِي(٨٤٤ هـ) في"شرح سنن أبي داود"(٧/ ٢٦٧) :"(عن عائشة بنت سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيها) سعد بن أبي وقاص ﷺ (أنَّه دخل مع رسول الله ﷺ على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبِّح به) ، وروى الحاكم أيضًا عن صفيَّة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخل عليها وبين يديها أربعة آلاف نواة تسبِّح بهنَّ ، فقال:"ألا أعلِّمك أكثر ممَّا سبَّحت به؟"فقالت: بلى علِّمني. فقال:"قولي سبحان الله عدد خلقه". وقال الحاكم:"قولي سبحان الله عدد ما خلق من شيء". فيه فضيلة التَّسبيح بالحصى والنَّوى ونحو ذلك، ولعلَّ السُّبحة التي تنظم في الخيط لم تكن عرفت حينئذٍ ثُمَّ حدث استعمالها ، وهو أنظف من الحصاة وأسرع للتَّسبيح، وقد استعملها المتقدِّمون من السَّلف الصَّالح".

وقال الإمام السُّيوطي(٩١١هـ) في"الحاوي للفتاوي"(٢/ ٤) :"ثُمَّ رَأَيْتُ كِتَابَ"تُحْفَةِ الْعُبَّادِ"، وَمُصَنِّفُهُ مُتَأَخِّرٌ عَاصَرَ الجلال البلقيني - فَصْلًا حَسَنًا فِي السُّبْحَةِ قَالَ فِيهِ مَا نَصُّهُ: قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ السُّبْحَةِ لِحَدِيثِ ابن عمرو، لَكِنْ يُقَالُ إِنَّ الْمُسَبِّحَ إِنْ أَمِنَ مِنَ الْغَلَطِ كَانَ عَقْدُهُ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلَ وَإِلَّا فَالسُّبْحَةُ أَوْلَى.

وقال الإمام السُّيوطي أيضاً في"الحاوي للفتاوي"(٢/ ٧) :"وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ وَلَا مِنَ الْخَلَفِ الْمَنْعُ مِنْ جَوَازِ عَدِّ الذِّكْرِ بِالسُّبْحَةِ، بَلْ كَانَ أَكْثَرُهُمْ يَعُدُّونَهُ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ ذَلِكَ مَكْرُوهًا، وَقَدْ رُئِيَ بَعْضُهُمْ يَعُدُّ تَسْبِيحًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَعُدُّ عَلَى اللهَّ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْثَرَ الذِّكْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا يَنْحَصِرُ بِالْأَنَامِلِ غَالِبًا، وَلَوْ أَمْكَنَ حَصْرُهُ لَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَهُوَ الْمُرَادُ وَاللهَّ أَعْلَمُ".

وقال الإمام زين الدِّيْن بن إبراهيم بن محمَّد، المعروف بابن نجيم المصري(٩٧٠هـ) في"البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق"(٢/ ٣١) في كلامه على حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ..."ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ وَنَحْوُهُ مِمَّا يَشْهَدُ بِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ السُّبْحَةِ الْمَعْرُوفَةِ لِإِحْصَاءِ عَدَدِ الْأَذْكَارِ إذْ لَا تَزِيدُ السُّبْحَةُ عَلَى مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا بِضَمِّ النَّوَى وَنَحْوِهِ فِي خَيْطٍ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي الْمَنْعِ

فَلَا جَرَمَ إِنْ نُقِلَ اتِّخَاذُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ الْأَخْيَارِ وَغَيْرِهِمْ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهَا رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَلَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا يَشْهَدُ لِأَفْضَلِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ الْمَخْصُوصِ عَلَى ذِكْرٍ مُجَرَّدٍ عَنْ هَذِهِ الصِّيغَةِ وَلَوْ تَكَرَّرَ يَسِيرًا".

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) في"الفتاوى الفقهيَّة الكبرى"(١/ ١٥٢) :"وَعَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: عَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنْ السُّبْحَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ. وَفَصَّلَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: إنْ أَمِنَ الْمُسَبِّحُ الْغَلَطَ كَانَ عَقْدُهُ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلَ وَإِلَّا فَالسُّبْحَةُ أَفْضَلُ".

وقال الإمام علي بن سلطان مُحَمَّد الهروي القاري(١٠١٤هـ) في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٢/ ٧٦٨) :"قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَالرِّوَايَاتُ فِي التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بَلْ رَآهَا ﷺ ، وَأَقَرَّ عَلَيْهَا، قِيلَ: وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ أَفْضَلُ مِنَ الْمِسْبَحَةِ، وَقِيلَ: إِنْ أَمِنَ الْغَلَطَ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِلَّا فَهِيَ أَوْلَى".

وقال الإمام علي بن سلطان القاري أيضاً في"مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح"(٤/ ١٦٠١) :"وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ ، أَيْ: مَحْرَمٍ لَهُ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الْحِجَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الدُّخُولِ الرُّؤْيَةُ، وَلَا مِنْ وُجُودِ الرُّؤْيَةِ حُصُولُ الشَّهْوَةِ (وَبَيْنَ يَدَيْهَا) : الْوَاوُ لِلْحَالِ (نَوًى) : جَمْعُ نَوَاةٍ وَهِيَ عَظْمُ التَّمْرِ (أَوْ حَصًى) : شَكٌّ مِنَ الرَّاوِي (تُسَبِّحُ) أَيِ: الْمَرْأَةُ (بِهِ) أَيْ: بِمَا ذَكَرَ مِنَ النَّوَى أَوِ الْحَصَى، وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ لِتَجْوِيزِ السُّبْحَةِ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهَا، إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَنْظُومَةِ وَالْمَنْثُورَةِ فِيمَا يُعَدُّ بِهِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ مَنْ عَدَّهَا بِدْعَةً، وَقَدْ قَالَ الْمَشَايِخُ: إِنَّهَا سَوْطُ الشَّيْطَانِ، وَرُوِيَ أَنَّهُ رُئِيَ مَعَ الْجُنَيْدِ سُبْحَةٌ فِي يَدِهِ حَالَ انْتِهَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: شَيْءٌ وَصَلْنَا بِهِ إِلَى اللَّهِ كَيْفَ نَتْرُكُهُ؟ وَلَعَلَّ هَذَا أَحَدُ مَعَانِي قَوْلِهِمُ: النِّهَايَةُ هِيَ الرُّجُوعُ إِلَى الْبِدَايَةِ".

وقال الإمام المناوي(١٠٣١هـ) في"فيض القدير شرح الجامع الصَّغير"(٤/ ٣٥٥) :"...نقل المؤلِّف عن بعض معاصري الجلال البلقيني أنَّه نقل عن بعضهم أنَّ عقد التَّسبيح بالأنامل أفضل لظاهر هذا الحديث ، لكن محلّه إن أمن الغلط ، وإلَّا فالسُّبحة أولى . وقد اتَّخذ السُّبحة أولياء كثيرون ، ورؤي بيد الجُنيد سُبحة ، فقيل له: مثلك يمسك بيده سُبحة ، فقال: طريقٌ وصلت به إلى ربِّي لا أفارقه . وفي رواية عنه : شيء استعملناه في البدايات لا نتركه في النِّهايات ، أحبُّ أن أذكر الله بقلبي ويدي ولساني . ولم ينقل عن أحد من

السَّلف ولا الخلف كراهتها ، نعم محلّ ندب اتِّخاذها فيمن يعدها للذكر بالجمعيَّة والحضور ومشاركة القلب للسان في الذِّكر والمبالغة في إخفاء ذلك ، أمَّا ما أَلِفَه الغفلة البطلة من إمساك سُبحة يغلب على حبَّاتها الزِّينة ، وغلو الثَّمن ، ويمسكها من غير حضور في ذلك ، ولا فكر ، ويتحدَّث ويسمع الأخبار ، ويحكيها وهو يحرِّك حبَّاتها بيده مع اشتغال قلبه ولسانه بالأمور الدُّنيويَّة فهو مذموم مكروه من أقبح القبائح".

وقال الإمام مُحَمَّد بن علَّان الصدِّيقي الشَّافِعِي الأشعري المكِّي(١٠٥٧هـ) في"الفتوحات الربَّانيَّة على الأذكار النَّواويَّة"(١/ ٢٥٢) :"وقد أفردتُ السُّبحة بجزء لطيف سمَّيته"إيقاد المصابيح لمشروعيَّة اتِّخاذ المسابيح"وأوردت فيه ما يتعلَّق بها من الأخبار والآثار ، والاختلاف في تفاضل الاشتغال بها أو بعقد الأصابع في الأذكار ، وحاصل ذلك : أنَّ استعمالها في أعداد الأذكار الكثيرة التي يُلهى الاشتغال بها عن التَّوجُّه للذِّكر أفضل من العقد بالأنامل ونحوه ، والعقد بالأنامل فيما لا يحصل فيه ذلك ، سيَّما الأذكار عقب الصَّلاة ونحوها أفضل ، والله أعلم".

وقال الإمام عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح(١٠٨٩هـ) في"شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب"(٢/ ١١٩) :"أورد أبو بكر بن داود في «التُّحفة"أنَّ أبا الدّرداء كان يسبِّح كلّ يوم مائة ألف تسبيحة أيضاً، ثُمَّ قال ما معناه: وهذا دليل أنَّه كان يستعمل السُّبحة، إذ يبعد ويتعذَّر أن يضبط مثل هذا العدد بغيرها، وجعله من جملة الأدلَّة على السُّبحة، بعد أن ذكر أيضاً أنَّ أبا هريرة كان يسبِّح كلّ يوم اثني عشر ألف تسبيحة. وسلسل إليه حديثاً بالسُّبحة ، والله أعلم".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد ميارة المالكي في"الدُّر الثَّمين والمورد المعين(شرح المرشد المعين على الضَّروري من علوم الدِّين)"(ص٣٠٦) :"قال بعض الشُّيوخ : وقد اتَّخذ السُّبحة سادات يؤخذ عنهم ويعتمد عليهم".

وقال الإمام الصَّنعاني(١١٨٢هـ) في"سُبل السَّلام"(١/ ٤٦٣) :"وَأَمَّا خِيَاطَةُ الثَّوْبِ بِالْخَيْطِ الْحَرِيرِ، وَلُبْسُهُ وَجَعْلُ خَيْطِ السُّبْحَةِ مِنْ الْحَرِيرِ، وَلِيقَةِ الدَّوَاةِ وَكِيسِ الْمُصْحَفِ، وَغِشَايَةِ الْكُتُبِ فَلَا يَنْبَغِي الْقَوْلُ بِعَدَمِ جَوَازِهِ لِعَدَمِ شُمُولِ النَّهْيِ لَهُ".

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي(١٢٣١هـ) في" حاشيةالطَّحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح "(١/٣١٦) :"قال ابن حجر : والرِّوايات بالتَّسبح بالنَّوى والحصا كثيرة عن الصَّحابة وبعض أمَّهات المؤمنين ، بل رآها ﷺ وأقرَّها عليه ، وعقد التَّسبيح بالأنامل أفضل من السُّبحة ، وقيل : إن أمِنَ مِنَ الغلط فهو أولى وإلَّا فهي أولى ، كذا في شرح المشكاة".

وقال الإمام أبو العبَّاس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشَّهير بالصَّاوي المالكي(١٢٤١هـ) في"بلغة السَّالك لأقرب المسالك"(١/ ٥٩) :"وَيَجُوزُ الْقِيطَانُ وَالزِّرُّ لِثَوْبٍ أَوْ سُبْحَةٍ، وَالْخِيَاطَةُ بِهِ".

قال الإمام الشَّوكاني(١٢٥٠هـ) في"نيل الأوطار"(٢/ ٣٦٥-٣٦٦) :"بَابُ جَوَازِ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ وَعَدِّهِ بِالنَّوَى وَنَحْوِهِ ...وَالْحَدِيثَانِ الْآخَرَانِ – أي حديث سعد وصفيَّة – يَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى وَكَذَا بِالسُّبْحَةِ لِعَدَمِ الْفَارِقِ لِتَقْرِيرِهِ ﷺ لِلْمَرْأَتَيْنِ عَلَى ذَلِكَ. وَعَدَمُ إنْكَارِهِ وَالْإِرْشَادُ إلَى مَا هُوَ أَفْضَلُ لَا يُنَافِي الْجَوَازَ".

وقال الإمام ابن عابدين(١٢٥٢هـ) في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(١/ ٦٥٠-٦٥٢) :"مَطْلَبٌ الْكَلَامُ عَلَى اتِّخَاذِ الْمِسْبَحَةِ:

(قَوْلُهُ لَا بَأْسَ بِاتِّخَاذِ الْمِسْبَحَةِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ: آلَةُ التَّسْبِيحِ، وَالَّذِي فِي الْبَحْرِ وَالْحِلْيَةِ وَالْخَزَائِنِ بِدُونِ مِيمٍ. قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ: السُّبْحَةُ خَرَزَاتٌ مَنْظُومَةٌ، وَهُوَ يُقْتَضَى كَوْنَهَا عَرَبِيَّةً. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ، وَجَمْعُهَا مِثْلُ غُرْفَةٍ وَغُرَفٍ. اهـ. وَالْمَشْهُورُ شَرْعًا إطْلَاقُ السُّبْحَةِ بِالضَّمِّ عَلَى النَّافِلَةِ. قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: لِأَنَّهُ يُسَبَّحُ فِيهَا. وَدَلِيلُ الْجَوَازِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحَ الْإِسْنَادِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ فَقَالَ: أُخْبِرُك بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْك مِنْ هَذَا أَوْ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّمَاءِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الْأَرْضِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ مِثْل ذَلِكَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاَللَّهِ مِثْلُ ذَلِكَ» : فَلَمْ يَنْهَهَا عَنْ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا أَرْشَدَهَا إلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ وَأَفْضَلُ وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهًا لَبَيَّنَ لَهَا ذَلِكَ، وَلَا يَزِيدُ السُّبْحَةُ عَلَى مَضْمُونِ هَذَا الْحَدِيثِ إلَّا بِضَمِّ النَّوَى فِي خَيْطٍ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يَظْهَرُ تَأْثِيرُهُ فِي الْمَنْعِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ نُقِلَ اتِّخَاذُهَا وَالْعَمَلُ بِهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصُّوفِيَّةِ الْأَخْيَارِ وَغَيْرِهِمْ؛ اللَّهُمَّ إلَّا إذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ رِيَاءٌ وَسُمْعَةٌ فَلَا كَلَامَ لَنَا فِيهِ".

وقال الإمام ابن عابدين أيضاً في"حاشيته على البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق المسمَّاة بـ منحة الخالق"(٢/ ٣١) : "...قَالَ الرَّمْلِيُّ : وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِبِدْعَةٍ ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَاوِيَّةِ : السُّبْحَةُ وَرَدَ لَهَا أَصْلٌ أَصِيلٌ عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَأَقَرَّهَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، أبو عبد الله المالكي(١٢٩٩هـ) في"منح الجليل شرح مختصر خليل"(١/ ٢٢٨) :"وَيَجُوزُ سَتْرُ السَّقْفِ وَالْحَائِطِ بِهِ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَسْتَنِدَ إلَيْهِ رَجُلٌ وَالْخِيَاطَةُ بِهِ وَرَايَةُ الْجِهَادِ وَعَلَمُ الثَّوْبِ وَسِلْكُ السَّبْحَةِ".

وقال الإمام مُحَمَّد أشرف العظيم آبادي(١٣٢٩هـ) في"عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيِّم"(٤/ ٢٥٧-٢٥٨) في كلامه على حديث سعد بن أبي وقَّاص المتقدِّم :"وَهَذَا أَصْلٌ صَحِيحٌ لِتَجْوِيزِ السُّبْحَةِ بِتَقْرِيرِهِ ﷺ فَإِنَّهُ فِي مَعْنَاهَا إِذْ لَا فرق بين المنظومة والمنثورة فيما بعد بِهِ وَلَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِ مَنْ عَدَّهَا بِدْعَةً".

وقال الإمام محمود مُحَمَّد خطَّاب السُّبكي في"المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود"(٨/ ١٦٤) :"ومثل النَّوى فيما ذكر السُّبحة ، إذ لا تزيد السُّبحة على ما في هذا الحديث إلَّا بضمّ نحو النَّوى في خيط ، ومثل هذا لا يُعدُّ فارقًا. على أنَّه قد ورد ما يدلُّ على التَّرغيب في اتِّخاذها ، فقد أخرج الدَّيلمى في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أمِّ الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدِّها عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعًا :"نعْمَ المذكِّر السُّبحة". وقد ساق السُّيوطي آثاراً في الجزء الذي سمَّاه :"المنحه في السُّبحة"، وقال في آخره: لم ينقل عن أحد من السَّلف ولا من الخلف المنع من عدِّ الذِّكر بالسُّبحة، بل كان أكثرهم يعدُّونه بها ولا يرون ذلك مكروهًا ، ومحلُّ جواز اتِّخاذ السُّبحة للذِّكر ما لم يترتَّب عليه رياء أو سمعه وإلَّا مُنع".

وقال الإمام أبو العلا مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ) في"تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي"(٩/ ٣٢٢) :"قَوْلُهُ : (يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ) ، وَفِي رواية أبي داود : قال بن قُدَامَةَ بِيَمِينِهِ ، وَأَبُو قُدَامَةَ هَذَا هُوَ شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ وَاسْمُهُ مُحَمَّد .

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْأَنَامِلِ ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهَّ ﷺ فِي حَدِيثِ يُسَيْرَةَ الذي أشار إليه التِّرمذي بأنَّ الأنامل مسؤولات مُسْتَنْطَقَاتٌ ، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَشْهَدْنَ بِذَلِكَ ، فَكَانَ عَقْدُهُنَّ بِالتَّسْبِيحِ مِنْ

هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَوْلَى مِنَ السُّبْحَةِ وَالْحَصَى ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ عَدِّ التَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، الْحَدِيثَ . وَحَدِيثُ صَفِيَّةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيَّ أَرْبَعَةُ آلَافِ نَوَاةٍ أُسَبِّحُ بِهَا ، الْحَدِيثَ . أَخْرَجَهُمَا التِّرْمِذِيُّ فِيمَا بَعْدُ".

وقال الإمام سيِّد سابق(١٤٢٠هـ) في :"فقه السُّنَّة"(١/ ٥٨٧ هامش) :"... في هذا دليل على أنَّ التَّسبيح على الأصابع أفضل من السُّبحة، وإن كان يجوز العدّ عليها".

وقال الشَّيخ مُحَمَّد العثيمين في"فتاوى نورٌ على الدَّرب"(٤/ ٢) :"السَبْحَةْ ليست بدعة دينيَّة، وذلك لأنَّ الإنسان لا يقصد التَّعبُّد لله بها وإنَّما يقصد ضبط عدد التَّسبيح الذي يقوله أو التَّهليل أو التَّحميد أو التَّكبير، فهي وسيلة وليست مقصودة، ولكنَّ الأفضل منها أن يعقد الإنسان التَّسبيح بأنامله، أي: بأصابعه؛ لأنَّهنَّ مستنطقات كما أرشد إلى ذلك النَّبي ﷺ ، ولأنَّ عدَّ التَّسبيح ونحوه بالمسبحة يؤدِّي إلى غفلة الإنسان، فإنَّنا نشاهد كثيراً من أولئك الذين يستعملون المسبحة فنجدهم يسبِّحون وأعينهم تدور هنا وهناك؛ لأنَّهم قد جعلوا عدد الحبَّات على قدر ما يريدون تسبيحه أو تهليله وتحميده وتكبيره، فتجد الإنسان منهم يعدّ هذه الحبَّات بيده وهو غافل القلب يلتفت يميناً وشمالاً، بخلاف ما إذا كان يعدها بالأصابع فإنَّ ذلك أحفظ لقلبه غالباً.

الشَّيء الثَّالث: أنَّ استعمال المسبحة قد يدخله الرِّياء، فإنَّنا نجد كثيراً من النَّاس الذين يحبُّون كثرة التَّسبيح يعلِّقون في أعناقهم مسابح طويلة كثيرة الخرزات، وكأنَّ لسان حالهم يقول: انظروا إلينا فإنَّنا نسبِّح الله بقدر هذه الخرزات، وأنا أستغفر الله أن أتَّهمهم بهذا لكنَّه يخشى منه.

فهذه ثلاثة أمور كلّها تقضي بأن يتجنَّب الإنسان التَّسبيح بالمِسْبحة، وأن يسبِّح الله سبحانه وتعالى بأنامله. ثُمَّ إنَّ الأولى أن يكون عقد التَّسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛(لأنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يعقد التَّسبيح بيمينه) ، واليمنى خير من اليسرى بلا شكّ، ولهذا كان الأيمن مفضلاً على الأيسر، ونهى النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام أن يأكل الرَّجل بشماله أو يشرب بشماله، وأمر أن يأكل الإنسان بيمينه، قال النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام:(يا غلام سمِ الله وكُلْ بيمينك وكُلْ ممَّا يليك) . وقال:(لا يأكلنَّ أحدكم بشماله ولا يشربنَّ بشماله، فإنَّ الشَّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) . فاليد اليمنى أولى بالتَّسبيح من اليد اليسرى

اتِّباعاً للسُّنَّة وأخذاً باليمين، فقد (كان النَّبيُّ ﷺ يُعجبه التَّيمُّن في تنعُّله وترجُّله وطهوره وفي شأنه كلّه) .
وعلى هذا فإنَّ التَّسبيح بالمسبحة لا يُعدُّ بدعة في الدِّين؛ لأنَّ المراد بالبدعة المنهي عنها هي البدعة في الدِّين، والتَّسبيح بالمسبحة إنَّما هو وسيلة لضبط العدد، وهي وسيلة مرجوحة مفضولة، والأفضل منها أن يكون عدُّ التَّسبيح بالأصابع".

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة(٢٤/ ٢٩١) :"استخدام المسبحة في عدد التَّسبيح أو الذِّكر مباح؛ لكن استعمال الأصابع أفضل منها، أمَّا إذا اعتقد أنَّ في استعمال المسبحة فضيلة ، فهذا بدعة لا أصل له، وهو من عمل الصُّوفيَّة، وأمَّا استعمال المسبحة في غير التَّسبيح بل بغرض التَّسلية فلا بأس به".

وجاء في فتاوى الشَّبكة الإسلاميَّة(١٠/ ٥٧٠) :"وأَّما عن المسبحة فلا حرج إن شاء الله تعالى في استعمال المسبحة، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: في التَّسبيح بما يجعل في نظام من الخرز ونحوه أنَّ من العلماء من كرهه ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النيَّة فهو حسن غير مكروه، على أنَّ استعمال اليدين أولى، لأنَّه أجمع للقلب، وأبعد من الذُّهول، ولأنَّها تشهد لصاحبها.

وأمَّا لبس المسبحة على الرَّقبة ، فإن كان على سبيل التَّعبُّد فلا يجوز ، لأنَّ العبادة مبناها على التَّوقيف ، فلا يعبد الله سبحانه إلَّا بما شرع ، وإن كان تعليقها لحفظها من الضّياع ، فلا بأس ، والأولى أن لا تفعل بُعداً عن الرِّياء وإظهار العمل".

وجاء فيها أيضاً(١٠/ ٧٨٩) :"فإنَّه لاحرج إن شاء الله في استعمال المسبحة، لأنَّه قد نُقل عن جويرية رضي الله عنها أنَّها كانت تسبِّح بالنَّوى، والأثر في مسند أحمد وسنن أبي داود ، فالتَّسبيح بالنَّوى وبالحصى حسن. وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه: في التَّسبيح بما يجعل في نظام من الخرز (المسبحة المعروفة) ونحوه أنَّ من العلماء من كرهه ، ومنهم من لم يكرهه، وإذا أحسنت فيه النيَّة فهو حسن غير مكروه. وأمَّا اتخاذ المسبحة لغير حاجة أو لأجل أن يظهرها للنَّاس، ولم يكن غرضه منها الاستعانة بها على التَّسبيح ، فهذا يخشى أن يكون من الرِّياء المذموم. على أنَّ استعمال اليدين أولى، لأنَّه أجمع للقلب، وأبعد من الذُّهول، ولأنَّها تشهد لصاحبها".

وجاء في"الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة"(١١/ ٢٨٣-٢٨٤) :"مَا يَجُوزُ بِهِ التَّسْبِيحُ:

أَجَازَ الْفُقَهَاءُ التَّسْبِيحَ بِالْيَدِ وَالْحَصَى وَالْمَسَابِحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ، كَعَدِّهِ بِقَلْبِهِ أَوْ بِغَمْزِهِ أَنَامِلَهُ ...وَنَقَل الطَّحْطَاوِيُّ عَنِ ابْنِ حَجَرٍ قَوْلَهُ: الرِّوَايَاتُ بِالتَّسْبِيحِ بِالنَّوَى وَالْحَصَى كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، بَل رَأَى ذَلِكَ ﷺ وَأَقَرَّ عَلَيْهِ.

وَعَقْدُ التَّسْبِيحِ بِالأْنَامِلِ أَفْضَل مِنَ السُّبْحَةِ، وَقِيل: إِنْ أَمِنَ الْغَلَطَ فَهُوَ أَوْلَى، وَإِلاَّ فَهِيَ أَوْلَى ".

ومع كلِّ ما سبق بيانه ...رأينا البعض يحكم على السُّبحة بأنَّها بدعة في دين الله تعالى ...

قال ابن وضَّاح في"البدع والنَّهي عنها"(١/ ٣٩ برقم ١٧) :"حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّد ، عَنْ حَرْمَلَةَ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ سَمْعَانَ قَالَ: بَلَغَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى أُنَاسًا يُسَبِّحُونَ بِالْحَصَا ، فَقَالَ: «عَلَى اللَّهِ تُحْصُونَ ، لَقَدْ سَبَقْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّد عِلْمًا ، أَوْ لَقَدْ أَحْدَثْتُمْ بِدْعَةً ظُلْمًا» .

فما رواه ابن وضَّاح عن ابن مسعود من قوله :"على الله تُحصون"، علَّل الإنكار بإحصاء الحسنات على الله ...وفي الجواب عن ذلك يقول الإمام السُّيوطي في"الحاوي للفتاوي"(٢/ ٧) :"وَقَدْ رُئِيَ بَعْضُهُمْ يَعُدُّ تَسْبِيحًا فَقِيلَ لَهُ: أَتَعُدُّ عَلَى اللَّهِ؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنْ أَعُدُّ لَهُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّ أَكْثَرَ الذِّكْرِ الْمَعْدُودِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ لَا يَنْحَصِرُ بِالْأَنَامِلِ غَالِبًا، وَلَوْ أَمْكَنَ حَصْرُهُ لَكَانَ الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَهُوَ الْمُرَادُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فالمانعون من استعمال السُّبحة اعتبروها من المحدثات المبتدعات في الدِّين !!!

وفي ذلك يقول إمامهم سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح بن حمدان بن مسفر بن محمَّد بن مالك بن عامر الخثعمي ، التبالي ، العسيري ، النَّجدي (١٣٤٩هـ) في"كشف الشُّبهتين"(ص١٠٥) :"فمن اتَّخذ المسباح ، فقد خالف ما روته أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النَّبي ﷺ أنَّه قال:"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"، لأنَّ رسول الله ﷺ لم يأمر به ولم يشرعه لأمته ولم يفعله".

وقضوا بأنَّها سبيلٌ للسُّمعة والرِّياء ، ولم يتَّخذه ويستعمله من النَّاس في الغالب إلَّا أهل الغفلة !!!

وفي ذلك يقول إمامهم ابن سحمان في"كشف الشُّبهتين"(ص١٠٨-١٠٩) :"ولا يخل ناقل المسباح من أحد أمرين: إمَّا أن يتَّخذ ذلك زاعماً أنَّه يسبِّح به فيكون قد رآء النَّاس بهذا العمل، ومن رآء النَّاس بعمله فقد أشرك، أو لا يريد به التَّسبيح وإنَّما يتَّخذه ملهاً يلهو به، ويلعب به كما هو الواقع المشاهد من كثير من النَّاس اليوم، أو ينزلها منزلة العصى فيكون مخالفاً للسُّنَّة، ومن المعلوم بالضَّرورة من دين الإسلام أنَّ الله تعالى لم

يأذن في اللهو واللعب، ولم يشرعه رسول الله ﷺ لأمَّته، ولا كان ذلك ديناً ينسب إليه، وإلى رسله ودينه وشرعه، إلَّا ما خصَّه الدَّليل من اللهو بالقوس والفرس والمرأة، ولو كان مشروعاً لكان أسبق النَّاس إليه أصحاب رسول الله ﷺ ، وكيف يكون المسباح أمراً مشروعاً محبوباً لله ويفوز بقصب السَّبق إليه هؤلاء الخلوف ويُحرمه أفاضل الصَّحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر أصحابه رضي الله عنهم ، هذا ما لا يكون أبداً، ومع كونه محدثة في الدِّين، لم يتَّخذه ويستعمله من النَّاس في الغالب إلَّا أهل الغفلة !!! والمرائين بأعمالهم !!! وفُسَّاق النَّاس الذين لا يذكرون الله إلَّا قليلاً، فإذا جاء أحدهم إلى مجامع النَّاس أو مساجدهم ومجالسهم أو أسواق المسلمين رأيت المسباح في يده".

وجعل بعضهم استعمال السُّبحة في التَّسبيح سبيل من سبُل التَّشبُّه بالكفَّار !!!

وفي ذلك يقول المدعو الدُّكتور بكر أبو زيد في"السُّبحة ، تاريخها وحكمها" (ص١٠٠، ١٠٨) :"لا يستريب منصفٌ أنَّ اتِّخاذ السُّبحة لتعداد الأذكار : تشبُّهٌ بالكفَّار ...ولذا تفريعاً على أنَّها وسيلة محدثةٌ ، وبدعةٌ محرَّمةٌ ، ولما فيها من التَّشبُّه بالكفرة ، والاختراع في التَّعبُّد ، فإنَّه لا يجوز فيما كان سبيلها كذلك تصنيعها، ولا بيعها ، ولا وقفيتها ، ولا اهداؤها وقبولها ، ولا تأجير المحلّ لمن يبيعها ، لما فيه من الإعانة على الإثم ، والعدوان على المشروع".

وأختم هذا المبحث منوِّهاً بسفْر جليل مبارك كتبه الأستاذ المحقِّق المدقِّق محمود سعيد ممدوح في كتابه :"وصول التَّهاني بإثبات سُنيَّة السُّبحة والرّد على الألباني"ردَّ فيه على الالباني الذي حكم ببدعيَّة السُّبحة ...وهو كتاب صغير في حجمه كبير فيما اشتمل عليه من تحقيقات وتعليقات ، هدمت بنيان ، وقوَّضت أركان من ذهب من المتسلِّفة إلى مجاراة الألباني في حكمه على السُّبحة بأنَّها بدعة ، وبما لا مزيد عليه ...قال في خاتمته :"(ص٧٨- ٨١) ط٢ ، وبعد ما تبيَّن لك خطأ الألباني في النَّقل، أردتُ – بحول الله تعالى وقُوَّته – أن أبيِّن الخطأ الذي وقع فيه من جهة النَّظر.

(١) السُّبحة آلة تستخدم لعدِّ ما ندبَ الشَّارع إليه، فهي وسيلة لمقصود وهو الذِّكر من تكبير وتسبيح وتهليل ونحوه. وقد تقرَّر أنَّ للوسائل حكم المقاصد.

قال القرافي في الفروق(٣/ ١١١) :"الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرَّم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة"اهـ.

وقال العز بن عبد السَّلام في"قواعد الأحكام في مصالح الأنام"(١/ ٥٣-٥٤) :"الْوَاجِبَاتِ وَالْمَنْدُوبَاتِ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدُ، وَالثَّانِي وَسَائِلُ، وَكَذَلِكَ الْمَكْرُوهَاتُ وَالْمُحَرَّمَاتُ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا مَقَاصِدُ وَالثَّانِي: وَسَائِلُ، وَلِلْوَسَائِلِ أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ، فَالْوَسِيلَةُ إلَى أَفْضَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَفْضَلُ الْوَسَائِلِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَرْذَلِ الْمَقَاصِدِ هِيَ أَرْذَلُ الْوَسَائِلِ، ثُمَّ تَتَرَتَّبُ الْوَسَائِلُ بِتَرَتُّبِ الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ".

وعليه فالسُّبحة هي من أفضل الوسائل ، لأنَّها وسيلة لأفضل المقاصد وهو ذكر الله عزَّ وجلَّ .

وقال ابن القيِّم في"إعلام الموقِّعين"(٣/ ١٣٥) :"لَمَّا كَانَتْ الْمَقَاصِدُ لَا يُتَوَصَّلُ إلَيْهَا إلَّا بِأَسْبَابٍ وَطُرُقٍ تُفْضِي إلَيْهَا كَانَتْ طُرُقُهَا وَأَسْبَابُهَا تَابِعَةً لَهَا مُعْتَبَرَةً بِهَا، فَوَسَائِلُ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَعَاصِي فِي كَرَاهَتِهَا وَالْمَنْعِ مِنْهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَاتِهَا وَارْتِبَاطَاتِهَا بِهَا، وَوَسَائِلُ الطَّاعَاتِ وَالْقُرُبَاتِ فِي مَحَبَّتِهَا وَالْإِذْنِ فِيهَا بِحَسَبِ إفْضَائِهَا إلَى غَايَتِهَا؛ فَوَسِيلَةُ الْمَقْصُودِ تَابِعَةٌ لِلْمَقْصُودِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ، لَكِنَّهُ مَقْصُودٌ قَصْدَ الْغَايَاتِ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ قَصْدَ الْوَسَائِلِ".

فإن قيل : قد قال ابن القيِّم نفسه في"مدارج السَّالكين"(١/ ٨٤) :"قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُبَاحًا، بَلْ وَاجِبًا، وَوَسِيلَتُهُ مَكْرُوهَةٌ كَالْوَفَاءِ بِالطَّاعَةِ الْمَنْذُورَةِ هُوَ وَاجِبٌ، مَعَ أَنَّ وَسِيلَتَهُ وَهُوَ النَّذْرُ مَكْرُوهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ..."الخ.

قلت : القاعدة صحيحة لا غبار عليها ، وما ذكره ابن القيِّم هو عارض لوجود الدَّليل .

وإذا وُجدَ الدَّليل فلا سبيل لغيره . فاعتراض صاحب"إحكام المباني"(ص٨٤) بكلام ابن القيِّم غير جيِّد لعدم وجود الدَّليل الذي لا يجع للوسيلة هنا حكم المقصد ، وهو ذكر الله تعالى .

فإن قيل : قد جاء في الحديث : واعقدن بالأنامل فإنَّهنَّ مسئولات مستنطقات .

قلت : الاستدلال بالحديث على بدعيَّة التَّسبيح بالسُّبحة فيه نظر من وجوه :

الأوَّلُ : إنَّ العقد بالأنامل طريقة من طرق العد ، فالحديث فيه إرشاد لطريقة من طرق العدّ وليس فيه منع من أي طريقة أخرى كالسُّبحة أو غيرها . فلا حصر في الحديث .

الثَّانِي : فإن قيل : الأنامل مسئولات مستنطقات ؟ أجيب : وكذلك السُّبحة والنَّوى والحصى وكلّ شيء ، قال الله تعالى : **﴿قالُوا أَنْطَقَنَا اللهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾**﴿ فصلت:٢١﴾ .

فاجتمع في السُّبحة أمران :

أولهما : استخدام الأنامل التي هي رؤوس الأصابع .

ثانيهما : حبّات التَّسبيح .

لذلك قال الفقيه ابن حجر الهيتمي :"ويُستفاد من الأمر بالعقد المذكور في الحديث ندب اتِّخاذ السُّبحة".

الثَّالِثُ : أنَّه قد ثبت تقرير النَّبي ﷺ للتَّسبيح بالحصى أو النَّوى في حديث سعد وصفيَّة رضي الله عنهما ، وثبتت آثار عن الصَّحابة في مثل ذلك ، والحديثان والآثار حجَّة ، سواء حكم بثبوتها أو بغير ذلك ، فإنَّ الحجَّة قائمة بالأفراد أو بالمجموع .

الرَّابِعُ : هذا الحديث أخرجه أبو داود(٢/ ٨١) ، والتِّرمذي(٥/ ٥٧١) ، وقال : غريب إنَّما نعرفه من حديث هانئ بن عثمان ، وأحمد(٦/ ٣٧٠-٣٧١) ، وابن أبي شيبة(١٠/ ٢٨٩) ، وابن حبَّان(٣/ ١٢٢) ، والحاكم(١/ ٥٤٧) ، وسكت عنه ، والطَّبراني في الكبير(٢٥/ ٧٤) ، وابن سعد في الطَّبقات(٨/ ٣١٠) ، جميعهم من حديث هانئ بن عثمان الجهني عن أمِّه حميضة بنت ياسر عن جدَّتها يسيرة به مرفوعاً .

وهانئ بن عثمان الجهني روى عنه ثلاثة ، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات(٧/ ٥٨٣) ، وقال الحافظ في التَّقريب : مقبول ، وهو من تابعي التَّابعين ، وحيث لم يتابع فليِّن .

وحميضة بنت ياسر تفرَّد عنها ابنها ، وهي عند ابن حبَّان في ثقات التَّابعين(٤/ ١٩٦) ، وفي التَّقريب : مقبولة ، أي : عند المتابعة ، وإلَّا فليِّنة ، كما هو اصطلاح الحافظ في التَّقريب .

فانظر بعين الإنصاف ، ودع عنك التَّعصُّب والاعتساف .

الالباني يُحسِّن هذا الحديث مع وجود حميضة وابنها هانئ بن عثمان في إسناد واحد .

والألباني ضعَّف عشرات الأحاديث بوجود راوٍ واحد مثليهما في أحد الاسانيد وعبارته التي يكررها (فيه فلان لم يوثِّقه إلَّا ابن حبَّان ، وهو متساهل في التَّوثيق) ، حتَّى وإن اعتضد بتصحيح أو تحسين غيره من الأئمَّة للإسناد ، فيصفهم بالتَّساهل .

فما بالك وقد انضمَّ في هذا الإسناد اثنان وليس واحداً فقط وهو متابع لهما !!

فإذا أصرَّ الألباني ومن يدور في فلكه على تحسين هذا الإسناد ، فالمطلوب منه أن ينظر في عشرات الأحاديث التي ضعَّفها بدعوى تفرُّد مثل هانئ بن عثمان به ، وليس هذا فقط ولكن عليه أن ينظر في

عشرات وعشرات أخرى من الأحاديث التي جاء في أسانيدها راويان انفردا بحديث ولم يعرفا إلَّا به ، وليس فيهما توثيق لمعتبر (عنده !!) .

وانظر في ذلك كتابي :"حصول المأمول بتفصيل أحوال الرَّاوي والمجهول"، إن شاء الله تعالى .

(٢) بعضُ النَّاس اعتاد أن يسبِّح أو يستغفر بعدد كبير ألف ألفين مثلاً، أو أنَّ أحدهم اعتاد أن يتكلَّم النَّاس معه عقب الصَّلاة، وهو يذكر ما ورد في هذا المحلّ، فيقطع الذِّكر ويُجيب السَّائل أو يردّ السَّلام أو نحو ذلك، كلُّ ذلك يستدعي أن يقطع ما هو فيه، ثُمَّ عندما يعود إلى الذِّكر مرَّة أخرى ينسى العدد الذي ذكره، فلا يستطيع أن يتذكَّر إلَّا بالاستعانة بالسُّبحة ، ومن القواعد المقرَّرة : أنَّ الامر إذا ضاق اتَّسع، وأنَّ المشقَّة تجلب التَّيسير.

(٣) أشار الألباني إلى أنَّ التَّسبيح بالسُّبحة مخالف لهديه ﷺ(ص٩٦) . وغاب عنه أنَّ هديه ﷺ : أفعاله، وأقواله، وتقريراته ، وهو سعى للمخالفة باسم السُّنَّة ، وعقد النَّبي ﷺ التَّسبيح بيمينه لا يدلُّ على الحصر أو منع غيره ، وحديث :"واعقدن بالأنامل"قد علمت ما فيه ، فلم يبق إلَّا الاحتجاج بحديثي سعد وصفيَّة وهما صالحان للاحتجاج على ما تقدَّم ، ويُضاف إليهما ما ثبت من آثار عن الصَّحابة رضي الله عنهم".أ.هـ .

❁ المَبْحَثُ الثَّالِثُ ❁

۞ رَفْعُ اليَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاة وَمَسْح الوَجْه بِهِمَا ۞

الدُّعاء عبادة عظيمة من أفضل العبادات ، جاءت الدَّعوة إليها في الكتاب والسُّنَّة ...قال الله تعالى : **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ * وَلا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**﴿الأعراف:٥٥-٥٦﴾ ، **﴿وَسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾**﴿النساء:٣٢﴾ ، **﴿فَادْعُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْن وَلَوْ كَرِهَ الْكافِرُونَ﴾**﴿غافر:١٤﴾ ، **﴿وَقالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ داخِرِينَ﴾**﴿غافر:٦٠﴾ .

وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ، قَالَ:"إِنَّ الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ"، ثُمَّ قَرَأَ:"**﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾**﴿غافر: ٦٠﴾ . أخرجه أحمد في المسند(٢٠/ ٢٩٨ برقم ١٨٣٥٢) ، قال الأرنؤوط :"إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبد الله-، سيىء الحفظ، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الرحمن الحُبُلي -وهو عبد الله بن يزيد المعافري- فمن رجال مسلم. بكر بن عمرو هو المعافري المصري. وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"١٠/ ١٤٨، وقال: رواه أحمد، وإسناده حسن! وحسنه المنذري في"الترغيب والترهيب"٢/ ٤٩١-٤٩٢! وله شاهد ضعيف من حديث أبي هريرة عند الترمذي(٣٤٧٩) ، والطبراني في"الدعاء"(٦٢) ، والحاكم ١/ ٤٩٣، وابن عدي ٤/ ١٣٨٠، وابن حبان في"المجروحين"١/ ٣٧٢، وفي إسناده صالح المري، قال الحاكم: هذا حديث مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك. قلنا: صالح المري هو ابن بشير، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص وليس هو صاحب حديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقد أورد هذا الحديث المنذري في"الترغيب والترهيب"٢/ ٤٩٣، وقال: صالح المري لا شك في زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي، وقال المناوي في هذا الحديث في"فيض القدير"١/ ٢٢٩: فمن زعم حسنه فضلاً عن صحته فقد جازف. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"١٠/ ١٤٨، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشير بن ميمون، وهو مجمع على ضعفه. ومعنى الحديث صحيح إذ لابد مع الدعاء من حضور القلب والإيقان بالإجابة، قال الإمام الرازي -فيما نقله المناوي في"فيض القدير"١/ ٢٢٩-: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر. وقوله:"القلوب أوعية"، أي: للعلوم والخيرات وصالح النيات".

والدُّعاء سبيلٌ للقُرب من الله تعالى ، ويدلُّ على الفقر والاعتراف بالضَّعف والعجز والذِّلَّة واللجوء إليه سبحانه...لأنَّ المؤمن على يقين بأنَّ الله تعالى لا يردُّ سائله ، فما من أكفٍّ ارتفعت طالبة إلَّا وعادت بمكرمات وأُعطيات ...وقد جاء في الحديث :"مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ، وَلَا قَطِيعَةُ رَحِمٍ، إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا"قَالُوا: إِذًا نُكْثِرُ، قَالَ:"اللهُ أَكْثَرُ". أخرجه أحمد في المسند(١٧/ ٢١٤ برقم ١١١٣٣) ، قال الأرنؤوط

:"إسناده جيد.وأخرجه البزار (٣١٤٤) (زوائد) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٢٠١، وعبد بن حميد في"المنتخب" (٩٣٧) ، والبخاري في"الأدب المفرد" (٧١٠) ، والبيهقي في"الشعب" (١١٣٠) ، وابن عبد البر في"التمهيد"٥/ ٣٤٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وأخرجه أبو يعلى (١٠١٩) ، وأبو نعيم في"الحلية"٦/ ٣١١، وابن عبد البر في"التمهيد"٥/ ٣٣٤-٣٤٤، والمزي في"تهذيب الكمال"٢١/ ٧٥ من طريق شيبان بن فروخ الأيلي، وأخرجه أبو نعيم في"الحلية"٦/ ٣١٢، وابن عبد البر في"التمهيد"٥/ ٣٤٤-٣٤٥ من طريق جعفر بن سليمان الضُّبعي، وأخرجه الحاكم في"المستدرك"١/ ٤٩٣ من طريق مُحَمَّد بن يزيد أبي هشام، أربعتهم عن علي بن علي، به. وقال أبو نعيم: غريب من حديث أبي المتوكل، تفرد برفعه عن علي -فيما أعلم- شيبان، ورواه علي بن الجعد، عن علي، مرسلاً. قلنا: بل رفعه غيره كما هو مبين في التخريج، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجاه عن علي بن علي الرفاعي، ووافقه الذهبي. وأخرجه البزار (٣١٤٣) (زوائد) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد، به، إلا أن فيه"وإما أن يغفر له بها ذنباً"بدل قوله:"وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها". وهذا إسناد محتمل للتحسين، سعيد بن بشير هو الأزدي الدمشقي، ضعفه الأئمة، ووثقه دحيم، وقال شعبة: صدوق اللسان. وقال البخاري: يتكلمون في حفظه، وهو يحتمل. وأخرجه البيهقي في"الشعب" (١١٢٩) من طريق مُحَمَّد بن عبيد الصابوني، عن أبي أسامة، عن ابن عوف، عن سليمان التيمي، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد، به، مرفوعاً. وذكر البيهقي أن الصابوني قد أخطأ فيه، فقال: الصحيح عن أبي أسامة، عن علي بن علي، وروايته عن ابن عوف خطأ، والله تعالى أعلم، ونقل عن أحمد قوله في الصابوني: ولا أراه حفظه. وله شاهد من حديث عبادة بن الصامت عند الترمذي (٣٥٧٣) ، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وسيرد ٥/ ٣٢٩. وآخر من حديث أبي هريرة، سلف ٢/ ٤٤٨. قال السندي: قوله:"يدعو بدعوة ليس فيها إثم": فيه أن الدعاء بمثل ذلك مردود، وهذا من رحمته تعالى، قال تعالى: **﴿وَلَو يُعَجِّلُ اللهُ لِلنَّاس الشَّر﴾** الآية ﴿سورة يونس: ١١﴾ . قوله:"إحدى ثلاث": لعل هذا هو المراد بنحو قوله: (ادْعُوني أسْتجبْ لكم) ﴿غافر: ٦٠﴾ ، وقوله: **﴿أُجيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إذَا دَعَان﴾**﴿البقرة: ١٨٦﴾ ، وعلى هذا لا ينبغي للعبد أن يقول: دعوت، فلم يستجب لي. قوله:"إما أن يعجل": من التعجيل. قوله: نكثر: من الإكثار، أي: الدعاء. قوله:"الله أكثر"، أي: فضله وعطاؤه أكثر من دعائكم، والله تعالى أعلم".

ومن المعلوم أنَّ للدُّعاء آدابٌ يجبُ مُراعاتها ...ومنها : رفع اليدين مبسوطتين حذاء الصَّدر نحو السَّماء ، لأنَّها قبلة الدُّعاء ...ثُمَّ المسح بهما هلى وجهه بعد الفراغ من الدُّعاء ...لأنَّ الله تعالى لا يردُّ سائله صفراً ، فكأنَّ الرَّحمة أصابتهما ، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأكرمها ...فمسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء جائز بل مُستحبٌّ عن الكثيرين ، وهو من جملة آداب الدُّعاء ...

وقد استدلَّ الكثير من العلماء على مشروعيَّة المسح بالعديد من الأحاديث الصَّحيحة والضَّعيفة التي يُعمل بها في فضائل الأعمال والتي تتقوَّى بمجموعها ...

فقد روى البخاري (٦/ ١٩٠ برقم ٥٠١٧) بسنده عَنْ عَائِشَةَ:"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ".

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ قَالَ مُحَمَّد بْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه عبد بن حميد في المسند(ص٤٤ برقم ٣٩) ، التِّرمذي(٥/ ٣٢٨ برقم ٣٣٨٦) ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ، وَحَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيُّ هُوَ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ .

وأخرجه الطَّبراني في الدُّعاء(ص٨٧ برقم ٢١٢) ، المعجم الأوسط(٧/ ١٢٤ برقم ٧٠٥٣) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين(١/ ٧١٩ برقم ١٩٦٧) ، البغوي في شرح السُّنَّة(٥/ ٢٠٤ برقم ١٤٠٠) .

وقال الإمام الحسين بن مُحَمَّد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي(١١١٩ هـ) في"البدرُ التَّمام شرح بلوغ المرام"(١٠/ ٤٤٩) :"وعن عمر ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ. أخرجه التِّرمذي(٥/ ٣٢٨ برقم ٣٣٨٦ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى) ، وله شواهد؛ منها من حديث ابن عبَّاس عند أبي داود ، ومجموعها يقتضي أنَّه حديث حسن.

فيه دلالة على شرعيَّة مسح الوجه باليدين، وكأنَّ المناسبة – والله سبحانه أعلم– أنَّه لَمَّا كان الله سبحانه لا يردّهما صفراً، فكأنَّ الرَّحمة أصابتهما، فناسب إفاضة ذلك على الوجه الذي هو أشرف الأعضاء وأحقّها بالتكريم".

وقال الإمام أبو عبد الرَّحمن عبد الله بن عبد الرَّحمن بن صالح بن حمد بن مُحَمَّد بن حمد بن إبراهيم البسَّام التَّميمي(١٤٢٣هـ) في"توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام"(٥/ ٥٥٧-٥٥٨) :"درجة الحديث : قال الحافظ: حديث حسن ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ضعيف . قال الشَّيخ صديق بن حسن : أخرجه التِّرمذي من حديث عمر بن الخطَّاب قال: كان ﷺ...الحديث . وفي سنن أبي داود عن ابن عبَّاس عن النَّبيِّ ﷺ نحوه .

قال النَّووي في إسناد كلّ واحد رجل ضعيف ، وقول الحافظ عبد الحق : أنَّ التِّرمذي قال في الحديث الأوَّل : أنَّه حديث صحيح ، فليس في النُّسخ المعتمدة من التِّرمذي أنَّه صحيح ، بل قال : حديث حسن غريب .

قلت : ولكنَّ الغريب قد يكون من أنواع الصَّحيح ، وله شواهد مجموعها يعضد بعضها بعضاً ، وبهذا يقوى الحديث بمجموع طرقه ، واختار قوَّته جمعٌ من العلماء ، منهم : إسحق ، والنَّووي في أحد قوليه ، وابن حجر ، والمناوي ، والصَّنعاني ، والشَّوكاني ، وغيرهم .

ما يؤخذ من الحديث :

يدلُّ الحديث على مشروعيَّة مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدُّعاء ، وفي هذا تفاؤل بأنَّ الله استجاب دعاء السَّائل مطلوبه ، فأعطاه مسؤوله بيديه الممدودتين ، وبعد امتلائهما من عطاء الله تعالى وجُوده ، أفلاغ خير الله على وجهه ، والله عند حسن ظنّ عبده به".

وروى البغوي في"شرح السُّنَّة"(٥/ ٢٠٤ برقم ١٤٠٠) بسند عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «إِذَا دَعَوْتُمُ اللهَّ بِبُطُونِ أَكُفِّكُمْ، لَا تَسْأَلُوهُ بِظُهُورِهَا، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَامْسَحُوا بِهَا وُجُوهَكُمْ» .

قال الحافظ ابن حجر في"بُلوغ المَرام من أدلَّة الأحكام" (ص٤٦٤) :"وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ أَبِي دَاوُدَ. وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وقال الإمام عبد الرزَّاق الصَّنعاني في"المصنَّف"(٢/ ٢٥٢ برقم ٣٢٥٦) :"بَابُ مَسْحِ الرَّجُلِ وَجْهَهُ بِيَدِهِ إِذَا دَعَا : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَبْسُطُ يَدَيْهِ مَعَ الْعَاصِ» ، وَذَكَرُوا أَنَّ مَنْ مَضَى كَانُوا يَدْعُونَ، ثُمَّ يَرُدُّونَ أَيْدِيَهُمْ عَلَى وُجُوهِمْ لِيَرُدُّوا الدُّعَاءَ وَالْبَرَكَةَ". قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «رَأَيْتُ أَنَا مَعْمَرًا يَدْعُو بِيَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ يَدَيْهِ فَيَمْسَحُ وَجْهَهُ» .

وقال في"المصنَّف"(٢/ ٢٤٧ برقم ٣٢٣٤ ، ٣٢٣٥) :"وعنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولِ اللهَّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ صَدْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ» عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَرُبَّمَا رَأَيْتُ مَعْمَرًا يَفْعَلُهُ «وَأَنَا أَفْعَلُهُ» .

وقال الإمام البخاري في"الأدب المفرد"(١/ ٢٨١ برقم ٦٠٩) :"بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ : حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حدثنا مُحَمَّد بْنُ فُلَيْحٍ ،قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُوَ وَهْبٌ ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ الزُّبَيْرِ يَدْعُوَانِ، يُدِيرَانِ بِالرَّاحَتَيْنِ عَلَى الْوَجْهِ".

وقال الإمام أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني(٢٤١هـ) في"مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله"(ص٩٥ برقم ٣٣٢) :"حَدثنَا قَالَ سَأَلت ابي عَن رفع الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوت ، قَالَ : لَا بَأْس بِهِ رَوَاهُ لَيْث عَن عبد الرَّحْمَن بن الأسود عَن أَبِيه أن ابْن مَسْعُود كَانَ يرفع يَدَيْهِ فِي الْقُنُوت ، قَالَ : قلت لأبي يمسح بهما وَجهه ، قَالَ : أرجو أن لَا يكون بِهِ بَأْس . قَالَ لنا أبو عبد الرَّحْمَن : لم أر أبي يمسح بهما وَجهه".

قال السُّيوطي في"فض الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدُّعاء"(ص١٠١) :"قَالَ الْفرْيَابِيّ : حَدثنَا اسحق بن رَاهَوَيْه أخبرنَا الْمُعْتَمِر بن سُلَيْمَان قَالَ رَأَيْت أَبَا كَعْب صَاحب الْحَرِير يَدْعُو رَافعا يَدَيْهِ فاذا فرغ مسح بهما وَجهه فَقلت لَهُ من رَأَيْت يفعل هَذَا قَالَ الْحسن بن أبي الْحسن . إسناده حسن .

وَقد قلت شعرًا :

ارْفَــعْ يَديك إِلى الرَّحْمَن مبتهلاً ... واسأل سُؤال ذليل بالبكا ضرعا

فَالله أكْرم من يُرْجَى وَأعظم أَن ... يرد باليـــأس من كفا لَهُ رفعا

قال السُّيوطي في "فضُّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين بالدُّعاء"(ص٥٢) :"قَالَ التِّرْمِذِيّ: حَدثنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّد بن الْمثنى وابراهيم بن يَعْقُوب وَغير وَاحِد قَالُوا حَدثنَا حَمَّاد بن عِيسَى الْجُهَنِيّ عَن حَنْظَلَة بن أبي سُفْيَان الجُمَحِي عَن سَالم بن عبد الله عَن أَبِيه عَن عمر بن الْخطاب ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُول الله ﷺ اذا رفع يَدَيْهِ فِي الدُّعَاء لم يحطهما حَتَّى يمسح بهما وَجهه. رِجَاله رجال الصَّحِيح سوى حَمَّاد وَهُوَ شيخ صَالح ضَعِيف الحَدِيث ولحديثه هَذَا شَوَاهِد فَهُوَ حسن وَفِي بعض نسخ التِّرْمِذِيّ أَنه قَالَ فِيهِ صَحِيح".

قال الإمام أبو العلا مُحَمَّد عبد الرَّحمن بن عبد الرَّحيم المباركفوري(١٣٥٣هـ) في"تحفة الأحوذي بشرح جامع التِّرمذي"(٩/ ٢٣٢) :"قَوْلُهُ : (لَمْ يَحُطَّهُمَا) ، أَيْ : لَمْ يَضَعْهُمَا (حَتَّى يمسح بهما وجهه) ، قال بن الْمَلَكِ : وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ ، فَكَأَنَّ كَفَّيْهِ قَدْ مُلِئَتَا مِنَ الْبَرَكَاتِ السَّمَاوِيَّةِ وَالْأَنْوَارِ الْإِلَهِيَّةِ . وَقَالَ فِي السُّبُلِ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَقِيلَ : وَكَأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ لَا يَرُدُّهُمَا صِفْرًا ، فَكَأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصَابَتْهُمَا ، فَنَاسَبَ إِفَاضَةَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَأَحَقُّهَا بِالتَّكْرِيمِ ، انْتَهَى .

وَقَدْ وَرَدَ فِي رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الدُّعَاءِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ كَمَا عَرَفْتَ فِي بَابِ مَا يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَبَيْنَ حَدِيثِ أَنَسٍ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانِ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ صِيغَةٌ خَاصَّةٌ لَا أَصْلُ الرَّفْعِ .

قَالَ الْحَافِظُ مَا حَاصِلُهُ : إِنَّ الرَّفْعَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يُخَالِفُ غَيْرَهُ ، إِمَّا بِالْمُبَالَغَةِ إِلَى أَنْ تَصِيرَ الْيَدَانِ حَذْوَ الْوَجْهِ مَثَلًا ، وَفِي الدُّعَاءِ إِلَى حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَلَا يُعَكِّرُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي كُلٍّ مِنْهُمَا حَتَّى يُرَى بياض إبطيه ، بل

يجمع بأن تكون رِوَايَةُ الْبَيَاضِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ أَبْلَغَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ ، وَإِمَّا أَنَّ الْكَفَّيْنِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ يَلِيَانِ الْأَرْضَ وَفِي الدُّعَاءِ يَلِيَانِ السَّمَاءَ . قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : وَبِتَقْدِيرِ تَعَذُّرِ الْجَمْعِ فَجَانِبُ الْإِثْبَاتِ أَرْجَحُ ، انْتَهَى .

قَوْلُهُ :(هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ إِلَخْ) ، وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ حَمَّادُ بْنُ عِيسَى وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا عَرَفْتَ ، فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ .

قَالَ الْحَافِظُ فِي بلوغ المرام : وله شواهد منها حديث بن عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَمَجْمُوعُهَا يَقْتَضِي أَنَّهُ حديث حسن ، انتهى".

وقال الإمام العجلوني في"كشف الخفا"(٢/ ٢٤٤) :"مسح الوجه باليدين عند تمام الدُّعاء.

قال النَّجم: رواه أبو داود عن ابن أبي بريدة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ» .

والتِّرمذي(٥/ ٣٢٨ برقم ٣٣٨٦) عن ابن عمر:"أَنَّه ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ".

والطَّبراني في"الكبير"(١٢/ ٤٢٣ برقم ١٣٥٥٧) عنه:""إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرْفَعَ الْعَبْدُ يَدَيْهِ فَيَرُدُّهُمَا صِفَرًا لَا خَيْرَ فِيهِمَا، فَإِذَا رَفَعَ أَحَدُكُمْ يَدَيْهِ فَلْيَقُلْ: يَا حَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا رَدَّ يَدَيْهِ فَلْيُفْرِغْ ذَلِكَ الْخَيْرَ إِلَى وَجْهِهِ"، وله في الدُّعاء عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث معضلًا:"إذا دعا أحدكم فرفع يديه؛ فإنَّ الله جاعل في يديه بركة ورحمة؛ فلا يردَّهما حتى يمسح بهما وجهه".

وقال العجلوني في"كشف الخفا"(٢/ ٢٤٥) :"مسح الوجه باليدين عند قراءة"قل هو الله أحد".

قال النَّجم: رواه ابن أبي شيبة والستَّة عن عائشة رضي الله عنها :"أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمع كفَّيه، ثُمَّ نفث فيهما يقرأ فيهما **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾** و **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾** ثُمَّ يمسح بهما ما استطاع من جسده؛ يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرَّات".

ورواه الشَّيخان وأبو داود عنها أنَّه ﷺ كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوِّذات ومسح عليه بيده".

وتالياً أقوال بعض أهل العلم في المسألة ...

قال الإمام ابن قدامة(٦٢٠هـ) في"المغني"(٢/ ٥٨٤-٥٨٥) :"...وَلَنَا ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا دَعَوْتَ اللَّهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد ، وَابْنُ مَاجَهْ(٢/ ١٢٧٢ برقم ٣٨٦٦) .

وَلِأَنَّهُ فِعْلُ مَنْ سَمَّيْنَا مِنْ الصَّحَابَةِ .

وَإِذَا فَرَغَ مِنْ الْقُنُوتِ فَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدِهِ ؟ فِيهِ رِوَايَتَانِ : إحْدَاهُمَا ، لَا يَفْعَلُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ ، كَسَائِرِ دُعَائِهَا .

الثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ ؛ لِلْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ .

وَرَوَى السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذَا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ .

وَلِأَنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ ، كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجًا عَنْ الصَّلَاةِ ، وَفَارَقَ سَائِرَ الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ".

وقال الإمام النَّووي(٦٧٦هـ) في"المجموع"(٣/ ٥٠٠-٥٠١) :"وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الدُّعَاءِ ، فَإِنْ قُلْنَا : لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ لَمْ يُشْرَعْ الْمَسْحُ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ قُلْنَا يَرْفَعُ فَوَجْهَانِ :(أَشْهُرُهُمَا) أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ ، وَمِمَّنْ قَطَعَ بِهِ : الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ ، وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّد الْجُوَيْنِيُّ ، وَابْنُ الصَّبَّاغِ ، وَالْمُتَوَلِّي ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ فِي كُتُبِهِ ، وَالْغَزَالِيُّ وَصَاحِبُ الْبَيَانِ .

وَالثَّانِي : لَا يَمْسَحُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ . صَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَآخَرُونَ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : لَسْتُ أَحْفَظُ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ هُنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ يُرْوَى عَنْ بَعْضِهِمْ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ ، فَأَمَّا فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ عَمَلٌ لَمْ يثبت فيه خبر ولا أثر ولاقياس ، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ ، وَيُقْتَصَرَ عَلَى مَا نَقَلَهُ السَّلَفُ عَنْهُمْ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ دُونَ مَسْحِهِمَا بِالْوَجْهِ فِي الصَّلَاةِ ...".

وقال الإمام النَّووي في "المجموع"(٤/ ٦٥٦) :"وَمَنْ آدَابِ الدُّعَاءِ كَوْنُهُ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَحْوَالِ الشَّرِيفَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَرَفْعُ يَدَيْهِ وَمَسْحُ وَجْهِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَخَفْضُ الصَّوْتِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَتَةِ ...».

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي(٧٦٣هـ) في"كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع"(٢/ ٣٦٤) :"وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ"وهـ"فَعَلَهُ أَحْمَدُ، اخْتَارَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ وَغَيْرُهُمَا، كَخَارِجِ الصَّلَاةِ عِنْدَ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ فِيهِ ابْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَمْسَحْ، وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ الْعُكْبَرِيُّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ".

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي(٨٨٥هـ) في"الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف"(٢/ ١٧٢-١٧٤) :"قَوْلُهُ(وَهَلْ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ)، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ، وَالْخُلَاصَةِ، وَالْهَادِي، وَالتَّلْخِيصِ، وَابْنِ تَمِيمٍ، وَالنَّظْمِ، وَالْمَذْهَبِ الْأَحْمَدِ، إحْدَاهُمَا: يَمْسَحُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، فَعَلَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ قَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ، وَصَاحِبُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: هَذَا أَقْوَى الرِّوَايَتَيْنِ قَالَ فِي الْكَافِي: هَذَا أَوْلَى وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ، وَالْإِفَادَاتِ، وَالْمُنَوِّرِ، وَالْمُنْتَخَبِ وَصَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ، وَالشَّارِحُ، وَصَاحِبُ التَّصْحِيحِ، وَغَيْرُهُمْ وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَبْدُوسٍ فِي تَذْكِرَتِهِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالْكَافِي، وَالْمُحَرَّرِ، وَالرِّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْفَائِقِ، وَإِدْرَاكِ الْغَايَةِ وَغَيْرِهِمْ، وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: لَا يَمْسَحُ قَالَ الْقَاضِي: نَقَلَهَا الْجَمَاعَةُ وَاخْتَارَهَا الْآجُرِّيُّ، فَعَلَيْهَا رُوِيَ عَنْهُ: لَا بَأْسَ، وَعَنْهُ يُكْرَهُ الْمَسْحُ صَحَّحَهَا فِي الْوَسِيلَةِ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ فِي الْغُنْيَةِ: يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ، وَالْأُخْرَى يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: كَذَا قَالَ.

فَوَائِدُ. الْأُولَى: يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ إذَا دَعَا، عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ الْآجُرِّيُّ وَغَيْرُهُ، وَنَقَلَ ابْنُ هَانِئٍ عَنْ أَحْمَدَ رَفْعَ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَمْسَحْ، وَذَكَرَ أَبُو حَفْصٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ. الثَّانِيَةُ: إذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الْقُنُوتِ رَفَعَ يَدَيْهِ، عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ الْمَذْهَبِ وَنَصَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَقْصُودٌ فِي الْقِيَامِ فَهُوَ كَالْقِرَاءَةِ، ذَكَرَهُ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ قَالَ فِي النُّكَتِ: قَطَعَ بِهِ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - يَفْعَلُهُ وَقَطَعَ بِهِ فِي التَّلْخِيصِ وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ، وَالرِّعَايَةِ، وَابْنُ تَمِيمٍ، وَالْفَائِقُ وَغَيْرُهُمْ. قُلْت: فَيُعَايَى بِهَا، وَقِيلَ: لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ قَالَ فِي الْفُرُوعِ: وَهُوَ أَظْهَرُ، وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الرُّكْنِ السَّابِعِ وَهَلْ يَرْفَعُهُمَا لِرَفْعِ الرُّكُوعِ، أَوْ لِيَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ ...".

وقال الإمام شمس الدِّين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي(٩٧٧هـ) في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"(١/ ٣٧٠) :"وَأَمَّا مَسْحُ غَيْرِ الْوَجْهِ كَالصَّدْرِ ، فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ قَطْعًا ، بَلْ نَصَّ جَمَاعَةٌ عَلَى كَرَاهَتِهِ. وَأَمَّا مَسْحُ الْوَجْهِ عَقِبَ الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بَعْدَ نَهْيِهِ عَنْهُ : لَا يَفْعَلُهُ إلَّا جَاهِلٌ اهـ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَسْحِ بِهِمَا أَخْبَارٌ بَعْضُهَا غَرِيبٌ وَبَعْضُهَا ضَعِيفٌ، وَمَعَ هَذَا جَزَمَ فِي التَّحْقِيقِ بِاسْتِحْبَابِهِ".

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُّوتى الحنبلى(١٠٥١هـ) في"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات"(١/ ٢٤١) :"(ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ هُنَا) أَيْ: عَقِبَ الْقُنُوتِ (وَخَارِجَ الصَّلَاةِ) إذَا دَعَا، لِعُمُومِ حَدِيثِ عُمَرَ ...".

وقال الإمام حسن بن عمَّار بن علي أبو الإخلاص الوفائي المصري الشُّرُنْبُلالي الحنفي(١٠٦٩هـ) في"حاشتيه على دُرر الحكَّام شرح غرر الأحكام"(١/ ٨٠) في باب «صفة الصَّلاة"في ذكر الأدعية والأوراد التي وردت السُّنَّة بها بعد الصَّلاة :"...ثُمَّ يَدْعُو لِنَفْسِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ مِنْ الْأَدْعِيَةِ الْجَامِعَةِ الْمَأْثُورَةِ لِقَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ : «قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ : أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ، قَالَ : جَوْفَ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . رَافِعًا يَدَيْهِ حِذَاءَ صَدْرِهِ جَاعِلًا بُطُونَ يَدَيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ ، بِخُشُوعٍ وَسُكُونٍ ، ثُمَّ يَخْتِمُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿**سُبْحَانَ رَبِّكَ**﴾﴿الصافات: ١٨٠﴾ الْآيَةَ ، لِقَوْلِ عَلِيٍّ ﷺ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكْتَالَ بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى مِنْ الْأَجْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلْيَكُنْ آخِرُ كَلَامِهِ إذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ : سُبْحَانَ رَبِّك الْآيَةَ ، وَيَمْسَحُ يَدَيْهِ، وَوَجْهَهُ فِي آخِرِهِ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا دَعَوْت اللَّهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْك ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْت فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَك". رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ كَمَا فِي الْبُرْهَانِ".

وقال الإمام النَّفراوي المالكي(١١٢٦هـ) في"الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"(٢/ ٣٣٥) :"وَاعْلَمْ أَنَّ لِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ شُرُوطًا فِي الدَّاعِي وَهِيَ: ...وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ عَقِبَهُ كَمَا كَانَ يَفْعَلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - » .

وقال الإمام الصَّنعاني(١١٨٢هـ) في"سبل السَّلام"(٢/ ٧٠٩) :"وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا مَدَّ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يَرُدَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ» . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَلَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ وَمَجْمُوعُهَا يَقْضِي بِأَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ مَسْحِ الْوَجْهِ

بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ الدُّعَاءِ. قِيلَ وَكَأَنَّ الْمُنَاسَبَةَ أَنَّهُ تَعَالَى لَمَّا كَانَ لَا يَرُدُّهُمَا صِفْرًا فَكَأَنَّ الرَّحْمَةَ أَصَابَتْهُمَا ، فَنَاسَبَ إفَاضَةَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ الْأَعْضَاءِ وَأَحَقُّهَا بِالتَّكْرِيمِ".

وقال الإمام مُحَمَّد بن أحمد بن سالم السَّفاريني الحنبلي(١١٨٨هـ) في"غذاء الألباب شرح منظومة الآداب"(٢/ ٤٠٤-٤٠٥) في كلامه على آداب الدُّعاء :"...وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُنْدَبُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوَّلا وَآخِرًا وَوَسَطًا ، وَبَسْطُ يَدَيْهِ وَرَفْعُهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَشْفُهُمَا مَعَ تَأَدُّبٍ وَاعْتِرَافٍ بِالذَّنْبِ ، وَيَبْدَأُ بِنَفْسِهِ وَلا يَخُصُّهَا إنْ كَانَ إمَامًا ، وَلا يَدْعُو بِإِثْمٍ وَلا قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، وَلا بِأَمْرٍ قَدْ فَرَغَ مِنْهُ . وَهَذَا مَفْهُومٌ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ : وَأَنْ يَسْأَلَ مَا يَصْلُحُ ، وَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ".

وقال الإمام سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشَّافِعِي(١٢٢١هـ) في"حاشية البجيرمي على شرح المنهج"(١/ ٢٠٩) :"(قَوْلُهُ: لَا مَسْحٌ) أَيْ: فِي الصَّلَاةِ أَيْ: لَا يُنْدَبُ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ ح ل وَيُسَنُّ خَارِجَهَا م ر أَيْ: يُسَنُّ أَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ بَعْدَهُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ مَسَحَهَا بِيَدِهِ بَعْدَ الدُّعَاءِ تَشْهَدُ لَهُ وَيُغْفَرُ لَهُ بِعَدَدِهَا".

وقال الإمام خليل أحمد السَّهارنفوري(١٣٤٦ هـ) في"بذل المجهود في حلِّ سنن أبي داود"(٦/ ٢١١) :"(فإذا فرغتم) ، أي : من الدُّعاء (فامسحوا بها) ، أي : بأكفُّكم (وجوهكم) ، فإنَّها تنزل عليها آثار الرَّحمة ، فتصل بركتها إليها، وقول ابن عبد السَّلام: لا يسنّ مسح الوجه بهما، ضعيف، إذ ضعف حديث المسح لا يؤثِّر ، لما تقرَّر أنَّ الضَّعيف حجَّة في الفضائل اتِّفاقًا.

ويخالف هذا الحديث بظاهره ما أخرجه مسلم في"صحيحه"عن أنس"أنَّ نبي الله ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء، حتى يرى بياض إبطيه".

قال النَّووي : هَذَا الْحَدِيثُ يُوهِمُ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يرفع ص إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ، بَلْ قد ثبت رفع يديه ﷺ فِي الدُّعَاءِ فِي مَوَاطِنَ غَيْرِ الِاسْتِسْقَاءِ ،وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَقَدْ جَمَعْتُ مِنْهَا نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أحدهما ، وذكرتها فِي أَوَاخِرِ بَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعِ الرَّفْعَ الْبَلِيغَ بِحَيْثُ يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ لَمْ أَرَهُ رَفَعَ ، وَقَدْ رَآهُ غَيْرُهُ رَفَعَ ، فَيُقَدَّمُ الْمُثْبِتُونَ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ ، وَهُمْ جَمَاعَاتٌ عَلَى وَاحِدٍ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ لِمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ، انتهى".

وقال الإمام ابن ضويان، إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم(١٣٥٣هـ) في"منار السَّبيل في شرح الدَّليل"(١/١٠٧-١٠٨) :"...ويقنُت فيه بعد الرُّكوع ندباً ...ثُمَّ يمسح وجهه بيديه هنا وخارج الصَّلاة إذا دعا، لعموم حديث عمر: كان النَّبي ﷺ إذا رفع يديه في الدُّعاء ، لا يحطُّهما حتَّى يمسح بهما وجهه . رواه التِّرمذي. ولقوله ﷺ في حديث ابن عبَّاس"فإذا فرغت فامسح بهما وجهك"رواه أبو داود، وابن ماجه".

وجاء في"المجموع في ترجمة العلَّامة المحدِّث الشَّيخ حمَّاد بن مُحَمَّد الأنصاري(١٤١٨هـ)(٢/٤٨٧) :"قال الوالد:"مسألة مسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء فيها ثلاثة أحاديث تصل إلى درجة الحسن، والله أعلم".

وجاء في مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله(١٤٢٠هـ)(٢٦/١٤٨) :"حكم مسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء : ما حكم مسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء وخاصَّة بعد دعاء القنوت وبعد النَّوافل؟ حفظكم الله وأثابكم، والسَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

ج: وعليكم السَّلام ورحمة الله وبركاته. حكمه أنَّه مُستحب؛ لما ذكره الحافظ في البلوغ في باب الذِّكر والدُّعاء، وهو آخر باب في البلوغ أنَّه ورد في ذلك عدَّة أحاديث مجموعها يقضي بأنَّه حديث حسن، وفَّق الله الجميع ، والسلام عليكم".

وجاء في"فتاوى نور على الدَّرب"لابن باز(٩/١٦٥-١٦٦) :"أمَّا مسح الوجه باليدين ، فقد اختلف فيه العلماء: منهم من رأى استحبابه، ومنهم من رأى عدم استحبابه؛ لأنَّ الأحاديث الصَّحيحة ليس فيها مسح الوجه بعد الدُّعاء، وجاء فيها أحاديث ضعيفة أنَّه مسح بيديه، مسح بهما وجهه، فإن فعل فلا حرج، وإن ترك فهو أفضل؛ لأنَّ بعض أهل العلم جعل الأحاديث التي جاءت في مسح الوجه متعاونة ومتعاضدة، وجعلها من قسم الحسن، واستحبَّ مسح الوجه، منهم ابن حجر رحمه الله في البلوغ، ذكر أنَّها يشدُّ بعضها بعضا، وقال آخرون: لا يستحبُّ لأنَّها ضعيفة. فالحاصل أنَّ الأمر في هذا واسع إن شاء الله، من مسح فلا حرج، ومن ترك لعلَّه أفضل وأولى".

وقال الإمام سيِّد سابق(١٤٢٠هـ) في"فقه السُّنَّة"(١/٥٩٣) في كلامه عن آداب الدُّعاء:"مسح الوجه باليدين عقب الدُّعاء وحمد الله وتمجيده والصَّلاة والسَّلام على رسوله ﷺ . وقد روي مسح الوجه باليدين من عدَّة طرق كلّها ضعيفة، وأشار الحافظ إلى أنَّ مجموعها تبلغ به درجة الحسن".

وجاء في الفتاوى الهنديَّة(٥/٣١٨) :"مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ إذَا فَرَغَ مِنْ الدُّعَاءِ قِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا – رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى – اعْتَبَرُوا ذَلِكَ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَبِهِ وَرَدَ الْخَبَرُ، كَذَا فِي الْغِيَاثِيَّةِ".

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة"(٤٥/ ٢٦٦-٢٦٧) :"مَسْحُ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ دُعَاءِ الْقُنُوتِ: اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي مَسْحِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ خَبَرٌ، وَلأَِنَّهُ دُعَاءٌ فِي صَلاَةٍ فَلَمْ يُسْتَحَبْ مَسْحُ وَجْهِهِ فِيهِ كَسَائِرِ الأْدْعِيَةِ فِي الصَّلاَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي مُقَابِل الصَّحِيحِ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْمَسْحُ لِمَا وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفْعَ يَدَيْهِ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ، وَلأَِنَّهُ دُعَاءٌ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِيهِ فَاسْتُحِبَّ مَسْحُ وَجْهِهِ بِهِمَا".

وأخيراً ...فالأمر فيه سعة ...فمسح الوجه باليدين بعد الدُّعاء جائزٌ، ولا حرج فيه ، وهو من جملة آداب الدُّعاء ومستحبَّاته التي ذكرها العلماء في كُتبهم ، فمن مسح فلا حرج عليه ، ومن لم يمسح فلا حرج عليه ...والله أعلم .

❁ المَبْحَثُ الرَّابِعُ ❁

۞ المُصَافَحَةُ بَعْدَ الصَّلَاة ۞

لقد حثَّت الشَّريعة الإسلاميَّةُ الغرَّاء على التَّرابط والتَّوادّ والتَّراحم والمحبَّة بين النَّاس ، وقد جاء في الحديث الشَّريف العديد من الأحاديث التي حثَّت على المصافحة عند اللقاء ، تلكمُ المصافحة التي تُعَدُّ سبيلاً من سُبُل القضاء على البغضاء والشَّحناء بين المسلمين ...

فقد روى البخاري(٨/ ٥٩ برقم ٦٢٦٣) بسنده عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ» .

وقال البخاري في صحيحه(٨/ ٥٩) :"وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُّدَ، وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ» وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهَّ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهَّ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي".

وروى أحمد في المسند"(٣٠/ ٥١٧ برقم ١٨٥٤٧) بسنده عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِﷺ :"مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ، فَيَتَصَافَحَانِ، إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا".

وروى مالك في الموطأ(٢/ ٩٠٨ برقم ١٦١٧) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ عَبْدِ اللهَّ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ «قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ تَصَافَحُوا يَذْهَبْ الْغِلُّ وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا وَتَذْهَبْ الشَّحْنَاءُ» .

وروى الطَّبراني في"المعجم الأوسط"(١/ ٨٤ برقم ٢٤٥) بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ المُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» .

وقد ذكر غير واحد من العلماء على أنَّ الأمَّة أجمعت على أنَّ المصافحة عند التَّلاقي ...

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في"فتح الباري شرح صحيح البخاري"(١١/ ٥٥) :"قَالَ النَّوَوِيُّ : المُصَافَحَةُ سُنَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا عِنْدَ التَّلَاقِي".

فالمصافحة سُنَّةٌ مشروعة ...وهي بعد الصَّلوات دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنَّها داخلة فى عموم استحباب التَّصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سببًا لرضا الله تعالى عنهم، وزوالِ ما في صدورهم من ضيقٍ وغِلٍّ وحقد ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفِّهم مع التَّصافح ... فقد روى أبو داود(٤/ ٣٥٤ برقم ٥٢١١)

بسنده عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا» .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك في"شرح صحيح البخاري"(٩/ ٤٤) :"المصافحة حسنة عند عامَّة العلماء، وقد استحبَّها مالك بعد كراهة، وهي ممَّا تنبت الوُّد وتؤد المحبَّة، ألا ترى قول كعب بن مالك في حديثه الطَّويل حين قام إليه طلحة وصافحه:"فوالله لا أنساها لطلحة أبدًا"، فأخبر بعظيم موقع قيام طلحة إليه من نفسه ومصافحته له وسروره بذلك، وكان عنده أفضل الصِّلة والمشاركة له، وقد قال أنس: إنَّ المصافحة كانت فى أصحاب رسول الله، وهم الحجَّة والقدوة الذين يلزم اتِّباعهم، وقد ورد فى المصافحة آثار حِسَان".

وقال الإمام النَّووي في"المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"(١٧/ ١٠١) :"اِسْتِحْبَاب الْمُصَافَحَة عِنْد التَّلَاقِي وَهِيَ سُنَّة بلا خلاف".

وقال الإمام محمَّد بن مفلح الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي في"الآداب الشَّرعية والمنح المرعيَّة"(٢/ ٢٥٧) :"وَتُسَنُّ الْمُصَافَحَةُ فِي اللِّقَاءِ لِلْخَبَرِ ، قَالَ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادَةَ : صَافَحْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ غَيْرَ مَرَّةٍ، وَابْتَدَأَنِي بِالْمُصَافَحَةِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَافِحُ النَّاسَ كَثِيرًا.

وَقَالَ إبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ : دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَمَدَدْتُ يَدِي إلَيْهِ فَصَافَحَنِي. فَلَمَّا خَرَجْتُ قَالَ: مَا أَحْسَنَ أَدَبَ هَذَا الْفَتَى لَوْ انْكَبَّ عَلَيْنَا كُنَّا نَحْتَاجُ أَنْ نَقُومَ، وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ".

وقال الإمام محمَّد بن مفلح الرَّامينى ثمَّ الصَّالحي الحنبلي في"الآداب الشَّرعية والمنح المرعيَّة"(٢/ ٢٦٤) :"قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: الْمُصَافَحَةُ تَجْلِبُ الْمَوَدَّةَ".

ومع ذلك كلِّه رأينا المتسلِّفة يُفتون بِأَنَّ الْمُصافحةَ وَالدُّعاءَ بعد الصَّلاةِ بدْعة ...

قال الشَّيخ الألباني :"الْمُصافحة عقب الصَّلوات بدعة ؛ إلَّا أن تكون بين اثنين لم يكونا قد تلاقيا قبل ذلك فهي سُنَّة". انظر : السلسلة الصحيحة (١/ ٥١) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة :"اعتياد المصافحة بعد صلاة الفريضة بين الإمام والمأمومين، أو بين المأمومين بعضهم مع بعض كلُّ ذلك بدعة لا أصل لها، والواجب تركه؛ لقوله ﷺ : «من عمل عملاً ليس

عليه أمرنا فهو ردٌّ » ، وكان النَّبي ﷺ يصلِّي بأصحابه وكذلك خلفاؤه من بعده، كانوا يصلُّون بالمسلمين ولم ينقل عنه التزام المصافحة بعد كلِّ صلاة، وخير الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ وشرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة. وبالله التَّوفيق، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلم. اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ١٩٤-١٩٥) .

فالمُصافحة عقب الصَّلاة عند بعض مُدَّعي السَّلفيَّة بدعة في الدِّيْن ...ومن المعلوم أنَّ مُدَّعي السَّلفيَّة أمروا أتباعهم بهجر أهل البدع كلِّيَّاً ...قال إمامهم سفر الحوالي :"...وحاصلها أنَّ صاحب البدعة يجب أن يكون مرذولاً مهجوراً في المجتمع المسلم مثل الذي يحمل أشدَّ الأوبئة، كالإيدز في هذا العصر، أو أي وباء خطير، ويُعزل ويُفصل عن المجتمع، فلا يُجالس، ولا يُؤاكل، ولا يُشارب، حتَّى لو جاء يجادل بكتاب الله أو يتكلَّم بآيات من كتاب الله أو من سُنَّة رسول الله ﷺ ، فإنَّه يهجر؛ لأنَّ الهجر فيه حكم عظيمة ...". انظر : موقع الشَّيخ سفر الحوالي ، محاضرات الحوالي ، الدِّيْن اتِّباع وليس ابتداع .

ونسي هؤلاء وأُولئك أو تناسَوا أنَّ جمهور العلماء قسَّم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيِّئة ...وقد صحَّ عنه ﷺ أنَّه قال :"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ". أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤ برقم ١٠١٧ ، واللفظ له) ، الطيالسي في المسند (٢/ ٥٥ برقم ٧٠٥) ، ابن الجعد في المسند (ص٨٩ برقم ٥١٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٠٩ برقم ٩٨٩٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٥٧ برقم ١٩٣٦٩) ، النسائي في السنن الكبرى (٣/ ٦٠ برقم ٢٣٤٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٣ برقم ٢٤٣) ، ١٤٩٤م ، ابن حبَّان في الصحيح (٨/ ١٠١ برقم ٣٣٠٨)، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ٣٢٨ برقم ٢٣٧٢) ، المعجم الأوسط (٨/ ٣٨٤ برقم ٨٩٤٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة (١/ ٥٥ برقم ٣) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ٢٩٣ برقم ٧٧٤١) ، السنن الصغير (٢/ ٦٨ برقم ١٢٤٧) ، الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص٢٣٠) ، شعب الإيمان (٥/ ٢٦ برقم ٣٠٤٨) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٦/ ١٦٠ برقم ١٦٦١) ، أبو عوانة في المسند (١/ ١٤٢ برقم ٤٨٨) .

وبناء على ما جاء في الحديث السَّابق ، فإنَّ البدع على قسمين : بدعٌ حسنةٌ ، وهي التي لها أصل في الدِّيْن ...، وبدعٌ سيِّئةٌ ، وهي التي لا أصل لها في الدِّيْن ، فما كان لها أصل في الدِّيْن فهي من الدِّيْن ، وخارجة عن الضَّلالة وكذا العمل بها ، والتي لا أصل لها في الدِّيْن ، فهي ليست من الدِّيْن ، وداخلة في الضَّلالة ، وكذا العمل بها ...

وعلى ضوء ما أرشد إليه الحديث السَّابق وغيره ...

فقد ذهب العديد من العلماء إلى تقسيم البدعة إلى : بدعة حسنة وأُخرى سيِّئة ، كما قسَّموا البدعة الحسنة إلى خمسة أقسام ، منها : ما يجبُ القيام به ، كصناعة آلات الحرب وعدَّته ، وكذا تعلُّم الأدلَّة والحُجج التي تقطع حُجج الخصوم في المناظرات الدِّينيَّة ، ومنها : ما هو مندوبٌ ، كتصنيف كُتُب العلم ، ومنها : ما هو مباح ، كالتَّبسُّط في ألوان الطَّعام والشَّراب ، ومنها : ما هو مكروه كزخرفة المساجد ، ومنها : ما هو حرام ، كمذهب المجسِّمة ، والمُشبِّهة ، والمرجئة ...

وسبيل معرفة ذلك لا يكون إلَّا بعَرْض المُحْدَث على قواعد الشَّريعة ، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة ، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة ، وإن دخلت في قواعد المُباح فهي مُباحة ، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة ، وإن دخلت في قواعد الحرام فهي محرَّمة ...

وقد دلَّت على البدع الحسنة أدلَّة عديدة من الكتاب والسُّنَّة ، منها قوله تعالى : **﴿وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ ﴾**﴿الحديد: ٢٧﴾ ، فَهُم من ابتدعَها ، ولذلك عاتبهم اللهُ على تركها ، وذمَّهم على ترك رعاية ما ابتدعوا ...ولا شكَّ في أنَّ ما ابتدعوا كان حسناً ومرضيَّاً عند الله تعالى ...

ولذلك عاتبهم الله تبارك وتعالى على تركها وعدم رعايتها ...

وقد بيَّن الله سبحانه تعالى في الآية الكريمة أَنَّه آتى الذين رَعوْها حقَّ رعايتها الأجر على ما ابتدعوا ، فقال تعالى : **﴿ثُمَّ قَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِرُسُلِنا وَقَفَّيْنا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبانِيَّةً ابْتَدَعُوها مَا كَتَبْناها عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغاءَ رِضْوانِ اللهِ فَما رَعَوْها حَقَّ رِعايَتِها فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فاسِقُونَ﴾**﴿الحديد:٢٧﴾ .

فمن ابتدع بدعة طيِّبة حسنة موافقة للدِّين فله أجره بنصِّ الكتاب العزيز ، والأجر لا يتحصَّل إلَّا إذا كان العمل مرضيَّاً عنه عند الله تعالى ...

وهناك أدلَّة عديدة ، دلَّت دلالة صريحة على البدع الحسنة ، التي هي من الدِّين ، ولم يُخالف في ذلك إلَّا فئة قليلة أشاحت بوجهها عن الحقِّ بعدما تبيَّن ، وتنكَّبت سبيل الأمَّة ، فكانت سبباً في اختلاف كلمتها ، وتشتُّت شملها وتشرذمها ، وتنازع وتناحر أبنائها وضعفها واستكانتها ، حتَّى كفَّر بعضهم بعضاً ، وقاتل بعضهم بعضاً ، واستحلَّ بعضهم دماء بعض . انظر :"عنوان المجد في تاريخ نجد"لعثمان بن عبد الله بن

عثمان بن البشر والمشهور باسم ابن بشر(١٨٧١م) الموافق(١١٩٤هـ - ١٢٩٠هـ) وهو كتاب أرَّخ للحركة الوهابية ، وذكر فيه من الفضائع التي ارتكبها الوهابية ما يشيب له الوليد ، ويندى له الجبين ، وقد قاموا مؤخَّراً بحذف الكتاب من المكتبة الشاملة ..

مع أنَّ الله تعالى أمرنا باتِّباع المؤمنين ، ونهانا عن ترك سبيلهم ، فقال : **﴿وَمَنْ يُشاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَساءَتْ مَصِيراً﴾**﴿النساء: ١١٥﴾ ...

لقد ابتُليت الأمَّةُ الإسلاميَّة في عدَّة فترات زمنيَّة بمن كانوا سبباً لشقاوتها ، وانتكاستها ، وتشرْذُمِها ، وذهاب ريحها ، وبالتَّالي طمع الأعداء فيها ...

أولئك النَّفر الذين قتلهم تقليد الرِّجال ، والدِّفاع بل والقتال من أجل نُصرة ما يعتقدون ، ولو أُريقت بسببه الدِّماء ، وتطايرت الأشلاء ، كما حدث في القرن الثَّاني عشر الهجري ، من قِبَلِ أُناس لم يقبلوا إلَّا بما قاله ابن تيمية وتلميذه ابن القيِّم ، بل جعلوا كلامهما ميزاناً وزنوا به كلَّ شيء حتَّى وصل إلى عقائد النَّاس ، مع أنَّ ابن تيمية سُجن عدَّة مرَّات بسبب مخالفاته الشَّرعيَّة المُختلفة لعموم الأمَّة الإسلاميَّة ...ومات في السِّجن بسبب العديد من أقواله التي ما سبقه إليها أحد ...

والغريب العجيب في الأمر أن تجعل هذه الفئة من السَّلف الصَّالح شمَّاعة علَّقت عليها الكثير من أقوالها ومعتقداتها التي لم يقل بها السَّلف الصَّالح أصلاً ، بل إنَّ بعضها هو ممَّا يضاد آيات الكتاب العزيز ، وصحيح سُنَّة الرَّسول ﷺ ...

ولم ترعوي تلك الفئة القليلة القليلة لأدلَّة الشَّرع المُطالبة بنبذ الشِّقاق والنِّزاع ، كقوله تعالى : **﴿وَأَطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾**﴿الأنفال: ٤٦﴾ ، وقوله تعالى : **﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّيْن مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنا إِلَيْكَ وَما وَصَّيْنا بِهِ إِبْراهِيمَ وَمُوسى وَعِيسى أَنْ أَقِيمُوا الدِّيْن وَلا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾**﴿الشورى: ١٣﴾ ، وقوله ﷺ :"وَلاَ تَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا". أخرجه البخاري (٤/ ١٧٥ برقم ٣٤٧٦) ، الطيالسي (١/ ٣٠٤ برقم ٣٨٧) ، البغوي في شرح السُّنَّة (٤/ ٥٠٦ برقم ١٢٢٩)

بل أدارت هذه الفئة ظهرها وأشاحت بوجهها عن كلِّ توجيهات الكتاب والسُّنَّة الدَّاعية لنبذ الخلاف ، فقاموا يدْعُون لفكرهم بكلِّ رعونة وعنجهيَّة وهمجيَّة ، من خلال منطق عقيم ، وفهْمٍ سقيم ، وجهلٍ عميم

جسيم ، وتطاول على الحقِّ وأهله عظيم ...غير آبهين ولا مكترثين بما أحدثه فكْرُهُم للأمَّة من أزمات ومصائب ومعاطب ونكبات ...

يقول الإمام مُحَمَّد بن علوي المالكي(١٤٢٥هـ) :"...وإنَّ من الأدعياء أولئك الذين ينسبون أنفسهم إلى السَّلف الصَّالح ، فقاموا يدعون إلى السَّلفيَّة في همجيَّة جهلاء ، وعصبيَّة عمياء ، وبعقول عقيمة ، وأفهام سقيمة ، وصدور ضيِّقة ، تُحارب كلَّ جديد ، وتنكر كلَّ مخترع مفيد ، بدعوى أنَّه بدعة ، وأنَّ كلَّ بدعة ضلالة ، دون التَّفريق بين أنواع البدعة ، مع أنَّ روح الشَّريعة الإسلاميَّة توجب علينا أن نميِّز بين أنواع البدعة وأن نقول : إنَّ منها البدعة الحسنة ، ومنها البدعة السيِّئة ، وهذا ما يقتضيه العقل النيِّر والنَّظر الثَّاقب .

وهذا ما حقَّقه علماء الأصول من سلف هذه الأمَّة ، رضي الله عنهم ، كالإمام العزِّ ابن عبد السَّلام ، والنَّووي ، والسُّيوطي ، والمحلِّي ، وابن حجر . والأحاديث النَّبويَّة يفسِّر بعضها بعضاً ، ويكمِّل بعضها بعضاً ، ولا بدَّ من النَّظر إليها نظرة واحدة متكاملة ، ولا بدَّ من تفسيرها بروح الشَّريعة ومفهومها ، المتَّفق عليه بين أهل النَّظر .

ولذا نجد كثيراً من الأحاديث الشَّريفة تحتاج في تفسيرها إلى عقْل عاقِل ، وفكر ثاقب ، وفهم لائق ، وقلب ذائق ، يستمدُّ من بحر الشَّريعة الغرَّاء ، ويراعي أحوال الأمَّة وحاجتها ، ويسايرها في حدود القواعد الشَّرعيَّة ، والنُّصوص القرآنيَّة النَّبويَّة التي لا يجوز الخروج عنها .

ومن أمثلة ذلك هذا الحديث :"كلُّ بدعة ضلالة"، فلا بدَّ من القول : أنَّ المراد بذلك البدعة السَّيِّئة التي لا تدخل تحت أصل شرعيٍّ . وهذا التَّقييد واردٌ في غير هذا الحديث كحديث :"لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ". أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف(١/ ٣٤٥ برقم ٣٤٨٨) ، مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة(٢/ ٥٧٥) ، الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٩٤) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٢٩٢ برقم ١٥٥٢) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٣٧٣ برقم ٨٩٨) ، البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٣٨ برقم ١٤٢٨) ، السنن الكبرى (٣/ ٨١ برقم ٤٩٤٢) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (١/ ٤٩٧ برقم ١٩١٥) .

فهذا الحديث مع أنَّه يفيد الحصر في نفي صلاة جار المسجد ، إلَّا أنَّ عمومات الأحاديث تفيد تقييده بأن لا صلاة كاملة . وكحديث :"لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ". أخرجه مسلم(١/ ٣٩٣ برقم ٥٦٠) ، البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٤ برقم ٥٠٣٧) .

قالوا : أي : صلاة كاملة . وكحديث :"لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". أخرجه البخاري(١/ ١٢ برقم ١٣) ، الطيالسي(٣/ ٤٩٧ برقم ٢١١٦) ، أحمد في المسند ،(٣/ ٢٧٨ برقم ١٤٠٠٨) ، الدارمي(٣/ ١٨٠١ برقم ٢٧٨٢) ، الترمذي(٤/ ٢٤٨ برقم ٢٥١٥ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) ، ، مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة(١/ ٤٤٧ برقم ٤٦١) ، النسائي في السنن الكبرى(٦/ ٥٣٤ برقم ١١٧٤٧) ، السنن الصغرى(٨/ ١١٥ برقم ٥٠١٦) أبو عوانة في المستخرج(١/ ٤١ برقم ٩١) ، الطبراني في المعجم الأوسط(٨/ ١٦٧ برقم ٨٢٩٢) ، ابن منده في الإيمان(١/ ٤٤٢ برقم ٢٩٦) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة(٥/ ٩٨٥ برقم ١٦٤٦) ، البيهقي في الآداب(١/ ٤٦ برقم ١١٠) ، شعب الإيمان(١٣/ ٤٥٦ برقم ١٠٦١٣) ، البغوي في شرح السُّنَّة(١٣/ ٦٠ برقم ٣٤٧٤) ، ابن المبارك في الزهد(١/ ٢٣٦ برقم ٦٧٧) ، أبو يعلى الموصلي في المسند(٥/ ٤٢٧ برقم ٢٩٥٠) .

قالوا : أي إيماناً كاملاً .

وكحديث :"وَاللهِّ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِّ لاَ يُؤْمِنُ ، وَاللهِّ لاَ يُؤْمِنُ قَالُوا : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : الْجَارُ ، جَارٌ لاَ يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، وَمَا بَوَائِقُهُ ؟ قَالَ : شَرُّهُ". أخرجه أحمد في المسند ،(٢/ ٢٨٨ برقم ٧٨٦٥) ، البخاري(٨/ ١٠ برقم ٦٠١٦) ، البزار(١٥/ ١٦٤ برقم ٨٥١٣) ، مُحَمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصَّلاة(٢/ ٥٩٠ برقم ٦٢٢) ، الطبراني في المعجم الكبير(٢٢/ ١٨٧ برقم ٤٨٧) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين(١/ ٥٣ برقم ٢١) ، البيهقي في الآداب (ص٢٨ برقم ٦٦) ، شعب الإيمان(١٢/ ٨٦ برقم ٩٠٨٧) .

وكحديث :"لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ ". أخرجه البخاري(٨/ ١٧ برقم ٦٠٥٦) ، الأدب المفرد ،(ص١١٩ برقم ٣٢٢) ، مسلم(١/ ١٠١ برقم ١٠٥) ، الطيالسي(١/ ٣٣٧ برقم ٤٢٢) ، الحميدي في المسند(١/ ٢١٠ برقم ٤٤٣) ، أحمد في المسند(٥/ ٣٨٢ برقم ٢٣٦٣٦) ، أبو داود(٤/ ٢٦٨ برقم ٤٨٧١) ، الترمذي(٣/ ٤٤٣ برقم ٢٠٢٦ ، وقال : وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (٧/ ٣٥٦ برقم ٢٩٥٤) ، مُحَمَّد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصَّلاة ،(٢/ ٦٢٦) ، النسائي في السنن الكبرى(١٠/ ٣١٠ برقم ١١٥٥٠) ، الدولابي في الكنى والأسماء(١/ ٢٩٩ برقم ٥٢٠) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ وجلَّ(٢/ ٨٤٤) ، أبو عوانة في المستخرج(١/ ٣٩ برقم ٨٦) ، ابن حبان في الصحيح(١٣/ ٧٨ برقم ٥٧٦٥) ، الطبراني في المعجم الأوسط(٤/ ٢٧٨ برقم ٤١٩٢) ، المعجم الصغير(١/ ٣٣٨ برقم ٥٦١) ، المعجم الكبير(٣/ ١٦٨ برقم ٣٠٢١) ،ابن منده في الإيمان(٢/ ٦٤٦ برقم ٦٠٩) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٤/ ١٧٨) ، القضاعي في مسند الشهاب(٢/ ٥٨ برقم ٨٧٦) ، البيهقي في السنن الكبرى(٨/ ٢٨٧ برقم ١٦٦٧٢) ، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٨٣ برقم ٢٠٨٥٥) ، الآداب(ص٤٤ برقم ١٠٨) ، شعب الإيمان(١٣/ ٤٤١ برقم ١٠٥٩١) ، البغوي في شرح السُّنَّة(١٣/ ١٤٧ برقم ٣٥٦٩) ، الحميدي في المسند(١/ ٤٠٩ برقم ٤٤٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف(٥/ ٣٢٩ برقم ٢٦٥٨٥) .

وكحديث :"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ". أخرجه معمر بن راشد في الجامع(١١/ ١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد(ص٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم(٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود(٢/ ١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط(٤/ ٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين(٣/ ٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء(٧/ ٣٠٨) .

وكحديث"لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ لِوَالِدَيْهِ". أخرجه معمر بن راشد في الجامع (١١/ ١٧٤ برقم ٢٠٢٤١) ، البخاري في الأدب المفرد (ص٣٧ برقم ٦٤) ، مسلم (٤/ ١٩٨١ برقم ٢٥٥٦) ، أبو داود (٢/ ١٣٣ برقم ١٦٩٦) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣١ برقم ٣٥٣٧) ، مسند الشاميين (٣/ ٥٢ برقم ١٧٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ٣٠٨) .

فالعلماء قالوا : إنَّه لا يدخل دخولاً أوَّليَّاً أو لا يدخل إذا كان مستحلَّاً لذلك الفعل . الحاصل أنَّهُم لم يجروه على ظاهره ، وإنَّما أوَّلوه بأنواع التَّأويل . وحديث البدعة هذا من هذا الباب ، فعمومات الأحاديث وأحوال الصَّحابة تفيد أنَّ المقصود به البدعة السَّيئة التي لا تندرج تحت أصل كلِّي ...". انظر : مفاهيم يجب أن تُصحَّح (ص١٠٢-١٠٣) .

ومن المعلوم أنَّ من العلماء من حصر البدعة بالحادث المذموم ، ومنهم من أطلق البدعة على كلِّ مستحدث من الأشياء ، سواء كان ممدوحاً أو مذموماً ، وسواء كان من العبادات أو العادات ، فمن الفريق الأوَّل : الإمام الشَّافِعِي (٢٠٤هـ) ، الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، الإمام ابن الجوزي (٥٩٧هـ) ، الإمام ابن الأثير (٦٣٠هـ)، الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) ، الإمام السُّبكي (٧٥٦هـ)، الإمام العز بن عبد السَّلام (٦٦٠هـ) ، الإمام النَّووي (٦٧٦هـ)، الإمام الكرماني (٧٨٦هـ)، الإمام التَّفتازاني (٧٩٢هـ) ، الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، الإمام العيني (٨٥٥هـ) ، الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) ، وغيرهم كثير ... انظر بالترتيب : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) ، إحياء علوم الدِّيْن (١/ ٢٧٦) ، تلبيس إبليس (ص١٦) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ١٠٦) ، الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢-٢٣) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدِّيْن ، الزبيدي (٣/ ٤١٨) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٢٠٤) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٢) ، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٧٧) ، شرح المقاصد في علم الكلام (٢/ ٢٧١) ، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (٢/ ١٢٨) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٢٥٣) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١/ ١٢٦) ، الفتاوى الحديثية (ص٢٠٠) .

ومن الفريق الثَّاني : الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، الإمام الشَّاطبي (٧٩٠هـ) ، الإمام ابن الوزير (٨٤٠هـ) ، الإمام مُحَمَّد صدِّيق خان (١٣٥٧هـ) ، وغيرهم . انظر بالترتيب : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٦٣) ، (١/ ٥٢ فما بعدها) ، إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد (ص١٠٧ ، ٢٢٣) ، الدِّيْن الخالص (٣/ ٢٠)

والحقّ انَّه وبناء على الفهم الصَّحيح لقوله ﷺ :"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا

وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ"، قال الإمام الشَّافِعِي (٢٠٤هـ) :""الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ : بِدْعَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَبِدْعَةٌ مَذْمُومَةٌ . فَمَا وَافَقَ السُّنَّة فَهُوَ مَحْمُودٌ ، وَمَا خَالَفَ السُّنَّة فَهُوَ مَذْمُومٌ". انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ١١٣) .

وقد أكَّدَ النَّقلَ السَّابق عن الإمام الشَّافِعِي الإمام أبو شامة (٦٦٥هـ) فنقل "عن حَرْمَلَة ابْن يحيى (٢٤٣هـ) : سَمِعتُ الشَّافِعِي رَحمَه الله تَعَالَى يَقُول : الْبِدْعَة بدعتان : بِدعَة محمودة ، وبدعة مذمومة ، فَمَا وَافق السُّنَّة فَهُوَ مَحْمُود ، وَمَا خَالف السُّنَّة فَهُوَ مَذْمُوم". انظر : الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص٢٢) ، وانظر : حلية الأولياء (٩/ ١١٣)

وأخرج البيهقيُّ بسنده عن الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : قَالَ الشَّافِعِي ﷺ : الْمُحْدَثَاتُ مِنَ الْأُمُورِ ضِرْبَانِ : أَحَدُهُمَا : مَا أُحْدِثَ يُخَالِفُ كِتَاباً أَوْ سُنَّة أَوْ أَثَراً أَوْ إِجْمَاعاً ، فَهَذِهِ لَبِدْعَةُ الضَّلَالَةِ . وَالثَّانِيَةُ : مَا أُحْدِثَ مِنَ الْخَيْرِ لَا خِلَافَ فِيهِ لِوَاحِدٍ مِنْ هَذَا ، فَهَذِهِ مُحْدَثَةٌ غَيْرُ مَذْمُومَةٍ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ ﷺ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ : نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، يَعْنِي : أَنَّهَا مُحْدَثَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَإِنْ كَانَتْ فَلَيْسَ فِيهَا رَدٌّ لِمَا مَضَى . انظر : المدخل إلى السنن الكبرى (ص٢٠٦) .

قال الإمام ابن تيمية :"هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ". انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٤٩) ، مجموع الفتاوى (٢٠/ ١٦٣) .

وبناء على ما جاء في قوله ﷺ :"مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّة حَسَنَةً"عرَّف العلماء البدعة بتعريفات متقاربه ...ولعلَّ من أفضل التَّعريفات التي عرَّف بها العلماء البدعة ، ما عرَّفها به الإمام الغزالي (٥٠٥هـ) ، قال :"...فكم من مُحدث حسن ، كما قيل في إقامة الجماعات في التَّراويح : إنَّها من مُحدثات عمر ﷺ ، وأنَّها بدعة حسنة ، إنَّما البدعة المذمومة ما يصادم السُّنَّة القديمة أو يكاد يُفضي إلى تغييرها". انظر : إحياء علوم الدِّيْن (١/ ٢٧٦) .

"فليس كُلُّ مَا أُبْدِعَ مَنْهِيّاً ، بَلِ الْمَنْهِيُّ بِدْعَةٌ تُضَادُّ سُنَّة ثَابِتَةً ، وَتَرْفَعُ أَمْراً مِنَ الشَّرْعِ مع بقاء علَّته ، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيَّرت الأسباب". انظر : إحياء علوم الدِّيْن ، الغزالي (٢/ ٣) .

وقال الإمام ابن بطَّال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (٤٤٩هـ) :"البدعة اختراع ما لم يكن قبل، فما خالف السُّنَّة فهو بدعة ضلالة، وما وافقها فهو بدعة هُدى، وقد سئل ابن عمر عن صلاة الضُّحى فقال: بدعة، ونعم البدعة". انظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ١٤٧) .

وقال الإمام ابن تيمية(٧٢٨هـ) :"وَقَدْ قَرَّرْنَا فِي قَاعِدَةِ"السُّنَّة وَالْبِدْعَةِ": أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الدِّيْن هِيَ مَا لَمْ يَشْرَعْهُ الله وَرَسُولُهُ وَهُوَ مَا لَمْ يَأْمُرْ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ. فَأَمَّا مَا أَمَرَ بِهِ أَمْرَ إيجَابٍ أَوْ اسْتِحْبَابٍ وَعُلِمَ الْأَمْرُ بِهِ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ: فَهُوَ مِنْ الدِّيْن الَّذِي شَرَعَهُ الله وَإِنْ تَنَازَعَ أُولُو الْأَمْرِ فِي بَعْضِ ذَلِكَ. وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا مَفْعُولًا عَلَى عَهْدِ النَّبي ﷺ أَوْ لَمْ يَكُنْ فَمَا فُعِلَ بَعْدَهُ بِأَمْرِهِ - مِنْ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَفَارِسَ وَالرُّومِ وَالتُّرْكِ وَإِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَير ذَلِكَ - هُوَ مِنْ سُنَّتِهِ". انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ١٠٧-١٠٨) .

وفي فتاواه ذكر الإمام ابن تيمية أنَّ البدعة تنقسم إلى قسمين : بدعة حسنة مستحبَّة ، وهي التي وافقت الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع ، وبدعة سيِّئة مذمومة ، وهي التي خالفت كتاباً أو سُنَّة أو إجماعاً وأثراً عن بعض أصحاب رسول اللهّ ﷺ ، فهذه بدعة ضلالةٍ ...قال الإمام ابن تيمية :"وَكُلُّ بِدْعَةٍ لَيْسَتْ وَاجِبَةً وَلَا مُسْتَحَبَّةً ، فَهِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ وَهِيَ ضَلَالَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ . وَمَنْ قَالَ فِي بَعْضِ الْبِدَعِ إنَّهَا بِدْعَةٌ حَسَنَةٌ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا قَامَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِمُسْتَحَبٍّ وَلَا وَاجِبٍ فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إنَّهَا مِنْ الْحَسَنَاتِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إلَى اللهِّ". انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١/ ١٦٢) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً :"وَمِنْ هُنَا يُعْرَفُ ضَلَالُ مَنْ ابْتَدَعَ طَرِيقًا أَوْ اعْتِقَادًا زَعَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتِمُّ إلَّا بِهِ ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَذْكُرْهُ ، وَمَا خَالَفَ النُّصُوصَ فَهُوَ بِدْعَةٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ خَالَفَهَا ، فَقَدْ لَا يُسَمَّى بِدْعَةً .

قَالَ الشَّافِعِي - رَحِمَهُ الله -: الْبِدْعَةُ بِدْعَتَانِ: بِدْعَةٌ خَالَفَتْ كِتَابًا وَسُنَّةً وَإِجْمَاعًا وَأَثَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِّ ﷺ فَهَذِهِ بِدْعَةُ ضَلَالَةٍ. وَبِدْعَةٌ لَمْ تُخَالِفْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهَذِهِ قَدْ تَكُونُ حَسَنَةً لِقَوْلِ عُمَرَ: نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ هَذَا الْكَلَامُ أَوْ نَحْوُهُ رَوَاهُ البيهقي بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ فِي الْمَدْخَلِ". انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ١٦٣) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً :"إذاً الْبِدْعَةُ الْحَسَنَةُ - عِنْدَ مَنْ يُقَسِّمُ الْبِدَعَ إلَى حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ - لَا بُدَّ أَنْ يَسْتَحِبَّهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُقْتَدَى بِهِمْ ، وَيَقُومُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُولُ: الْبِدْعَةُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مَذْمُومَةٌ لِقَوْلِه ﷺ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ:"كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ"، وَيَقُولُ قَوْلُ عُمَرَ فِي التَّرَاوِيحِ:"نِعْمَتْ الْبِدْعَةُ هَذِهِ"إنَّمَا أَسَمَاهَا بِدْعَةً: بِاعْتِبَارِ وَضْعِ اللُّغَةِ. فَالْبِدْعَةُ فِي الشَّرْعِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ". انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧/ ١٥٢) .

وقال الإمام ابن تيمية أيضاً :"قال الشَّافِعِي"البدعة بدعتان : محمودة ومذمومة ، فما وافق السُّنَّة فهو محمود ، وما خالفها فهو مذموم . أخرجه أبو نعيم بمعناه من طريق إبراهيم بن الجنيد عن الشَّافِعِي .

وجاء عن الشَّافِعِي أيضاً ما أخرجه البيهقي في مناقبه ، قال :"المحدثات ضربان : ما أحدث يخالف كتاباً أو سُنَّة أو أثراً أو إجماعاً ، فهذه بدعة الضَّلال ، وما أحدث من الخير لا يخالف شيئاً من ذلك ، فهذه محدثة غير مذمومة"انتهى .

وقسَّم بعض العلماء البدعة إلى الأحكام الخمسة ، وهو واضح". انظر : الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ١٦٢).

وقال الإمام ابن تيمية في استحبابه الاحتفال بميلاد سيِّدنا رسول الله ﷺ :"فتعظيمُ المولد ، واتِّخاذه موسماً ، قد يفعله بعض النَّاس ، ويكون له فيه أجر عظيم لحسن قصده ، وتعظيمه لرسول الله ﷺ ، كما قدَّمته لك أنَّه يحسن من بعض النَّاس ، ما يستقبح من المؤمن المسدّد". انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٢٩٧) .

وعلى كلِّ حال فإنَّ المصافحة قبل الصَّلوات وبعدها لا تعدو عن كونها بدعة حسنة ، وهي ممَّا ألفه النَّاسُ في المساجد بعد أداء كلِّ صلاة ...فقد ألفوا أن يُصافحَ بعضُهم بعضاً ، ويدعو بعضُهم لبعض أن يتقبَّل الله من الجميع عبادتهم وذكرهم وسائر طاعاتهم ...

ولم نسمع أو نقرأ أنَّ أحداً من السَّابقين بدَّع أو شنَّع على من يقومون بذلك إلى أن جاء من جعلوا السَّلفيَّة"موضة"العصر والزَّمان ...قال الألباني :"...كذا"الأثري"موضة العصر!". انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/ ١٠٠٢) .

نعم جعلوها موضة وعلَّاقة علَّقوا عليها الكثير من أفكارهم وعقائدهم ومصائبهم التي جاءوا للأمَّة بها ...مع العلم أنَّ المُصافحة أمرٌ مباحٌ لم يمنع منه مانعٌ شرعي ، حيث لا دليل على المنع ؛ والمُصافحة عقب الصَّلوات داخلة في عموم استحباب إظهار البشاشة بين المسلمين ...فَعَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ: «نَعَمْ» . أخرجه البخاري (٨/ ٥٩برقم ٦٢٦٣) . وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ فَتَصَافَحَا، وَحَمِدَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتَغْفَرَاهُ غُفِرَ لَهُمَا» (أخرجه أبو داود (٤/ ٣٥٤ برقم ٥٢١١) ، الدولابي في الكنى والأسماء (٢/ ٤٧٨ برقم ٨٦٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٢٨٨ برقم ٨٥٥٤) ، السنن الكبرى (٧/ ١٦٠ برقم ١٣٥٦٩) ، أبو يعلى في المسند (٣/ ٢٣٤ برقم١٦٧٣) .

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي". أخرجه البخاري (٨/ ٥٩).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ لِلْإِسْلَامِ صُوًى وَمَنَارًا كَمَنَارِ الطَّرِيقِ، مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى بَنِي آدَمَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ وَعَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ، وَإِنْ لَمْ يَرُدُّوا عَلَيْكَ رَدَّتْ عَلَيْكَ الْمَلَائِكَةُ، وَلَعَنَتْهُمْ أَوْ سَكَتَتْ عَنْهُمْ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، فَمَنِ انْتَقَصَ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ تَرَكَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ» . أخرجه مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤١١ برقم ٤٠٥).

والمُصافحة بين المسلمين في كلِّ زمان ومكان هي سبيل لتكفير الخطايا ، وتطهير القلوب من الغلِّ والضَّغينة والحقد والحسد والكثير من أمراض القلوب ...

فَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا لَقِيَ الْمُؤْمِنَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَصَافَحَهُ، تَنَاثَرَتْ خَطَايَاهُمَا، كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ الشَّجَرِ» . أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٨٤ برقم ٢٤٥).

وتعظُم آثار المُصافحة بين المسلمين حين يصحبها الدُّعاء ...

فغالباً ما يتبادل المُتصافحان القول : تقبَّل الله منَّا ومنكم ...وهذا دعاء بأن يتقبَّل الله تعالى من المصلِّي صلاته وطاعته لله تعالى ، ومن المعلوم أنَّ الدُّعاء عقب أداء الفريضة يُعتبر من الأوقات التي يُقبل فيها الدُّعاء ...فمن الظُّلم الإجحاف والمجازفة اعتبار ذلك من البدع المذمومة غير المشروعة أو أنَّ ليس لها أصلاً من السُّنَّة ...

ولذلك كلّه أفتى علماء الإسلام بإباحة واستحباب ذلك ، ومن أقوالهم في ذلك :

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) :"وَأَمَّا هَذِهِ الْمُصَافَحَةُ الْمُعْتَادَةُ بَعْدَ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلَام رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهَا مِنْ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ وَلَا تُوصَفُ بِكَرَاهَةٍ وَلَا اسْتِحْبَابٍ ، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ حَسَنٌ وَالْمُخْتَارُ أَنْ يُقَالَ إنْ صَافَحَ مَنْ كَانَ مَعَهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَمُبَاحَةٌ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَإِنْ صافح من لم يكن معه قبل الصَّلاة عند اللقاء فسُنَّة بِالْإِجْمَاعِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ". انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ٤٨٨).

وقال أيضاً :"وَأَمَّا الْمُصَافَحَةُ، فَسُنَّةٌ عِنْدَ التَّلَاقِي، سَوَاءٌ فِيهِ الْحَاضِرُ وَالْقَادِمُ مِنْ سَفَرٍ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَأَمَّا مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ صَلَاتَيِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ، فَلَا أَصْلَ لِتَخْصِيصِهِ، لَكِنْ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحَةِ، وَقَدْ حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، وَجَعَلَهُ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّد بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ مِنَ الْبِدَعِ الْمُبَاحَةِ، وَيُسْتَحَبُّ مَعَ الْمُصَافَحَةِ الْبَشَاشَةُ بِالْوَجْهِ وَالدُّعَاءِ بِالْمَغْفِرَةِ وَغَيْرِهَا". انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٣٧) .

وقال أيضاً :"واعلم أنَّ هذه المُصافحة مستحبَّة عند كلِّ لقاء، وأمَّا ما اعتاده النَّاسُ من المصافحة بعد صلاتي الصُّبح والعصر، فلا أصلَ له في الشَّرع على هذا الوجه، ولكن لا بأس به، فإنَّ أصل المصافحة سُنَّة، وكونهم حافَظوا عليها في بعض الأحوال، وفرَّطوا فيها في كثير من الأحوال أو أكثرها، لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشَّرع بأصلها.

وقد ذكر الشَّيخ الإمام أبو مُحَمَّد عبد السَّلام رحمه الله في كتابه"القواعد"أنَّ البدع على خمسة أقسام: واجبة، ومحرَّمة، ومكروهة، ومستحبَّة، ومباحة.

قال: ومن أمثلة البدع المباحة: المصافحة عقب الصُّبح والعصر، والله أعلم". انظر : الأذكار (ص٢٦٦) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (٨٨٥هـ) :"وَكَذَا الْمُصَافَحَةُ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ عَقِبَ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا وَعِنْدَ كُلِّ لُقِيٍّ وَلَنَا فِيهَا رِسَالَةٌ سَمَّيْتهَا سَعَادَةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ بِالْمُصَافَحَةِ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ". انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٤٢) .

وجاء في فتاوى الإمام شهاب الدِّيْن أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافِعِي (٩٥٧هـ) :"(سُئِلَ) عَمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ هَلْ هُوَ سُنَّةٌ أَوْ لَا؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَكِنْ لَا بَأْسَ بِهَا". انظر : فتاوى الرملي (١/ ١٥٦) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) :"قَالَ الْقَمُولِيّ لم أر لأحد من أَصْحَابنَا كلَاماً فِي التَّهنئة بالعيد والأعوام وَالْأَشْهر كَمَا يَفْعَله النَّاس ، لَكِن نقل الْحَافِظ الْمُنْذِرِيّ عَن الْحَافِظ الْمَقْدِسِي أَنَّه أجاب عَن ذَلِك بِأَنَّ النَّاس لم يزَالُوا مُخْتَلفين فِيهِ ، وَالَّذِي أرَاهُ أَنَّه مُبَاح لَا سنة فِيهِ وَلَا بِدعَة . وَأجَاب الشِّهَاب ابْن حجر بعد اطِّلَاعه على ذَلِك بِأَنَّهَا مَشْرُوعَة ، وَاحْتجَّ لَهُ بِأَن الْبَيْهَقِيّ عقد لذَلِك بَاباً ، فَقَالَ : بَاب مَا رُوِيَ فِي قَول النَّاس بَعضهم لبَعض فِي الْعِيد تقبَّل الله منَّا ومنك . وسَاق مَا ذكر من أَخْبَار وآثار ضَعِيفَة ، لَكِن مجموعها

يحْتَجُّ بِهِ فِي مثل ذَلِك ثُمَّ قَالَ : ويحتجُّ لعُمُوم التَّهنئة بِمَا يحدث من نعْمَة أَو ينْدَفع من نقمة بمشروعيَّة سُجُود الشُّكْر والتَّعزية وَبِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن كَعْب بن مَالك فِي قصَّة تَوْبَته لَمَّا تخلف عَن غَزْوَة تَبُوك أَنَّه لما بُشِّر بِقبُول تَوْبَته وَمضى إِلَى النَّبِي ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ طَلْحَة بن عبيد الله فهنَّأه". انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ١٨٨)

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري، شهاب الدِّيْن شيخ الإسلام، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) :"(وَسُئِلْت) مَا حُكْمُ الْمُصَافَحَةِ بَعْدَ التَّدْرِيسِ وَفِي لَيَالِي رَمَضَانَ بَعْدَ الدُّعَاءِ عَقِبَ الْوِتْرِ وَالتَّرَاوِيحِ وَكَذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَمَا الْأَرْحَامُ وَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ (فَأَجَبْت) بِقَوْلِي الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ صَرَائِحُ السُّنَّةِ وَصَرَّحَ بِهِ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ حَيْثُ وُجِدَ تَلَاقٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ سُنَّ لِكُلٍّ مِنْهُمَا أَنْ يُصَافِحَ الْآخَرَ وَحَيْثُ لَمْ يُوجَدْ ذَلِكَ بِأَنْ ضَمَّهُمَا نَحْوُ مَجْلِسٍ وَلَمْ يَتَفَرَّقَا لَا تُسَنُّ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْمُصَافَحَةِ الَّتِي تُفْعَلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَلَوْ يَوْمَ الْعِيدِ، أَوْ الدَّرْسِ أَوْ غَيْرِهِمَا بَلْ مَتَى وُجِدَ مِنْهُمَا تَلَاقٍ وَلَوْ بِحَيْلُولَةِ شَيْءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِحَيْثُ يَقْطَعُ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ سُنَّتْ وَإِلَّا لَمْ تُسَنَّ نَعَمْ التَّهْنِئَةُ بِالْعِيدِ وَالشُّهُورِ سُنَّةٌ كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا وَاسْتَدَلَّ لَهُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَدْبِهَا نَدْبُ الْمُصَافَحَةِ فِيهَا وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَرْطُهَا السَّابِقُ وَالْمُرَادُ بِالْأَرْحَامِ الَّذِينَ يَتَأَكَّدُ بِرُّهُمْ وَتَحْرُمُ قَطِيعَتُهُمْ جَمِيعُ الْأَقَارِبِ مِنْ جِهَةِ الْأَبِ، أَوْ الْأُمِّ وَإِنْ بَعُدُوا وَمِنْ ثَمَّ قَالَ فِي الْأَذْكَارِ يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا زِيَارَةُ الصَّالِحِينَ وَالْإِخْوَانِ وَالْجِيرَانِ وَالْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ وَإِكْرَامُهُمْ وَبِرُّهُمْ وَصِلَتُهُمْ وَضَبْطُ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ وَفَرَاغِهِمْ وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ زِيَارَتُهُ لَهُمْ عَلَى وَجْهٍ لَا يَكْرَهُونَهُ وَفِي وَقْتٍ يَرْضَوْنَهُ وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ اهـ.

وَبِهِ عُلِمَ الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ السَّائِلِ فَكَيْفَ كَيْفِيَّةُ صِلَتِهِمْ، وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ". انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٤٥) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن علَّان الصدِّيقي الشَّافِعِي الأشعري المكي (١٠٥٧هـ) شارحاً قول الإمام النَّووي في (الأذكار) :"(وأمَّا ما اعتاده النَّاس الخ) في صحيح البخاري من حديث جابر بن سمرة كان ﷺ إذا صلَّى أقبل علينا بوجهه وفيه قال أبو جحيفة : وخرج ﷺ بالهاجرة إلى البطحاء فتوضَّأ ثُمَّ صلَّى الظُّهر ركعتين والعصر ركعتين وقام النَّاس فجعلوا يأخذون بيده فيمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثَّلج وأطيب رائحة من المسك . أورد هذين الحديثين المحبُّ الطَّبري في غايته ، وأورد أحاديث كثيرة كذلك ، وقال: يستأنس بذلك لما تطابق عليه النَّاس من المصافحة بعد الصَّلوات في الجماعات لا سيَّما في العصر والمغرب إذا اقترن به قصد صالح من تبرُّك أو تودُّد أو نحوه أهـ ،

وأفتى حمزة النَّاشري وغيره باستحبابها عقب الصَّلوات مطلقاً ، أي : وإن صافحه قبلها ، لأنَّ الصَّلاة غيبة حكميَّة فتلحق بالغيبة الحسيَّة اهـ. نقله الأشخر في فروعه، قال أبو شكيل في شرح الوسيط : يظهر لي أنَّ تخصيص هذين الوقتين أي العصر والصُّبح هو لما روي أنَّ ذينك الوقتين لنزول ملائكة وصعود آخرين إذ تنزل ملائكة الليل عند العصر وتصعد عندها ملائكة النَّهار وتنزل ملائكة النَّهار عند صلاة الصُّبح وتصعد ملائكة الليل ، فاستحبَّ المصافحة للتَّبرُّك بمصافحتهم . قلت: ولو قيل التَّخصيص بهما لمزيد فضلهما لما ذكروا أنَّ العصر هي الوُسطى ، وقيل مثل ذلك في الفجر وهما أوقات الفيوض فناسب تخصيصهما بنوع تكريم لكان أقرب ، والله أعلم . قال بعضهم : ومثل المصافحة عقب هاتين الصَّلاتين المصافحة عقب باقي الصَّلوات ، أي : ممَّن اجتمع به قبلها. قوله: (فلا أصل له على هذا الوجه) ، أي : من كونهم يأتون بها عقب هاتين الصَّلاتين إذا كانوا قبلهما مجتمعين". انظر : الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٥/ ٣٩٧) .

وقال الإمام علي بن (سلطان) محمَّد، أبو الحسن نور الدِّين الملا الهروي القاري (١٠١٤هـ) :"...فَبَعْدَ الْفَرَاغِ لَوْ صَافَحَهُمْ، لَكِنْ بِشَرْطِ سَبْقِ السَّلَامِ عَلَى الْمُصَافَحَةِ، فَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْمُصَافَحَةِ الْمَسْنُونَةِ بِلَا شُبْهَةٍ، وَمَعَ هَذَا إِذَا مَدَّ مُسْلِمٌ يَدَهُ لِلْمُصَافَحَةِ، فَلَا يَنْبَغِي الْإِعْرَاضُ عَنْهُ بِجَذْبِ الْيَدِ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ أَذًى يَزِيدُ عَلَى مُرَاعَاةِ الْأَدَبِ ...". انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٩٦٣) .

وقال الإمام عبد الرَّحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ) :"وَكَذَا الْمُصَافَحَةُ بَلْ هِيَ سُنَّةٌ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كُلِّهَا وَعِنْدَ الْمُلَاقَاةِ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ". انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ١٧٣) .

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) :"وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض : تقبَّل الله منَّا ومنكم ، قال : وأخرجه الطَّبراني أيضاً في الدُّعاء بسند قوي . أهـ . قال : والمُتعامل به في البلاد الشَّاميَّة والمصريَّة قول الرَّجل لصاحبه : عيد مبارك عليك ونحوه ، ويمكن أن يلحق هذا اللفظ بذلك في الجواز الحسن واستحبابه لما بينهما من التَّلازم . أهـ . وكذا تُطلب المصافحة فهي سُنَّة عقب الصَّلاة كلّها وعند كلّ لقي". انظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٣٤٥) .

وجاء في فتاوى"دار الإفتاء المصريَّة"(٢ يناير ٢٠١٣م) : العنوان: حكم مُصافحة المصلِّين عقب الصَّلوات : السُّؤال : ما حكم مصافحة المصلِّين بعضهم لبعض عقب انتهاء الصَّلاة مباشرة؟

الإجابة : المصافحة عقب الصَّلاة مشروعة، وهي دائرة بين الإباحة والاستحباب؛ لأنَّها داخلة في عموم استحباب التَّصافح بين المسلمين، وهو ما يكون سبباً لرضا الله تعالى عنهم، وزوالِ ما في صدورهم من ضيق وغِلّ، وتساقطِ ذنوبهم مِن بين أكفِّهم مع التَّصافح؛ ففي الحديث: «إذا التقى المسلمانِ فتصافحا وحمدا اللهَ واستغفراه غفر اللهُ لهما» رواه أبو داود وغيره عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه.

وأمَّا ما ذهب إليه بعض العلماء من القول بكراهة المصافحة عقب الصَّلاة فإنَّهم نظروا فيه إلى أنَّ المواظبة عليها قد تُؤَدِّي بالجاهل إلى اعتقاد أنَّها من تمام الصَّلاة أو سننها المأثورة عن النَّبي ﷺ ، فقالوا بالكراهة سدًّاً لذريعة هذا الاعتقاد، ومنهم مَن استدلَّ بترك النَّبي ﷺ لهذا الفعل على عدم مشروعيَّته، ومع قول هؤلاء بكراهتها فإنَّهم نَصُّوا -كما ذكر القاري في"مرقاة المفاتيح"- على أنَّه إذا مَدَّ مسلمٌ يدَه إليه ليصافحه فلا ينبغي الإعراض عنه بجذب اليد؛ لِما يترتَّب عليه من أذًى بكسر خواطر المسلمين وجرح مشاعرهم، وذلك على سبيل"المُجابرة"، ودفعُ ذلك بجبر الخواطر مقدَّمٌ على مراعاة الأدب بتجنب الشَّيء المكروه عندهم؛ إذ من المقرَّر شرعًا أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح. على أنَّ جمهور العلماء ومحقِّقيهم على ترك التَّوسُّع في باب سدِّ الذَّرائع؛ لِما يجر إليه مِن التَّضييق على الخلق وإيقاعهم في الحرج، والاستدلالُ بترك النَّبي ﷺ لذلك على عدم المشروعيَّة موضعُ نظرٍ عند الأصوليِّين؛ لأنَّ الأصل في الأفعال الإباحة، هذا مع أنَّه قد ثبت عن النَّبي ﷺ مصافحة الصَّحابة الكرام له وأخذهم بيديه الشَّريفتين بعد الصَّلاة في بعض الوقائع؛ ففي صحيح الإمام البخاري عن أَبي جُحَيفةَ ﵁ قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ صَلَّى بالهاجِرةِ إلى البَطحاءِ، فتَوَضَّأَ، ثُمَّ صلّى الظُّهرَ رَكعَتَينِ والعَصرَ رَكعَتَينِ وبَينَ يَدَيه عَنَزةٌ، وقامَ النَّاسُ فجَعَلُوا يَأخُذُونَ يَدَيه فيَمسَحُونَ بها وُجُوهَهم. قال أبو جحيفة: فأَخَذتُ بيَدِه فوَضَعتُها على وَجهِي فإذا هي أَبرَدُ مِن الثَّلجِ وأَطيَبُ رائِحةً مِن المِسكِ.

قال المُحِبُّ الطَّبري(٦٩٤هـ) :"ويُسْتَأْنَسُ بذلك لما تطابق عليه النَّاس من المصافحة بعد الصَّلوات في الجماعات، لا سيَّما في العصر والمغرب، إذا اقترن به قصدٌ صالحٌ ؛ مِن تبرُّكٍ أو تودُّدٍ أو نحوه"اهـ.

وعموم مشروعيَّة المصافحة في مثل قوله ﷺ: «إذا التَقى المُسلِمانِ فتَصافَحا وحَمِدا اللهَ عَزَّ وجَلَّ واستَغفَراه غُفِرَ لَهما» لا يجوز تخصيصه بوقت دون وقت إلَّا بدليل؛ و«إذا» ظرفٌ لكل مَا يُستقبَل من الزَّمان، فدعوى أنَّها مخصوصة بغير أدبار الصَّلوات المكتوبات دعوى لا دليل عليها، بل ورد في السُّنَّة النَّبويَّة الصَّحيحة ما يرُدُّها.

وعلى ذلك: فإنَّ المُصافحة مشروعة بأصلها في الشَّرع الشَّريف، وإيقاعُها عقب الصَّلاة لا يُخرِجُها من هذه المشروعيَّة؛ فهي مباحة أو مندوب إليها -على أحد قولَي العلماء، أو على التَّفصيل الوارد عن الإمام النَّووي في ذلك- مع ملاحظة أنَّها ليست من تمام الصَّلاة ولا من السُّنَنِ التي نُقِل عن النَّبي ﷺ المداومةُ عليها بعد الصَّلاة، وعلى مَن قلَّد القول بالكراهة أن يُراعيَ أدب الخلاف في هذه المسألة !!! ويتجنَّب إثارة الفتنة وبَثَّ الفُرقة والشَّحناء بين المسلمين بامتناعه مِن مصافحة مَن مَدَّ إليه يده مِن المصلِّين عقب الصَّلاة، وليَعلَم أنَّ جَبر الخواطر وبَثَّ الألفة وجَمعَ الشَّمل أحبُّ إلى الله تعالى مِن مراعاة تجنُّب فعلٍ نُقِلَت كراهتُه عن بعض العلماء في حين إنَّ جمهورهم والمحقِّقين منهم قالوا بإباحته أو استحبابه. والله سبحانه وتعالى أعلم".

وجاء في فتاوى"نور على الدَّرب"لابن باز :"حكم المصافحة بعد الصَّلاة وقول: تقبَّل الله .

س: هل يصحُّ قول: تقبل الله، والتَّسليم باليد بعد إتمام الصَّلاة، وهذا شائع بين النَّاس ؟

ج: إذا صافح أخاه بعد الصَّلاة بعد فراغه من الذِّكر إذا كان ما صافحه قبل ذلك فلا بأس، لكن من حين يسلِّم يبدأ بالمصافحة هذا غير المشروع، إذا سلَّم يقول: أستغفر الله - ثلاثاً - اللهمَّ أنت السَّلام ومنك السَّلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيء قدير، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله، لا إله إلَّا الله ولا نعبد إلَّا إيَّاه، له النِّعمة وله الفضل وله الثَّناء الحسن، لا إله إلَّا الله مخلصين له الدِّيْن ولو كره الكافرون .

اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدّ.

ثمَّ ينصرف إلى المأمومين، هكذا كان النَّبي يفعل عليه الصَّلاة والسَّلام إذا سلَّم من الصَّلاة، وإذا صافح أخاه من يمينه أو شماله إذا كان ما صافحه قبل ذلك، هذا حسن؛ لما فيه من الإيناس والتَّآلف .

وقد قال عليه الصَّلاة والسَّلام في الحديث الصَّحيح: «أولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السَّلام بينكم » .

وكان النَّبي ﷺ يصافح أصحابه، ويقول ﷺ : «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلِّم عليه، فإذا حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر، ثُمَّ لقيه فليسلِّم عليه أيضاً » . وكان الصَّحابة إذا تلاقوا تصافحوا رضي الله عنهم، فالمصافحة والسَّلام سُنَّة مؤكَّدة، وفي ذلك خير عظيم، وتألف وإيناس، وتقارُب بين المسلمين، وإذا كان قد سلَّم عليه في الصَّف قبل الصَّلاة كفى ذلك إن شاء الله، وإن صافحه بعد ذلك لا يضرُّ إن شاء الله، لكن يكتفي بالمُصافحة الأولى، والحمد لله". انظر : فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢١٨-٢١٩) .

وجاء فيها أيضاً : "ما حكم السَّلام بعد الصَّلاة على من يصلِّي بجانب أخيه المسلم؟

وما حكم قول: تقبَّل الله بعد السَّلام أو قبله، وإذا أصرَّ الشَّخص على قولها دائماً فهل يجوز أن نردَّ التَّحيَّة عليه بمثل ما يقول؛ أي تقبَّل الله منَّا ومنك؟

وما حكم قول ذلك بعد الخروج من المسجد كأن يقول: تقبَّل الله منَّا ومنكم. نرجو من سماحة الشَّيخ إجابة .

ج: لا حرج في ذلك إذا قال لأخيه: تقبَّل الله منَّا ومنك. بعد الصَّلاة أو عند الخروج من المسجد أو عند اللقاء عند صلاة الجنازة أو من اتِّباع الجنازة أو من صلاة الجُمُعَة أو إلى غير ذلك، كلُّ هذا خير لا حرج في ذلك، المسلم يدعو لأخيه بالقبول والمغفرة، وإذا دخل المسجد وصلَّى الرَّكعتين أو أكثر ثُمَّ سلَّم من على يمينه ومن على شماله هذا هو السُّنَّة، لأنَّ الرَّسول ﷺ شرع للأمَّة أن إذا تلاقوا يتصافحون، وكانوا إذا لقوا النَّبي صافحوه عليه الصَّلاة والسَّلام، وكانوا إذا تلاقوا تصافحوا -الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم- والمصافحة سُنَّة، فإذا لقي أخاه في الصَّف قبل الصَّلاة وصافحه أو بعد السَّلام بعدما صلَّى الرَّكعتين صافحه أو بعد الفريضة إذا كان ما صافحه قبل ذلك جاء والنَّاس في الصَّلاة، فلمَّا صلَّى الفريضة وهلَّل صافحه، كلُّ هذا طيِّب لا حرج في ذلك، أمَّا كونه إذا سلَّم من الفريضة بدأ يأخذ بيد الذي في يمينه وشماله وهو يعرفهم وقد سلم عليهم هذا ما له أصل، لكن إذا جاء وهم يصلُّون ودخل معهم في الصَّلاة ثُمَّ بعدما فرغ من الصَّلاة ومن الذِّكر صافحهم هذا طيِّب". انظر : فتاوى نور على الدرب (٩/ ٢١٩-٢٢٠) .

وبناء على ما سبق بيانه فإنَّ المُصافحة والدُّعاء بقبول الصَّلاة والطَّاعة بعد الصَّلاة سُنَّة مُستحبَّة ، وخاصَّة في زماننا الغابر الذي اختلطت فيه القِيم والمفاهيم، واسودَّت القلوب بالبغضاء والحسد ومختلف الضَّغائن والأمراض الباطنة ، فتأتي المُصافحة لتمسح ران الأمراض كبلسم وترياق يخلِّصها ممَّا شابها وعابها ...

﴿ المَبْحَثُ الخَامِسُ ﴾

﴿ الجَهْرُ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاة ﴾

الذِّكر عبادة جليلة من أعظم العبادات ، جعلها الشَّارع مُطلقة ، حيث لم يحدِّد لها زماناً ولا مكاناً ولا هيئة ...فالمسلم يدعو ويذكر الله تعالى على أيِّ هيئة وصفة كان ...

وقد جاءت آيات الكتاب العزيز تترى تحثُّ على الذِّكر ، قال تعالى : **﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾**﴿البقرة: ١٥٢﴾ .

وقال تعالى : **﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾**﴿البقرة: ٢٠٠﴾ ، وقال : **﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾**﴿الأحزاب: ٣٥﴾ ، وطالب الله تعالى رسوله ﷺ أن يجلس مع الذَّاكرين الله بالغداة والعشيِّ يريدون وجهه ، فقال سبحانه : **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**﴿الكهف: ٢٨﴾ ، قال الإمام الطَّبري (٣١٠هـ) :"الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾**﴿الكهف: ٢٨﴾ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِنَبِيِّهِ مُحَمَّد ﷺ : **﴿وَاصْبِرْ﴾**﴿يونس: ١٠٩﴾ يَا مُحَمَّد **﴿نَفْسَكَ مَعَ﴾**﴿الكهف: ٢٨﴾ أَصْحَابَكَ **﴿الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾**﴿الأنعام: ٥٢﴾ بِذِكْرِهِمْ إِيَّاهُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ وَالدُّعَاءِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ وَغَيْرِهَا **﴿يُرِيدُونَ﴾**﴿النساء: ٦٠﴾ بِفِعْلِهِمْ ذَلِكَ **﴿وَجْهَهُ﴾**﴿البقرة: ١١٢﴾ لَا يُرِيدُونَ عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا". انظر : تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (١٥/ ٢٣٦) .

وروى ابن أبي حاتم مِنْ طَرِيق عمر بن ذر ، عَنْ أَبِيهِ :"أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ انتهى إِلَى نفرٍ مِنَ أصحابه – منهم عَبْد الله بن رواحة – يذكِّرهم بالله ، فلمَّا رآه عَبْد الله سكت ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: ذكِّر أصحابك . فقال : يا رَسُول الله ، أنت أحقّ . فقال : أما إنَّكم الملأ الذين أمرني الله إنَّ أصبر نفسي معهم ، ثُمَّ تلا : **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾**. انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٧/ ٢٣٥٦) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) :"وَقَوْلُهُ : **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾** ، أَيْ : اجْلِسْ مَعَ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ ، وَيُهَلِّلُونَهُ ، وَيَحْمَدُونَهُ ، وَيُسَبِّحُونَهُ ، وَيَكْبُرُونَهُ ، وَيَسْأَلُونَهُ

بِكُرَةً وَعَشِيّاً ، مِنْ عِبَادِ اللهِّ ، سَوَاءً كَانُوا فُقَرَاءَ أَوْ أَغْنِيَاءَ ، أو أقوياء أو ضعفاء". انظر : تفسير القرآن العظيم (٥/ ١٣٧) .

وقال الإمام شهاب الدِّيْن محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) :"ومن باب الإشارة في الآيات **﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾** : أمر بصحبة الفقراء الذين انقطعوا لخدمة مولاهم ، وفائدتها منه عليه الصَّلاة والسَّلام تعود عليهم ، وذلك لأنَّهم عشَّاق الحضرة ، وهو ﷺ مرآتها ، وعرش تجلِّيها ، ومعدن أسرارها ومشرق أنوارها ، فمتى رأوه ﷺ عاشوا ، ومتى غاب عنهم كئبوا وطاشوا ، وأمَّا صحبة الفقراء بالنسبة إلى غيره ﷺ ، ففائدتها تعود إلى من صحبهم ، فهم القوم لا يشقى بهم جليسهم ، وقال عمرو المكِّي : صحبة الصَّالحين والفقراء الصَّادقين عيش أهل الجنَّة ، يتقلب معهم جليسهم من الرِّضا إلى اليقين ، ومن اليقين إلى الرِّضا .

ولأبي مدين من قصيدته المشهورة التي خمَّسها الشَّيخ محيي الدِّيْن قدِّس سرُّه :

هُمْ السَّلَاَطِينُ وَالسَّادَاتُ وَالأمُرا ... مَا لَذَّةُ الْعَيْشِ إِلَّا صُحبةُ الفُقرا

وَخلِّ حَظَّكَ مَهْمَا خَلَفُوكَ ورا ... فاصحبهمو وَتَأَدَّب فِي مَجَالِسِهِمْ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ الرِّضَا يَخُصُّ مِنْ حَضِرَا ... وَاسْتَغْنَم الْوَقْت وَاحضرْ دَائِمًا مَعهُمْ

لَا عِلمَ عندُي وَكْن بِالْجَهْلِ مُسْتَتِرًا ... وَلَازم الصَّمَت إلاَّ إِنْ سُئِلَتْ فَقُل

وجه اعتذارك عمَّا فيك منك جرى جرا ... وإن بدا منك عيب فاعترف وأقـــم

فسامحوا وخذوا بالرِّفق يا فقرا ... وقل عبيدكم أولى بصفحــكم

فلا تخف دركاً منهم ولا ضـــــــــررا ... هم بالتفضُّل أولى وهو شيمتـــــــــهم

وعنى بهؤلاء السَّادة الصُّوفيَّة ، وقد شاع إطلاق الفقراء عليهم ، لأنَّ الغالب عليهم الفقر بالمعنى المعروف ، وفقرهم مقارن للصَّلاح ، وبذلك يمدح الفقر ، وأمَّا إذا اقترن بالفساد ، فالعياذ بالله تعالى منه ، فمتى سمعت التَّرغيب في مجالسة الفقير ، فاعلم أنَّ المراد منه الفقير الصَّالح ، والآثار متظافرة في التَّرغيب في ذلك ، فعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما موقوفاً : تواضعوا وجالسوا المساكين ، تكونوا من كبار عبيد الله تعالى ، وتخرجوا من الكبر ، وفي الجامع : الجلوس مع الفقراء من التَّواضع ، وهو من أفضل الجهاد ، وفي رواية : أحبُّوا الفقراء ، وجالسوهم .

ومن فوائد مجالستهم : أنَّ العبد يرى نعمة الله تعالى عليه ، ويقنع باليسير من الدُّنيا ، ويأمن في مجالستهم من المداهنة ، والتَّملُّق ، وتحمُّل المنِّ ، وغير ذلك ، نعم إنَّ مجالستهم خلاف ما جبلت عليه النَّفس ، ولذا عظم فضلها". انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٢٨٩-٢٩٠) .

وقد وردت عن النَّبيِّ ﷺ أحاديث كثيرة ترغِّب بالذِّكر الجماعي ، منها ما رواه مسلم وغيره بسندهم مرفوعاً :"لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ". أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤ برقم ٢٧٠٠) ، أبو داود الطيالسي (٣/ ٦٧٨ برقم ٢٣٤٧) ، أحمد في المسند (٣/ ٩٢ برقم ١١٨٩٧) ، ابن ماجة (٢/ ١٢٤٥ برقم ٣٧٩١) ، البزار (١٨/ ٩٠ برقم ٢٣) ، ابن حبان (٣/ ١٣٧ برقم ٨٥٥) ، الطبراني في الدعاء (ص ٥٣١برقم ١٨٩٨) ، المعجم الأوسط (٨/ ٣٣ برقم ٧٨٧٣) ، ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك (ص٦٢ برقم ١٧٣) ، البيهقي في الدعوات الكبير (١/ ٦٨ برقم ٥) ، شعب الإيمان (٢/ ٦٧ برقم ٥٢٧) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٦٥ برقم ٩٤٧) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (١/ ٥٥٣ برقم ٦٨٤) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٣٣٠ برقم ٩٤٤) ، عبد بن حميد في المسند (ص٢٧٢ برقم ١٥٩٤) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (١١/ ١٨ برقم ٦١٥٧) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٦٠ برقم ٢٩٤٥٧) .

قال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في شرحه للحديث :"دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى فَضِيلَةِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ ، وَفَضِيلَةِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى الذِّكْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ :"أَنَّ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَّ تَعَالَى ، تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلَى حَاجَتِكُمْ ، قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا"الْحَدِيثَ .

وَهَذَا مِنْ فَضَائِلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ، تَحْضُرُهَا الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ الْتِمَاسِهِمْ لَهَا . وَالْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُوَ التَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَفِي حَدِيثِ الْبَزَّارِ :"إنَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُ مَلَائِكَتَهُ : مَا يَصْنَعُ الْعِبَادُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ ، فَيَقُولُونَ : يُعَظِّمُونَ آلَاءَك ، وَيَتْلُونَ كِتَابَك ، وَيُصَلُّونَ عَلَى نَبِيِّك ، وَيَسْأَلُونَك لِآخِرَتِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ". انظر : سبل السلام (٢/ ٧٠٠) .

وروى البخاري وغيره بسندهم مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ ، قال :"يَقُولُ اللهُّ تَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي ، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ...الحديث". أخرجه البخاري (٩/ ١٢١ برقم ٧٤٠٥) ، مسلم (٤/ ٢٠٦٧ برقم ٢٦٧٥) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٥١ برقم ٧٤١٦) ، ابن ماجة (٢/ ١٢٥٥ برقم ٣٨٢٢) ، الترمذي ،(٥/ ٤٧٣ برقم ٣٦٠٣ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (١٦/ ٨٣ برقم ٩١٤٢) ، النسائي في السنن الكبرى (٧/ ١٥٣ برقم ٧٦٨٣) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (١/ ١٥) ،

البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٥٢٥ برقم ٤٤٩) ، الدعوات الكبير (١/ ٧٩ برقم ١٧) ، شعب الإيمان (٢/ ٨٠ برقم ٥٤٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٤ برقم ١٢٥١) ، ابن بطة في الإبانة الكبرى (٧/ ٣٣٦ برقم ٢٦٧) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ ، قَالَ آللهَّ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي ، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ :"مَا أَجْلَسَكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا ، قَالَ :"آللهَّ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَالُوا : وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ ، قَالَ :"أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي ، أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ". أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٥ برقم ٢٧٠١) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٠ برقم ٥٢٩) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ :"إِنَّ للهَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً ، فُضُلاً يَتَتَبَّعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِساً فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضاً بِأَجْنِحَتِهِمْ ، حتَّى يَمْلَئُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ ، قَالَ : فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ ؟ فَيَقُولُونَ : جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ ، يُسَبِّحُونَكَ ، وَيُكَبِّرُونَكَ ، وَيُهَلِّلُونَكَ ، وَيَحْمَدُونَكَ ، وَيَسْأَلُونَكَ . قَالَ : وَمَاذَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالُوا : يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : لَا ، أَيْ رَبِّ ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَجِيرُونَكَ ، قَالَ : وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي ؟ قَالُوا : مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ ، قَالَ : وَهَلْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي ؟ قَالُوا : وَيَسْتَغْفِرُونَكَ ، قَالَ : فَيَقُولُ : قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا ، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا ، قَالَ : فَيَقُولُونَ : رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، قَالَ : فَيَقُولُ : وَلَهُ غَفَرْتُ ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ". أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٦٩ برقم ٢٦٨٩) .

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه للحديث :"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضِيلَةُ الذِّكْرِ وَفَضِيلَةُ مَجَالِسِهِ وَالْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِهِ ، وان لم يشاركهم ، وفضل مجالسة الصَّالِحِينَ وَبَرَكَتِهِمْ ، وَاللهُّ أَعْلَمُ". انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧/ ١٥) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) :"...وَيُؤْخَذُ مِنْ مَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ الْمُرَادُ بِمَجَالِسِ الذِّكْرِ ، وَأَنَّهَا الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ اللهَّ بِأَنْوَاعِ الذِّكْرِ الْوَارِدَةِ ، مِنْ تَسْبِيحٍ ، وَتَكْبِيرٍ ، وَغَيْرِهِمَا ، وَعَلَى تِلَاوَةِ كِتَابِ اللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَعَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرَيِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَفِي دُخُولِ قِرَاءَةِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ ، وَمُدَارَسَةِ الْعِلْمِ

الشَّرْعِيِّ ، وَمُذَاكَرَتِهِ ، وَالِاجْتِمَاعِ عَلَى صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي هَذِهِ الْمَجَالِسِ نَظَرٌ ، وَالْأَشْبَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِمَجَالِسِ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَنَحْوِهِمَ". انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١/ ٢١٢) .

وقال الإمام المباركفوري (١٣٥٣هـ) :"وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالذَّاكِرِينَ ، وَفَضْلُ الِاجْتِمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ جَلِيسَهُمْ يَنْدَرِجُ مَعَهُمْ فِي جَمِيعِ مَا يَتَفَضَّلُ تَعَالَى بِهِ عَلَيْهِمْ ، إِكْرَاماً لَهُمْ ، وَلَوْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ فِي أَصْلِ الذكر". انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (١٠/ ٤٤) .

وَقَالَ رَسُولَ الله ﷺ:"إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ ، فَارْتَعُوا ، قَالُوا : وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : حِلَقُ الذِّكْرِ".
أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٥٠ برقم ١٢٥٥١) ، الترمذي (٥/ ٤١٣ برقم ٣٥١٠ ، وقال : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ) ، البزار (١٣/ ٣١٠ برقم ٦٩٠٧) ، الطبراني في الدعاء (ص٥٣٨ برقم ١٨٩٠) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٦/ ٢٦٨) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٦) ، أبو يعلى في المسند (٦/ ١٥٥ برقم ٣٤٣٢) ، قال عبد القادر الأرنؤوط :"وهو حديث حسن بطرقه وشواهده ، ولذلك حسنه الترمذي وغيره"انظر : هامش الأذكار للنووي (ص٨)

وعَنْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِّ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ للهِّ سَرَايَا مِنَ الْمَلَائِكَةِ تَحِلُّ وَتَقِفُ عَلَى مَجَالِسِ الذِّكْرِ فِي الْأَرْضِ ، فَارْتَعُوا فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ".

قَالُــوا : وَأَيْنَ رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟ قَالَ :"مَجَــالِسُ الذِّكْرِ ، فَاغْدُوا وَرُوحُوا فِي ذِكْرِ اللهِّ ، وَذَكِّرُوهُ أَنْفُسَكُــمْ مَنْ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَتَهُ عِنْدَ اللهِّ فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ مَنْزِلَةُ اللهِ عِنْدَهُ ، فَإِنَّ اللهَّ يُنْزِلُ الْعَبْدَ مِنْهُ حَيْثُ أَنْزَلَهُ مِنْ نَفْسِهِ". أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (١/ ٦٧١ برقم ١٨٢٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، ابن بشران في الأمالي (ص٢٥٨ برقم ٩٧٣) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٣٣ برقم ١٥٩٤) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٣/ ٣٩٠ برقم ١٨٦٥) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ :"لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَّ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَّ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مَنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً". أخرجه أبو داود (٣/ ٣٢٤ برقم ٣٦٦٧) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ :"إِنَّ للهِّ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ ، يَغْبِطُهُمُ الشُّهَدَاءُ وَالنَّبِيُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِّ تَعَالَى وَمَجْلِسِهِمْ مِنْهُ ، فَجَثَا أَعْرَابِيٌّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَقَال : يَا رَسُولَ اللهِّ ، صِفْهُمْ لَنَا وحَلِّهِمْ لَنَا .

قَالَ :"قَوْمٌ مِنْ أَقْنَاءِ النَّاسِ مِنْ نِزَاعِ الْقَبَائِلِ تَصَادَقُوا فِي اللهِّ وَتَحَابُّوْا فِيهِ ، يَضَعُ اللهُّ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يَخَافُ النَّاسُ وَلَا يَخَافُونَ ، هُمْ أَوْلِيَاءُ اللهِّ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ

يَحْزَنُونَ". أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٨٨ برقم ٧٣١٨ ، وقال هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي)

وروى البيهقي بسنده عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حتَّى يَقُولَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّكُمْ مُرَاءُونَ""هَذَا مُرْسَلٌ .

"قَالَ الْحَلِيمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ :"وَمِنْهَا مَا جَاءَ فِي لُزُومِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَمُصَاحَبَةِ أَهْلِهِ"وَذَكَرَ بَعْضَ مَتْنِ الْحَدِيثِ". أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٦٤ برقم ٥٢٤) .

وروى أحمد وغيرهُ بسنَدهم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ :"مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : أَنْ قُومُوا مَغْفُوراً لَكُمْ ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ". أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٤٣٧ برقم ١٢٤٥٣) ، قال الأرنؤوط في تخريجه :"صحيح لغيره ، وهذا إسناد حسن من أجل ميمون المرئي - وهو ابن موسى - ، وميمون بن سياه ، وهما صدوقان . وأخرجه البزار (٣٠٦١- كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٤١٤١) ، والطبراني في"الأوسط" (١٥٧٩) ، وابن عدي في"الكامل"٦/ ٢٤٠٩ من طريق ميمون ابن عجلان ، عن ميمون بن سياه، بهذا الإسناد . وأخرج البزار (٣٠٦٢) من طريق زائدة بن أبي الرقاد ، عن زياد النميري ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال :"إنَّ لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكْر...".

وروى البخاري وغيره بسندهم إلى عَمْرٌو ، أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ ، بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . أخرجه البخاري (١/ ١٦٨ برقم ٨٤١) ، مسلم ، (١/ ٤١٠ برقم ٥٨٣) ، أحمد في المسند (١/ ٣٦٧ برقم ٣٤٧٨) ، ابن خزيمة في الصحيح (٣/ ١٠٢ برقم ١٧٠٧) ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٢/ ٢٤٤ برقم ٣٢٢٥) .

وجاء في"المتجر الرَّابح في ثواب العمل الصَّالح" :"وعن أنس بن مالك ﷺ ، قال : كان عبد الله بن رواحة إذا لقي الرَّجل من أصحاب رسول الله ﷺ ، قال : تعال نؤمن بربِّنا ساعة ، فقال ذات يوم لرجل ، فغضب الرَّجل ، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال : يا رسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة ، فقال النَّبيُّ ﷺ :"يرحم الله ابن رواحة ، إنَّه يحبُّ المجالس التي تباهى بها الملائكة"رواه أحمد بإسناد حسن". انظر : المتجر الرابح في ثواب العمل الصالح (ص٤١٩) .

وروى ابن أبي شيبة بسنده عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هِلَالٍ ، قَالَ : كَانَ مُعَاذٌ يَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِهِ : اجْلِسْ بِنَا فَلْنُؤْمِنْ سَاعَةً ، فَيَجْلِسَانِ يَتَذَاكَرَانِ اللهَّ وَيَحْمَدَانِهِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ١٦٤ برقم ٣٠٣٦٥) .

وقد أكَّد علماء الأمَّة على مشروعيَّة الذِّكر الجماعي ، فقال الإمام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (٤٦٥هـ) :"قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِياماً وَقُعُوداً﴾﴿آل عمران: ١٩١﴾ الآية : استغرق الذِّكر جميع أوقاتهم ، فإن قاموا فبذكره ، وإن قعدوا أو ناموا أو سجدوا ، فجملة أحوالهم مستهلكة في حقائق الذِّكر ، فيقومون بحقِّ ذكره ، ويقعدون عن إخلاف أمره ، ويقومون بصفاء الأحوال ، ويقعدون عن ملاحظتها والدَّعوى فيها . ويذكرون الله قياماً على بساط الخدمة ثُمَّ يقعدون على بساط القُربة . ومن لم يسلم في بداية قيامه عن التَّقصير ، لم يسلم له قعود في نهايته بوصف الحضور . والذِّكر طريق الحقِّ – سبحانه – فما سلك المريدون طريقاً أصحّ وأوضح من طريق الذِّكر ، وإن لم يكن فيه سوى قوله :"أنا جليس من ذكرني". أخرجه أحمد في الزهد (ص٦٨ برقم ٣٥٢) ، ابن أبي شيبة في المُصنف(١/ ١١٤ برقم ١٢٣١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،(٦/ ٤٢) ، البيهقي في شعب الإيمان(٢/ ١٧١ برقم ٦٧٠) ، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم في الخطب ،(ص١٢٨ برقم ٤١) ، الزركشي في اللآلئ المنثورة ف الأحاديث المشهورة ،(ص٢٠٣) ، السخاوي في المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة (ص١٦٧ برقم ١٨٦) ، وقال : أخرجه الدَّيْلَمِيُّ بِلا سَنَدٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعاً بِهَذَا ، وعند البيهقي في الذكر من شعب الإيمان من جهة الحسين بن حفص عن سفيان عن عطاء بن أبي مروان حدثني أُبيَّ بن كعب قال : قال موسى‏عليه السلام : يا رب أقريب أنت فأناجيك ، أو بعيد فأناديك ، فقال له : يا موسى ؟ أنا جليس من ذكرني ، ونحوه عند أبي الشيخ في الثواب من جهة عبد اللهَّ بن عمير عن كعب ، وهو في سابع عشر المجالسة من حديث ثور بن يزيد عن عبيدة قال : لما كلم اللهَّ عز وجل موسى عليه الصلاة والسلام يوم الطور كان على موسى جبة من صوف ، مخلل بالعيدان ، محزوم وسطه بشريط ليف ، وهو قائم على جبل ، وقد أسند ظهره إلى صخرة من الجبل، فقال اللهَّ : يا موسى إني قد أقمتك مقاما لم يقم أحد قبلك ، ولا يقومه أحد بعدك ، وقربتك نجيا ، قال موسى : إلهي ولم أقمتني هذا المقام ؟ قال : لتواضعك يا موسى ، قال : فلما سمع لذاذة الكلام من ربه نادى موسى : إلهي أقريب فأناجيك أم بعيد فأناديك ، قال : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني ، وللبيهقي في موضع آخر عن شعبة من جهة أبي أسامة ، قال : قلت لمحمد بن النضر : أما تستوحش من طول الجلوس في البيت ، فقال : ما لي أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني ، وكذا أخرجه أبو الشيخ من جهة حسين الجعفي قال : قال مُحَمَّد بن النضر الحارثي لأبي الأحوص : أليس تروي أنه قال : أنا جليس من ذكرني ؟ فما أرجو بمجالسة الناس ، وعند البيهقي معناه في المرفوع من حديث إسماعيل بن عبد اللهَّ عن كريمة ابنة الحسحاس المزنية عن أبي هريرة : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : إن اللهَّ عز وجل قال : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه ، قال : ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفا ومرفوعا ورواية كريمة أصح"، العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس(١/ ٢٢٩ برقم ٦١١) ، وقال : رواه الديلمي بلا سند عن عائشة مرفوعًا، وعند البيهقي في الشعب عن أبي بن كعب قال: قال موسى عليه الصلاة والسلام : يا رب ، أقريب أنت فأناجيك ، أو بعيد فأناديك ؟ فقيل له : يا موسى ، أنا جليس من ذكرني . ونحوه عند أبي الشيخ في الثواب عن كعب ، والبيهقي أيضاً في موضع آخر أن أبا أسامة قال لمحمد بن النضر: أما تستوحش من طول الجلوس في البيت ؟! فقال : ما لي أستوحش وهو يقول : أنا جليس من ذكرني ! . وأخرجه أبو الشيخ عن مُحَمَّد بن نضر الحارثي أنه قال لأبي الأحوص : أليس تروي أنه قال : أنا جليس من ذكرني ؟ فما أرجو بمجالسة الناس . وعند البيهقي معناه في المرفوع عن أبي هريرة أنه قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : إن الله عز وجل قال : أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه، ورواه

الأوزاعي عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً والمرفوع أصح ، ورواه الحاكم وصححه عن أنس بلفظ : قال الله تعالى : عبدي ، أنا عند ظنك بي ، وأنا معك إذا ذكرتني"، ابن المِبْرَد الحنبلي في التخريج الصغير والتحبير الكبير (مطبوع ضمن مجموع رسائل ابن عبد الهادي) ، (٣/ ٢٣ برقم ٤) .

لكان ذلك كافياً .

والذَّاكرون على أقسام ، وذلك لتباين أحوالهم : فذكرٌ يوجب قبض الذَّاكر لما يذكره من نقص سلف له ، أو قبح حصل منه ، فيمنعه خجله عن ذكره ، فذلك ذكر قبض .

وذكرٌ يوجب بسط الذَّاكر لما يجد من لذائذ الذِّكر ثُمَّ من تقريب الحقِّ إيَّاه بجميل إقباله عليه .

وذاكرٌ هو محو في شهود مذكورة ، فالذِّكر يجرى على لسانه عادة ، وقلبه مصطلم فيما بدا له .

وذاكرٌ هو محلُّ الإجلال يأنف من ذكره ويستقذر وصفه ، فكأنه لتصاغره عنه لا يريد أن يكون له في الدُّنيا والآخرة ثناء ولا بقاء ، ولا كون ولا بهاء ، قال قائلهم :

ما إن ذكرتُك إلَّا همَّ يلعنني قلبي وروحي وسرِّي عند ذكراكا

حتَّى كأنَّ رقيباً منك يهتف بي إيَّاك ويحك والتّذكـــــار إيَّاكا

والذِّكرُ عنوان الولاية ، وبيان الوصلة ، وتحقيق الإرادة ، وعلامة صحَّة البداية ، ودلالة صفاء النِّهاية ، فليس وراء الذِّكر شيء ، وجميع الخصال المحمودة راجعة إلى الذِّكر ، ومنشأة عن الذِّكر". انظر : لطائف الإشارات (تفسير القشيري) (١/ ٣٠٤-٣٠٥) .

قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّيْن يحيى بن شرف النَّووي(٦٧٦هـ) :"اعلم أنَّه كما يُستحبُّ الذِّكر ، يُستحبُّ الجلوس في حِلَق أهله ، وقد تظاهرت الأدلَّة على ذلك ، وستردُ في مواضعها إن شاء تعالى". انظر : الأذكار (ص٣٧) .

وفي كتابه:"التِّبيان في آداب حملة القرآن"عقد الإمام النَّووي فصلاً في استحباب قراءة الجماعة مجتمعين ، وفضل القارئين من الجماعة والسَّامعين ، وبيان فضيلة من جمعهم عليها ، وحرَّضهم وندبهم إليها الثَّواب المشترك ، قال فيه :"اعلم أنَّ قراءة الجماعة مجتمعين مستحبَّة بالدَّلائل الظَّاهرة ، وأفعال السَّلف والخلف المتظاهرة ، فقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ : من رواية أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما أنَّه قال : مَا مِنْ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَّ إِلاَّ حَفَّتْ بِهِمُ الْمَلاَئِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهَّ فِيمَنْ عِنْدَهُ . قال التِّرمذي حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ ، قال :"مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله، يَتْلُونَ كِتَابَ الله، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِم السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ". رواه مسلم ، وأبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

وعن معاوية ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَّ وَنَحْمَدُهُ لِمَا هَدَانَا لِلإِسْلاَمِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَقَالَ: آللهَّ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذَاكَ؟ قَالُوا: آللهَّ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ لِتُهْمَةٍ لَكُمْ، إِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللهَّ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ. رواه التِّرمذي ، والنَّسائي ، وقال التِّرمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

والأحاديث في هذا كثيرة . وروى الدَّارمي بإسناده عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : من استمع إلى آية من كتاب الله كانت له نوراً . وروى ابن أبي داود أنَّ أبا الدَّرداء ﷺ كان يدرس القرآن معه نفر يقرؤون جميعاً .

وروى ابن أبي داود فعل الدِّراسة مجتمعين عن جماعات من أفاضل السَّلف والخلف وقضاة المتقدِّمين".

انظر : التبيان في آداب حملة القرآن (ص١٠١) .

وبناء على ما سبق ، فإنَّ الذِّكر الجماعيَّ لا مانع يمنع منه شرعاً ، بل عموم الأدلَّة تدعمه وتؤيِّده ، وكيفيَّته قد تكون مختلفة ، واختلافها لا يمنع منه ، وتحديد ذلك لا يخرج عن البدعة الحسنة ، مع أنَّني وجدت ابن تيمية في هذه المسألة يجيب على شبهة من يدَّعون السَّلفيَّة ، فقد جاء في فتاوى ابن تيمية :"وَسُئِلَ : عَنْ رَجُلٍ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الذِّكْرِ يَقُولُ لَهُمْ : هَذَا الذِّكْرُ بِدْعَةٌ ، وَجَهْرُكُمْ فِي الذِّكْرِ بِدْعَةٌ ، وَهُمْ يَفْتَتِحُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَخْتَتِمُونَ ثُمَّ يَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَجْمَعُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْحَوْقَلَةَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُنْكِرُ يُعْمِلُ السَّمَاعَ مَرَّاتٍ بِالتَّصْفِيقِ وَيُبْطِلُ الذِّكْرَ فِي وَقْتِ عَمَلِ السَّمَاعِ"فَأَجَابَ : الِاجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللهَّ وَاسْتِمَاعِ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءِ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ ، فَفِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :"إنَّ للهَّ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَّ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلَى حَاجَتِكُمْ"وَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ :"وَجَدْنَاهُمْ يُسَبِّحُونَك وَيَحْمَدُونَك" لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَاناً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافَظُ عَلَيْهَا إلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللهَّ ﷺ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ فِي الْجَمَاعَاتِ ؟ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ ، وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادٍ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ

الدُّعَاءِ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ : فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الِاجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ : فُعِلَ كَذَلِكَ وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الِانْفِرَادِ مِنْ الْأَوْرَادِ عُمِلَ كَذَلِكَ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يَجْتَمِعُونَ أَحْيَاناً : يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ . وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ : اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً . وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ ، وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ .

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ ، وَدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَاقْشِعْرَارِ الْجُسُومِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ . وَأَمَّا الِاضْطِرَابُ الشَّدِيدُ ، وَالْغَشْيُ ، وَالْمَوْتُ ، وَالصَّيْحَاتُ ، فَهَذَا إنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوباً عَلَيْهِ ، لَمْ يُلَمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ ، وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةً وَجَفَاءً ، فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ السَّمَاعِ : فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ وَسِيلَتَهَا إلَى رَبِّهَا بِصِلَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا : هُوَ سَمَاعُ كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي هُوَ سَمَاعُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَالَ ﷺ :"لَيْس مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ"، وَقَالَ :"زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وَهُوَ السَّمَاعُ الْمَمْدُوحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . لَكِنْ لَمَّا نَسِيَ بَعْضُ الْأُمَّةِ حَظًّا مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ أَلْقَى بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ، فَأَحْدَثَ قَوْمٌ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالتَّصْفِيقَ وَالْغِنَاءَ مُضَاهَاةً لِمَا ذَمَّهُ اللَّهُ مِنْ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالْمُشَابَهَةِ لِمَا ابْتَدَعَهُ النَّصَارَى ، وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً : مُضَاهَاةً لِمَا عَابَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ . وَالدِّينُ الْوَسَطُ هُوَ مَا عَلَيْهِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ". انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٢٠-٥٢٢)

وجاء في فتاوى ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) :"مَسْأَلَةٌ رَجُل يُنْكِرُ عَلَى مِنْ يجهر بِالذِّكْرِ : مَسْأَلَةٌ : فِي رَجُلٍ يُنْكِرُ عَلَى أَهْلِ الذِّكْرِ ، يَقُولُ لَهُمْ : هَذَا الذِّكْرُ بِدْعَةٌ وَجَهْرُكُمْ فِي الذِّكْرِ بِدْعَةٌ ، وَهُمْ يَفْتَتِحُونَ بِالْقُرْآنِ وَيَخْتَتِمُونَ ، ثُمَّ يَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَيَجْمَعُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّكْبِيرَ وَالْحَوْقَلَةَ ، وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُنْكِرُ يَعْمَلُ السَّمَاعَ مَرَّاتٍ بِالتَّصْفِيقِ وَيُبْطِلُ الذِّكْرَ فِي وَقْتِ عَمَلِ السَّمَاعِ .

الجَوَابُ : الاِجْتِمَاعُ لِذِكْرِ اللهِ وَاسْتِمْتَاعِ كِتَابِهِ وَالدُّعَاءُ عَمَلٌ صَالِحٌ ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ وَالْعِبَادَاتِ فِي الْأَوْقَاتِ ، فَفِي الصَّحِيحِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :"إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ ، فَإِذَا مَرُّوا بِقَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ"، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ :"وَجَدْنَاهُمْ يُسَبِّحُونَك وَيَحْمَدُونَك"لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا أَحْيَاناً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَالْأَمْكِنَةِ ، فَلَا يُجْعَلُ سُنَّةً رَاتِبَةً يُحَافِظُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُدَاوَمَةَ عَلَيْهِ مِنْ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فِي الْجَمَاعَاتِ وَمِنْ الْجُمُعَاتِ وَالْأَعْيَادِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَأَمَّا مُحَافَظَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى أَوْرَادٍ لَهُ مِنْ الصَّلَاةِ أَوْ الْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرِ أَوْ الدُّعَاءِ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنْ اللَّيْلِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، فَهَذَا سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِ اللهِ قَدِيماً وَحَدِيثاً ، فَمَا سُنَّ عَمَلُهُ عَلَى وَجْهِ الاِجْتِمَاعِ كَالْمَكْتُوبَاتِ ، فُعِلَ كَذَلِكَ ، وَمَا سُنَّ الْمُدَاوَمَةُ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الاِنْفِرَادِ مِنْ الْأَوْرَادِ عُمِلَ كَذَلِكَ ، كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ - يَجْتَمِعُونَ أَحْيَاناً يَأْمُرُونَ أَحَدَهُمْ يَقْرَأُ وَالْبَاقُونَ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ : يَا أَبَا مُوسَى ذَكِّرْنَا رَبَّنَا ، فَيَقْرَأُ وَهُمْ يَسْتَمِعُونَ ، وَكَانَ مِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ يَقُولُ :"اجْلِسُوا بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً ، وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ التَّطَوُّعَ فِي جَمَاعَةٍ مَرَّاتٍ ، وَخَرَجَ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ وَفِيهِمْ قَارِئٌ يَقْرَأُ فَجَلَسَ مَعَهُمْ يَسْتَمِعُ .

وَمَا يَحْصُلُ عِنْدَ السَّمَاعِ وَالذِّكْرِ الْمَشْرُوعِ مِنْ وَجَلِ الْقَلْبِ ، وَدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَاقْشِعْرَارِ الْجُسُومِ ، فَهَذَا أَفْضَلُ الْأَحْوَالِ الَّتِي نَطَقَ بِهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَأَمَّا الاِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ وَالْغَشْيُ وَالْمَوْتُ وَالصَّيْحَاتُ ، فَهَذَا إِنْ كَانَ صَاحِبُهُ مَغْلُوباً عَلَيْهِ لَمْ يُلَمْ عَلَيْهِ ، كَمَا قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، فَإِنَّ مَنْشَأَهُ قُوَّةُ الْوَارِدِ عَلَى الْقَلْبِ مَعَ ضَعْفِ الْقَلْبِ ، وَالْقُوَّةُ وَالتَّمَكُّنُ أَفْضَلُ ، كَمَا هُوَ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ . وَأَمَّا السُّكُونُ قَسْوَةٌ وَجَفَاءٌ ، فَهَذَا مَذْمُومٌ لَا خَيْرَ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ السَّمَاعِ ، فَالْمَشْرُوعُ الَّذِي تَصْلُحُ بِهِ الْقُلُوبُ وَيَكُونُ وَسِيلَتَهَا إِلَى رَبِّهَا بِصِلَةِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا هُوَ سَمَـاعُ كِتَابِ اللهِ الَّذِي هُوَ سَمَاعُ خِيَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ ، لَا سِيَّمَا ، وَقَدْ قَالَ ﷺ :"لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ".

وَقَالَ :"زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ"، وَهُوَ السَّمَاعُ الْمَمْدُوحُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، لَكِنْ لَمَّا نَسِيَ بَعْضُ الْأُمَّةِ حَظًّا مِنْ هَذَا السَّمَاعِ الَّذِي ذُكِّرُوا بِهِ أُلْقِيَ بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ ، فَأَحْدَثَ قَوْمٌ سَمَاعَ الْقَصَائِدِ وَالتَّصْفِيقِ وَالْغِنَاءِ مُضَاهَاةً لِمَا ذَمَّهُ اللهُ مِنْ الْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَالْمُشَابَهَةِ لِمَا ابْتَدَعَهُ النَّصَارَى ، وَقَابَلَهُمْ قَوْمٌ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ

عَنْ ذِكْرِ اللهَّ وَمَا نَزَلَ مِنْ الْحَقِّ ، وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً مُضَاهَاةً لِمَا عَابَهُ اللهُّ عَلَى الْيَهُودِ . وَالدِّينُ الْوَسَطُ هُوَ مَا عَلَيْهِ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ، وَاللهُّ أَعْلَمُ". انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٨٤-٣٨٥) .

وجاء في الفتاوى الفقهيَّة الكبرى للإمام ابن حجر الهيتمي(٩٧٤هـ) :"(وَسُئِلَ) ﷺ عَمَّا اعْتَادَهُ الصُّوفِيَّةُ مِنْ عَقْدِ حِلَقِ الذِّكْرِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْمَسَاجِدِ هَلْ فِيهِ كَرَاهَةٌ ؟ (فَأَجَابَ) بِقَوْلِهِ : لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ أَحَادِيثَ اقْتَضَتْ طَلَبَ الْجَهْرِ نَحْوَ :"وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ ذَكَرْته فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ"، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالَّذِي فِي الْمَلَإِ لَا يَكُونُ إلَّا عَنْ جَهْرٍ ، وَكَذَا حِلَقُ الذِّكْرِ وَطَوَافُ الْمَلَائِكَةِ بِهَا ، وَمَا فِيهَا مِنْ الْأَحَادِيثِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ إنَّمَا يَكُونُ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ .

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيّ : مَرَّ بِرَجُلٍ يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، قُلْت : يَا رَسُولَ اللهَّ عَسَى أَنْ يَكُونَ هَذَا مُرَائِياً ، قَالَ : لَا وَلَكِنَّهُ أَوَّاهٌ ، وَأُخْرَى اقْتَضَتْ طَلَبَ الْإِسْرَارِ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَحْوَالِ ، كَمَا جَمَعَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُّ تَعَالَى - بِذَلِكَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الطَّالِبَةِ لِلْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ وَالطَّالِبَةِ لِلْإِسْرَارِ بِهَا ؛ فَحِينَئِذٍ لَا كَرَاهَةَ فِي الْجَهْرِ بِالذِّكْرِ أَلْبَتَّةَ ؛ حَيْثُ لَا مُعَارِضَ بَلْ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ إمَّا صَرِيحاً أَوْ الْتِزَاماً ، وَلَا يُعَارِضُ ذَلِكَ خَبَرَ الذِّكْرِ الْخَفِيِّ ، كَمَا لَا يُعَارِضُ أَحَادِيثُ الْجَهْرِ بِالْقُرْآنِ بِخَبَرِ :"السِّرُّ بِالْقُرْآنِ كَالسِّرِّ بِالصَّدَقَةِ"، وَقَدْ جَمَعَ النَّوَوِيُّ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْإِخْفَاءَ أَفْضَلُ حَيْثُ خَافَ الرِّيَاءَ أَوْ تَأَذَّى بِهِ مُصَلُّونَ أَوْ نِيَامٌ .

وَالْجَهْرُ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ ؛ وَلِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَتَعَدَّى لِلسَّامِعِينَ ؛ وَلِأَنَّهُ يُوقِظُ قَلْبَ الْقَارِئِ وَيَجْمَعُ هَمَّهُ إلَى الْفِكْرِ وَيَصْرِفُ سَمْعَهُ إلَيْهِ وَيَطْرُدُ النَّوْمَ وَيَزِيدُ النَّشَاطَ ؛ فَكَذَلِكَ الذِّكْرُ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ .

وقَوْله تَعَالَى : **﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ﴾**﴿الأعراف: ٢٠٥﴾ الْآيَةَ ، أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا مَكِّيَّةٌ كَآيَةِ الْإِسْرَاءِ : **﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾**﴿الإسراء: ١١٠﴾ ، وَقَدْ نَزَلَتْ حِينَ كَانَ ﷺ يَجْهَرُ بِالْقُرْآنِ فَيَسْمَعُهُ الْمُشْرِكُونَ ؛ فَيَسُبُّونَ الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، فَأُمِرَ بِتَرْكِ الْجَهْرِ ؛ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا نُهِيَ عَنْ سَبِّ الْأَصْنَامِ كَذَلِكَ ، وَقَدْ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى ، أَشَارَ لِذَلِكَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ، وَبِأَنَّ بَعْضَ شُيُوخِ مَالِكٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرَهِمَا حَمَلُوا الْآيَةَ عَلَى الذِّكْرِ حَالَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ إنَّمَا أُمِرَ بِالذِّكْرِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ ؛ تَعْظِيماً لِلْقُرْآنِ أَنْ تُرْفَعَ عِنْدَهُ الْأَصْوَاتُ ، وَيُقَوِّيه اتِّصَالُهَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾**﴿الأعراف: ٢٠٤﴾ ...إلَخْ .

قِيلَ : وَكَأَنَّهُ لَمَّا أُمِرَ بِالْإِنْصَاتِ خَشِيَ مِنْ ذَلِكَ الْإِخْلَادَ إِلَى الْبَطَالَةِ فَنَبَّهَ عَلَى أَنَّهُ؛ وَإِنْ كَانَ مَأْمُوراً بِالسُّكُوتِ بِاللِّسَانِ - فَتَكْلِيفُ الذِّكْرِ بِالْقَلْبِ بَاقٍ حتَّى لَا يَغْفُلَ عَنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ؛ وَلِذَا خَتَمَ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ : **﴿وَلا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾**﴿الأعراف: ٢٠٥﴾ ، وَبِأَنَّ السَّادَةَ الصُّوفِيَّةَ قَالُوا : الْأَمْرُ فِي الْآيَةِ خَاصٌّ بِهِ ﷺ الْكَامِلِ الْمُكَمَّلِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ - مِمَّنْ هُوَ مَحَلُّ الْوَسَاوِسِ وَالْخَوَاطِرِ الرَّدِيئَةِ - فَمَأْمُورٌ بِالْجَهْرِ ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَأْثِيراً فِي دَفْعِهَا ، وَيُؤَيِّدُ بِحَدِيثِ الْبَزَّارِ :"مَنْ صَلَّى مِنْكُمْ بِاللَّيْلِ فَلْيَجْهَرْ بِقِرَاءَتِهِ ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَتَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِهِ"، وَإِنَّ مُؤْمِنِي الْجِنِّ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْهَوَاءِ وَجِيرَانَهُ مَعَهُ فِي مَسْكَنِهِ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ وَيَسْتَمِعُونَ قِرَاءَتَهُ ، وَأَنَّهُ يَنْطَرِدُ بِجَهْرِهِ بِقِرَاءَتِهِ عَنْ دَارِهِ ، وَعَنْ الدُّورِ الَّتِي حَوْلَهُ - فُسَّاقُ الْجِنِّ وَمَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ . وَأَمَّا تَفْسِيرُ الِاعْتِدَاءِ فِي : **﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾**﴿الأعراف: ٥٥﴾ ، بِالْجَهْرِ بِالدُّعَاءِ - فَمَرْدُودٌ بِأَنَّ الرَّاجِحَ فِي تَفْسِيرِهِ أَنَّهُ تَجَاوُزُ الْمَأْمُورِ بِهِ أَوْ اخْتِرَاعُ دَعْوَةٍ لَا أَصْلَ لَهَا . وَصَحَّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنَهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُك الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ عَنْ يَمِينِ الْجَنَّةِ ؛ فَقَالَ : إنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ :"سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ"، فَهَذَا تَفْسِيرُ صَحَابِيٍّ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُرَادِ ، وَعَلَى التَّنَزُّلِ فَالْآيَةُ فِي الدُّعَاءِ لَا فِي الذِّكْرِ ، وَالدُّعَاءِ بِخُصُوصِهِ الْأَفْضَلُ فِيهِ الْإِسْرَارُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْإِجَابَةِ .

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أُرَاكُمْ إلَّا مُبْتَدِعِينَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَرِدْ ؛ وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ كَانَ يَنْهَى عَنْ الذِّكْرِ ؛ مَا جَالَسْتُ عَبْدَ اللهِ مَجْلِساً قَطُّ إلَّا ذَكَرَ اللهَ فِيهِ ، وَاَللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ". انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٦ فما بدها) .

وقال الإمام ابن عجيبة (١٢٢٤هـ) :"يقول الحقُّ جلَّ جلاله في وصف أُولي الألباب : هم **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾**﴿آل عمران:١٩١﴾ ، أي : يذكرونه على الدَّوام ، قائمين وقاعدين ومضطجعين ...". انظر : البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (١/ ٤٥٠) .

وقال الإمام مُحَمَّد بن عمر الجاوي (١٣١٦هـ) : **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾** ، أي : الَّذين لا يغفلون عن الله تعالى في جميع أوقاتهم ، لاطمئنان قلوبهم بذكره تعالى ، واستغراق سرائرهم في مراقبته ، لما أيقنوا بأَنَّ كلّ ما سواه فائض منه وعائد إليه ، فلا يشاهدون حالاً من الأحوال في أنفسهم ولا في الآفاق إلَّا وهم يعاينون في ذلك شأناً من شؤونه تعالى .

فالمراد : ذكره تعالى مطلقاً ، سواء كان ذلك من حيث الذَّات أو من حيث الصِّفات والأفعال ، وسواء قارنه الذِّكر اللِّساني أو لا . وتخصيص الأحوال المذكورة بالذِّكر ليس لتخصيص الذِّكر بها ، بل لأنَّها الأحوال المعتادة التي لا يخلو عنها الإنسان غالباً .

والمراد : تعميم الذِّكر للأوقات". انظر : مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد (١/ ١٧٤) .

وقال الدكتور مُحَمَّد سعيد رمضان البوطي رحمه الله :"...والَّذين يتداعون إلى هذه الحلقات ويحضرونها ، يحتجُّون بالعموم الذي يدلُّ عليه قول الله عزَّ وجلَّ **﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَّ قِياماً وَقُعُوداً وَعَلى جُنُوبِهِمْ﴾** ، وهو عمومٌ بيِّن لا يخرج من نطاقه إلَّا إذا أخرجه نصٌّ آخر من طريق الاستثناء والتَّخصيص ...". انظر : السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (ص١٩٢)

ومع كلِّ ما سبق بيانه ...فقد منع المتسلِّفون الْمُدَّعونَ للسَّلفيَّة الذِّكر الجماعيَّ ، وحذَّروا منه وممَّن يقومون به ، فقد اتَّهمت اللجنة الدَّائمة الصُّوفيَّة بالشِّرك ، وحذَّرت النَّاس منهم ، فقالت :"ونحذِّركم ما أحدث أهل الطُّرق من تصوُّفٍ مدخول ، وأوراد مبتدعة ، وأذكار غير مشروعة ، وأدعية فيها شرك بالله أو ما هو ذريعة إليه ، كالاستغاثة بغير الله ، وذكره بالأسماء المفردة ، وذكره بكلمة آه ، وليست من أسمائه سبحانه ، وتوسُّلهم بالمشايخ في الدُّعاء ، واعتقاد أنَّهُم جواسيس القلوب يعلمون ما تكنُّه ، وذكرهم الله ذكراً جماعيَّاً بصوت واحد في حلقات مع ترنُّحات وأناشيد ، إلى غير ذلك ممَّا لا يُعرف في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢/ ٢٩٢-٢٩٣) .

وهنا أقول لأعضاء اللجنة الدَّائمة : من هو الذي جاء بالأوراد التي وصفتموها بالبدعة !!! الصُّوفيَّة أم ابن تيمية ؟!!! إن كان الجواب لا يحضركم ، فأنا أذكِّركم ببعض !!! ما قاله ابن تيمية ، ووافقه عليه تلميذه ابن قيِّم الجوزيَّة من أوراد لا يوجد مضمونها في أيٍّ من دواوين السُّنَّة ، من ذلك : قال الإمام ابن القيِّم :"وَسَمِعْتُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهَّ يَقُولُ : مَنْ وَاظَبَ عَلَى"يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ"كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً أَحْيَى اللهَّ بِهَا قَلْبَهُ". انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٣/ ٢٤٨) .

مع أنَّ هذا الكلام لم يأت مضمونه – بحسب علمي – في أيٍّ من دواوين السُّنَّة ...وقال ابن القيِّم أيضاً :"...وَكَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ قَدَّسَ اللهَّ رُوحَهُ شَدِيدَ اللَّهْجِ بِهَا جِدَّاً ، وَقَالَ لِي يَوْماً : لِهَذَيْنِ الِاسْمَيْنِ ، وَهُمَا : الْحَيُّ الْقَيُّومُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حَيَاةِ الْقَلْبِ ، وَكَانَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُمَا الِاسْمُ الْأَعْظَمُ ، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ

وَاظَبَ عَلَى أَرْبَعِينَ مَرَّةً كُلَّ يَوْمٍ بَيْنَ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ يَا حَيُّ يَا قَيُّومُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ حَصَلَتْ لَهُ حَيَاةُ الْقَلْبِ ، وَلَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ". انظر : مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ٤٤٦).

وقال الإمام البزَّارُ في كلامه عن ابن تيمية :"...وَكَانَ قد عرفت عَادَته لَا يكلمهُ أُحْدُ بِغَيْر ضَرُورَة بعد صَلَاة الْفجْر ، فَلَا يزَال فِي الذِّكر يسمع نَفسه ، وَرُبمَا يَسمع ذكره من إِلى جَانِبه مَعَ كَونه فِي خلال ذَلِك يكثر من تقليب بَصَره نَحْو السَّمَاء ، هَكَذَا دأبه حَتَّى ترْتَفع الشَّمْس وَيَزُول وَقت النَّهْي عَن الصَّلَاة ، وَكنت مُدَّة اقامتي بِدِمَشْق ملازمه جلّ النَّهَار وَكَثِيراً من اللَّيْل ، وَكَانَ يدنيني مِنْهُ حَتَّى يُجلسني إِلى جَانِبه ، وَكنت أسْمَع مَا يَتْلُو وَمَا يذكر حِينَئِذٍ ، فرأيته يقْرَأ الْفَاتِحَة ويكرِّرها وَيقطع ذَلِك الْوَقْت كُله ، أعني من الْفجْر إِلى ارْتِفَاع الشَّمْس فِي تَكْرِير تلاوتها ، ففكَّرت فِي ذَلِك لِمَ قد لزم هَذِه السُّورَة دون غَيرهَا ، فَبَان لي وَالله أعْلَم أنَّ قَصده بذلك أن يجمع بتلاوتها حِينَئِذٍ بَين مَا ورد فِي الأَحاديث وَمَا ذكره الْعلمَاء هَل يسْتَحبّ حِينَئِذٍ تَقْدِيم الأذكار الْوَارِدَة على تِلَاوَة الْقُرْآن اَوْ الْعَكْس ، فرأى ﷺ أَنَّ فِي الْفَاتِحَة وتكرارها حِينَئِذٍ جمعاً بَين الْقَوْلَيْنِ وتحصيلاً للفضيلتين ، وَهَذَا من قُوَّة فطنته ، وثاقب بصيرته ...". انظر : الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية (ص٣٨) .

مع أنَّنا لا نقول بأنَّ ما ذكره من الأدعية ممنوعٌ أو بدعة أو ...فالدُّعاء بابه واسع ومفتوح ، وما على الإنسان إلَّا أن يتوجَّه بالدُّعـــاء إلى الله تعالى ، بلسان حاله ، يطلب سؤاله وحاجته ، بأي صيغة كانت ، وعلى أيِّ هيئة كان ...

وقال الشَّيخ ابن باز :"الصُّوفيَّة أقسام ، وهم في الأغلب مُبتدعة ، عندهم أوراد وعبادات يأتون بها ليس عليها دليلٌ شرعيٌّ ، ومنهم ابن عربي ، فإنَّه صُوفيٌّ مبتدعٌ مُلحدٌ !!! وهو المعروف بمحيي الدِّين ابن عربي ، وهو صاحب وحدة الوجود ، وله كتب فيها شرٌّ كثير ، فنحذِّركم من أصحابه وأتباعه ؛ لأنَّهم منحرفون عن الهُدى ، وليسوا على الطَّريق المستقيم ، وهكذا جميع الصُّوفيَّة الذين يتظاهرون بعبادات ما شرعها الله ، أو أذكار ما شرعها الله ...". انظر : فتاوى نور على الدرب (٣/ ١٨٢) .

وفي كتابنا"تكفير الوهابية لعموم الأمَّة المحمَّديَّة"أفضنا في الذبِّ عت الإمام الاكبر ابن عربي ...

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة :"السُّؤال الخامس من الفتوى رقم(٢١٧٦٨) :

س٥ : ترديد الذِّكر جمـــاعة وبصوت واحد هل هذا من مذهب الصُّوفيَّة أم مذهب أهـــل السنَّة والجماعة ؟

ج ٥ : الذِّكر الجماعيُّ بدعة ؛ لأنَّه محدث ، وقد قال النَّبيُّ ﷺ :"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ"، وقال عليه الصَّلاة والسَّلام :"كلُّ محدثة بدعة ، وكلُّ بدعة ضلالة"، والمشروع ذكر الله تعالى بدون صوت جماعي . وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا مُحَمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٦٨) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة :"السُّؤال الخامس من الفتوى رقم (٢١٧٦٨) :

وجاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة :"...وأمَّا الأذكار التي وضعها أئمَّة الصُّوفيَّة ، فالغـالب عليها أنَّها تشتمل على أذكار غير مشروعة ، أو أذكار شركيَّة ، مثل: التَّوسُّل بالمخلوقين ، أو الاستعانة بهم من دون الله عزَّ وجلَّ ...". اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء . انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/ ٢٩٠) .

وقد استدلَّ المُخالفون بعدد من الأدلَّة ، من أهمِّها :

روى الدَّارمي في سننه ، قال : أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي ، يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ، قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ، فَإِذَا خَرَجَ ، مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه فَقَالَ : أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قُلْنَا : لَا ، بَعْدُ . فَجَلَسَ مَعَنَا حتَّى خَرَجَ ، فَلَمَّا خَرَجَ ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ – وَالْحَمْدُ للهِ – إِلَّا خَيْراً . قَالَ : فَمَا هُوَ ؟ فَقَالَ : إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ . قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حصاً ، فَيَقُولُ : كَبِّرُوا مِائَةً ، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً ، فَيَقُولُ : هَلِّلُوا مِائَةً ، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً ، وَيَقُولُ : سَبِّحُوا مِائَةً ، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً ، قَالَ : فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ ؟ قَالَ : مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ أَوِ انْتظارَ أَمْرِكَ . قَالَ : أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ . قَالَ : فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّد ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّد ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ . قَالُوا : وَاللهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ : وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حدَّثنا أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، وَايْمُ

اللهَّ مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ . أخرجه الدارمي (١/ ٢٨٦ برقم ٢١٠) .

والأثر ضعيف ...ففي سنده : الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عدَّه بن عدي في ترجمة أحمد بن عبد الرَّحمن الوهبي فيمن يسرق الحديث . انظر : تهذيب التهذيب (٢/ ٤٣٨) ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٤/ ١٠٧) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٥٧٩) .

وفي سنده أيضاً : عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، وقد ضعَّفَــه جمعٌ من أهل العلم .. قال الإمام ابن عدي :"حدَّثنا ابن أَبِي عِصْمَةَ ، حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي يَحْيى ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيى بْنَ مَعِين يَقُولُ عَمْرو بْنُ يَحْيى بْن سَلَمَةَ ليس بشَيْءٍ". انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٦/ ٢١٥) .

وقال الإمام ابن الجوزي :"قَالَ يحيى لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء ، وَقَالَ مرّة : لم يكن بمرضي". انظر : الضعفاء والمتروكون (٢/ ٢٣٣) .

وقال الإمام الذَّهبي :"قَالَ يحيى بن معِين لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء قد رَأَيْته". انظر : المغني في الضعفاء (٢/ ٤٩١) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٣/ ٢٩٣) .

وقــال الإمام ابن حجر العسقلاني :"قال يحيى بن معين : ليس حديثه بشيء ، قد رأيته . وذكره ابن عَدِي مختصراً . وقال ابن خراش : ليس بمرضي . وقال ابن عَدِي : ليس له كبير رواية ، ولم يحضرني له شيء". انظر : لسان الميزان (٦/ ٢٣٢) .

وقد تكلَّم العديد من العلماء أصحاب الشَّأن على الأثر السَّابق ...قال الإمام عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، جلال الدِّيْن السُّيوطي (٩١١هـ) في كلامه عن أثر ابن مسعود:"فَإِنْ قُلْتَ : فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أَرَاكُمْ إِلَّا مُبْتَدِعِينَ ، حتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ . قُلْتُ : هَذَا الْأَثَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَانِ سَنَدِهِ ، وَمَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي كُتُبِهِمْ ، وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ مُعَارَضٌ بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الثَّابِتَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ ، وَهِيَ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ عِنْدَ التَّعَارُضِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَقْتَضِي إِنْكَارَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ : ثَنَا حسين بن مُحَمَّد ، ثنَا المسعودي ، عَنْ عامر بن شقيق ، عَنْ أبي وائل قَالَ : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عبد الله كَانَ يَنْهَى عَنِ الذِّكْرِ ، مَا جَالَسْتُ عبد الله مَجْلِساً قَطُّ إِلَّا ذَكَرَ اللهَّ فِيهِ . وَأَخْرَجَ أحمد فِي الزُّهْدِ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، قَالَ :

إِنَّ أَهْلَ ذِكْرِ اللهَّ لَيَجْلِسُونَ إِلَى ذِكْرِ اللهَّ ، وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَامِ أَمْثَالَ الْجِبَالِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مِنْ ذِكْرِ اللهَّ تَعَالَى مَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ". انظر : الحاوي للفتاوي (١/ ٤٧٢) .

قلت : لم أجد أثر ثابت البناني في الزُّهد لأحمد ، وقد وجدته في الحلية لأبي نعيم الأصبهاني ، قال :"حدَّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : ثنا عَبْدُ الله بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : ثنا سَيَّارٌ ، قَالَ : ثنا جَعْفَرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتاً ، يَقُولُ : إِنَّ أَهْلَ ذِكْرِ الله لَيَجْلِسُونَ إِلَى ذِكْرِ الله ، وَإِنَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الْآثَامِ كَأَمْثَالِ الْجِبَالِ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُومُونَ مِنْ ذِكْرِ الله عُطُلاً مَا عَلَيْهِمْ مِنْهَا شَيْءٌ". انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٢/ ٣٢٤)

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) :"وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ رَأَى قَوْماً يُهَلِّلُونَ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : مَا أُرَاكُمْ إلَّا مُبْتَدِعِينَ حَتَّى أَخْرَجَهُمْ مِنْ الْمَسْجِدِ ، فَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ بَلْ لَمْ يَرِدْ ؛ وَمِنْ ثُمَّ أَخْرَجَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَال : هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَبْدَ اللهَّ كَانَ يَنْهَى عَنْ الذِّكْرِ ؛ مَا جَالَسْتُ عَبْدَ اللهَّ مَجْلِساً قَطُّ إلَّا ذَكَرَ اللهَّ فِيهِ ، وَاَللهَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ". انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ١٧٧) .

وقال الإمام المناوي (١٠٣١هـ) :"وأمَّا ما نقل عن ابن مسعود من أنَّه رأى قوماً يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد ، فقال : ما أراكم إلَّا مبتدعين ، وأمر بإخراجهم ، فغير ثابت .

وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزُّهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل ، قال : هؤلاء الذين يزعمون أنَّ عبد الله كان ينهى عن الذِّكر ما جالسته مجلساً قطُّ إلَّا ذكر الله فيه . وأخرج أحمد في الزُّهد عن ثابت البناني : إنَّ أهل الذِّكر ليجلسون إلى ذكر الله ، وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنَّهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء". انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ٥٨٥) .

وقال الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ) :"وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود من أنَّه رأى قوماً يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد ، فقال : ما أراكم إلَّا مبتدعين حتَّى أخرجهم من المسجد . لا يصحُّ عند الحفَّاظ من الأئمَّة المحدِّثين ، وعلى فرض صحَّته هو معارض بما يدلُّ على ثبوت الجهر منه رضي الله تعالى عنه ، ممَّا رواه غير واحد من الحفَّاظ أو محمول على الجهر البالغ". انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٤٧٩) .

والأثر واه ضعيف ...ولو ثبت فهو معارِضٌ لما قدَّمناه من الأدلَّة على مشروعيَّة الذِّكر الجماعي ...ثُمَّ إنَّ في قول الصَّحابي أبي موسى الأشعري :"وما رأيت إلَّا خيراً"، ما يدلِّل على عدم البِدعيَّة ، إذ لو كان الأمر بدعة لما سكت عنه ، بل أنكره ...

والأثر رواه عبد الرَّزاق في مصنَّفه والطَّبراني في معجمه الكبير ، قال عبد الرَّزاق :"عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، قَالَ : لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : بَلَغَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْمَاً يَقْعُدُونَ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ ، يُسَبِّحُونَ يَقُولُونَ : قُولُوا كَذَا ، قُولُوا كَذَا ، قَالَ عَبْدُ اللهِ :"إِنْ قَعَدُوا فَآذِنُونِي بِهِمْ ، فَلَمَّا جَلَسُوا آذَنُوهُ ، فَانْطَلَقَ إِذْ آذَنُوهُ ، فَدَخَلَ ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ ، وَعَلَيْهِ بُرْنُسٌ فَأَخَذُوا فِي تَسْبِيحِهِمْ فَحَسَرَ عَبْدُ اللهِ عَنْ رَأْسِهِ الْبُرْنُسَ ، وَقَالَ : أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، فَسَكَتَ الْقَوْمُ ، فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ ، أَوْ لَقَدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ عِلْمَاً"قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ : مَا جِئْنَا بِبِدْعَةٍ ظَلْمَاءَ وَمَا فَضَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّد ﷺ عِلْمَاً ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ : أَسْتَغْفِرُ اللهَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، قَالَ : فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا ، وَرَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ حَلْقَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ ، فَقَالَ :"أَيَّتُكُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا : نَحْنُ ، قَالَ لِلْأُخْرَى : تَحَوَّلُوا إِلَيْهِمْ ، فَجَعَلَهَا وَاحِدَةً". أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٢١ برقم ٥٤٠٩) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٢٥ برقم ٨٦٣٠) .

والرِّواية ضعيفة ...فعطاء بن السَّائب بن مالك الثَّقفي أبو السَّائب اختلط في آخر عمره ، قال الإمام ابن الكيَّال :"حكموا بتوثيقه وصلاحه وباختلاطه ، اختلط في آخر عمره ، قال أحمد بن حنبل : ثقة رجل صالح ، من سمع منه قديماً فسماعه صحيح ، ومن سمع منه حديثاً ، فسماعه ليس بشيء ...

قال الحافظ ابن الصَّلاح : عطاء بن السَّائب اختلط في آخر عمره ، فاحتجَّ أهل العلم برواية الأكابر عنه ، مثل : سفيان الثَّوري ، وشعبة ، لأنَّ سماعهم منه كان في الصحَّة وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخر". انظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٣٢٢-٣٢٣) .

ومن المعلوم أنَّ جعفر بن سليمان الضَّبعي سمع من عطاء بعد الاختلاط ، قال ابن الكيَّال في ترجمة عطاء بن السَّائب :". وممَّن سمع منه أيضاً بأخرة من البصريِّين جعفر بن سليمان الضَّبعي ، وروح بن القاسم وعبد العزيز بن عبد الصَّمد العمي ، وعبد الوارث بن سعيد ، انتهى . وقال أبو حاتم الرَّازي وفي حديث البصريِّين الذين يحدِّثون عنه تخاليط كثيرة". انظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٣٢٩) ، وانظر : الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٤) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٩٢) ، الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (ص٢٤١)

ثمَّ إنَّ في رواية عطاء بن السَّائب عن أبي البختري ضعفاً ، قال المزِّي :"قَال إسماعيل بن عليَّة : قال لي شعبة : ما حدَّثك عطاء بن السَّائب من رجاله عن زاذان وميسرة وأبي البختري فلا تكتبه ، وما حدَّثك عن رجل بعينه فاكتبه". انظر : تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٠/ ٩٢) .

والأثر السَّابق رواه كما ذكرنا في التَّخريج : الطَّبراني في الكبير عن عبد الرَّزاق بالسَّند السَّابق ...وفيه أيضاً : إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ ...قال الإمام الذَّهبي :"سمع من عبد الرَّزَّاق كتبه وَهُوَ ابْن سبع سِنِين اَوْ نَحْوهَا ، وروى عَنهُ أَحاديث مُنكرَة". انظر : المغني في الضعفاء (١/ ٦٩) .

وقال الحافظ ابن حجر :"وقال ابن الصَّلاح في نزع المختلطين من علوم الحديث : ذكر أحمد أنَّ عبد الرَّزاق عَمِي ، فكان يلقَّن فيتلقَّن ، فسماعُ مَنْ سمعَ منه بعد ما عَمِيَ لا شيء . قال ابن الصَّلاح وقد وجدت فيما روى الدَّبري عن عبد الرَّزاق أحاديث استنكرها جداً فأحلتُ أمرها على الدَّبري ، لأنَّ سماعه منه متأخِّر جدَّاً ، والمناكير التي تقع في حديث عبد الرَّزاق فلا يلحق الدَّبري منه تبعة ، إلَّا أنَّه صحَّف أو حرَّف ، وإنَّما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التَّصانيف فهي التي فيها المناكير ، وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط ، والله أعلم". انظر : لسان الميزان (١/ ٣٤٩) ، وانظر : الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات (ص٢٧٣) .

وروى ابن أبي شيبة : حدَّثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ: حدَّثنا سُفْيَانُ ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : كَتَبَ عَامِلٌ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِلَيْهِ : أَنَّ هَاهُنَا قَوْماً يَجْتَمِعُونَ فَيَدْعُونَ لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلأَمِيرِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَقْبِلْ وَأَقْبِلْ بِهِمْ مَعَكَ ، فَأَقْبَلَ ، وَقَالَ عُمَرُ لِلْبَوَّابِ : أَعِدَّ لِي سَوْطاً ، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى عُمَرَ أَقْبَلَ عَلَى أَمِيرِهِمْ ضَرْباً بِالسَّوْطِ ، فَقَالَ : يَا عُمَرُ ، إِنَّا لَسْنَا أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْنِي أُولَئِكَ قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ . أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٩٠ برقم ٢٦١٩١) .

والأثر ضعيف ...ففيه : معاوية بن هشام : قال عنه يحيى ابن معين : صالح ، وليس بذاك . انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٣٨٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ١٤٧) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٨/ ٢١٨) ، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، (٢/ ٢٧٧) ، ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (١/ ١٧٧) .

وقال عنه ابن الجوزي :"روى مَا لَيْسَ بِسَمَاعِهِ فَتَرَكُوهُ". انظر : الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي ، (٣/ ١٢٨)

وقال عنه مغلطاي :"قال عثمان يعني ابن أبي شيبة : معاوية بن هشام رجل صدق ، وليس بحجَّة". انظر : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١١/ ٢٧٧) .

وقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني :"وقال بن شاهين في الثِّقات : قال عثمان بن أبي شيبة معاوية بن هشام رجل صدق ، وليس بحجَّة ، وقال السَّاجي : صدوق يهم . قال أحمد بن حنبل هو كثير الخطأ ، قال السَّاجي : وحدَّثني الحسن بن معاوية بن هشام ، قال : سمعت قبيصة وذكر له أبي ، فقال : أين أقع منه ، قال الحسن : كان عند أبي عن الثَّوري ثلاثة عشر ألفاً ، وعند قبيصة سبعة آلاف ، وقال بن سعد : كان

صدوقاً كثير الحديث ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الضُّعفاء : معاوية بن هشام ، وقيل : هو معاوية بن أبي العبَّاس ، روى ما ليس من سماعه فتركوه ...". انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨) .

ومع كون الأثر ضعيفاً ، فلا علاقة له البتَّة بموضوع الذِّكر الجماعي ...

۞ المَبْحَثُ السَّادِسُ ۞

۞ حُكْمُ تَارِكِ الصَّلَاة ۞

الصَّلاة عمود الدِّين، وراحة عباد الله المؤمنين ، وطمأنينة للفؤاد المتَّقين ، فهي نور وحبور للإنسان ، فقد روى الطَّحاوي في"مشكل الآثار"(١٤/ ١٦٧ برقم ٥٥٤٩) بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى صِهْرٍ لَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: يَا جَارِيَتِي ، ائْتِنِي بِوَضُوءٍ لِعَلِّي أَتَوَضَّأُ فَأَسْتَرِيحَ، فَرَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، أَوْ فَكَأَنَّهُ رَآنَا أَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:"قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ"، فَأَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ مُنْكِرٌ، وَقَالَ: كَيْفَ تَقْبَلُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ بِأَنْ يُرَاحَ مِنَ الصَّلَاةِ؟، فَكَانَ جَوَابَنَا لَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُرَاحَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ، لَأَنْكَرْنَاهُ كَمَا أَنْكَرَهُ، وَلَكِنَّ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ أَمْرُهُ ﷺ بِلَالًا أَنْ يُرِيحَهُ بِالصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِهَا إِذْ كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ قُرَّةَ عَيْنِهِ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاحَ بِهَا مِمَّا سِوَاهَا مِمَّا لَيْسَ مَنْزِلَتُهُ كَمَنْزِلَتِهَا، وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ مَعْقُولٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ ﷺ بِذَلِكَ، مَا هُوَ مِمَّا يُشْبِهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ فِي أُمُورِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَفِي أَدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَفِي التَّمَسُّكِ بِهَا، وَفِي غَلَبَتِهَا عَلَى قَلْبِهِ، وَفِي أَنْ لَا شَيْءَ عِنْدَهُ مِثْلُهَا، وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ . وانظر المعجم الكبير للطَّبراني(٦/ ٢٧٧ برقم ٦٢١٥)

وكان ﷺ إذا حزبه أمرٌ فَزِع إلى الصلاة ، فهي معراج المؤمنين"مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ". أخرجه أحمد في المسند(١١/ ١٤٢ برقم ٦٥٧٦) ، وحسَّن إسناده الأرنؤوط .

من جحدها كفر ، ومن تهاون في أدائها فسَق ، وهي أوَّل ما يحاسب به العبد يوم القيامة ، فَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ كَانَ أَتَمَّهَا كُتِبَتْ لَهُ تَامَّةً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَتَمَّهَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَتُكْمِلُونَ بِهَا فَرِيضَتَهُ ...". أخرجه أحمد في المسند(٢٨/ ١٤٩ برقم ١٦٩٤٩) ، وقال الأرنؤوط :"إسناده صحيح".

ومن لم يضيِّعها كان له عند الله عهد أن يدخله الجنَّة ، فقد قال ﷺ :"خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ

فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ". أخرجه أحمد في المسند(٣٧/ ٣٦٦ برقم ٢٢٦٩٣) ، وقال الأرنؤوط :"حديث صحيح".

وتارك الصَّلاة قلبه مشتَّت ، يعيش في حَيْرة واضطراب ، وتعاسة وشقاء ، قال تعالى : **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمَى﴾**﴿ طه:١٢٤﴾ .

وبانتظاره في الآخرة ما جاء في الوعيد الربَّاني:**﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾**﴿ الماعون:٤-٥﴾ .

ومع كلِّ ما للصَّلاة من أهميَّة في دين الله تعالى ...فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ تارك الصَّلاة تهاوناً وتكاسلاً لا يكفر بل هو فاسق مرتكب لكبيرة عظيمة ، قال الإمام ابن قدامة المقدسي في"المغني"(٣/ ٣٥٥) :"وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، يُقْتَلُ حَدًّا ، مَعَ الْحُكْمِ بِإِسْلَامِهِ ، كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَطَّةَ ، وَأَنْكَرَ قَوْلَ مَنْ قَالَ : إنَّهُ يَكْفُر .

وَذَكَرَ أَنَّ الْمَذْهَبَ عَلَى هَذَا ، لَمْ يَجِدْ فِي الْمَذْهَبِ خِلَافًا فِيهِ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ".

ومع ذلك رأينا المتسلِّفة يحكمُون بكفر تَاركِ الصَّلاة ولوْ تَكاسُلاً ...

فقد جاء في :"نور على الدَّرب"لابن باز :"مسألة في حكم تارك الصَّلاة :

س: هل تارك الصَّلاة يكفر كُفراً يُخرجه من مِلَّة الإسلام أم لا ؟

ج: تارك الصَّلاة على حالين: إحداهما أن يترك الصَّلاة مع الجحد للوجوب، يرى أنَّها غير واجبة عليه، وهو مكلَّف هذا يكون كافراً - نعوذ بالله - لأنَّ من جحد وجوبها كفر بالإجماع - بإجماع المسلمين - وهكذا من جحد وجوب الزَّكاة أو جحد وجوب صوم رمضان - وهم مكلَّفون - أو جحد وجوب الحجّ مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزِّنا وقال: إنَّه حلال، أو جحد تحريم الخمر وقال: إنَّه حلال أو جحد تحريم الرِّبا وقال: إنَّه حلال، كلُّ هؤلاء يكفرون - نعوذ بالله - بإجماع المسلمين.

أمَّا من تركها تهاوناً وكسلاً وهو يعلم أنَّها واجبة فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، منهم من كفَّره كفراً أكبر ، وقال: إنَّه يخرج من الإسلام ويكون مرتدَّاً كمن جحد وجوبها ، لا يغسَّل ولا يصلَّى عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه، لقوله ﷺ : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم (١/ ٨٨ برقم ٨٢) .

وهذا صريح منه ﷺ في تكفيره ، يقول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم في صحيحه. والكفر والشِّرك إذا أطلق بالتَّعريف فهو الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر. وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: « الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ». خرَّجه الإمام أحمد(٣٨/ ٢٠ برقم ٢٢٩٣٧) وأهل السُّنن بإسناد صحيح عن بريدة ﷺ مع أحاديث أخرى جاءت في الباب. قال الأرنؤوط في تخريج أحاديث المسند :"إسناده قوي ، وأخرجه ابن ماجه(١٠٧٩) ، والترمذي(٢٦٢١) ، ومحمد بن نصر المروزي في"تعظيم قدر الصلاة"(٨٩٥) و(٨٩٦) ، والدارقطني ٢/ ٥٢، واللالكائي في"شرح أصول الاعتقاد"(١٥١٩) و(١٥٢٠) ، والحاكم(١/ ٦-٧) ، والبيهقي ٣/ ٣٦٦، والذهبي في"سير أعلام النبلاء"١٧/ ٥٩٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد، وليس في إسناد الذهبي ذِكْرُ الصحابي بريدة بن الحُصَيب وقد قال بإثره: سقط منه رجل. يعني بريدة والد عبد الله. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب . وأخرجه ابن أبي شيبة في"المصنف"(١١/ ٣٤) ، وفي"الإيمان"(٤٦) ، واللالكائي(١٥١٨) من طريق أبي تُميلة يحيى بن واضح، والترمذي(٢٦٢١) ، ومحمد بن نصر المروزي(٨٩٤) ، والنسائي ١/ ٢٣١، وابن حبان(١٤٥٤) ، والحاكم(١/ ٦-٧) ، واللالكائي(١٥١٨) ، وابن عبد البر في"التمهيد"٤(٤/ ٢٣٠) من طريق الفضل بن موسى، والترمذي(٢٦٢١) من طريق علي بن الحسين بن واقد، ثلاثتهم عن الحسين بن واقد، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن عدي في"الكــامل"(٣/ ٨٩٦) ، والدارقطني(٢/ ٥٢-٥٣) من طريق خالد ابن عبيد العَتكي، عن عبد الله بن بريدة، به. وخالد بن عُبيد العتكي متروك الحديث".

وقال آخرون من أهل العلم: إنَّه لا يكفر بذلك كفراً أكبر بل كفراً أصغر؛ لأنَّه موحِّد يشهد أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ، ويؤمن بأنَّها فريضة عليه، وجعلوها كالزَّكاة والصِّيام والحجِّ لا يكفر من تركها، وإنَما هو عاص وأتى جريمة عظيمة ، ولكنَّه لا يكفر بذلك.

والصَّواب القول الأوَّل !!! لأنَّ الصَّلاة لها شأن عظيم غير شأن الزَّكاة والصِّيام والحجِّ، فهي أعظم من الزَّكاة، وأعظم من الصِّيام، وأعظم من الحجِّ، وهي تلي الشَّهادتين، وهي عمود الإسلام كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام: « رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ » . أخرجه أحمد في المسند(٣٦/ ٣٤٥ برقم ٢٢٠١٦) ، قال الأرنؤوط :"صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع، أبو وائل -وهو شقيق بن سلمة- لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في"مصنف"عبد الرزاق(٢٠٣٠٣) ، وفي"التفسير"له ٢/ ١٠٩، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد(١١٢) ، والمروزي في"تعظيم قدر الصلاة"(١٩٦) ، والطبراني في"الكبير"٢٠/ (٢٦٦) ، والبغوي في"شرح السنة"(١١) ، وفي"التفسير"٣/ ٥٠٠. ورواية المروزي مختصرة:"ألا أخبركم برأس الأمر وعموده؟"قلت: بلى يا رسول الله. قال:"رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة". وأخرجه ابن ماجه(٣٩٧٣) ، والترمذي(٢٦١٦) من طريق عبد الله بن معاذ، والنسائي في"الكبرى"(١١٣٩٤) ، والقضاعي في"مسند الشهاب"(١٠٤) ، والبيهقي في"الشعب"(٣٣٥٠) من طريق مُحَمَّد بن ثور، كلاهما عن معمر، به. ورواية القضاعي والبيهقي مختصرة. وأخرجه البزار(٢٧ - كشف الأستار) ، وأبو القاسم البغوي في"الجعديات"(٣٥٢٨) ، وابن حبان(٢١٤) ، والطبراني في"الكبير"٢٠/ (١٢٢) وفي"الشاميين"(٢٢٢) من طريق علي بن الجعد عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن معاذ، واقتصروا على أول الحديث، وتحرف في إسناد البزار ابن ثوبان عن أبيه إلى عن أمه. وعبد الرحمن

بن ثابت ضعيف، ومكحول لم يسمع من معاذ. وأخرجه هناد في"الزهد"(١٠٩١) من طريق مُحَمَّد بن عجلان، عن مكحول، عن معاذ. وأخرجه مقتصراً على آخره البزار في"مسنده"(٢٦٤٣) من طريق أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، عن أبي عمرو الشيباني، عن معاذ. وأبو عمرو الشيباني -وهو سعد بن إياس- أدرك معاذاً إلا أنه لم يلقه، فقد كان في العراق ومعاذ في الشام. وأخرج قوله:"وهل يكب الناس ..."ضمن حديث آخر هنادٌ(١٠٩٢) من طريق مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن معاذ. وأبو سلمة لم يسمع من معاذ. وأخرجه مختصراً جداً المروزي في"تعظيم قدر الصلاة"(١٩٨) من طريق عبد الله بن عمر، عن نعيم بن وهب، عن معاذ. وإسناده ضعيف...".

فلها شأنٌ عظيمٌ، ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد(١١/ ١٤١ برقم ٦٥٧٦) بإسناد جيِّد أنَّ النَّبي ﷺ ذكر الصَّلاة يوماً بين أصحابه، فقال: « مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا؟ كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورٌ، وَلَا بُرْهَانٌ، وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ، وَفِرْعَوْنَ، وَهَامَانَ، وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ". قال الأرنؤوط :"إسناده حسن، عيسى بن هلال: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في"الثقات"(٥/ ٢١٣) ، وذكره الفسوي في"تاريخه"(٢/ ٥١٥) في ثقات التابعين من أهل مصر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير كعب بن علقمة، فمن رجال مسلم. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وسعيد: هو ابن أبي أيوب. وأخرجه عبدُ بنُ حميد في"المنتخب"(٣٥٣) ، والدارمي (٢/ ٣٠١-٣٠٢) ، والطحاوي في"شرح مشكل الآثار"(٣١٨١) ، وابن حبان(١٤٦٧) من طريق عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في"الأوسط"(١٧٨٨) من طريق ابن ثوبان، عن سعيد بن أبي أيوب، به. وأخرجه الطحاوي في"شرح مشكل الآثار"(٣١٨٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب، به. وأورده الهيثمي في"المجمع"(١/ ٢٩٢) ، وقال: رواه أحمد والطبراني في"الكبير"و"الأوسط"ورجال أحمد ثقات".

قالوا: يدلُّ على أنَّ حشره مع هؤلاء يكون كفراً بالله؛ لأنَّ حشره مع هؤلاء الكفرة، مع رؤوس الكفرة، يدلُّ على أنَّه كفر كفراً أكبر، نسأل الله السَّلامة والعافية". انظر : فتاوى نور على الدرب(٦/ ٣٧-٤٠) .

وجاء فيه أيضاً :"س: سماحة الشَّيخ عبد العزيز بن باز؟ نرجو من سماحتكم أن تقولوا لنا رأيكم في مسألة احترنا فيها بسبب تعدُّد الآراء، وهي: يقول الرَّسول ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «بين الرَّجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة » فنرجو من سماحتكم أن توضِّحوا لنا معنى كلمة الكفر، ومتى يعدُّ المرء كافراً، وهل المقصود من الحديث أنَّ تارك الصَّلاة يعتبر كافراً إذا تركها تكاسلاً وخمولاً أم إذا تركها جحوداً وإنكاراً؟ أم إذا تركها بأي حال من الأحوال: أفتونا في ذلك جزاكم الله خيراً؟

ج: ترك الصَّلاة من أعظم الجرائم ومن أعظم الكبائر؛ لأنَّ الصَّلاة عمود الإسلام، ولأنَّها أعظم الأركان بعد الشَّهادتين، فإن تركها جاحداً لوجوبها أو مستهزئاً بها ساخراً بها، ولو فعلها فهذا يكون كافراً بإجماع المسلمين، ويكون مرتدَّاً عن الإسلام إذا تركها جاحداً لوجوبها أو استهزأ بها وسخر منها ، فإنَّ هذا يعتبر

كافراً كفراً أكبر، ومرتدّاً عن الإسلام بإجماع المسلمين. أمَّا إذا تركها تكاسلاً وتساهلاً وهو يعلم أنَّها واجبة، وليس ساخراً بها ولا مستهزئاً بها، ولكنَّه يحترمها ولكنَّه ربَّما تركها في بعض الأوقات تساهلاً وتكاسلاً كما يفعل بعض النَّاس في صلاه الفجر لا يصلِّيها وربَّما ترك صلاة العصر أو صلاة العشاء ونحو ذلك، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، ومن أهل العلم من قال: إنَّه يكون كافراً كفراً أكبر ويحتجُّ بالحديثين اللذين ذكرتهما أيُّها السَّائل، وهما حديثان صحيحان عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، أحدهما قوله ﷺ : «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة، فمن تركها فقد كفر » خرَّجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند بإسناد جيِّد ، وخرجه أيضاً أبو داود والتِّرمذي والنَّسائي وابن ماجه وآخرون بإسناد صحيح .

عن بريدة بن الحصيب الأسلمي ﷺ عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » ، والحديث الثَّاني قوله ﷺ : «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما عن النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، قالوا: والكفر إذا عرف فهو الكفر الأكبر ، وهكذا الشِّرك إذا عرف هو الشِّرك الأكبر ، فالمعنى: بين الرَّجل وبين الوقوع في الكفر الأكبر والشِّرك الأكبر تركه الصَّلاة، وهذا يعمّ من تركها جاحداً ومن تركها متكاسلاً ، وهذا القول هو الصَّواب وهو الأصح من قولي العلماء !!! أنَّ من تركها تكاسلاً يكون كافراً كفراً أكبر، ويدلُّ على هذا أيضاً الحديث الثَّالث وهو قوله ﷺ لَّما سئل عن الأمراء الذين يخلون بالدِّين بعده عليه الصَّلاة والسَّلام، قال: «إنَّه سيجيء عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم :؟ قال: لا إلَّا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » هكذا جاء الحديث في الصَّحيحين.

قلت : لم يجئ النصُّ في الصَّحيحين هكذا ، فقد رواه مسلم(٣/ ١٤٨٠ برقم ١٨٥٤) بلفظ :"عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا» .

وروى البخاري(٩/ ٤٧ برقم ٧٠٥٥) ، مسلم(٣/ ١٤٧٠ برقم ١٧٠٩) بسندهما جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَصْلَحَكَ اللهُ، حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا

وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» .

وفي رواية قال: «ما أقاموا فيكم الصَّلاة » .

فدلَّ على أنَّ ترك الصَّلاة وعدم إقامتها يعتبر من الكفر البَواح الذي يوجب القيام على الوالي إذا ترك ذلك ، ويعتبر بذلك كافراً كفراً بواحاً يجب أن يقاوم من المسلمين حتَّى يولى غيره على المسلمين، فالمقصود أنَّ ترك الصَّلاة على الأصح يُعتبر كفراً بواحاً.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى تأويل هذين الحديثين ، وأنَّ المراد كفر دون كفر وشرك دون شرك، وأنَّه لا يكفر بذلك إلَّا إذا جحد وجوبها أو استهزأ بها بل يكون عاصياً وقد أتى جريمة عظيمة وكبيرة عظيمة، ولكن لا يكون كافراً كفراً أكبر .

وأيضاً هذا هو المعروف في مذهب الإمام مالك والشَّافعي وأبي حنيفة والجماعة، ولكن القول الأوَّل أصحّ وأصوب وأقرب للدَّليل !!! فالواجب على كلِّ مسلم أن يحذر ذلك ، وأن يستقيم على أداء الصَّلاة ، وأن لا تمنعه وظيفته أو شهواته من إقامة الصَّلاة في وقتها، بل يجب أن يحذر ذلك، وكذلك لا يجوز له أن يطاوع جلساء السُّوء في ذلك، بل يجب أن يحذر ذلك، وأن يكون قويَّاً على جلساء السُّوء يأمرهم بالصَّلاة ويعينهم عليها، وإذا تركوا فارقهم وخالفهم وأدَّاها في وقتها، هذه نصيحتي لكلِّ مسلم، فليتَّق الله كلّ مسلم وليحذر ترك الصَّلاة، فإنَّ تركها من أعظم الجرائم بل تركُها كفر أكبر في أصحِّ قولي العلماء !!! بل بسببه لا يجوز له أن تبقى معه زوجة مسلمة، بل عليها أن تفارقه وأن تمتنع منه حتَّى يتوب إلى الله سبحانه وتعالى من ترك الصَّلاة، رزق الله الجميع العافية والهداية، لكن من تركها جاحداً هذا كافر بالإجماع، لقد أجمع المسلمون على أنَّه كافر كفراً أكبر لكن من تركها تكاسلاً وهو يعلم أنَّها واجبة ويعترف أنَّها واجبة، ولكن يحمله الكسل والتَّهاون وقلَّة المبالاة على تركها، فهذا هو الذي فيه الخلاف، والصَّواب أنَّه يكون كافراً كفراً أكبر؛ للأحاديث التي سمعت في الجواب". انظر : فتاوى نور على الدرب (٦/ ٤٠-٤٤) .

وجاء فيه أيضاً :"س: يقول السَّائل: نأمل أن تتكرَّموا بإفادتنا عن تارك الصَّلاة يكفر أم لا يكفر؟ نريد منكم تفصيلاً كاملاً حول هذا، ونريد سرد الأدلَّة من كتاب الله ومن سنة رسوله ﷺ وأقوال الصَّحابة في ذلك جزاكم الله خيراً؛ لأنَّ هذا الموضوع شغل بال الكثير من المسلمين، وفَّقكم الله.

ج: هذه المسألة من المسائل العظيمة التي اختلف فيها العلماء، وهي مسألة ترك الصَّلاة متهاوناً وكسلاً لا عن جحد لوجوبها، فذهب جمع من أهل العلم إلى أنَّه يكفر بذلك، بأدلَّة كثيرة منها قوله جلَّ وعلا: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّين * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾﴿المدثر٤٢-٤٤﴾ الآية، ومنها قوله جلَّ وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّيْن ﴾﴿التوبة:١١﴾ ، فدلَّ على أنَّ من لم يصلِّ ليس بأخ في الدِّيْن وإن لم يجحد الوجوب، وقول النَّبي ﷺ في الحديث الصَّحيح: «العهد الذي بيننا وبينهم الصَّلاة فمن تركها فقد كفر » خرَّجه الإمام أحمد وأصحاب السُّنن بإسناد صحيح.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «بين الرَّجل وبين الكفر والشِّرك ترك الصَّلاة » خرَّجه مسلم في صحيحه، وهذا كفر معرَّف بأل وشرك معرَّف بأل يدلُّ على أنَّه كفر أكبر وشرك أكبر، وقوله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصَّلاة » فشيء ترك عموده لا يبقى بل يسقط وقوله ﷺ لما سئل عن الأمراء الذين يحدثون في الدِّيْن ويغيرون، قالوا: أفنقاتلهم؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصَّلاة » وفي لفظ آخر قال: «لا حتَّى تروا كُفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » فجعل ترك الصَّلاة من الكفر البواح الذي يوجب كفر من فعله وقد ذكر عبد الله بن شقيق العقيلي التَّابعي الجليل عن الصَّحابة رضي الله عنهم وأرضاهم أنَّهُم لا يرون شيئاً تركه كفر إلَّا الصَّلاة. فحكي عن الصَّحابة جميعاً أنَّهُم يرون ترك الصَّلاة كفراً، ولم ينقل عنهم اشتراط جحد الوجوب، فدلَّ ذلك على أنَّ تركها من غير جحد الوجوب كفر، وإطلاق الكفر في هذا المقام يقتضي أنَّه كفر أكبر؛ لأنَّ هناك أعمالاً عند الصَّحابة تركها كفر وفعلها كفر، لكنَّه ليس كُفراً أكبر مثل الطَّعن في النَّسب، والنِّياحة على الميِّت، سماه النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام كفراً، ولكنَّه كفر أصغر، وهكذا البراءة من النَّسب سمَّاه النَّبي كفراً، براءة الإنسان من أبيه، «وانتسب إلى غير أبيه » وهو كفر أصغر، فدلَّ على أنَّ الكفر الذي حكاه عبد الله بن شقيق عن الصَّحابة أنَّه كفر أكبر. وقال عمر ﷺ : حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ » . أخرجه مالك في الموطأ(٢/ ٥٣ برقم ١١٧) .

هذا القول هو أصحُّ القولين وأرجح القولين من جهة الدَّليل، أمَّا من جحد الوجوب فهو كافر عند الجميع من جحد وجوب الصَّلاة فهو كافر عند الجميع وإن صلَّى مع النَّاس؛ لأنَّه مكذِّب لله ولرسوله إذا جحد الوجوب، فالواجب على كلِّ مسلم وعلى كلِّ مسلمة أن يبادر وأن يسارع إلى الصَّلاة ويحافظ عليها في أوقاتها، وأن يتَّقي الله في ذلك، ويحذر أن يكون مع الكافرين ومن ضمن الكافرين وهو لا يدري

فالصَّلاة عمود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشَّهادتين فالواجب على المسلمين جميعاً أن يحافظوا عليها وأن يعتنوا بها وأن يؤدُّوها في أوقاتها، وأن يصلِّيها الرَّجل في جماعة في مساجد الله طاعة لله ورسوله ﷺ وحذراً ممَّا وصف به من تركها من الكفر، ونسأل الله لجميع المسلمين التَّوفيق والهداية والعافية". انظر : فتاوى نور على الدرب (٦/ ٤٤-٤٨) .

والحقّ أنَّ جميع الأحاديث التي احتجَّوا بها على كفر تارك الصَّلاة تهاوناً أوتكاسلاً مع إقرارهم بوجوبها ، وأنَّها ركن من أركان الإسلام ، وأنَّها من المعلوم من الدِّين بالضَّرورة ...هي ممَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ والتَّغليظ فِي الْوَعِيدِ لا على الحقيقة ، وهو على إسلامه ما دام لا ينكرها أو يجحدها ...

وقد جاءت الأحاديث تترى تبيِّن ذلك ، منها :

قوله ﷺ :"صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". أخرجه الطبراني في الكبير (١٢/ ٤٤٧ برقم ١٣٦٢٢) ، الدارقطني في السنن (٢/ ٤٠١ برقم ١٧٦١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٣/ ٣٢٠) .

وقوله ﷺ :"لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ". أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٧٧ برقم ٢٠٣٦) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٦٠ عن ابن نمير، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٣٩) و (٧٠٧٩) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣١٥) و (٣٩٤) ، والترمذي (٢١٩٣) من طريقين عن فضيل بن غزوان، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله ﷺ :"لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَإِنَّهُ كُفْرٌ". أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٧٥ برقم ١٠٨١٣) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمن المقرىء، وحَيْوةُ: هو ابن شريح. وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٤، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٨٥٣) ، وابن حبان (١٤٦٦) ، وابن منده في "الإيمان" (٥٩٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٦٧٦٨) ، ومسلم (٦٢) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ٢/ ٩٠٦، وأبو عوانة ١/ ٢٤، وابن منده (٥٩١) و (٥٩٢) من طرق عن جعفر بن ربيعة، به. وفي الباب بلفظ:"من ادعى إلى غير أبيه لم يَرَحْ رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من قَدْرِ سبعين عاماً، أو مسيرة سبعين عاماً"، سلف عن عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٥٩٢) ، وانظر أحاديث الباب هناك. قال الحافظ في "الفتح" ١٢/ ٥٥ ما ملخصه: قال ابن بطال: المراد بالحديث مَن تَحَوَّلَ عن نسبته لأبيه إلى غير أبيه عالماً عامداً مختاراً، وليس المراد بالكفر حقيقة الكفر التي يخلد صاحبها في النار. وقال بعض الشراح: سبب إطلاق الكفر هنا أنه كذب على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك، لأنه إنما خلقه من غيره. قلنا: وقد حمل الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" هذا الحديث على معنى الكفر اللغوي، وهو التغطية للشيء التغطية التي تستهلكه. وعَنْوَنَ ابن حبان لهذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن العرب تطلق في لغتها اسم الكافر على من أتى ببعض أجزاء المعاصي التي يؤول مُتعَقَبُها إلى الكفر".

وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ بِالْمَدِينَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ إِلَى بَنِي الْحَارِثِ فَرَأَى جِنَازَةً عَلَى خَشَبَةٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟"فَقِيلَ: عَبْدٌ لَنَا فكَانَ عَبْدَ سُوءٍ مَسْخُوطًا جَافِيًا قَالَ: «أَكَانَ يُصَلِّي هَذَا؟"فَقَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «أَكَانَ يَقُولُ مُحَمَّد رَسُولُ اللهَّ ﷺ ؟"قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «كَادَتِ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، ارْجِعُوا فَأَحْسِنُوا غُسْلَهُ وَكَفَنَهُ وَدَفْنَهُ» . أخرجه عبد الرزاق في المصنف(٣/ ٥٣٨ برقم ٦٦٣٠) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَــالَ : مَنْ أَتَى حَائِضًا ، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَــا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّد ﷺ . أخرجه الترمذي(١/ ١٩٩ برقم ١٣٥) .

قال التِّرمذي بعد إخراجه للحديث :"وَإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّغْلِيظِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى حَائِضًا فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ. فَلَوْ كَانَ إِتْيَانُ الحَائِضِ كُفْرًا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِالكَفَّارَةِ .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ : «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ وَلِيِّ نِعْمَتِهِ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ» ﷺ. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(٤/ ٢٥٢ برقم ١٧٠٧٧) ، الدارمي(١/ ٧٣٢ برقم ١١٧٦) ، ابن ماجه(١/ ٢٠٩ برقم ٦٣٩) ، الترمذي(١/ ١٩٩ برقم ١٣٥) ، النسائي في السنن الكبرى(٨/ ٢٠١ برقم ٨٩٦٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار(١٥/ ٤٢٩ برقم ٦١٣٠) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:"سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ". أخرجه أحمد في المسند(٦/ ١٧٥ برقم ٣٥٤٧) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشعبة: هو ابن الحجاج، وزبيد: هو ابن الحارث اليامي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي. وأخرجه الخطيب في"تاريخه"١٣/ ١٨٥ من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي(٢٤٨) ، والبخاري في"صحيحه"(٤٨) ، وفي"الأدب المفرد"(٤٣١) ، والنسائي في"المجتبى"٧/ ١٢٢، وأبو عوانة ١/ ٢٤، والطحاوي في"شرح مشكل الآثار"١/ ٣٦٥، والشاشي(٥٨٢) و(٥٨٣) ، وابن حبان(٥٩٣٩) ، وابن منده(٦٥٤) و(٦٥٥) ، والبيهقي في"الآداب"(١٤٢) ، وفي"الشعب"(٦٦٦٢) ، والبغوي(٣٥٤٨) ، من طرق عن شعبة، به. وأخرجه مسلم(٦٤)(١١٦) ، وابن منده في"الإيمان"(٦٥٦) ، من طريق مُحَمَّد بن طلحة بن مصرف، عن زبيد اليامي، به. وأخرجه البخاري في"التاريخ الصغير"١/ ٢٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وأبو يعلى(٤٩٩١) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عمرو الشيباني، عن عبد الله بن مسعود، لكنه عند البخاري موقوف وأخرجه موقوفا أثناء خطبة طويلة ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٩٥-٢٩٧ عن عبد الله بن نمير، عن سفيان، عن عبد الله بن عائش، عن إياس، عن عبد الله.

وَعَنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا". أخرجه أحمد في المسند(١٠/ ١٤٧ برقم ٥٩١٤) ، قال الأرنؤوط :"حديث صحيح، مؤمَّل بن إسماعيل- وإن كان سيىء الحفظ- تابعه يحيى بن سعيد فيما سلف برقم(٤٦٨٧) ، ووكيع فيما سلف برقم(٥٢٥٩) ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري .

قال الإمام الشَّافِعِي في"الأُم"(١/ ٢٩١) :"مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مِمَّنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ قِيلَ لَهُ : لِمَ لَا تُصَلِّي؟ فَإِنْ ذَكَرَ نِسْيَانًا ، قُلْنَا : فَصَلِّ إذَا ذَكَرْت، وَإِنْ ذَكَرَ مَرَضًا ، قُلْنَا : فَصَلِّ كَيْفَ أَطَقْت قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ مُضْطَجِعًا أَوْ مُومِيًا ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا أُطِيقُ الصَّلَاةَ، وَأُحْسِنُهَا، وَلَكِنْ لَا أُصَلِّي وَإِنْ كَانَتْ عَلَيَّ فَرْضًا قِيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ عَلَيْك شَيْءٌ لَا يَعْمَلُهُ عَنْك غَيْرُك، وَلَا تَكُونُ إلَّا بِعَمَلِك ، فَإِنْ صَلَّيْت، وَإِلَّا اسْتَتَبْنَاك ، فَإِنْ تُبْت، وَإِلَّا قَتَلْنَاك ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ أَعْظَمُ مِنْ الزَّكَاةِ، وَالْحُجَّةُ فِيهَا مَا وَصَفْت مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ قَالَ"لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتهمْ عَلَيْهِ لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ"".

وجاء في مسائل الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشَّيباني(٢٤١هـ) رواية ابنه عبد الله :"قَالَ : سَأَلت أَبي عَن رجل فرط فِي صلوَات شَهْرَيْن ، فَقَالَ : يُصَلِّي مَا كَانَ فِي وَقت يحضرهُ ذكر تِلْكَ الصَّلَوَات ، فَلَا يزَال يُصَلِّي حَتَّى يكون آخر الْوَقْت الصَّلَاة الَّتِي ذكر فِيهَا هَذِه الصَّلَوَات الَّتِي فرط فِيهَا ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي هَذِه الَّتِي يخَاف فَوتهَا وَلَا يضيع مرَّتَيْنِ ثُمَّ يعود فَيصَلي أيضاً حَتَّى يخَاف فَوت الصَّلَاة الَّتِي بعْدهَا إِلَّا أن كثر عَلَيْهِ فَيكون مِمَّن يطْلب المعاش وَلَا يقوى أن يَأْتِي بهَا فَإِنَّهُ يُصَلِّي حَتَّى يحْتَاج إِلى أن يطْلب مَا يقيمه من معاشه ثُمَّ يعود إِلى الصَّلَاة لَا تُجْزئه صَلَاة وَهُوَ ذَاكر الْفَرْض الْمُتَقَدّم قبلهَا فَهُوَ يُعِيدهَا أيضاً إذا ذكرهَا وَهُوَ فِي صَلَاة".

انظر : مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص٥٦) .

قال الشَّيخ الألباني معلِّقاً على الرِّواية :"فانظر أيُّها القارئ الكريم! هل ترى في كلام الإمام أحمد هذا إلَّا ما يدلُّ على ما سبق تحقيقه؛ أنَّ المسلم لا يخرج من الإسلام بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ بل صلوات شهرين متتابعين! بل وأذن له أن يؤجِّل قضاء بعضها لطلب المعاش. وهذا عندي يدلُّ على شيئين: أحدهما - وهو ما سبق -: أنَّه يبقى على إسلامه، ولو لم تبرأ ذمَّته بقضاء كلِّ ما عليه من الفوائت.

والآخر: أنَّ حكم القضاء دون حكم الأداء؛ لأنَّني لا أعتقد أن الإمام أحمد - بل ولا من هو دونه في العلم- يأذن بترك الصَّلاة حتَّى يخرج وقتها لعذر طلب المعاش. والله سبحانه وتعالى أعلم.

واعلم أخي المسلم! أنَّ هذه الرِّواية عن الإمام أحمد- وما في معناها- هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه كلُّ مسلم لذات نفسه أوَّلاً؛ ولخصوص الإمام أحمد .

ثانياً؛ لقوله رحمه الله:"إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"؛ وبخاصَّة أنَّ الأقوال الأخرى المرويَّة عنه على خلاف ما تقدَّم مضطربة جدَّاً؛ كما تراها في كتاب"الإنصاف"(١٠/ ٣٢٧-٣٢٨) وغيره من الكتب المعتمدة؛ ومع اضطرابها؛ فليس في شيء منها التَّصريح بأنَّ المسلم يكفر بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ وإذ الأمر كذلك؛

فيجب حمل الرِّوايات المطلقة عنه على الرِّوايات المقيَّدة والمبنيَّة لمراده رحمه الله؛ وهي ما تقدَّم نقله عن ابنه عبد الله.

ولو فرضنا أنَّ هناك رواية صريحة عنه في التَّكفير بمجرَّد التَّرك؛ وجب تركها والتَّمسُّك بالرِّوايات الأخرى؛ لموافقتها لهذا الحديث الصَّحيح الصَّريح في خروج تارك الصلاة من النَّار بإيمانه ولو مقدار ذرَّة. وبهذا صرَّح كثير من كبار علماء الحنابلة المحقِّقين؛ كابن قدامة المقدسي - كما تقدَّم في نقل أبي الفرج عنه -، ونصُّ كلام ابن قدامة:"وإن ترك شيئاً من العبادات الخمس تهاوناً؛ لم يكفر". كذا في كتابه"المقنع"، ونحوه في"المغني"(٢/٢٩٨- ٣٠٢) في بحث طويل له؛ ذكر الخلاف فيه وأدلَّة كلّ فريق؛ ثُمَّ انتهى إلى هذا الذي في"المقنع"؛ وهو الحقُّ الذي لاريب فيه؛ وعليه مؤلّف"الشَّرح الكبير"و"الإنصاف"كما تقدَّم . وإذا عرفت الصَّحيح من قول أحمد؛ فلا يرد عليه ما ذكره السُّبكي في ترجمة الإمام الشَّافعي؛ من"طبقات الشَّافعيَّة الكبرى"(١/ ٢٢٠) ، قال:"حكي أنَّ أحمد ناظر الشَّافِعِي في تارك الصَّلاة؛ فقال له الشَّافعي: يا أحمد! تقول: إنَّه يكفر؟ قال: نعم. قال: إذا كان كافراً فبم يسلم؟ قال: يقول: لا إله إلَّا الله مُحَمَّد رسول الله. قال: فالرَّجل مستديم لهذا القول لم يتركه!! قال: يسلم بأن يصلِّي. قال: صلاة الكافر لا تصحّ ولا يحكم بالإسلام بها. فانقطع أحمد وسكت".

فأقول: لايرد هذا على أحمد رحمه الله لأمرين: أحدهما: أنَّ الحكاية لا تثبُت، وقد أشار إلى ذلك السُّبكي رحمه الله بتصديره إيَّاها بقوله:"حُكي"، فهي منقطعة.

والآخر: أنَّه ذكر بناءً على القول بأن أحمد يكفر المسلم بمجرَّد ترك الصَّلاة؛ وهذا لم يثبت عنه كما تقدَّم بيانه؛ وإنَّما يرد هذا على بعض المشايخ الذين لا يزالون يقولون بالتَّكفير بمجرد الترك! وأملي أنَّهُم سيرجعون عنه بعد أن يقفوا على هذا الحديث الصَّحيح؛ وعلى قول أحمد وغيره من كبار أئمَّة الحنابلة الموافق له؛ فإنَّه لا يجوز تكفير المسلم الموحد بعمل يصدر منه؛ حتَّى يتبيَّن منه أنَّه جاحد ولو بعض ما شرع الله؛ كالذي يدعى إلى الصَّلاة فإن استجاب وإلَّا قتل كما تقدَّم. ويعجبني بهذه المناسبة ما نقله الحافظ في"الفتح"(١٢/ ٣٠٠) عن الغزالي أنَّه قال:"والذي ينبغي الاحتراز منه: التَّكفير؛ ما وجد إليه سبيلاً، فإنَّ استباحة دماء المسلمين المقرِّين بالتَّوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد". هذا؛ وقد بلغني أنَّ بعضهم لما أُوقِف على هذا الحديث؛ شكَّ في دلالته على نجاة المسلم

التَّارك للصَّلاة من الخلود في النَّار مع الكفَّار، وزعم أنَّه ليس له ذكر في كلِّ الدّفعات التي أخرجت من النَّار. وهذه مكابرة عجيبة تذكِّرنا بمكابرة متعصِّبة المذاهب في ردِّ دلالات النُّصوص انتصاراً للمذهب، فإنَّ الحديث صريح في أنَّ الدَّفعة الأولى شملت المصلِّين بعلامة أنَّ النَّار لم تأكل وجوههم، فما بعدها من الدّفعات ليس فيها مصلُّون بداهة، فإن لم ينفع مثل هذا بعض المقلِّدين الجامدين؛ فليس لنا إلَّا أن نقول: **﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِيْنَ﴾**﴿القصص:٥٥﴾ .انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧/ ١٤٧-١٤٩).

وسُئل الإمام مُحَمَّد بن سحنون بن سعيد بن حبيب التنُّوخي (٢٥٦هـ) عن تارك الصَّلاة من غير عذر وما حكمه؟

فقال رحمه الله :"ذلك على وجهين: إذا جحد وجوبها وقال: ليست بواجبة عليَّ ولا على أحد، أو أنكر وجوب الوضوء أو الصَّوم أو الزَّكاة، أو جحد فرضاً من فرائض الإسلام أي فرض كان، فحكمه حكم المرتد يُستتاب ثلاثة أيَّام، فإن لم يتب وتمادى على جحده قُتل كفراً.

واختلف في ماله، فقيل: يكون في بيت مال المسلمين إن كان بيت المال صالحاً، وإن كان ظلوماً غشوماً فيفرَّق بين الفقراء والمساكين. وقيل: ماله لورثته من المسلمين.

وإن ترك الصَّلاة تهاوناً بها وعجزاً وتفريطاً، وهو مقرٌّ بوجوبها، فإنَّه يؤدَّب ويعاقب عقوبة شديدة ؛ لأنَّ ترك الصَّلاة من أكبر الكبائر وأعظم الذُّنوب عند الله تعالى، وهذا إذا أقرَّ بوجوبها ووعد بفعلها.

وإذا أقر بوجوبها وامتنع من أدائها، وقال: لا أصلِّي، فإنَّه يُنظر إلى خروج الوقت الذي أمر فيه بالصَّلاة، فإن لم يصلِّها قُتل، واختلف في قتله: فقيل: يقتل حدَّاً ويُدفن في مقابر المسلمين ويرثه ورثته المسلمون، لأنَّه مؤمن عاص، وعليه جمهور العلماء من الصَّحابة والتَّابعين.

وقيل: يقتل كفراً ولا يُدفن في مقابر المسلمين، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويكون ماله لبيت مال المسلمين، وهو قول ابن حبيب وجماعة من التَّابعين، وسندهم في ذلك قول النَّبي ﷺ :"بين العبد المؤمن والكافر ترك الصَّلاة"، ظاهر الحديث على أيّ وجه تركها، وقال جمهور العلماء: معنى الحديث: إذا تركها جاحداً لوجوبها» . انظر : فتاوى ابن سحنون (٤٣٨-٤٣٩) .

وقال الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (٢٩٤هـ) :"حدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حدَّثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ

اللهَّ الصُّنَابِحِيّ، قَالَ: زَعَمَ أَبُو مُحَمَّد أَنَّ الْوِتْرَ، وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُّ مَنْ أَحْسَنَ وضُوءَهُنَّ وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِّ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ جاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِّ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهَّ رَحِمَهُ اللهُّ: وَاحْتَجُّوا بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ وَجَعَلُوهَا مُعَارِضَةً لِتِلْكَ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ حتَّى تُجَاوِزَ وَقْتَهَا غَيْرَ كَافِرٍ. قَالُوا: وَفِي اتِّفَاقِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ التَّارِكَ لِلصَّلَاةِ حتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا مُتَعَمِّدًا يُعِيدُهَا قَضَاءً، مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِكَافِرٍ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يُؤْمَرُ بِقَضَاءِ مَا تَرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ. وَكَانَ مِمَّنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ الشَّافِعِي رضي الله عنه وَأَصْحَابُهُ أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي مُوَافِقِيهِمْ". انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٥) .

وقال أيضاً :"ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُّ عَنْهُمْ فِي إِكْفَارِ تَارِكِهَا وَإِيجَابِ الْقَتْلِ عَلَى مَنِ امْتَنَعَ مِنَ إِقَامَتِهَا". انظر : تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٤) .

قلت : وكلام الإمام المروزي هنا يُثبتُ أنَّ أهل العلم في زمانه اختلفوا فيما بينهم في مسألة تكفير تارك الصَّلاة ، وأنَّهم لم يلعن بعضهم بعضاً في هذه المسألة ، وكذا في غيرها من المسائل المُختلف فيها ...

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن مُحَمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) :"أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي، مَا زِيَادَتُهُ وَنُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «زِيَادَتُهُ الْعَمَلُ، وَنُقْصَانُهُ تَرْكُ الْعَمَلِ، مِثْلُ تَرْكِهِ الصَّلَاةَ، وَالزَّكَاةَ، وَالْحَجَّ، وَأَدَاءَ الْفَرَائِضِ، فَهَذَا يَنْقُصُ، وَيَزِيدُ بِالْعَمَلِ» وَقَالَ:"إِنْ كَانَ قَبْلَ زِيَادَتِهِ تَامًّا، فَكَيْفَ يَزِيدُ التَّامُّ، فَكَمَا يَزِيدُ كَذَا يَنْقُصُ، وَقَدْ كَانَ وَكِيعٌ قَالَ: تَرَى إِيمَانَ الْحَجَّاجِ مِثْلَ إِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَحِمَهُمَا اللهُّ؟". انظر : السنة (٣/ ٥٨٨) .

وقال الإمام أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النَّيسابوري (٣١٩هـ) :"واحتجَّ من قال بالقول الأوَّل في تكفيرهم تارك الصَّلاة بالأخبار التي بدأنا بذكرها عن رسول الله ﷺ ، احتجَّ بها إسحاق.

واحتجَّ إسحاق بحُجج قد ذكرناها في"كتاب أحكام تارك الصَّلاة". واحتجَّ الشَّافِعِي"بأنَّ أبا بكر رضي الله عنه قال:"لو منعوني عِقالاً ممَّا أعطَوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه. لا تفرِّقوا بين ما جمع الله". قال: وأصحاب رسول الله ﷺ قاتلوا مانع الزَّكاة إذ كانت فريضة من فرائض الله ونصب أهلها دونها، فلم يقدر على أخذها

منهم طائعين، فاستحلُّوا قتالهم، والقتال سبب القتل، فلمّا كانت الصَّلاة لا يقدر على أخذها منه لأنَّها ليست بشيء يؤخذ من يده مثل اللقطة، والخراج، والمال، قلنا: إن صلَّيت وإلَّا قتلناك. كما يكفر، فنقول: إن قلت بالإيمان وإلَّا قتلناك"، وذكر كلاماً.

واحتجَّ بعض من يميل إلى الضَّرب والحبس، بأنَّ ما قلناه أقل ما قيل إنَّه يلزمه، فأوجبنا أقل ما قيل وهو الأدب، ووقفنا عن إيجاب القتل عليه لأنَّ فيه اختلافاً. ولا يجوز أن يهراق دم من قد ثبت له الإيمان إلَّا بإجماع، أو بخبر ثابت. وفي قول النَّبي ﷺ :"لا يحلُّ دم امرئ مسلم إلَّا باحدى ثلاث، بكفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس فيقتل به". رواه بلفظ قريب من اللفظ المذكور الطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ٣٠٠ برقم ٣٢٢١) .

فتارك الصَّلاة لم يأت بواحدة من الثَّلاث التي أوجب بها النَّبي ﷺ هراقه دمه.

وأحقُّ النَّاس أن يقول بهذا القول من قال: إنَّ السَّاحر لا يقتل إلَّا بأن يستوقفه على ما سحر به، فإن كان ذلك كلاماً يكون كفراً استتابَهُ، وإن لم يكن كفراً عاقبه ولا يقتله، لأنَّ القتل لا يجب عنده إلَّا بإحدى الثَّلاث التي ذكرناها. قال: فليت شعري من أي هؤلاء الثَّلاثة عنده تارك الصَّلاة، وهو غير جاحد فيلزمه بذلك اسم الكفر، ولا ترك الصَّلاة استنكافاً، ولا معاندة. وتارك الصَّلاة كالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذُّنوب نحو: قوله ﷺ : «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» . أخرجه البخاري (١/ ١٩ برقم ٤٨) ، مسلم (١/ ٨١ برقم ٦٤) .

وكقوله ﷺ : «لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» . أخرجه البخاري (١/ ٣٥ برقم ١٢١) ، مسلم (١/ ٨١ برقم ٦٥) .

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ». أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦ برقم ٦٧٦٨) ، مسلم (١/ ٨٠ برقم ٦٢) .

وكقوله ﷺ :"من حَلَف بغير الله فقد أشرك". أخرجه ابن حبَّان في الصَّحيح (١٠/ ٢٠٠ برقم ٤٣٥٨) ، قال الأرنؤوط :"إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/ ١٢٥، والترمذي ١٥٣٥ في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والحاكم ٤/ ٢٩٧ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو داود ٣٢٥١ في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والحاكم ١/ ١٨ من طريق جرير، والبيهقي ١٠/ ٢٩ من طريق مسعود بن سعد، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في الموضعين! من أن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئاً. وأخرجه بنحوه الطيالسي ١٨٩٦، وعبد الرزاق ١٥٩٢٦، وأحمد ٢/ ٣٤ من طرق عن سعد بن عبيد، به. وأخرجه أحمد ٢/ ٨٦-٨٧ و١٢٥، والبيهقي ١٠/ ٢٩ من طريق شعبة، عن

منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر فقمتُ وتركتُ رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب، قال: فجاءه الكندي فزعاً، فقال: جاء ابن عمر رجلٌ فقال: أَحلِفُ بالكعبة؟ قال: لا، ولكن احلف برب الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ :"لا تحلِف بأبيك، فإنه من حلَف بغير الله، فقد أشرك". وأخرجه أحمد ٢/ ٦٩ من طريق شيبان، عن منصور، بنحوه. وسمّى الرجل الكندي: محمداً، ومحمد الكندي هذا قال ابن أبي حاتم ٨/ ١٣٢: روى عن علي ﷺ ، مرسل، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم، سمعت أبي يقول ذلك، وسمعته يقول: هو مجهول. قلت: وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة. وأخرجه أحمد ٢/ ٥٨ و٦٠ عن وكيع، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة قال: كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول: لا وأبي، فرماه ابن عمر بالحصى، وقال: إنها كانت يمين عمر، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال:"إنها شرك". والمراد بالشرك هنا: الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبِّس به عن الملّة، وليس الشركَ الاعتقادي. وقال المناوي في"فيض القدير"٦/ ١٢٠: أي: فعَلَ فِعْل أهل الشرك، أو تشبّه بهم إذا كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه، لأن الأيمان لا يصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير. وانظر"الفتح"١١/ ٥٤٠".

وقد ذكر غير هذا ممَّا تركته.

قال: فإذا لم يكن بعض من ذكرنا: كافراً مرتدًّاً تجب استتابته وقتله على الكفر إن لم يتب، وتأوَّلوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا فيها، فكذلك الأخبار في إكفار تارك الصَّلاة تحتمل من التَّأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها". انظر : الإشراف على مذاهب العلماء (٨/ ٢٤٨-٢٥٠) .

وجاء في فتاوى الإمام عبد الله أبو مُحَمَّد بن عبد الرَّحمن أبي زيد القيرواني(٣٨٦هـ) :"سئل الإمام ابن أبي زيد القيرواني عن تارك الصَّلاة عمداً، وهو مُقرٌّ بها، هل يُزوَّج مسلمة، وتؤكل ذبيحته؟

فأجاب: «أتى عظيماً من الكبائر، ولايُخرجه ذلك من الإسلام، وتؤكل ذبيحته، ويُصلَّى عليه، ويورث ويُناكح، وهو قول مالك وشعبة(١٦٠هـ) خلافاً لابن حبيب (٢٣٨هـ) ، فإنَّه يُكفِّره ، وقد أفرط في القول ، وإن كان روي عنه عليه أفضل وأشرف السَّلام:"ليس بين العبد والكفر إلَّا ترك الصَّلاة"، فلم يحمله العلماء على كفر الحجَّة ، واحتجُّوا بحديث عبادة بن الصَّامت وفيه:"أنَّه ليس له عند الله عمل؛ إن شاء عذَّبه وإن شاء أدخله الجنَّة"الحديث ، فلو كان كافرا لحرَّم الجنَّة عليه لأنَّها محرَّمة عليهم". انظر : فتاوى ابن أبي زيد القيرواني (ص١٤٥-١٤٦) .

ونقل الإمام أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد(٥٢٦هـ) في طبقاته وصيَّة الإمام أحمد لتلميذه مسدَّد بن مسرهد بن مسربل البصري :"...ولا يخرجه من الإسلام شيء إلَّا الشِّرك بالله العظيم أو يردّ فريضة من فرائض اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ جاحدًا بها ، فإن تركها كسلاً أو تهاوناً كان فِي مشيئة اللهَّ ، إن شاء عذَّبه وإن شاء عفا عنه". انظر : طبقات الحنابلة (١/ ٣٤٣) .

وهذه الوصيَّة من الإمام أحمد لتلميذه مسدَّد تبيِّن بجلاء ووضوح رأي الإمام أحمد في هذه المسألة ...

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي(٦٢٠هـ) :"وإن تركها متهاوناً بها معتقداً وجوبها وجب قتله؛ لقول الله تعالى : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾(التوبة: ٥) إلى قوله: ﴿**فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ**﴾(التوبة: ٥) فدلَّ على أنَّهُم إذا لم يقيموا الصَّلاة يقتلون، ولأنَّ الصَّحابة – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ – أجمعوا على قتال مانعي الزَّكاة والصَّلاة آكد منها. ولا يُقتل حتَّى يُستتاب ثلاثة أيَّام، ويضيَّق عليه، ويُدعى إلى فعل كلِّ صلاة في وقتها، ويقال له: إن صلَّيت وإلَّا قتلناك؛ لأنَّه قتل لترك واجب فيتقدَّمه الاستتابة، كقتل المرتد، فإن تاب، وإلَّا قُتل بالسَّيف، وهل يقتل حداً أو لكفره؟ . فيه روايتان: إحداهما: لكفره، وهو كالمتمرِّد في أحكامه، لقول النَّبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشِّرك والكفر ترك الصَّلاة"رواه مسلم، ولأنَّها من دعائم الإسلام لا تدخلها نيابة بنفس، ولا مال، فيكفر تاركها كالشَّهادتين.

والثَّانية: يقتل حدَّاً كالزَّاني المحصن، لقول النَّبي ﷺ : «خمس صلوات كتبهنَّ الله على العبد في اليوم والليلة من لم يحافظ عليهن لم يكن له عند الله عهد ، إن شاء عذَّبه وإن شاء غفر له» من المسند، ولو كفر لم يدخله في المشيئة.

ولقول النَّبي ﷺ : «من قال لا إله إلَّا الله دخل الجنَّة"، «ويخرج من النَّار من قال لا إله إلَّا الله"متَّفق عليهما، ولأنَّها فعل واجب في الإسلام، فلم يكفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحجّ". انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد(١/ ١٧٧-١٧٩) .

وفي كتابه"المُغني"ذكر الإمام أبو مُحَمَّد موفَّق الدِّين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) الإجماع على عدم كفر تارك الصَّلاة المُقرِّ بها ، فقال :" وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :"خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ". وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمَشِيئَةِ .

وَقَالَ الْخَلَّالُ فِي"جَامِعِهِ": ثنا يَحْيَى ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ ، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي شَمِيلَةَ ،"أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلَى قُبَاءَ فَاسْتَقْبَلَهُ رَهْطٌ مِنْ الْأَنْصَارِ يَحْمِلُونَ جِنَازَةً عَلَى بَابٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : مَمْلُوكٌ لِآلِ فُلَانٍ ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ .

قَالَ : أَكَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ كَانَ وَكَانَ . فَقَالَ لَهُمْ : أَمَا كَانَ يُصَلِّي ؟ فَقَالُوا : قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَيَدَعُ . فَقَالَ لَهُمْ : ارْجِعُوا بِهِ ، فَغَسِّلُوهُ ، وَكَفِّنُوهُ ، وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَادْفِنُوهُ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ كَـادَتْ الْمَلَائِكَةُ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ".

وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :"صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ". وَلِأَنَّ ذَلِكَ إِجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ فِي عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ أَحَدًا مِنْ تَارِكِي الصَّلَاةِ تُرِكَ تَغْسِيلُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا مُنِعَ وَرَثَتُهُ

مِيرَاثَهُ ، وَلَا مُنِعَ هُوَ مِيرَاثَ مُوَرِّثِهِ ، وَلَا فُرِّقَ بَيْنَ زَوْجَيْنِ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلَاةِ ، وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَثَبَتَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ كُلُّهَا ، وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا ، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ قَضَاءُ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ .

وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ فَهِيَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْلِيظِ ، وَالتَّشْبِيهِ لَهُ بِالْكُفَّارِ ، لَا عَلَى الْحَقِيقَةِ ، كَقَوْلِهِ عليه السلام :"سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

وَقَوْلِهِ :"كُفْرٌ بِاَللَّهِ تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ".

وَقَوْلُهُ :"مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ . فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا".

وَقَوْلُهُ :"مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ".

قَالَ :"وَمَنْ قَالَ : مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْكَوَاكِبِ ، فَهُوَ كَافِرٌ بِاَللَّهِ ، مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ".

وَقَوْلُهُ :"مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللهِ فَقَدْ أَشْرَكَ".

وَقَوْلِهِ :"شَارِبُ الْخَمْرِ كَعَابِدِ وَثَنٍ".

وَأَشْبَاهِ هَذَا مِمَّا أُرِيدَ بِهِ التَّشْدِيدُ فِي الْوَعِيدِ ، وَهُوَ أَصْوَبُ الْقَوْلَيْنِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ...". انظر : المغني (٣/ ٣٥٧) .

ووجوب القضاء على تارك الصَّلاة تكاسلاً ، يُبرهن على أنَّه لو كان كافراً مرتدّاً لم يكن عليه قضاء ...

وقال الإمام النَّووي :"مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ غَيْرَ جَاحِدٍ قِسْمَانِ أَحَدُهُمَا تَرَكَهَا لعذر كنوم ونسيان وَنَحْوِهِمَا فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَوَقْتُهُ مُوَسَّعٌ وَلَا اثم عليه الثاني تَرَكَهَا بِلَا عُذْرٍ تَكَاسُلًا وَتَهَاوُنًا فَيَأْثَمُ بِلَا شَكٍّ وَيَجِبُ قَتْلُهُ إذَا أَصَرَّ وَهَلْ يُكَفَّرُ فِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْمُصَنِّفُ وَغَيْرُهُ أَحَدُهُمَا يُكَفَّرُ قَالَ الْعَبْدَرِيُّ وَهُوَ قَوْلُ مَنْصُورٍ

الْفَقِيهِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَحَكَاهُ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِهِ فِي الْخِلَافِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَالثَّانِي لَا يُكَفَّرُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَنْصُوصُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجُمْهُورُ ...

قَالَ أَصْحَابُنَا عَلَى الْأَوْجُهِ كُلِّهَا لَا يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتَابَ ، وَهَلْ تَكْفِي الِاسْتِتَابَةُ فِي الْحَالِ أَمْ يَجِبُ اسْتِتَابَتُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : قَالَ صَاحِبُ الْعُدَّةِ وَغَيْرُهُ : الْأَصَحُّ أَنَّهُ فِي الْحَالِ ، وَالْقَوْلَانِ فِي اسْتِحْبَابِ الِاسْتِتَابَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ فِي وُجُوبِهَا ...إذَا قُتِلَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْفَعُ قَبْرُهُ كَغَيْرِهِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ سَنَذْكُرُهُ فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ...

(فَرْعٌ) فِي مَذَاهِبِ الْعُلَمَاءِ فِيمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ تكاسلاً مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا: فَمَذْهَبُنَا الْمَشْهُورُ مَا سَبَقَ أَنَّهُ يُقْتَلُ حَدًّا وَلَا يُكَفَّرُ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَكْثَرُونَ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ". انظر : المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)(٣/ ١٤-١٦ باختصار) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً :"وَأَمَّا تَارِكُ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ وَلَمْ يُخَالِطِ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرَكَهُ تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ ، بَلْ يَفْسُقُ وَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ". انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج(٢/ ٧٠) .

وقال الإمام ابن دقيق العيد(٧٠٢هـ) في كلامه على حديث"لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»":"وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يُقْتَلُ بِتَرْكِهَا، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ - أَعْنِي: زِنَا الْمُحْصَنِ، وَقَتْلَ النَّفْسِ، وَالرِّدَّةَ - وَقَدْ حَصَرَ النَّبِيُّ ﷺ إبَاحَةَ الدَّمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِلَفْظِ النَّفْيِ الْعَامِّ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مِنْهُ لِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَبِذَلِكَ اسْتَدَلَّ شَيْخُ وَالِدِي الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي أَبْيَاتِهِ الَّتِي نَظَمَهَا فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ. أَنْشَدَنَا الْفَقِيهُ الْمُفْتِي أَبُو مُوسَى هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِهْرَانِيُّ قَدِيمًا، قَالَ أَنْشَدَنَا الْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ لِنَفْسِهِ:

خَسِرَ الَّذِي تَرَكَ الصَّلَاةَ وَخَابَا ... وَأَبَى مَعَادًا صَالِحًا وَمَآبَا
إنْ كَانَ يَجْحَدُهَا فَحَسْبُكَ أَنَّهُ ... أَمْسَى بِرَبِّكَ كَافِرًا مُرْتَابَا

أَوْ كَانَ يَتْرُكُهَا لِنَوْعِ تَكَاسُـــلٍ غَطَّى عَلَى وَجْـهِ الصَّوَابِ حِجَابَا

فَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ رَأَيَا لَـــهُ إنْ لَمْ يَتُبْ حَدَّ الْحُسَامِ عِقَابَا

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَـــالَ يُتْرَكُ مَرَّةً هَمْلًا وَيُحْبَسُ مَرَّةً إيجَابَـــا

وَالظَّاهِرُ الْمَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِـــهِ تَعْزِيرُهُ زَجْرًا لَهُ وَعِقَابَا

إِلَى أَنْ قَالَ:

وَالرَّأْيُ عِنْدِي أَنْ يُؤَدِّبَهُ الْإِمَا مُ بِكُلِّ تَأْدِيبٍ يَرَاهُ صَوَابَا

وَيَكُفَّ عَنْهُ الْقَتْلَ طُولَ حَيَاتِهِ حَتَّى يُلَاقِيَ فِي الْمَآبِ حِسَابَا

فَالْأَصْلُ عِصْمَتُـهُ إلَى أَنْ يَمْتَطِي إحْدَى الثَّلَاثِ إلَى الْهَلَاكِ رِكَابَا

الْكُفْرُ أَوْ قَتْلُ الْمُكَـــافِي عَامِدًا أَوْ مُحْصَنٌ طَلَـــبَ الزِّنَا فَأَصَابَا

فَهَذَا مِنْ الْمَنْسُوبِينَ إلَى أَتْبَاعِ مَالِكٍ، اخْتَارَ خِلَافَ مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ - أَبُو الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيُّ - اسْتَشْكَلَ قَتْلَهُ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِي أَيْضًا...". انظر : إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٨-٢١٩)

وقال الإمام ابن جزي الكلبي الغرناطي :"فصل تَارِك الصَّلَاة إِن جحد وُجُوبهَا فَهُوَ كَافِر بِإِجْمَاع وَإِن أقرّ بِوُجُوبِهَا وَامْتنع من فعلهَا فَيقْتل حدّاً لَا كفراً وفَاقا للشَّافِعِيّ ، وَقَالَ ابْن حبيب وَابْن حَنْبَل : يُقتل كفراً ، وَقَالَ أَبُو حنيفَة : يضْرب ويُسجن حتَّى يَمُوت أَو يرجع". انظر : القوانين الفقهية (ص٣٤) .

وقال الإمام أبو الفضل زين الدِّيْن عبد الرَّحيم العراقي :"اخْتَلَفَ الْقَائِلُونَ بِقَتْلِ تَارِكِ الصَّلَاةِ هَلْ يُسْتَتَابُ أَمْ لَا؟ وَفِيهِ قَوْلَانِ لِلْمَالِكِيَّةِ حَكَاهُمَا صَاحِبُ الْمُفْهِمِ وَغَيْرُهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: إنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الِاسْتِتَابَةِ قَبْلَ الْقَتْلِ وَصَحَّحَ النَّوَوِيُّ فِي التَّحْقِيقِ أَنَّهُ تُنْدَبُ الِاسْتِتَابَةُ وَلَا تَجِبُ وَقِيلَ تَجِبُ، وَهَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ، فَإِنَّ هَذَا الْخِلَافَ إنَّمَا هُوَ فِي الِاسْتِتَابَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ فِي الْحَالِ، فِيهِ قَوْلَانِ.

وَهَذَا الْخِلَافُ فِي الِاسْتِحْبَابِ كَمَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ أَمَّا وُجُوبُ الِاسْتِتَابَةِ فَلَمْ يَحْكِ فِيهِ الرَّافِعِيُّ خِلَافًا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ فِي اسْتِتَابَةِ الْمُرْتَدِّ وَجْهَانِ أَصَحُّهُمَا الْوُجُوبُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ اسْتَشْكَلَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا سُقُوطَ الْقَتْلِ بِالتَّوْبَةِ فِي حَقِّ تَارِكِ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ إنَّمَا يُقْتَلُ حَدًّا لَا كُفْرًا، وَالتَّوْبَةُ لَا تُسْقِطُ الْحُدُودَ كَمَنْ سَرَقَ نِصَابًا، ثُمَّ رَدَّهُ إلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ الْحَدَّ لَا يَسْقُطُ". انظر : طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) (٢/ ١٤٩).

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي في"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"(١/ ٤٢٠-٤٢١) :"قَالَ فِي الْجَلَّابِ وَمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ صَلَوَاتٍ حتَّى خَرَجَ أَوْقَاتُهُنَّ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالِاسْتِغْفَارُ إذَا كَانَ مُسْتَفْتِيًا، وَمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بِتَرْكِ صَلَوَاتٍ مُسْتَخِفًّا بِهَا وَمُتَوَانِيًا أُمِرَ بِفِعْلِهَا، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ هُدِّدَ وَضُرِبَ فَإِذَا قَامَ عَلَى امْتِنَاعِهِ قُتِلَ حَدًّا لَا كُفْرًا إذَا كَانَ مُقِرًّا بِهَا وَغَيْرَ جَاحِدٍ لَهَا انْتَهَى. وَقَالَ ابْنُ التِّلْمِسَانِيِّ فِي شَرْحِهِ نَاقِلًا عَنْ ابْنِ الْعَرَبِيِّ: وَأَمَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ كَالصَّلَاةِ يُقْتَلُ تَارِكُهُ، انْتَهَى".

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في"تحفة المحتاج في شرح المنهاج"(٣/ ٨٤) :"... (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا (قُتِلَ) لِآيَةِ ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾﴿التوبة: ٥﴾ ، وَخَبَرِ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» ، فَإِنَّهُمَا شَرَطَا فِي الْكَفِّ عَنْ الْقَتْلِ وَالْمُقَاتَلَةِ الْإِسْلَامَ وَإِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ لَكِنَّ الزَّكَاةَ يُمْكِنُ لِلْإِمَامِ أَخْذُهَا وَلَوْ بِالْمُقَاتَلَةِ مِمَّنْ امْتَنَعُوا مِنْهَا وَقَاتَلُونَا فَكَانَتْ فِيهَا عَلَى حَقِيقَتِهَا بِخِلَافِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا لَا يُمْكِنُ فِعْلُهَا بِالْمُقَاتَلَةِ فَكَانَتْ فِيهَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ فَعُلِمَ وُضُوحُ الْفَرْقِ بَيْنَ الصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ وَكَذَا الصَّوْمُ، فَإِنَّهُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ يُحْبَسُ طُولَ النَّهَارِ نَوَاهُ فَأَجْدَى الْحَبْسُ فِيهِ وَلَا كَذَلِكَ الصَّلَاةُ فَتَعَيَّنَ الْقَتْلُ فِي حَدِّهَا وَنَحْسُهُ بِالْحَدِيدَةِ الْآتِي لَيْسَ مِنْ إحْسَانِ الْقِتْلَةِ فِي شَيْءٍ فَلَمْ نَقُلْ بِهِ لَا يُقَالُ لَا قَتْلَ بِالْحَاضِرَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرِجْهَا عَنْ وَقْتِهَا وَلَا بِالْخَارِجَةِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا قَتْلَ بِالْقَضَــاءِ، وَإِنْ وَجَبَ فَوْرًا؛ لِأَنَّا نَقُولُ بَلْ يُقْتَلُ بِالْحَاضِرَةِ إذَا أُمِرَ بِهَا أَيْ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ دُونَ غَيْرِهِمَا".

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافِعِي في"مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"(١/ ٦١٢) :"... (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) أَوْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا، لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» ، وَخَبَرِ أَبِي دَاوُد وَغَيْرِهِ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِهَا جَحْدًا، أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ، أَوْ الْمُرَادُ بَيْنَ مَا يُوجِبُهُ الْكُفْرُ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ".

وقال الإمام الرَّملي الشَّافِعِي في"نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"(٢/٤٢٨-٤٢٩) :"...(أَوْ) (تَرَكَهَا كَسَلًا) ، أَوْ تَهَاوُنًا مَعَ اعْتِقَادِهِ وُجُوبَهَا (قُتِلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا لِخَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ، وَلِمَفْهُومِ «قَوْلِهِ ﷺ نُهِيت عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ» ، وَقَالَ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ» .

وَقَالَ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدًا أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ إنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، وَأَمَّا خَبَرُ مُسْلِمٍ «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرْكِهَا جَحْدًا أَوْ عَلَى التَّغْلِيظِ، أَوْ الْمُرَادُ بَيْنَ مَا يُوجِبُهُ الْكُفْرُ مِنْ وُجُوبِ الْقَتْلِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدِلَّةِ".

وقال الإمام البهُوتى الحنبلى في"كشَّاف القناع عن متن الإقناع"(١/٢٢٨) :" (فَإِنْ تَرَكَهَا تَهَاوُنًا وَكَسَلًا) لَا جُحُودًا (دَعَاهُ إمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ إلَى فِعْلِهَا) لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ تَرَكَهَا لِعُذْرٍ يَعْتَقِدُ سُقُوطَهَا بِهِ، كَالْمَرَضِ وَنَحْوِهِ وَيُهَدِّدُهُ فَيَقُولُ لَهُ: إنْ صَلَّيْت وَإِلَّا قَتَلْنَاك وَذَلِكَ فِي وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ (فَإِنْ أَبَى) أَنْ يُصَلِّيَهَا (حَتَّى تَضَايَقَ وَقْتُ الَّتِي بَعْدَهَا) أَيْ: بَعْدَ الَّتِي دُعِيَ لَهَا عَنْ فِعْلِ الثَّانِيَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي مُخْتَصَرِ الْمُقْنِعِ تَبَعًا لِلْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ (وَجَبَ قَتْلُهُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : **﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾**﴿التوبة: ٥﴾ - إلَى قَوْلِهِ - **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**﴿التوبة: ٥﴾ فَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِ التَّخْلِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى إبَاحَةِ الْقَتْلِ وَلِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَكْحُولٍ وَهُوَ مُرْسَلٌ جَيِّدٌ قَالَهُ فِي الْمُبْدِعِ".

وقال الإمام عَلَاء الدِّين الحَصْكَفي :" (وَتَارِكُهَا عَمْدًا مَجَانَةً) أَيْ تَكَاسُلًا فَاسِقٌ (يُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ) لِأَنَّهُ يُحْبَسُ لِحَقِّ الْعَبْدِ فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ، وَقِيلَ يُضْرَبُ حَتَّى يَسِيلَ مِنْهُ الدَّمُ". انظر : رد المحتار على الدر المختار (الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار"، (١/٣٥٢) .

وقال الإمام الخرشي المالكي في"شرح مختصر خليل للخرشي ، وبهامشه حاشية العدوي"(١/٢٢٧) :"وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أُخِّرَ لِبَقَاءِ رَكْعَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ الضَّرُورِيِّ وَقُتِلَ بِالسَّيْفِ حَدًّا وَلَوْ قَالَ أَنَا أَفْعَلُ (ش) يَعْنِي أَنَّ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ فَرْضٍ وَأَقَرَّ بِمَشْرُوعِيَّتِهِ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى ذَلِكَ بَلْ يُهَدَّدُ وَيُضْرَبُ وَلَمْ نَزَلْ

مَعَهُ كَذَلِكَ إلَى أَنْ يَبْقَى مِنْ الْوَقْتِ الضَّرُورِيِّ مِقْدَارُ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِسَجْدَتَيْهَا مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةٍ وَلَا طُمَأْنِينَةٍ لِلْخِلَافِ، فَإِنْ قَامَ لِلْفِعْلِ لَمْ يُقْتَلْ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ فِي الْحَالِ يُضْرَبُ عُنُقُهُ حَدًّا لَا كُفْرًا عِنْدَ مَالِكٍ".

وقال الإمام النّفراوي الأزهري المالكي في"الفواكه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"(٢/٢٠١) :" (وَمَنْ لَمْ يَرْتَدَّ) عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ (وَ) الْحَالُ أَنَّهُ قَدْ (أَقَرَّ بِالصَّلَاةِ) أَيْ بِوُجُوبِهَا (وَ) لَكِنْ (قَالَ لَا أُصَلِّي) أَبَدًا، أَوْ قَالَ: لَا أُصَلِّي حتَّى يَخْرُجَ الْوَقْتُ الضَّرُورِيُّ وَجَوَابُ مَنْ الشَّرْطِيَّةِ (أُخِّرَ) أَيْ أَخَّرَهُ الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ وُجُوبًا (حَتَّى) يَكَادَ (يَمْضِي وَقْتُ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ) لِمَنْ عَلَيْهِ وَاحِدَةٌ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مُشْتَرِكَتَانِ كَظُهْرٍ وَعَصْرٍ مَثَلًا أُخِّرَ إلَى أَنْ يَبْقَى قَدْرُ مَا يَسَعُ أُولَاهُمَا وَرَكْعَةٌ مِنْ الثَّانِيَةِ، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ طُمَأْنِينَةٌ وَلَا اعْتِدَالٌ وَلَا فِي الصَّلَاةِ الْأُولَى مِنْ الْمُشْتَرَكَتَيْنِ قِرَاءَةُ فَاتِحَةٍ فِي سِوَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِنَاءً عَلَى وُجُوبِهَا فِي رَكْعَةٍ فَقَطْ، وَلَا طَهَارَةَ مَائِيَّةً بَلْ تُرَابِيَّةً لِضِيقِ الْوَقْتِ وَيُهَدَّدُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْفِعْلِ. (فَإِنْ لَمْ يُصَلِّهَا) أَيْ يَشْرَعْ فِيهَا وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ إلَّا مِقْدَارُ رَكْعَةٍ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ فَقَطْ أَوْ مِقْدَارُ الْأُولَى وَرَكْعَةٌ مِنْ الثَّانِيَةِ لِمَنْ عَلَيْهِ صَلَاتَانِ. (قُتِلَ حَدًّا) وَلَوْ قَالَ: أَنَا أَفْعَلُ مَعَ عَدَمِ شُرُوعِهِ بِالْفِعْلِ".

وقال الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي :"

فِي حُكْمِ مَنْ تَرَكَ الَّصلاة وَحُكْمه	إنْ لَمْ يُقِرّ بِهَا كَحُكْــــمِ الْكَافِرِ
فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا وَجَـــانَبَ فِعْلَهَا	فَالْحُكْمُ فِيهِ لِلحَــــامِ الْبَاتِرِ
وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِي وَمَالِك	وَالْحَنْبَلِيّ تَمَسّكًا بِالظَّـــــاهِرِ
وَأَبُو حَنِيفَةَ لَا يَقُولُ بِقَتْلِــــهِ	وَيَقُولُ بِالْحَبْسِ الشَّدِيدِ الزَّاجِـرِ
وَالْمُسْلِمُونَ دِمَاؤُهُـــمْ مَعْصُومَةٌ	حَتَّى تُرَاقَ بِمُسْتَنِيرٍ بَاهِــــرِ
مِثْلُ الزِّنَى وَالْقَتْــلِ فِي شَرْطَيْهِمَا	وَانْظُرْ إلَى ذَاكَ الْحَدِيثِ السَّـافِرِ
هَذِي مَقَالَاتُ الْأَئِمَّـــــةِ كُلِّهِمْ	وَأَصَحُّهَا مَا قُلْتُــــــهُ فِي الْآخِرِ

انظر : حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الابصار في مذهب الامام ابي حنيفة النعمان (٢/ ٧) .

وقال الإمام الشَّوكاني في"نيل الأوطار"(١/٣٦١) :"وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُنْكِرًا لِوُجُوبِهَا إلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لَمْ يُخَالِطْ الْمُسْلِمِينَ مُدَّةً يَبْلُغُهُ فِيهَا وُجُوبُ الصَّلَاةِ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ لَهَا تَكَاسُلًا مَعَ اعْتِقَادِهِ لِوُجُوبِهَا كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيرٍ مِنْ النَّاسِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَذَهَبَتْ

الْعِتْرَةُ وَالْجَمَاهِيرُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ بَلْ يَفْسُقُ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قَتَلْنَاهُ حَدًّا كَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَلَكِنَّهُ يُقْتَلُ بِالسَّيْفِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ السَّلَفِ إلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَبِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ، وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَالْمُزَنِيِّ صَاحِبُ الشَّافِعِي إلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَلَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يُصَلِّيَ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ عَلَى عَدَمِ الْكُفْرِ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾**﴿النساء: ٤٨﴾ ، وَبِمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ الْأَدِلَّةِ، وَاحْتَجُّوا عَلَى قَتْلِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾**﴿التوبة: ٥﴾ .

وَبِقَوْلِهِ ﷺ : «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا» الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَتَأَوَّلُوا قَوْلَهُ ﷺ : «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» وَسَائِرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحِقٌّ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ عُقُوبَةَ الْكَافِرِ وَهِيَ الْقَتْلُ، أَوْ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْمُسْتَحِلِّ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَئُولُ بِهِ إلَى الْكُفْرِ، أَوْ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ فِعْلُ الْكُفَّارِ".

وقال الإمام ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي في"ردّ المحتار على الدُّر المختار"(١/ ٣٥٢-٣٥٣) :"...(قَوْلُهُ: مَجَانَةً) بِالتَّخْفِيفِ. قَالَ فِي الْمُغْرِبِ: الْمَاجِنُ الَّذِي لَا يُبَالِي مَا صَنَعَ وَمَا قِيلَ لَهُ، وَمَصْدَرُهُ الْمُجُونُ وَالْمَجَانَةُ اسْمٌ مِنْهُ وَالْفِعْلُ مِنْ بَابِ طَلَبَ. اهـ. (قَوْلُهُ: أَيْ تَكَاسُلًا) تَفْسِيرٌ مُرَادٌ. اهـ. ح. (قَوْلُهُ: فَحَقُّ الْحَقِّ أَحَقُّ) لَا يُقَالُ: إنَّ حَقَّهُ تَعَالَى مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَسَامُحَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. اهـ.

(قَوْلُهُ: وَقِيلَ يُضْرَبُ) قَائِلُهُ الْإِمَامُ الْمَحْبُوبِيُّ ح عَنْ الْمِنَحِ. وَظَاهِرُ الْحِلْيَةِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ فَإِنَّهُ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُنَا فِي جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ لَا يُقْتَلُ بَلْ يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ".

وجاء في"الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة":"وَأَمَّا الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا - وَهِيَ: تَرْكُ الصَّلاَةِ تَهَاوُنًا وَكَسَلاً لاَ جُحُودًا - فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَل حَدًّا أَيْ أَنَّ حُكْمَهُ بَعْدَ الْمَوْتِ حُكْمُ الْمُسْلِمِ فَيُغَسَّل، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِل النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُول اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِْسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ، وَلأَِنَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِقَتْل الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ قَال: **﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ**

وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴿التوبة:٥﴾ ، وَقَال ﷺ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى الْعِبَادِ فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهَّ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهَّ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ، فَلَوْ كَفَرَ لَمْ يَدْخُل تَحْتَ الْمُشِيئَةِ – قلت : وَلَوْ كَانَ كَافِرًا لَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْمُشِيئَةِ–

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً عَمْدًا فَاسِقٌ لاَ يُقْتَل بَل يُعَزَّرُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَتُوبَ .

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ تَارِكَ الصَّلاَةِ تَكَاسُلاً يُدْعَى إِلَى فِعْلِهَا وَيُقَال لَهُ: إِنْ صَلَّيْتَ وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ وَجَبَ قَتْلُهُ وَلاَ يُقْتَل حَتَّى يُحْبَسَ ثَلاَثًا وَيُدْعَى فِي وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ، فَإِنْ صَلَّى وَإِلاَّ قُتِل حَدًّا، وَقِيل كُفْرًا ". انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٧/ ٥٣-٥٤) .

والخلاصة في هذه المسألة هي أنَّ العلماء اتَّفقوا على كُفر كلّ من جحد الصَّلاة وأنكرها ، وأنَّه خارج من ربقة التَّكليف ، ويجب أن يُقام عليه حدُّ الرِّدَّة ...

أمَّا من تكاسل عن أدائها فتركها أو بعضها مع إقراره بوجوبها وشعوره واعترافه بالتَّقصير ...فهذا لا يُحكم بكفره ، بل يُعتبر فاسقاً عاصياً ، وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يُحبس ويُضيَّق عليه حتَّى يؤدِّيها ، وهذا هو ما عليه الحنفيَّة. وذهب بعضهم إلى أنَّه لا يكفر ولكن يُقتل حدَّاً لا ردَّة إن لم يصلّ ، وهذا هو مذهب المالكيَّة والشَّافعيَّة. وذهب البعض إلى أنَّه يكفر ويُقتل ردَّة ، وهذا هو ما عليه بعض الحنابلة ...مع أنَّ الوارد عن أحمد بخلافه ، كما ذكرنا ...وعلى كلِّ حال فإنَّ جمهور أهل العلم ذهب إلى أنَّ تارك الصَّلاة فاسق عاص ، ولا يُعتبر كافراً بحال ، كما ذهب إليه الوهَّابيَّة ...

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

فِهْرِسُ المَوْضُوْعَات